



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الله الصمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي مَبَارِكَاتِ الْمُصْرِفِ فِي الْمُكَلَّفِ

بِسْمِ

اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفَّارِ

الحمد لله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لئالى الاصول

كاتب:

آیت الله سید محمد علی علوی گرگانی

نشرت فی الطباعة:

دار التفسیر

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
١٠	ثالى الاصول فى مباحث الاصول العمليه المجلد ٧
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	اقتناء نقص الجُزء سهواً وعدمه
١٦	البحث عن جريان حديث الرفع لرفع الجزئيه في الجزء المنسي
١٦	اشاره
١٨	دلالة حديث رفع على عدم الاعاده
٢٨	بيان رفع الإشكال عن مدلول حديث الرفع
٣١	جريان الأدله الاجتهاديه في الأجزاء المنسيه
٣٣	البحث عن شمول حديث لا تعاد لصوره الجهل وعدمه
٣٧	البحث عن حكم الزياده العمديه من الجزء والشرط
٣٧	اشاره
٥٢	حكم الزياده المشكوكه كيفيتها
٥٣	البحث عن إمكان جريان الاستصحاب في المقام وعدمه
٥٣	اشاره
٥٧	صوره الشك في المانعية والقاطعيه
٥٩	حكم صوره الشك في القاطعيه أو المانعيه
٦٢	كيفيه جريان الاستصحاب في مشكوك الاتصال
٦٢	اشاره
٧٥	إزاحه شبهه ودفع توهم
٨٨	النسبة بين حديث لا تعاد وحديث النهي عن العزائم
٩٢	النسبة بين لا تعاد وخبر سفيان
٩٤	حكم تعدد القيد في المأمور به

٩٦	اشاره
١٠٥	مقتضى الدليلين عند الإطلاق أو الإجمال أو الاهمال
١٠٧	المقام الثاني:في بيان مقتضى سائر القواعد
١٠٧	اشاره
١٢٢	القاعدة الأولى
١٢٢	البحث عن قاعدة الاستطاعه
١٢٩	القاعدة الثانية
١٢٩	قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور
١٣٢	المناقشة في دلالة حديث الميسور
١٣٤	البحث عن ملاك الميسور
١٣٩	القاعدة الثالثة
١٣٩	البحث عن قاعدة الادراك
١٤٥	حكم دوران الأمر بين الجزء أو الشرط أو المانع أو القاطع
١٤٧	حكم اشتباه الواجب بالحرام
١٤٨	خاتمه
١٤٨	بيان ما يعتبر في الأخذ بالاحتياط والبراءه
١٤٨	اشاره
١٥٣	حكم الاحتياط مع وجود الحجه الشرعيه المخالفه
١٥٧	حكم الاحتياط في الاطراف المستلزم لتكرار العمل
١٦١	كيفيه الجرم باليته عند الاحتياط
١٧٥	البحث عن جريان البراءه العقلية
١٧٥	اشاره
١٧٦	الوجه الأول
١٨٤	الوجه الثاني
١٨٥	الوجه الثالث

١٨٧	قيام الاجماع على وجوب الفحص
١٨٧	اشاره
١٨٧	دلاله الكتاب والسنّه على وجوب الفحص
١٨٩	البحث عن جريان البراءه النقلية
١٩٣	البحث عن مقدار الفحص قبل اجراء البراءه
١٩٣	اشاره
١٩٤	حكم العامل بالبراءه قبل الفحص
٢٠٠	فروع مرتبطه بالفحص عن الواقع
٢٢٢	حكم الفحص في الشبهات الموضوعيه الازامية
٢٢٢	تذيل:
٢٢٢	اشاره
٢٢٥	نظريه الفاضل التونسي
٢٢٥	تنبيه نبيه:
٢٣٣	رساله
٢٣٣	قلائد الدُّرر في قاعده لا ضرر
٢٣٦	الأخبار الناهيه عن الضرر
٢٥٣	البحث عن مدلول القاعده
٢٥٣	اشاره
٢٦١	تحقيق حول معنى الضرر والضرار
٢٦٨	البحث عن مصاديق القاعده في الأخبار
٢٨١	البحث عن معنى أداء النفي في الحديث
٢٨١	اشاره
٢٩٣	مناقشة استدلال المحقق الخميني رحمه الله:
٢٩٧	تنبيهات قاعده لا ضرر
٢٩٧	اشاره
٣١٣	التنبيه الثاني

٣١٧	التنبيه الثالث
٣٢٢	التنبيه الرابع
٣٣٢	التنبيه الخامس
٣٣٢	اشاره
٣٤٦	حكم العلم المنكشف بطلانه
٣٤٤	التنبيه السادس
٣٥٠	التنبيه السابع
٣٥٣	التنبيه الثامن
٣٥٥	التنبيه التاسع
٣٥٥	في تعارض الضررين
٣٥٥	اشاره
٣٧٣	تقرير آخر لتوجيه مسلك الشيخ رحمه الله
٣٧٦	مناقشه رأى المحقق النائيني رحمه الله
٣٧٩	التنبيه العاشر
٣٩٠	البحث عن حقيقة الأحكام المستصحبة
٣٩٢	البحث عن أن الاستصحاب قاعده فقهيه أم اصوليه
٣٩٢	اشاره
٣٩٧	في الفرق بين القواعد الثلاث
٤٠١	أركان الاستصحاب
٤٠٨	الانقسامات اللاحقة للاستصحاب
٤٢٧	المناقشه حول جريان أصاله العدم
٤٣٨	البحث عن حدود حجتيه الاستصحاب
٤٣٨	اشاره
٤٤٦	أخبار الاستصحاب
٤٦٢	شبهات ورود
٤٦٥	البحث عن معنى الشك في المقتضى والرافع

٤٦٥	الشك في المقتضى في الأحكام الشرعية
٤٦٩	جريان الاستصحاب عند الشك في الرافع
٤٧٣	اشاره
٤٩١	الخبر الثاني الدال على حجتة الاستصحاب
٤٩١	اشاره
٥٠٣	المناقشة في فقرات الروايه
٥١٣	الخبر الثالث المستدل به على حجتة الاستصحاب
٥٢٣	الخبر الرابع المستدل به على حجتة الاستصحاب
٥٢٨	الخبر الخامس المستدل به على حجتة الاستصحاب
٥٣٣	الخبر السادس الذي استدل به على حجتة الاستصحاب
٥٣٥	الخبر السابع الذي استدل به عليه حجتة الاستصحاب
٥٣٧	الخبر الثامن الذي استدل به على حجتة الاستصحاب
٥٤٠	الاحتمالات الواردة في الأخبار
٥٤٠	اشاره
٥٤٥	رأي المحقق العراقي حول مدلول الأخبار
٥٥٤	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : علوی گرانی ، سیدمحمدعلی ، ۱۳۱۷ -

عنوان و نام پدیدآور : لئالی الاصول فی مباحث الاصول العمليه / تاليف السيد محمد على العلوی الحسینی الگرانی.

مشخصات نشر : قم: دارالتفصیر، ۱۴۳۱ ق.= ۱۳۸۹

مشخصات ظاهري : ۱۰ ج .

شابک : ۱۵۰۰۰ ریال: دوره: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۹۶۴-۹۶۴-۵۳۵-۹۷۸ ۲؛ ج. ۱: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۹۶۴-۹۶۴-۵۳۵-۹۷۸ ۳؛ ج. ۰-۲۴۶-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ۳: ۷-۲۴۷-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ۳

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : عنوان عطف: لئالی الاصول.

یادداشت : کتابنامه.

عنوان عطف : لئالی الاصول.

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره : BP ۱۵۹/۸ ع ۸۶/ ۹ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۳۱۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۶۳۰۳۴

ص: ۱

اشاره

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف برئته،

سیدنا ونبینا أبی القاسم محمد وآلہ الطاھرین، ولعنه الله

على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

اقتضاء نقص الجُزء سهواً وعدمه

سبق وأن تعرضنا للشروط المتوقف عليها جريان حديث الرفع، وكان الثاني من الشرطين اللذين ذكره المحقق النائيني لحديث الرفع -ولا يمكن المساعده معه، هو: (أن يكون المرفوع شاغلاً لصفحه الوجود، بحيث يكون له نحو تقرّر في الوعاء المناسب له: من وعاء التكوين، أو وعاء التشريع، فإنه بذلك يمتاز الرفع عن الدفع، حيث إن الدفع إنما يمنع عن تقرر الشيء خارجاً وتأثير المقتضى في الوجود، فهو يساوق المانع، وإنما الرفع فهو يمنع عن بقاء الموجود ويقتضى اعدام الشيء الموجود عن وعائه).

نعم، قد يستعمل الرفع في مكان الدفع وبالعكس، إلا أن ذلك بضربي من العنايه والتتجوز، والذي تقتضيه الحقيقة هو استعمال الدفع في مقام المنع عن تأثير المقتضى في الوجود، واستعمال الرفع في مقام المنع عن بقاء الشيء الموجود).

انتهى محل الحاجه [\(١\)](#).

ص: ٥

١- فوائد الأصول: ج ٤/٢٢٢.

أقول: وفيه ما لا يخفى- كما سيجيء تفصيله- لأن الرفع يعني نسيان الموضوع المستلزم لرفع الحكم؛ لأن النassi وإن كان قد نسي الموضوع وهو الجزء، فإن نسيانه مستلزم لنسيان حكمه وهو جزئه، فالرفع يتوجه إلى ما تعلق به النسيان، بحيث لو لاه كان اللازم هو الإعاده، والجزء يعد شاغلاً لصفحه الوجود لو لا النسيان، مع أن القول باختصاص حديث الرفع، بخصوص الموجود، وأنه ولا يشمل ما يكون معدوماً مما لا يصغى إليه، لأنه لا فرق في شمول حديث الرفع، لأنّه يشمل ما نسى في شيء يأتيانه وكان الشيء المنسى مانعاً وقاطعاً لشرط لازم فيه أو كان نسيانه لأجل ترك جزءٍ وشرطٍ كان شاغلاً لصفحه الوجود، لأن الرفع يتعلق بشيء، وهو الموجود، سواء كان أثره اعدام شيء أو وجود شيء عليه فهذا الشرط مما لا يمكن المساعدة معه كما لا يخفى.

وخلال هذه الكلمات: بعد الوقوف على مدلول ومفاد المتعلق بتلك الشروط الأربع المتوقف عليها جريان حديث الرفع، يصل الدور إلى البحث عن حكم ترك الجزء العنوانين نسياناً وهو:

تارةً يكون من جهة عنوان منا لا يعلم المنطبق فيه، حيث إنّه يشكّ كونه لما يجب فيه الإعاده أم لا.

وأخرى من جهة تطبيق عنوان النسيان.

اشارة

أما على الأول: فالظاهر عدم القصور في جريان الحديث لرفع جزئيه المنسي للطبيعة المأمور بها في حال النسيان، لما قد عرفت بأن الشك فيه إنما يكون فيما إذا لم يكن لدليل الجزء إطلاقاً يشمل ذلك، وإن لا يبقى في المورد شك ويحكم بجزئيته في حال النسيان قطعاً، فإذا شك في حق النافي في أن الثابت في حقه هل هي الطبيعة الواجبه للجزء أو الفاقد له، كان حيثذا داخلاً في صغريات مسألة الأقل والأكثر الارتباطي، فيجري فيه الحديث، ونحكم بعد عدم وجوب الإعاده بعد التذكرة وزوال الغفله، كجريانه في ما إذا شك في أصل جزئيه شيء أو شرطيته للمأمور به، غايه الأمر قد يكون متعلق الرفع هو الأكثر المشتمل لذلك الجزء المنسي، وآخر يكون هو نفس الجزء المنسي المشكوك دخله حال النسيان في المأمور به.

قد يقال: إن المرفوع هنا إن كان هو الجزئيه، فهو من الأمور الانتراعيه التي لا يمكن تعلق الرفع بها، لأنها بالنظر إلى دخلها في المصلحة تكون من الأمور التكويتية التي لا تناهياً يد الوضع والرفع التشريعى، وإن كان بالنسبة إلى التكليف الفعلى الذى كان هو منشأ انتزاع الجزئيه الفعلية، لا يكون المكلف بنفسه قابلاً للثبوت لولا الرفع، للقطع باتفاقه في حال النسيان، لاستحاله التكليف بما لا يطاق، هذا.

فأجاب عنه المحقق العراقي رحمة الله بقوله: (بأنه مدفوع لأنّه يكفي في صحّه

الرفع وجود المقتضى لثبوت التكليف والجزئيّه في حال النسيان، الموجب لبقاء الأمر، المستلزم لوجوب الإعادة بعد زوال النسيان).

أقول: ولكن لا- يخفى ما فيه من الإشكال، لأنّه إذا فرض عدم إمكان تعلق التكليف وفعاليته في حقه، فلا وجه للحكم ببقاء الأمر المستلزم لوجوب الإعادة، لوجود المقتضى؛ لأنّ المقتضى الذي له مانع عن فعليته لا- يوجب بقاء الأمر حتى يحكم بوجوب الإعادة، حتّى يستلزم رفعه بحديث الرفع.

وعليه، فالأولى في الجواب أن يقال بما قد عرفت منا سابقاً، بأنّ التكليف حيث لا- يكون شخصياً، بل يكون من باب القانون والكتاب، ويُحتمل فعليته بالنسبة إلى الناس، ونشك حدوث أمرٍ فيه يقتضي جريان حديث الرفع فيه لتحقيق موضوعه وهو عدم العلم، مما يستلزم الحكم بعدم وجوبه لعدم وجود إطلاق على الفرض يرفع الشكّ.

هذا، ولا- مجال في المقام لورود الإشكال الذي ذكره المحقق النائيني قدس سره في أنّ الرفع هنا حال النسيان ما دام وجود النسيان في الوقت، بخلاف ما لو زال قبل تمام الوقت، حيث يستلزم ذلك وجوب الإعادة لأجل كونه شكّاً في سقوط التكليف لا في ثبوته.

لأنّ هذا الإشكال: لو سلمنا جريانه- إنما يكون لو أردنا التمسّك بفقره رفع النسيان، والحال أنّا نتمسّك بجملة: (ما لا يعلم) وهو أمرٌ موجود حتّى بعد زوال النسيان إذ يصدق عليه أنّه لا يعلم، وحيثئذ نشكّ في بقاء المأمور به بعد إتمام

العمل الذى قد نسى جزئه وعده، فالحديث يحكم برفعه حينئذٍ، مما يستلزم عدم وجوب الإعادة.

هذا تمام الكلام فى الفقرة الأولى وهى جمله: (ما لا يعلم).

دلالة حديث رفع على عدم الاعادة

وأمّا على الثاني: وهو التمسّك بالحديث بلفقره المذكور فيها كمله النسيان، لكي نحكم بعدم وجوب الإعادة، باعتبار أن هذه الفقرة تفيد أن المأمور به هو المأمور به في حال النسيان بعدما عرفت أن ذلك إنما يكون فيما إذا كان مقتضى إطلاق دليل الأمر المتعلق بالمركب أو دليل الجزء هو إطلاقه لحالى الذكر والنسيان، عكس ما قلنا في ما لا يعلم.

أقول: بعد الوقوف على موضوع التزاع، نصرف عنان الكلام إلى ما ذكره الأعلام في المقام مثل المحقق النائيني قدس سره في فوائده، حيث قال ما حاصله:

(إنّ الظاهر الأئمّي من قوله صلّى الله عليه و آله: في رفع النسيان، إنّ كان رفع نفس صفة النسيان وهي الحاله المنقدحه في النفس، فهو غير ممكن لأنّه يعّد من الأمور التكوينيه ولا تفاله يد الجعل والتشريع، وليس هناك أثر أخذ النسيان موضوعاً له شرعاً لكنّ يكون رفعه بلحاظه أثراً، بل يلزم من ذلك ترتيب آثار الصدور العمدى على الفعل الصادر عن نسيان، لأنّه يفرض النسيان كالعدم، أي كأنّه صدر عن عمدٍ، فلازمه وجوب إقامه الحدّ على من شرب الخمر نسياناً، وهو كما ترى ينافي الامتنان).

وعليه، فلا- محيس من رفع اليد عما يقتضيه هذا الظاهر الأوّلى بتأويل المصدر يعني المفهوم؛ أي جعل النسيان بمعنى المنسيّ، فيكون المرفوع نفس الفعل الصادر عن المكلّف نسياناً، بأن يفرض عدم وقوع الفعل منه، وخلوّ صفحه الوجود عنه، فالمرفوع في حقّ من شرب الخمر نسياناً هو نفس الشرب، لا- وصف صدوره عن نسيانٍ، فالرفع عنه إنّما يكون بلحاظ رفع آثاره المترتبة عليه شرعاً من الحرمـه وإقامـه الحدود، ورفعـه بهذا الاعتبار يكون موافقاً للامتنان ويوجـب التوسـعـه والتسـهـيلـ.

وعلى هذا يختصّ الحديث بالأحكـام الانـحـلـالـيـه العـدـمـيـه الـتـى تـعـلـقـ بـالـمـوـضـعـاتـ الـخـارـجـيـهـ، كـحـرـمـهـ شـرـبـ الـخـمـرـ، وـإـكـرامـ الـفـاسـقـ، وـغـيـرـهـ الـمـؤـمـنـ، فـيـصـحـ رـفـعـ آـشـارـ تـلـكـ الـأـمـورـ بـوـاسـطـهـ عـرـوـضـ الـنـسـيـانـ، وـأـمـاـ التـكـالـيفـ الـوـجـودـيـهـ الـتـى يـكـونـ الـمـطـلـوبـ فـيـهـ صـرـفـ الـوـجـودـ كـوـجـوبـ إـكـرامـ الـعـالـمـ وـإـقـامـهـ الـصـلـاهـ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـمـّـهاـ حـدـيـثـ الـرـفـعـ لـمـاـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ مـقـضـيـ رـفـعـ هـذـهـ الـأـمـورـ هـوـ إـثـبـاتـ التـكـلـيفـ ثـانـيـاـ وـهـوـ يـنـافـيـ الـامـتنـانـ.

ثم قال رحمـهـ اللهـ: وبـذـلـكـ يـظـهـرـ فـسـادـ توـهـمـ دـلـالـهـ رـفـعـ النـسـيـانـ عـلـىـ سـقـوـطـ جـزـئـيـهـ الـجـزـءـ الـمـنـسـيـ، وـوـقـوـعـ الـطـلـبـ فـيـمـاـ عـدـاهـ؛ لأنـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ:

أـوـلـاـًـ أـنـ الـمـنـسـيـ لـيـسـ هـوـ جـزـئـيـهـ الـجـزـءـ وـإـلـاـ يـرـجـعـ النـسـيـانـ إـلـىـ الـحـكـمـ، وـهـوـ مـنـ أـقـسـامـ الـجـهـلـ بـهـ، فـيـدـخـلـ فـيـمـاـ لـاـ يـعـلـمـ لـاـ فـيـ رـفـعـ النـسـيـانـ، بـلـ الـمـنـسـيـ هـوـ نـفـسـ الـجـزـءـ أـيـ الـإـتـيـانـ بـهـ قـوـلـاـًـ أـوـ فـعـلـاـًـ، وـمـعـنـىـ نـسـيـانـ الـجـزـءـ هـوـ خـلـوـ صـفـحـهـ الـوـجـودـ عـنـهـ،

فلا يُعقل تعلق الرفع به لأنّه معدومٌ، وقد عرفت أنّه لابدّ في المرفوع أن يكون شاغلاً لصفحة الوجود ولا يعمّ المعدوم.

وثانياً: أنّ محلّ البحث ليس نسيان المستوعب ل تمام الوقت أو العمر، بل لبعض الوقت، وسقوط الجزئي لبعض الوقت لا يقتضي سقوطها في تمام الوقت أو العمر حتّى في زمان الذّكر وزوال النسيان، لأنّ عدم القدرة في وقتٍ لا يقتضي عدم القدرة في جميعه.

وثالثاً: أنّه ليس في المركبات الارتباطية إلّا طلب واحد تعلق بأمور متباعدة يجمعها وحده اعتباريّه، وتنتزع جزئيّه كلّ واحدٍ من الأمور من انبساط الطلب عليها، وليس جزئيّه كلّ واحدٍ منها مستقلّه بالجعل، فالذّى يلزم من نسيان أحد الأجزاء هو سقوط الطلب عن الكلّ لا عن خصوص الجزء المنسى، لأنّه لا طلب إلّا واحداً ولا معنى لتبعيشه...

إلى أن قال: فتحصّيل من جميع ما ذكرنا أنّه لا دليل على كون المكلّف به هو ما عدا الجزء المنسى، خصوصاً في النسيان الغير المستوعب، بل مقتضى إطلاق أدله الأجزاء والشروط خلاف ذلك)، انتهى [\(١\)](#).

ويرد عليه أولاً: أنّه كيف التزم بأنّ الرفع لا يمكن تعلقه بنفس النسيان لكونه من التكوينيات ولم يتلزم بذلك في موضوع الشرب مع أنّه أيضاً كذلك، وإن أراد توجيه ذلك بالحمل على رفع أثر الشرب، كان ينبغي عليه أن يفعل ذلك في نفس

ص: ١١

١- فوائد الأصول: ج ٤/٢٢٢.

النسيان بالإرجاع إلى أثره لا إلى نفسه، فالتفريق في غير محله ولا وجه له.

وثانياً: ما أجاب المحقق العراقي عن إشكاله الأول بقوله:

(إن المنسى ليس هو الجزئي وإنما كان داخلاً في نسيان الحكم ويندرج في قوله: «ما لا يعلم»، بأن المقصود من رفع الجزئي ليس كونها هو المنسى حتى يتوجه عليه الإشكال المذكور، وإنما المقصود من رفع الجزئي باعتبار كونها من آثار ذات الجزء المنسى، واقتضاء رفعه رفع الجزئي الشابه له؛ لأن لازم جزئيه المنسى للمركب حينئذ إنما هو بطلان المأتهي به في حال النسيان، فيكون رفعه عباره عن سقوطه عن العجزييه في حال النسيان، ولازمه هو صحة المأتهي به في حال النسيان من جهة اقتضائه، لكون المأتهي به حال النسيان تمام المأمور به في حقه، ومثله يستتبع عدم وجوب الإعاده عليه بعد التذكرة).

أقول: ولا يخفى ما في هذا الجواب؛ حيث أنه إذا أول جمله رفع النسيان إلى معنى المفعول أي المنسى، فعليه حينئذ من إثبات متعلق للرفع، وليس ذلك إلا الذي تعلق به النسيان، وهو ليس الجزئي على حسب دعوى الخصم حتى يصح رفعه، فجوابه بأن المقصود والغرض من الدفع هو الحكم بصحة المأتهي به، لا يوجب صحة رفع كون المنسى هو الجزئي، بل المنسى في الحقيقة ليس إلا نفس الجزء، فلابد أن يرجع الرفع إليه وهو غير موجود حتى يتعلق به الرفع، مع أن من شروط جريان حديث الرفع كون المرفوع أمراً موجوداً حتى يصح رفعه، وبالتالي فجوابه رحمة الله لا يُسمن ولا يُغني.

فال الأولى في الجواب هو المنع عن إرجاع النسيان إلى المنسى كما سنشير إليه عن قريب عند البحث عن صحة التمسك بالحديث حتى بهذه الجملة منه فانتظر حتى تلاحظ ما رزقني الله من كشف حل ذلك.

أقول: ثم إن المحقق العراقي رحمة الله علق وضوح الجواب عن الإشكال الثاني والثالث على الجواب الأول، لأنَّه بذلك يفهم أنَّ سقوط الجزئيَّة عن ذلك يستلزم كون المأمور به قد تحقق وحصل فلا وجه للإعاده، وانحصره بخصوص حال النسيان، كما أنه يظهر أنَّ المطلوب في حقه ليس إلَّاماً أتى بعد الجمع بين الدليل الأوَّلي وال الحديث.

لكن بعد ما عرفت الإشكال في جوابه الأوَّل، وعرفت عدم تماميته، لزم منه عدم تماميه ما يتربَّ عليه من الجوابين كما لا يخفى، وعليه فال الأولى أن تعرَّض:

أولاًً: لحقيقة دعوى المحقق العراقي بعدم جواز التمسك بهذه الفقرة من الحديث.

وثانياً: البحث عما يورد عليه.

وأخيراً: التعرَّض لما هو حل المسألة.

فنتقول: إن المحقق العراقي جعل وجه عدم جواز التمسك به ما قاله في آخر كلامه: (وبالجملة صحَّة التمسك به في المقام للاجتراء بالمؤْتَى به في حال النسيان، وعدم وجوب الإعاده بعد التذكُّر يحتاج إلى الالتزام بأحد الأمور الثلاثة؛

أمَّا دعوى أنَّ الحديث ناظرٌ إلى رفع دخل الجزء المنسى في ظرف النسيان في مصلحه المركَّب، وهو غير ممكن، لأنَّ دخاله الجزء والشرط في المصلحه أمرٌ

توكيني والحديث لا يكون ناظراً له؛ لأنّ من الشرائط كونه ممّا تناهه يد التشريع.

أو دعوى اقتضاء الحديث برفع جزئيه المنسى تحديد دائره الطبيعة المأمور بها في حال النسيان بالتبعيه، وإثبات التكليف بها ولو بنحو جعل البدل، مع أنه غير صحيح لأنّ الحديث لا يثبت التكليف في حقّ الباقي لا لأجل أنّ الحديث جعل للامتنان والتوعيه دون الُّكلفه والتضيق؛ بل لأنّ إثبات التكليف في الباقي عقلی لا- شرعاً، باعتبار أنّ الحديث مجعل للرفع لا الوضع، والحكم بإثبات التكليف في حقّ الباقي وضع لا رفع.

أو دعوى الالتزام باستفاده تعدد المطلوب من الخطاب المتعلّق بالصلاه، بأن تكون الصلاه المشتمله على تمام الأجزاء والشرائط مطلوباً، والصلاه المشتمله على ما عدا الجزء المنسى مطلوباً آخر، ولو كان ذلك من جهه حديث الرفع بضميمه المطلقات الأوّلية المثبتة للأجزاء والشرائط، مع أنه لا سيل إلى إثباته لكونه خلاف ما تقتضيه إطلاقات الأوامر المتعلّقه بالمركبات من الظهور في وحده المطلوب، وما تقتضيه إطلاقات الأدلة المثبتة للأجزاء والشرائط من الجزئيه والشرطيه المطلقتين، ولذلك ترى بنائهم على سقوط التكليف عن المركب عند تغدر بعض أجزائه، إلّا إذا كان هناك ما يقتضى ثبوت التكليف بالنسبة إلى الباقي ووجوب الإتيان بها كفاعده الميسور ونحوها؛ فإذا لم يكن إثبات صحته ما أتى به ممكناً لأجل عدم اقتضاء رفع النسيان لتحديد دائرة الطبيعة المأمور بها في الباقي، وإثبات الأمر الفعلى بها، فحينئذ يكفي في وجوب الإعاده عند التذكرة

إطلاق دليل الجزئي الموجب لدخول المنسى في مصلحة المركب وملاكه حتى في حال النسيان). انتهي ملخص كلامه.

أقول: ولا يخفى عليك ما في كلامه من الإشكال، حيث أنه يمكن لنا اختيار أحد الشقين الآخرين من ملاحظة حديث الرفع مع الأدلة الأوّلية.

إِمَّا بِأَنْ يُقَالُ بِأَنَّ إِثْبَاتَ التَّكْلِيفِ لِلتَّبَعِيَّةِ لَيْسَ عَلَى حِسْبِ مَفَادِ حَدِيثِ الرُّفْعِ حَتَّى يُقَالُ إِنَّهُ وَرَدَ لِلرُّفْعِ لَا لِلْوَضْعِ، لِوضُوحِ أَنَّهُ لَا يَتَكَفَّلُ عَلَى الْفَرْضِ إِلَّا رَفْعُ الْجُزْءِ الْمَنْسَى، وَيُفِيدُ أَنَّهُ جُزْءٌ فِي حَالِ الذِّكْرِ دُونَ حَالِ النِّسَيَانِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ضَمَّنَا إِلَيْهِ لِسَانَ أَدْلَهُ الدَّالِّهِ عَلَى نِسْبَهِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ بِأَجْزَائِهِ الْعَشْرَهُ، يَوْصِلُنَا إِلَى أَنَّ بَقِيهِ الْأَجْزَاءِ وَاجِبٌ، فَإِثْبَاتُ التَّكْلِيفِ لِلْبَاقِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَاسْطَهِ دَلَالَهُ الْأَدْلَهُ الْأُولَئِيَّهُ، مَعَ مَلَاحِظَهِ سُقُوطِ جُزِئِيهِ جُزْءَ الْمَعْنَى، كَمَا هُوَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي مَثَلِ مَدْلُولِ الْأَدْلَهِ الْأُولَئِيَّهِ مَعَ قَاعِدَهِ الْمَيْسُورِ أَوْ مَثَلَّهَا مِنْ سَائِرِ الْقَوَاعِدِ، حِيثُ أَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يُمْضِي إِلَّا مَا كَانَ لَهُ الْإِقْتِضَاءُ بِالْأَدْلَهِ الْأُولَئِيَّهِ، مَعَ تَأْيِيدِ سُقُوطِ الْمَعْسُورِ عَنْ مُورَدِ التَّكْلِيفِ، فَفِي هَذَا القَوْلِ لَا يَخْرُجُ الْحَدِيثُ عَمَّا هُوَ شَأنُهُ كَمَا فَرَضَهُ قَدِيسُ سَرَهُ.

أو يصح دعوى الأخير لا- بأن يكون المطلوب هنا متعددًا، بل المطلوب ليس إلّاً ممّا واحدًا وهو طلب الكلّ والمركب المشتمل على عشرة أجزاء، غايته الأمر إذا فرض شمول الحديث لصورة النسيان، وحكمنا بعدم جزئيته في ذلك الحال، كشفنا بذلك أن المطلوب في حال النسيان ليس إلّا بقية الأجزاء بواسطه الأمر الأولي مع ملاحظه دليل الكاشف، وإلّا لو لا ذلك جرى هذا الإشكال في

سائر القواعد مع الأدلة الأوّلية مثل قاعده الميسور مع الدليل الأوّلي، أو قاعده لا تعاد مع الأدلة الأوّلية، مع أنّ الخصم قد سلم صحة تلك القواعد كما يستفاد ذلك من لسان كلامه، وليس هذا إلّا لأنّ الطلب ليس إلّا طلب واحد إلّا أنه بعد جريان حديث الرفع أو أمثاله يفهم أنّ المطلوب في حق الناصي ليس إلّا تسعه أجزاء كما في تعذر بعض الأجزاء إذا لوحظ مع قاعده الميسور.

وأيضاً ومنه يظهر الجواب عما ذكره المحقق النائيني رحمه الله في إشكاله الثالث من وحده الطلب، وأنّه لا يمكن الحكم بالصحيح مع جريان حديث الرفع، بخلاف ما لو كان متعددًا، ووجه الظهور هو ما عرفت من صحة ذلك حتّى مع وحده الطلب كما لا يخفى.

كما أنه يظهر بعد التأمل جواب الإشكال الثاني، وهو رفع الحكم ما دام النسيان باقياً في بعض الوقت لا تمام الوقت أو العمر، حيث أنّ المرفوع إذا كان بملك جزئيه الشيء للمركب المأمور به، بما أنه ناسٍ في حال الامتثال، وقلنا بالكشف بواسطه حديث الرفع عن كون المأمور به هو المأمور به خارجاً دون جميع الأجزاء العشرة، فلا يبقى مجال للقول بوجوب الإعادة بعد زوال الغفلة والنسيان وهو واضح.

أقول: بقى هنا البحث عن حقيقة أنّ المرفوع في المقام، وهذا هو الإشكال الأوّل الواقع في كلام المحقق النائيني قدس سره.

قد يقال: - كما في «نهاية الأفكار» للعرaci - بأنّ المرفوع عباره عن رفع

ترك الجزء المنسىٰ حتى يصح الحكم بعدم وجوب الإعادة.

بتقرير أن يقال: إن رفع الترك عباره عن جعله كأن لم يكن في عالم التشريع، على معنى عدم جعله موضوعاً للحكم بالفساد ووجوب الإعادة، الراجع إلى البناء على صحة المأتمى به للفاقد للجزء المنسىٰ، بجعله بدلاً عن الواقع في القناعه به عنه (المحقق) في مقام تفريغ الذمة.

وقد أجاب عنه المحقق العراقي: بأنه إنما يتم إذا كان الرفع بلحاظ تحديد دائره الطبيعه المأمور بها في حال النسيان بما عدا المنسىٰ، وإلا فلا أثر لمجرد رفع الترك إلقاء الأمر والتوكيل في حال النسيان الموجب لوجوب الإعادة لا عدمها، فكأنه أراد أنه قد عرف أن حديث الرفع رفع للتوكيل لا وضع له.

ثم نقل بإيراد آخر لهذا الاحتمال: بأن استفاده الاجتراء بالمأتمى به حينئذ مبنيٌ على اقتضاء رفع الترك للبناء على وجود الجزء المنسى وتحققه، وهو بمعزل عن التتحقق، لأن شأن حديث الرفع إنما هو تنزيل الموجود منزله المعدوم، لا تنزيل المعدوم منزله الموجود؛ لأن تنزيله بمنزله الموجود وضع الحديث وضع للرفع لا للوضع، فلا يمكن تطبيق الرفع على ترك الجزء المنسى.

ثم أجاب عنه المحقق المزبور: (بأن مرجع الرفع في الحديث - بعد ما كان إلى الرفع بالعنایه، الراجع إلى خلو صفحه التشريع عن المرفوع - على معنى عدم أخذه موضوعاً للأحكام في عالم التشريع، ولا يكاد يفرق بين رفع الفعل أو الترك، كما أن رفع الموجود في عالم التشريع يرجع إلى رفع الأثر المترتب عليه وخلوّه

عن الحكم في التشريع، كذلك كان في رفع العدم والترك، فرفعه يرجع إلى عدم أخذه موضوعاً للحكم، فإذا كان أثر الترك هو الفساد ووجوب الإعادة مثلاً، فرفعه يرجع إلى رفع الفساد بترتيب نقيضه وهو الصحّه وعدم وجوب الإعادة، لأنّ مرجعه إلى قلب العدّم بالوجود بالبناء على وجوده وتحقّقه حتّى يتوجّه الإشكال المزبور)، انتهى محصل كلامه [\(١\)](#).

أقول: لا يخفى عليك أنّ ما ذكره في بيان المرفوع من رفع الجزئيّه الذي قد عرفت عدم كونه منسياً، أو رفع نفس الجزء الذي قد عرفت أيضاً عدم وجوده، فكيف يرفع مع عدم كونه موجوداً، أو رفع الترك المتعلّق للجزء الذي ظهر أنّه يلزم كون الرفع وضعاً لا رفعاً وهو خلاف لما جعل، وعليه فكلّ ما ذكره رحمه الله ممّا لا يسمّن ولا يغّنى عن الاستناد إليه في رفع الإشكال، مع وجود الإشكال في بعضها كما ذكره سابقاً، كما في مثل كون الرفع هنا وضعاً لأجل كونه في مقام تحديد الطبيعة المأمور بها في الباقي، حيث قد عرفت جوابه بأنّ حديث الرفع لا يقتضيه، بل المقتضى لذلكبقاء الأمر الأولى مع إسقاط الجزء المنسيّ عن الجزئيّه، فلا يصير الرفع وضعاً كما توهّمه.

ص: ١٨

١- .نهایه الأفكار: ج ٤٣١/٣

ولكن التحقيق أن يُقال في حل الإشكال بأن الحديث دال على صحة المأتي به بكل من فقرتيه من جمله: «ما لا يعلمون»: وجمله: «رفع النسيان»، وتوضيح ذلك موقفٌ على بيان امور:

الأمر الأول: أنه قد مضى تفصيل البحث في مبحث البراءه بأن تخصيص هذه الأمور وتقييدها عن الأدلة الأوليه، أو حكمه الأدله الحاكمه على الأدله الأوليه ليس معناه التصرف في أصل الجعل والإداره الجديه الأوليه، لاستلزم ذلك النسخ المستحيل في حقه تعالى، بل المراد من الرفع والتخصيص هو رفع اليد عن الإرادة الاستعماليه على حسب ما هو المتعارف في القوانين الكليه بين الأمم من أصحاب التقنيين، حيث يُشرعون أولاً الأحكام بنحو العموم والقانون، ثم يلحقون بها ثانياً المخصصات والمقيدات بصورة البصره والمواد والفصول، حيث إن مثل هذه الأمور تكشف عن أن الإرادة الليه قد تعلقت بغير المقيد والمخصص، كما أن عدم العثور على المقيدات يكشف عن تطابق الإرادة الجديه والإرادة الاستعماليه.

الأمر الثاني: أن الرفع في حديث الرفع قد يُسند تاره إلى نفس الموصول، ويكون صلته مثل: «رفع ما لا يعلمون»، و«ما اضطروا إليه»، أو «ما استكراهوا»، وفي بعض الموارد يكون صلته نفس العنوان مثل النسيان والخطاء كما في قوله

تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَناً أَوْ أَخْطَلْنَا»^١ . وقد يمكن أن يكون الوجه في التفاوت هو أنّ ما اسند إلى ما الموصول وصلته كان المقصود هو رفع الحكم الذي وقع عليه تلك العناوين من الاضطرار والإكراه، بلا فرقٍ بين كون المتعلق في الاضطرار والإكراه والجهل هو فعله أو تركه، وتكون هذه العناوين متوجّهة بالذات إلى نفس الحكم وينطبق عليه العنوان، كما في مثل الاضطرار لأكل الميتة حيث يصدق عليه الاضطرار، هذا بخلاف الرفع المسند إلى النسيان والخطاء، حيث أنه مسند إلى الموضوع وهو على قسمين:

تارةً: يكون نفس الشيء قد تعلق به النسيان والخطاء، كما لو ترك المكلف الجزء أو الشرط نسياناً أو خطأً.

وأخرى[□]: ما لا يصدق عليه نفس ذلك العنوان، بل النسيان والخطاء سببان وموجبان لحصول ذلك، أو يعده عدم تركه موجباً لتحقيق المانع والقاطع في الصلاة من المصلي العالم كما لولم يترك الضحوك فيما لو كان غافلاً عن كونه في الصلاة، فإن الضحوك صادر عن الإنسان عمداً بلا إشكال، لأنّ منشأه قد يكون غفلته ونسيانه عن كونه في الصلاة.

وعليه فالمقصود من رفع الموضوع هو الرفع بكل قسميه، بلا فرقٍ في ذلك بين أن يكون النسيان موجباً لتحقيق أمرٍ وجودي مانع أو أمر عدمي موجب

لحصول ذلك مثل ترك الموالاه وغيره.

الأمر الثالث: أن النسيان المتعلق بالموضوع لا يتعلّق بوجود الطبيعة ولا بعدمها، بل يتعلّق بنفس الطبيعة، لأنّ المصلى يكون قد غفل عن طبيعة الجزء، وانمحى عن ذهنه جزئيه أمرٍ وتركها، كما لا- يتعلّق الحكم بوجودها لوضوح أنه إن كان المراد عن الوجود هو تعلّقه بالفرد الخارجي فواضح الفساد؛ لأنّ الشيء بعد وجوده لا معنى لتعلق النسيان بوجوده، وإن كان المراد هو النسيان عن إيجاده، فهو يرجع إلى ما ذكرنا، من تعلّقه بالطبيعة حتى يصدق أنه ذهَل وغفل عن إيجاد الطبيعة، وحيث أنّ الرفع يُسند إلى الطبيعة، يصبح كون المراد من الرفع هو مطلق الآثار لا- المؤاخذة فقط، ولا الأثر المناسب له؛ لأنّ رفع الطبيعة يناسب رفع ما له من الآثار من الوجوب والحرمة والشرطية والجزئية والقاطعية والمانعية وغيرها من الأمور.

الأمر الرابع: لا إشكال في أنّ الرفع قد اسند إلى نفس النسيان، ومعلوم أنه غير مرتفع بالوجودان، وعليه فلا بدّ من التصرّف في ظاهر الدليل، فقد يقتضي أن يكون التصرّف في الكلمة بأن يراد من كلمة (النسيان) المنسّى على نحو المجاز في الكلمة، أو يكون التصرّف في الاسناد والمجاز فيه، بأن تكون الكلمة مستعملة في معناها حقيقةً، غايته الأمر يدعى رفعه حقيقةً وأذاعاً من جهة أنه لا أثر له من جهة الشرع، فالنسيان الذي لا يتربّ عليه أثره من الحرمة والبطلان كأنّه ليس بنسيان ولا يكون موجوداً؛ لأنّ الآثار التي تترتب عليه بالإطلاقات والعمومات إذا انتفت عنه في دائرة الشرع، فكأنّه ليس غير موجود، وهذا هو المطلوب.

أقول: إذا عرفت هذه الأمور الأربع، تعرف أن مقتضى الجمع بين الأدلة الأولية المقتضية لإثبات الجزئية لكلتا حالتى الذكر والنسيان، مع ملاحظة الدليل الحاكم المستفاد من حديث الرفع-الدال على رفع النسيان ادعاؤه بمعنى رفع الجزئية في حالته بما له من الآثار الحرمة والبطلان وغيره- يتوج إثبات الوجوب لبقية الأجزاء، فالرفع لا يتعلّق بوجود الجزء حتى ينبع نقيض المطلوب؛ لأنَّ أثر وجود الجزء هو الصَّحة، فرفعه يكون هو البطلان، بل النسيان المعرف متعلّق بطبيعة الجزء، ورفعها يكون باعتبار جميع آثارها ومنه الجزئية، ومن آثار رفع الجزئية عدم الفساد في تركه، فعليه يصحّ القول بتعلّق الرفع في رفع النسيان بالأجزاء المنسيّة والحاكم بصحة الصلاة بحديث الرفع، ولا يتوجه إليه الإشكال، وهذا هو المطلوب.

هذا تمام الكلام في الدليل الخارجي الذي يدلّ على صحة ما أتي به ناقصاً من الأصل العملي وهو البراءة المستفاده من حديث الرفع بفقرته.

جريان الأدلة الاجتهادية في الأجزاء المنسيّة

يقتضي المقام التعرض للدليل الخارجي الاجتهادي الدال على صحة المأتمى به كذلك، وبالرغم من أن تفصيل هذا الكلام مرتبط بالفقه- ولذلك ترك أكثر الأصحاب من أهل الخبرة في الأصول، التعرض له، وتعرّض له بعضهم- لكن نذكره تمهيداً للبحث لكن على نحو الإجمال، إذ أن تفصيله أزيد مما ذكر هنا

وهو موكولٌ إلى محله في الفقه، فنقول ومن الله الاستعانة:

وقد عرفت أنّ مقتضى الدليل الأوّلى في أجزاء المركب، هو لزوم الإعاده في النقصان السهوي، إلّا أنّ يقتضي الدليل على خلافه، ومنه في باب الصلاه حيث وردت أخبار صحاح داله على عدم وجوب الإعاده في الأجزاء غير الركبيه، وهي تفيد وقعاده لا تعاد الوارده في الروايه الصحيحه المرويّه عن زراره، قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: لا تُعاد الصلاه إلّامن خمس: الطهور والوقت والقبله والركوع والسجود» [\(١\)](#).

حيث تدلّ هذه القاعده على عدم لزوم الإعاده فيمن ترك السوره أو غيرها من غير الخمس، فدلالةتها على عدم وجوب اتيان الناقص سهواً واضحه ولا كلام فيه، لأنّه القدر المتيقّن الداخل فيه، وإنّما الإشكال والكلام يكون في الترك العمدي الحالى من الجهل والعلم حيث يأتي البحث عن شمول اطلاق الأخبار والقاعده له وعدمه؟ أمّا صورتى العلم والعمد، فلا إشكال ولو بواسطه الإجماع خروجهما، ولعلّ خروجهما أنّه ل ولم تكن خارجاً لاستلزم اللغويه في أصل الوضع والجعل؛ لأنّ إيجاب ما يجوز تركه عمداً وعلمًا المترتب على تركه عقوبه، جمع بين المتناقضين والمتنافيين؛ لأنّ مقتضى كون الشيء واجباً هو عدم جواز تركه عمداً أو علمًا، بحيث لو تركه لترتبت العقوبه على تركه بحسب مقتضى حكمه الأوّلى ودليله، مع أنّ شمول عموم (لا تعاد) له يكون معناه أنّه لو تركه عمداً لا

ص: ٢٣

١- ١. الوسائل: ج ٣ الباب ٩ من أبواب القبله، الحديث ١.

عقوبه عليه،فلا يجتمع بين الحكم بلزم العقوبه على تركه،وعدم العقوبه على تركه لأجل جواز تركه،هذا.

أقول: ولكنّه لا- يخلو عن إشكال؛ لأنّ وجوب شيء لا- يلازم البطلان في تركه،إذ من الممكن أن يكون الشيء واجب الإتيان،إلّا أنه لو عصى المكلّف وترك اتيانه تماماً،لما أوجب ذلك بطلان المأتمي به ناقصاً،كالحجّ فإنّ من واجباته رمي الجمره،حيث يجب وقوعه في النهار،فلو رمى الجمار في الليل ولم يأت به نهاراً،فإنّه يكون قد ترك واجباً،وأمّا بطلانه لأصل عمل الحجّ بتركه محل تأمّل،وعليه فالأولى دعوى عدم عمومه للعمد،مضافاً إلى قيام الإجماع على ذلك،وهو إمكان دعوى انصراف لسان الأدلة المذكورة مثل دليل لا تعاد عن مثل الترك العمدى كما لا يخفى والله العالم.

البحث عن شمول حديث لا تعاد لصوره الجهل وعدهمه

بقى الكلام في المقام عن أنّ عموم حديث لا تعاد هل يشمل الجهل،أو أنّه مختص بالنسوان فقط؟

فقد يُدعى الاختصاص: بتقريب أن يقال: الظاهر المستفاد من قوله عليه السلام: «لا تعاد»، إنّما هو نفي الإعادة في موردٍ لولا هذا الدليل فيكون المكلّف مخاطباً بإيجاد المأمور به بعنوان الإعادة بمثل قوله: أعد الصلاة، وهذا يختص بموارد السهو والنسوان، فإنه لما لا يمكن بقاء الأمر والتکلیف بإيجاد المأمور به في حال

النسيان، يكون الأمر بإيجاده ممحضًا بكونه بعنوان الإعاده، بخلاف موارد الجهل والعمد فإن التكليف بإيجاد المأمور به يكون متحققاً في ظرف الجهل، ويكون وجوب الإعاده باقتضاء الأمر الأول باقياً في ظرف الجهل، لا أن الإعاده ثبت بخطابٍ جديدٍ كما في مورد السهو والنسيان، وبما ذكرنا يثبت أن دليل لا تعاد مختصّ بصوره الإخلال الناشئ عن السهو والنسيان، ولا يشمل صورتي الجهل والعمد.

وفيه: أجاب عنه المحقق العراقي في «نهاية الأفكار» بقوله:

أن إعاده الشيء في الطبائع الصرفه بعد أن كانت حقيقتها عباره عن ثانى وجود الشيء على نحو يكون له وجودٌ بعد وجود، فلا شبهه في أنه لابد في صدق هذا العنوان وتحققه من أن يكون الشيء مفروض الوجود أو لا، إما حقيقية أو ادعاءً وتخيلاً، ليكون الإيجاد الثاني تكراراً لوجود ذلك الشيء وإعاده له، وإنما في دونه لا يكاد يصدق هذا العنوان فيهما بعد فرض أنه كان لصرف الطبيعي وجود مسبوقاً كونه بوجود آخر له حقيقة أو تخيلاً وزعماً ينتزع منه عنوان الإعاده باعتبار كونه ثانى الوجود لما أتى أولًا من المصدق الحقيقى أو الزعمى، كأن تعلق الأمر بهذا الثاني بعنوان الإيجاد أو بعنوان الإعاده.

وحيثـ نقول: إنـ كما أنـ في موارد الإخلال السهوي بالجزء يصدق هذا العنوان، وينتزع من الإيجاد الثاني عنوان الإعاده، كذلك يصدق العنوان المذبور في موارد الجهل بل العمد أيضاً، حيث أنه ينتزع العقل من الإيجاد الثاني عنوان الإعاده باعتبار كونه إعادةً لما أتى أولًا من الفرد الفاسد، غايه الأمر يكون

وجوب هذا العنوان في موارد الجهل والعمد من جهة اقتضاء التكليف الأول الباقي في ظرف الجهل، وفي موارد السهو والنسيان بخطابٍ جديدٍ، ولكن هذا المقدار لا يوجب فرقاً بينهما فيما نحن بصدده، كي يوجد اختصاص لا تعاد من جهة استعماله على لفظ الإعادة بموارد النسيان، بل ذلك كما يشمل السهو والنسيان، كذلك يشمل الجهل بل العمد أيضاً، انتهى محل الحاجة (١).

أقول: يجب البحث عن المراد من الإعادة التي هي بمعنى التكرار، وأن المراد منا هل هو الأمر بذلك في خلال تكرار الأمر، أو تكرار الوجود من الفرد الخارجي؟

فإن كان المراد من التكرار هو خطاب جديد، فلا إشكال في أن الجاهل لا خطاب له إلا بالأمر الأول؛ لأن المفروض كونه مخاطباً على الفرض بخطاب الأمر الأول، بخلاف الناسي حيث إنه يكون له خطاب جديد بالإعادة، لو لم يرد حديث لا تعاد، فعلى هذا التقدير لا - يشمل حديث لا - تعاد الجاهل، سواء كان جهله جهلاً بالحكم أو بالموضع، لعدم خطابِ جديداً، فلا وجه حينئذ للاحظه التكرار بالنظر إلى الوجود الخارجي حتى يقال بعدم الفرق بين صوره الجهل والنسيان.

وإن أريد من التكرار الوجود في الخارج بأن يؤتى بالعمل مجدداً بعد ما أوجده أولاً ولو بتصوره الفاسد، فالإعادة هنا صادقة على كل واحدٍ من الجهل والنسيان، إلا أنه مبنيٌ على القول بكون وضع ألفاظ العبادات على الأعمّ من الصحيح، حتى يصح أن يقال له أعيد، وإنما على القول بوضعها للصحيح فلا يصدق

ص: ٢٦

١- .نهاية الأفكار: ج ٣/٤٣٣.

على الإتيان به ثانياً بإعاده الأول حتى يشمله حديث لا تعاد؛ لأن المفروض فساد العمل في الأول، فلم يأت بشيءٍ من الصلاه حتى يُحكم عليه بإعادتها، وعلى القول بالأعمم فإنه لا إشكال في صدق الإعادة، سواء كان الحكم بلزم الإتيان ثانياً من جهة أمر الأول كما في الجهل، أو كان بمقتضى أمر جديد كما في النسيان، وما أجاب به المحقق العراقي متعلق بالثاني كما لا يخفى

هذا كله على فرض مبناه من عدم إمكان توجّه الخطاب إلى الناسى حال النسيان.

وأمّا على ما ذكرناه سابقاً من أن الخطابات الكلية والقانونية فعليه في حق جميع الناس حتى للناسين والجاهلين والعاجزين، فإنه الأمر يُعذرون في ترك الجزء والشرط، فحينئذٍ على فرض كون الأمر باقياً في حق جميعهم بالأمر الأول، بمقتضى إطلاق دليل الجزء والشرط، حيث يحكم بكون المنسى جزءاً حال النسيان أيضاً كما يقال بأنّ الجزء المتrocك جهلاً جزءاً أيضاً، فلا بد من الإعادة بالأمر الأول لبقاءه لولا حديث الرفع وأمثاله، سواء ترك الجزء نسياناً أو جهلاً، وكان انطباق الإعادة بلحاظ الوجود من الفرد الأعمّ من الصحيح وال fasid، فلا إشكال في شمول حديث لا تعاد لكل واحدٍ منهم، ويُحكم بعدم وجوب الإعادة بلحاظ الأمر الأول، حيث يكون مفاده حينئذٍ وقوع الامتناع بما أتى به، الراجع خلاصته بالحکومه على عدم إطلاقه دليل الجزيئ والشرطيه في حال النسيان أو الجهل لو لم يرد دليلاً آخر يدل على إلحاقة الجهل بالعمد في عدم المعذوريه، كما ادعى ذلك المحقق المزبور اعتماداً على لسان الأخبار الخاصه، ولا يقتضي المقام

بيان تلك الأخبار؛ لأنّ مجال البحث عنها هو الفقه لا الأصول، فدعوى شمول عموم لا تعاد لكلّ من النسيان والجهل بحسب طبعه ليست بممنوعه.

ثمّ على فرض قبول إلحاقيات الترك جهلاً بالحكم أو الموضوع بالترك القهري في الإخلال، إنما يصح ذلك إذا لم يكن الشارع قد أمره في الجهل بوجوب المضي وعدم الاعتناء، كما في الشك بعد تجاوز المحل، حيث أمر الشارع بوجوب المضي، وعدم لزوم الإثبات به، حتى فيما إذا أمكنه التدارك بعد استلزم زياده ركيته مبطله، وإنما كان شكّه وجهه ملحاً بالإخلال العمدي؛ لأن المكلّف حينئذ مأمور من ناحية الشارع بوجوب المضي، ولو ظهر ترك الجزء كسوره الحمد مثلاً لا يوجب ذلك البطلان، لأنّه لو لم يحكم الشارع به لكان آتياً بها ولم يتراكها، فيكشف عن أنه قد بقى تحت عموم لا تعاد، كما يدل الحديث على ذلك عند الإخلال السهو.

□
هذا تمام الكلام في هذا البحث، وهناك مزيد من التحقيق حول هذا الموضوع نحيله إلى أبحاثنا في الفقه، وأسائل الله التوفيق في تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى.

البحث عن حكم الزيادة العدمية من الجزء والشرط

اشاره

قال المحقق الخراساني رحمه الله في «الكتفائية»:

(الثالث: أنه ظهر مما مرّ حال زيادة الجزء إذا شك في اعتبار عدمها شرطاً

أو شطراً في الواجب، مع عدم اعتباره في جزئيته، وإنما لم يكن من نقصانه، وذلك لأن دراجه في الشك في دخل شيء فيه جزء أو شرط، فيصح لو أتى به مع الزيادة عمداً تشعرياً أو جهلاً قصوراً أو تقسيراً أو سهواً، وإن اشتغل العقل لولا النقل بلزوم الاحتياط لقاعدته الاشتغال.

نعم، لو كان عبادة وأتى به كذلك على نحو لو لمن يكن للزائد دخلاً فيه لما يدعوا إليه وجوبه، لكن باطلاً مطلقاً، أو في صوره عدم دخله فيه، لعدم قصور الامثال في هذه الصور، مع استقلال العقل بلزوم الإعاده مع اشتباه الحال، لقاعدته الاشتغال، وأماماً لو أتى به على نحو يدعوا إليه على أي حال كان صحيحاً لو كان مشرعاً في دخله الزائد فيه بنحو، مع عدم علمه بدخله، فإن تشريعه في تطبيق المأتبى به مع المأمور به، وهو لا ينافي قصده الامثال والتقرّب به على كل حال) انتهى محل الحاجة (١).

أقول: لا يخفى أن كلام المحقق الخراساني مشتمل على البحث عن تحقق الزيادة في الجزء أو الشرط في الخارج وعدمه، وعلى البحث عن حكم علمه بالزيادة وعدمه، وأنه لو شك في شرطيه عدم الزيادة في الواجب مع عدم اعتبار عدمها في جزئيه الجزء أو شرطيته، هل مقتضى الأصل حينئذ هو الصحة أو البطلان، كما أن الإتيان بالزيادة هل يوجب البطلان مطلقاً أم يفصل بمحاطه قصد الآتي به؟

ص: ٢٩

١- ١. الكفاية: ج ٢٤٤/٢.

فهذه امور لابد أن يبحث فيها، ولا يتضح المراد فيها إلا بعد بيان امور متقدمة على أصل المطلب، وهي أن الشيخ الأعظم قدس سره قد فرض لتصور الزيادة العدمية وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن يأتي ويزيد جزءاً من الأجزاء بقصد كون الزائد جزءاً مستقلاً، كما لو اعتقاد شرعاً أو تشريعاً أن الواجب في كل ركعه رکوعان كالسجود.

الوجه الثاني: أن يقصد كون مجموع الزائد والمزيد عليه جزءاً واحداً، كما لو اعتقاد أن الواجب في الرکوع الجنس الصادق على الواحد والمتعدد.

الوجه الثالث: أن يأتي بالبراءه بدلاً عن المزيد بعد رفع اليدين عنه.

إما اقتراحاً كما لو قرأ سورة ثم بدا له في الأنذان أو بعد الفراغ وقرأ سورة أخرى: لغرض ديني كالفضيله، أو دنيوي كالاستعمال.

وإما لإيقاع الأول على وجهٍ فاسد بفقد بعض الشروط، كأن يأتي ببعض الأجزاء رياضاً أو مع عدم الطمأنينة المعتبرة فيها، ثم يبدو له في إعادةه على وجهٍ صحيح.

أما الزيادة على الوجه الأول: فلا إشكال في فساد العبادة بها إذا نوى ذلك قبل الدخول في الصلاة أو في الأنذان، لأن ما أتى به وقد الامثال به وهو المجموع المشتمل على الزيادة -غير مأمور به، وما أمر به وهو ما عدا تلك الزيادة لم يقصد الامثال.

وأما الآخرين: فمقتضى الأصل عدم بطلان العبادة فيهما؛ لأنّ مرجع الشك إلى الشك في مانعه الزيادة، ومرجعها إلى الشك في شرطيه عدمها، وقد تقدم أن

مقتضى الأصل فيه البراءه،انتهى كلام الشيخ الأعظم قدس سره [\(١\)](#).

أقول: يقتضى المقام التعرض لنص الأمور المذكوره في المقام:

الأمر الأول: هل كان عقلاً أو عرفاً فرض وقوع زياده الجزء أو الشرط عمداً في المركب،أو لا يمكن عقلاً،بل يمكن عرفاً؟فلا بأس بذكر بعض ما قيل في المقام:

تارةً: بأنّ زياده الجزء أو الشرط لا يمكن ثبوتاً،لأنّ الجزء أو الشرط:

إما أن يؤخذ بشرط لا،فترجع زيادته إلى نقيصه الشرط أو الجزء لأنّه يلزم الإخلال بالزياده بقيد الجزء،وهو أن لا يكون معه شيء آخر.

وإما أن يؤخذ لا بشرط،حيث لا يكاد يتحقق من خلله الزياده،لأنّ ماهيه لا بشرط تتلائم مع الضمائمه ولا يصدق الزياده مع هذه الماهيه،هذا.

أجاب عنه المحقق النائيني قدس سره بقوله: إنّ مقام الإمکان الثبوتي غير مقام الصدق العرفي،ولا إشكال في صدق الزياده عرفاً على الوجود الثاني،فيما إذا كان الواجب صرف الوجود،كما لا إشكال في صدق الزياده عرفاً على العدد المضاف إلى عدد الواجب،كما في باب الركعات إذا أضاف ركعه على ركعتي الصبح،فهذه زياده،فهكذا يكون في إضافه الركوع الثاني على الأول،كما أنّ وجود الثاني للركوع إذا لم يقييد بقيد الوحده،وكان الأمر به يقتضى صرف الوجود في قوله:(ارکع في الصلاه)،يكون زياده في الركوع الواجب،فلا فرق في صدق الزياده بين القسمين،غايه الأمر أنّ الزياده في الأول إنّما تتحقق بإضافه عدد

ص: ٣١

١- ١. فرائد الأصول: ٢٨٨.

آخر إلى عدد الواجب ولو عرضاً فيما إذا أمكن ذلك، كما إذا أوجب إعطاء درهم واحد فأعطي المكلّف درهرين دفعه واحدة، فإن الدرهم الثاني يكون زياذاً في الواجب، وأمّا الزياذاً في الشانى فهى لا تتحقق إلا بالوجود الثاني، وذلك إنما يكون بتعاقب الوجودات في الأفراد الطولية، ولا يمكن أن تحصل الزياذاً في الأفراد الدفعية فيما إذا أمكن ذلك، فإن صرف الوجود إنما يتحقق بالجامع بين الأفراد العرضية كما لا يخفى.

وعلى كل حال، عدم إمكان تحقق زياذاً الجزء أو الشرط ثبوتاً لا ينافي صدق الزياذاً عرفاً والموضع في أدله الزياذاً إنما هو الزياذاً العرضية، فتأمل جيداً، انتهى كلامه [\(١\)](#).

أقول: هذا، ولكن قد يرد عليه -كما في «نهاية الأفكار»، حيث علق المحقق العراقي على ما ورد في «فوائد الأصول» بقوله: (إن ما أفاد النائبى رحمة الله صحيح لو اعتبر فى جعل ماهيّة الصلاه الرکوع الواحد، وإنما فلو اعتبر فيها طبيعة الرکوع الجامع بين الواحد والاثنين، فتصویر الزياذاً الحقيقیّة فيها في غایه الإمكان، لأن المراد من زياذاً الشيء في الشيء كون الزائد من سنه المزید عليه، وموجاً لقلب حدّه إلى حد آخر، وعلى ما ذكرنا يكون الأمر كذلك).

نعم، لو اعتبر الرکوع واحداً يستحيل اتصف الرکوع الثاني بالصلاتيه، فلا يكون حينئذ من سنه الصلاه، فلا يعقل صدق الزياذا عليه، بل تكون ضمه إلى

ص: ٣٢

١- فوائد الأصول: ج ٤/٢٣٠.

الأول من قبيل ضم الدبس إلى الدهن.

نعم، على هذا لا بأس بالبناء على كونه صلاة شرعاً، فيصير صدق الزيادة عليه ادعائياً، ولكن لم نلتزم بهذا المعنى كي نلتزم بهذا المحدود، بل التحقيق الالتزام بالمعنى الأول، فيكون الزيادة عليه حقيقة كما لا يخفى (انتهى كلامه [\(١\)](#)).

أقول: ما ذكره رحمة الله في هذا المقام مبني على مقدمات ثلاثة، قد مهدتها قبل ذلك في نهايته، وهي:

المقدمة الأولى: يعتبر في الزيادة كون الزائد من سخ المزید عليه، وبدونه لا يكاد تصدق الزيادة، فلا بد في صدق عنوان الزيادة فيها إلى قصد عنوان الصلاة بالجزء المأتب به أيضاً، وإنما فرض خلوه عن هذا القصد، وقد الجرئية، لا يكون المأتب به حقيقة من سخ الصلاة، فلا يصدق عليه الزيادة، إلا على نحو من العناية لمشاكله الصوريّة.

المقدمة الثانية: يعتبر في صدق الزيادة كون المزید فيه مشتملاً على حد مخصوص ولو اعتباراً، حتى يصدق بالإضافة إليه عنوان الزيادة وعدمهها كما في ماء الحب أو النهر مثلًا وإنما بدونه لا يصدق عليه الزيادة وإن بلغ ما بلغ، وكذلك الأمر في المركبات، فيما أيضاً لا بد من اعتبار حد خاص فيما اعتبر جزء لها في مقام اختراع المركب وابداعه ليتحقق بذلك عنوان الزيادة في المكتوبه.

المقدمة الثالثة: أنّ أخذ الجزء أو الشرط في المركب في مقام اعتباره

ص: ٣٣

١-١. حاشيه فوائد الأصول: ج ٤/٢٣٠.

واختراعه يتضوّر على وجوهٍ ثلاثة:

- ١- اعتبار كونه جزءاً أو شرطاً على نحو بشرط لا من جهة الزيادة في مقام الوجود والتحقق.
- ٢- اعتبار كونه جزء على نحو لا بشرط من طرف الزيادة، على معنى أن يكون الزائد خارجاً عن ماهية المركب، من جهة عدم تعلق اللحاظ به، مثل ما اعتبر في الصلاة الركوع الواحد لا مقيداً كونه بشرط عدم الزيادة، ولا طبيعة الركوع، ففي مثله يكون الركوع الزائد خارجاً عن حقيقه الصلاه، لعدم تعلق اللحاظ به في مقام جعل ماهيه الصلاه.
- ٣- اعتباره على نحو لا بشرط، مع كون الزائد داخلاً في اللحاظ، كما لو اعتبر في جعل ماهيه الصلاه طبيعة للركوع في كل ركعه منها، الجامعه بين الواحد والمتعدد لا الركوع الواحد.

فعلى الأول لا- مجال لتصوّر تحقق الزيادة، وكذلك الأمر على الثاني، وإن لم ترجع الزيادة إلى النقيصه، إلا أن عدم قصور الزيادة الحقيقة إنما هو لو كان لعدم كون الزائد من سنسخ المزيد عليه، هذا بخلاف الثالث فإنه لا قصور في تصوّر الزيادة الحقيقة، لأن الزائد كان من سنسخ المزيد مع كونه موجباً لقلب حدّه إلى حد آخر... إلى آخر كلامه [\(١\)](#).

إشكال: لا يخفى ما في كلامه رحمه الله من الإشكال في أنه كيف تصوّر في الوجه

ص: ٣٤

١- .نهاية الأفكار: ج ٣/٤٣٦.

الثاني الجمع بين الجزء بتصوره الّابشرط مع تمثيله بالركوع الواحد؛ لأنّ الوحده إن لوحظت فيه أصبح الوجه الأوّل من قبيل بشرط لا- وإن لم تلحظ إلّا الطبيعه أصبح من الوجه الثالث، فتصوير الزياده في هذا القسم دون القسم الثالث لا يرجع إلى محضّل، وعليه فمرجع الكلام يرجع إلى ما ذكره صاحب «الكفايه» من اختلاف اللّحاظ بين أن يكون مع الوحده فالزياده حينئذ تكون نقشه شرط لا زياده جزءٍ، أو اللّحاظ بتصوره لا بشرط فيكون ما أتي به تكرّراً داخلاً في الجزء دون أن يعُد زياده، هذا.

قال المحقق الخميني قدس سره: إنّ ما ذكره صاحب «الكفايه» ممنوعٌ، لأنّ: (ما ذكره في كون قيد الوحده في الزياده نقشه بشرط لا- زياده جزءٍ، ليس بشيء، لأنّ ما هو الجزء إنّما هو ذات الرکوع، وكونه مأخوذاً بشرط لا أو وصف له، فلو أتى بالجزء أو الرکوع أيعتقد أنه زاد في الجزء وإن كان الزياده يوجب ورود النقص لمكان الشرط أيضاً).

والحاصل: أنّه وقع الخلط بين زياده الجزء ونقصان الشرط، فالتكرار بذاته زياده باعتبار آخر منشأ للإخلال بقيد الجزء وشرطه، ولا مانع من كون شيء زياده ومنشأً للنقصان.

وتوهّم: أنّ ما هو الجزء هو مجموع الشرط والمشروع، فذات الرکوع ليس بجزء فلا يصير تكراره زياده فيه.

مدفع: بأنّ جعل المجموع جزءاً لا يقتضي خروج ذات الرکوع عن

الجزئي، لأنَّ جزءَ الجزءِ جزءٌ) (١)، انتهى.

أقول: ولا- يخفى ما في كلامه من الإشكال؛ لأنَّ كلامه رحمه الله متين على خلاف مسلكه من عدم إمكان تصوير زيادة الجزء، فجوابه رحمه الله يكون في باب المماشة مع الخصم باعتبار إمكان تحقق الزيادة، وإنَّه يمكن أن نقول:

إذا فرض كون الركوع الجزئي المركب هو الذي أتى به بالوحدة وإنَّه ليس برکوع جزء، فإذا فقد الشرط فقد المشرط، فإذا أتى برکوع ثان يكون قد خرج الأول عن كونه جزءاً بواسطه فقدان شرطه، فإذا فقد الجزء فالإتيان برکوع الثاني لا يؤدّي إلى تتحقق الزيادة في الصلاة إنْ اتبخوا المشاكله، لانتفاء الصلاة الصحيحه لأجل نقيصه الشرط الموجب لنقيصه الجزء، فلا تصل النوبة إلى بطلانه بواسطه زيادة الجزء كما فرضه قدس سره. وعليه فجوابه في ذيل كلامه من أنَّ المجموع جزءٌ وأنَّ جزءَ الجزءِ جزءٌ لا يرجع إلى محصل، لأنَّ المفروض عدم كون ذات الركوع جزءٌ بل الجزء هو عنوانٌ وحدانٌ من الشرط والمشرط، ففقد الشرط يفقد وينتهي المشرط كما عرف، وبالتالي فإشكاله غير وارد على المحقق الخراساني قدس سره.

ولكن الذي يختلج بالبال حول قضييَّة زياده الجزء عمداً أو سهواً أن يُقال:

إنَّه يمكن ملاحظة الزيادة من جهتين:

١- ملاحظتها بالنظر إلى المجعل الشرعي،

٢- لاحظتها بالنظر ما يؤتى به في الخارج،

ص: ٣٦

١-١. تهذيب الأصول: ج ٣/١٥.

ثمّ ما يؤتى به في الخارج:

قد يُؤتى به بقصد كونه جزءاً للواجب.

وقد يُؤتى به عارياً عن هذا القصد.

فأمّا الزيادة بالنظر إلى الجعل فلا إشكال أنّه لا يكون بيد المكلّف، إذ هو خارج عن قدرته وiederه، غايته هو التشريع في ذلك، فهو ليس زياـدة في أصل الواجب في الواقع، بل العمل في نفسه حرام؛ لأنّ قصد أصل العمل حرام، وصحيح في ذاته من حيث دخله في عمل المولى الصادر من العبد كما لا يخفى^١.

وأمّا الزيادة بالنظر إلى ما يؤتى في الخارج فقد يلاحظ:

تاره من حيث وقوع الزيادة في نفس العمل الخارج، من دون أن يقصد فرضها أجزاء زائدة على أصل الواجب.

وأخرى: ما يقصد ذلك.

فعلى الأول: وبرغم أنّ عنوان الزيادة منطبق عليه بالنظر إلى أصل العمل الحالي عنه، لكن فرض كونه زياـدة في الجزء وعدمها، مبني على أنّ فرض الشيء جزءاً للمركب هل هو محتاج إلى القصد بكونه كذلك، أو يصير جزءاً ولو لم يقصد كونه كذلك كما في المركبات الخارجية الحقيقة، مثل أن يضاف شيئاً آخر غير مسانح إلى المركب الخارجي مثل الدار أو المعاجين، فإن إضافه شيء فيها يوجب تحقق عنوان الزيادة، بل وصدق كون أجزاء زائدة، سواءً قصد العامل عنوان الزيادة أم لم يقصد، بل المركب بما هو موجود في الخارج من حيث المجموع

يصدق على الكل مع تلك الزيادة.

وأما الذي يحتاج إلى القصد، فهو:

تارةً: قد يكون الزائد الذي قد قصد إتيانه غير مسانخ مع المزید عليه.

وأخرى: تكون المسانخ موجودة بين الزائد وأجزاء الأصل.

فعلى الأول: لا. يمكن جعله جزءاً لإثبات تكون الأجزاء التي قد اخذت في ذلك المركب هو الأعم من المسانخ وغيرها، فحينئذ يصدق عليه الزيادة في الأجزاء، لحصول جميع شرائطه من القصد والإتيان به في حال الوجود وكونه في المركب وداخله فيه.

وأما لو كان الزائد مع القصد والنسخية، فصدق الزيادة عليه يكون أيسراً، إلا أن يؤخذ تلك الأجزاء في المركب مشروطاً بعدم هذه الزيادة، حيث ظهر مما ذكرنا أن الإتيان بالزيادة حينئذ يجب فقد المركب نتيجة فقد الجزء الحاصل من فقد شرطه.

نعم، لو أخذ الشارع الأجزاء في ذلك بصورة اللابشرط، بمعنى أنه لو فرضنا صحة الإتيان بمماطله أزيد من مرّه، وكون ذلك جزءاً له، فلا. تتصور الزيادة حينئذ أصلاً، مثل أن يفرض أن الشارع اعتبر مطلق قراءه السورة وإن تعدد جزءاً للصلوة، فإنه لو أتى بعشر سور، عدّت كل واحد منها جزءاً لصلاته، ولا تكون زائده حتى يبحث عن أنها زيادة مبطله أم غير مبطله.

أقول: إذا عرفت جميع ما ذكرنا، يظهر لك أن صدق الزيادة في الشيء بما

أنه جزء لا- يكون إلا من جهه قصد الآتى بذلك، لا من جهه المأمور به أو الجعل فى التشريع، فإذا قصد الزياده وأتى به، يصدق ذلك إذا لم يكن الجزء المأخوذ بصورة اللابشرط، وإن لا يمكن قصد الزياده فيما يأتي به ولو كان من سنسخ الجزء، لأن كل ما أتى به يصير جزءاً حيئلاً بمجرد إيجاده فى المركب كقراءه السور فى التوافل.

وعليه، فما ادعاه المحقق الخمينى قدس سره من عدم إمكان الجمع بين عنوان الجزئيه والزياده الجزئيه وأن فرض الجمع بينها من قبل الجمع بين المتنافيين عقلاً؛ لأن الجزئيه أمر انتراعى عن تعلق الأمر بالمركب ولا ينتزع إلا بعد الأمر، والزياده أمر خارج عن متعلق الأمر، فلا يمكن القول فى شيء واحد إنه جزء وزياده، لأنه يرجع إلى القول بأن الشيء الفلانى كان مأموراً به وغير مأمور به، وهو محالٌ؛ صحيح بحسب الواقع الجعلى والشريعي، وهو غير مراد للعلماء والأصوليين، بل مقصودهم من ذلك هو الزياده بالنظر إلى الآتى مع ما لوحظ فى جعل ذلك الجزء فى المركب كما أوضحتناه، ففى مثله يصح تصوير الزياده فى بعض المصادر دون بعض كما عرفت؛ لأن الزياده فى المركبات الخارجيه متحققه بوجود جزء آخر فى المجموع، سواءً كان من سنسخ المزيد عليه أو غيره، هذا بخلاف المركبات الاعتباريه، حيث أن تحقق الزياده المنسيه إلى الجزء لا يمكن إلا إذا كان المأتى به من البراءه مقصوداً بلحاظ الجزئيه، وكان المركب أمراً اعتبارياً، وكان الرائد من جنس المزيد عليه، فمع ذلك لابد أن يلاحظ كيفيه أخذ عنوان الجزء:

١-إِنْ كَانَ كَانَ قَدْ أَخَذَ بِشَرْطِ عَدْمِ لِحْوَقِ مُثْلِهِ إِلَيْهِ،فَلَازِمٌ إِضَافَتِهِ يَرْجِعُ إِلَى نَقِيَصِهِ الْجَزْءِ،لَاَنَّ الْجَزْءَ حِينَئِذٍ لَيْسَ ذَاتَ الْوَقْوَعِ مُثْلًا،بَلْ هُوَ مَعَ عَدْمِ الْحَاقِ مُثْلِهِ،إِذَا انتَفَى الشَّرْطُ انتَفَى الْمُشَرْطُ،فَبِأَنْتَفَاءِ الْمُشَرْطِ يَنْتَفَى الْجَزْءُ،وَيَحْصُلُ النَّقِيَصُ مِنْ حِيثِ الْجَزْءِ،فَيُبَطَّلُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَرْفِ الْمَسَامِحِيِّ يَطْلُقُ عَلَيْهِ زِيَادَهُ الْجَزْءِ،لَكِنَّهُ لَيْسَ زِيَادَهُ حَقِيقَتِهِ لِعَدْمِ بَقَاءِ عَنْوَانِ الصَّلاَهِ بَعْدِ إِضَافَتِهِ هَذَا الْجَزْءَ إِلَيْهَا حَتَّى يَطْلُقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ،لِمَكَانِ حَصُولِ الْبَطْلَانِ قَبْلِ تَمامَيِّهِ الْفَرَدِ الزَّائِدِ،فَلَا يَبْقَى مَجَالٌ لِفَرْضِ تَحْقِيقِ عَنْوَانِيْنِ عَنْوَانِ الصَّلاَهِ وَالْزِيَادَهِ.

٢-وَإِنْ أَخَذَ الْجَزْءَ بِصُورَهِ الْلَّابْشَرْطِ،وَهُوَ أَمْرٌ قَابِلٌ لِلَّانْطِبَاقِ عَلَى كُلِّ مَا يُؤْتَى فِيهِ مِنْ الْأَفْرَادِ الْمَسَانِحِهِ لِلْجَزْءِ،فَلَا يَمْكُنُ تَصْوِيرُ الزِيَادَهُ فِيهِ،إِلَّا مَنْ جَهَهُ مَلَاحِظَهُ الْعَدْدُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَقْلَى مِنْهُ،لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ قَطْعًا،وَمِنْ تَصْوِيرِ الزِيَادَهُ فِي هَذَا الْلَّاحِظَ بِجَعْلِ الْلَّابْشَرْطِ عَلَى قَسْمَيْنِ-كَمَا عَرَفَتُ مِنْ كَلَامِ الْمُحَقَّقِ الْعَرَاقِيِّ،بَلْ وَيَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ الْمُحَقَّقِ الإِصْفَهَانِيِّ فِي «نَهَايَهُ الدِّرَايَهِ»حِيثُ قَدْ عَبَرَ عَنْهُ بِالْلَّاشِرَطِ الْقَسْمِيِّ-قَدْ عَرَفَتُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَحْصُلٍ يَفْعَلُ فِي الْمَقَامِ فَائِدَهُ تَامَهُ.

هَذَا كُلَّهُ بِحَسْبِ مَا يَلَاحِظُ الزِيَادَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْجَزْءِ،عَمَدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا،حِيثُ قَدْ عَرَفَتُ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي بَعْضِ أَفْرَادِ الْمَرْكَبَاتِ. نَعَمْ،يَصِحُّ فَرْضُ تَحْقِيقِ عَنْوَانِ الزِيَادَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ دُونِ لِزُومِ الْاِنْتِسَابِ إِلَى الْجَزْءِ،فَهُوَ أَمْرٌ مَعْقُولٌ وَمَحْقُوقٌ فِي الْخَارِجِ،وَفِي تَحْقِيقِ مُثْلِ ذَلِكَ لَا حَاجَهُ إِلَى

القصد ولا- إلى السنخية، ولا- إلى كونه عن عمدٍ، لإمكان تحققه بالسهو، لأنَّه حينئذٍ يتصرّف بلحاظ وجود الإضافه فيه بالنظر إلى أصل المجعل والمأمور به، سواءً كان من سُنخ المأمور به أو من غيره.

وعليه فلا يقع بحث عن إمكان تتحققه، إلَّا البحث في مثل هذه الزياده عن أنَّها مبطله للصلاه والعمل أم لا؟ والحكم عن ذلك تابع للاحظه حال مقتضى القاعده والدليل والأصل العملى كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: ويدور البحث فيه عن أن إقضاء القاعده الأوَّلية عند تحقق الزياده في عملٍ هل هو البطلان أم لا؟

وإجمال الكلام فيه: أنَّه لا شبّهه في عدم بطلان العمل من هذه الناحيه، بلا فرقٍ بين العمده والسيءه، لأنَّه على فرض القول بعدم إمكان زياده الجزء -كما قررناه تبعاً لصاحب «الكتفایه»- فلا وجه للحكم بالبطلان بالزياده الصادره عن المسامحة العرفيه، بل حتّى لو قصد زياده جزئيه، فلا- يوجب ذلك البطلان لا- من جهة الزياده ولا من حيث الجزئيه التشريعيه؛ لأنَّ الجزء إن لم يؤخذ فيه بشرط لا- أمكن فرض اشتتمال المأتمى به كلَّ الأفراد، فلا- زياده فيه حتّى يقال إنَّه يوجب البطلان، أما لو كانت الزياده مأخوذة بشرط لا فقد عرفت أنَّه خروج عن الزياده في الواقع.

وعليه، فعلى فرض كونه زياده أيضاً، فإنه حتى وإن كان بتصوره العمده والتشريع سواءً كان في أصل الجعل والماهيه أو في تطبيق المأمور به على المأتمى

به، حتى يشمل ما هو المشتمل على الزائد، إلا أنه لا يوجب البطلان، لأنّه قد أتى بالمؤمر به الواقعى الموجود فى الزائد أيضاً.

ومن ذلك ظهر صحة ما لو قلنا بإمكان جعل الزيادة فى الجزء؛ لأنّ الكلام فيه كما عرفت، فالعمل لا يبطل من تلك الناحية.

نعم، هذا لا ينافي أن يكون العمل باطلاً من جهة أخرى، مثل ما لو قصد الأمر الجعلى المتعلق بالزائد دون الأمر الواقعى القُربى، حيث إنّه يبطل العمل من هذه الجهة لا من جهة الزيادة لأنّه لم يمثل الأمر المتعلق بالمؤمر به الواقعى، كما يمكن القول بالبطلان أيضاً فيما إذا قصد كلا الأمرين، إلا أنّ داعونته كان للأمر الجعلى دون الواقعى، بأن يكون تبعياً، أو كان البطلان فى جهة مدخليه كلا الأمرين فى داعونته مستقلاً لو كان منفرداً، والآن قد تشارك فيهما، حيث يقال بالبطلان بذلك إما للمشاركه كما عليه البعض، أو لأجل أنّ العمل بواسطه الأمر الجعلى لا يكون مقرباً لله، فيكون البطلان لأجل عدم حصول التقرب به لا من حيث الزيادة بنفسها.

أقول: هذا كلّه فيما إذا علم ماهيه الجزء المجموع وأنه كان على نحو شرط لا أو اللابشرط، حيث يكون البطلان فى الأول بواسطه النقيصه، وفي الثاني لأجل ما عرفت لا للزيادة، إما لعدم تحقق مفهومها، أو على فرض صدقها كان وجه البطلان لمنافاته مع قصد القربه، أو لعدم وجود قصد امتناع الأمر فيه.

نعم، قد يشاهد فى بعض الموارد أن النصوص تحكم بالبطلان بالزيادة وإن

لم يكن من الذى قصد فيه ذلك، مثل زياده السجود فى الصلاه للإتيان بسجده التلاوه، حيث إن الشارع حكم من خلال الدليل التعبدى عليها بالزياده، مع أنه ليس منه حقيقه، ويتحقق بالسجود الركوع بالأولويه القطعيه فيما لو ثبتت هذه الأولويه، ويتربّ على ذلك عدم صحة الإتيان بصلاته في أثناء صلاه اخرى فى غير الموارد المنصوصه، فإن الركوع والسجود المتأتى بهما بعنوان الصلاه الثانية محقق للزياده فى الصلاه الأولى، الموجبه لبطلانها، كما أفتى به جماعه من الفقهاء، ومنهم المحقق النائينى والسيد الإصفهانى .

وكيف كان، فالبطلان فى هذه الموارد إنما هو بمقتضى النصوص والإلحاق لا لأجل تحقق الزياده حقيقه كما لا يخفى.

هذا إذا فرض العلم بكيفيه الجعل فى الجزء، من كونه بصوره اللابشرط أو بشرط لا .

حكم الزياده المشكوكه كيفيتها:

وأميما إذا شك فى كيفيه الزياده، ولم يعلم بأنها مأخوذة على النحو الأول أو الثاني، فالمرجع الشك إما إلى الشك فى أن الزياده هل هى مانع أم لا، ليكون الشك واقعاً فى حصول المانع وعدمه، فالاصل حينئذ هو البراءه نقاً وعقلاً فى الأقل والأكثر، ويكون الأصل حينئذ عدم حصول المانع، بإعتبار أن الأصل عدم الأخذ فى الجزء على نحو بشرط لا .

وبعبارة أخرى: يشَّكُ في حصول الزيادة وعدمه لاـفالاصل إن قلنا بإمكان حصولها، كما يمكن أن يُتَّسِّر الشَّكُ في حصول الزيادة إلى الشَّكُ في حصول النقيصه في الواجب وعدمه؛ لأنَّه إن كان قد أخذ الجزء بتصوره الوحدة وشرط لاـفالإتيان بالزاد موجب لنقيصه الجزء كما عرفت، وإنَّ فلا نقيصه كما لاـ زياده مبطلهـفالاصل أيضاً العدم، أي عدم تحقق النقيصه الموجبه للبطلان كما لاـ يخفى □.

هذا كله بالنسبة إلى البراءه النقلية والعلقليه.

قد يقال: بأنَّ المقام من موارد جريان الاستصحاب دون البراءه، لأنَّه من الأصول المحرزه دونهاـفلا بأس بتوضيح ذلك والبحث عن إمكان جريان الاستصحاب في المقام وعدمه.

البحث عن إمكان جريان الاستصحاب في المقام وعدمه

اشارة

الأمر الثالث: بما أنَّ البحث عن الزيادة والنقيصه يدور مدار بيان حكم القاطع والمانع من حيث جريان الاستصحاب وعدمهـفلا بأس بأنَّ يُذَكَّر حكم الفرق بين هذين العنوانينـحيث يمتاز حكم استصحابهما عن الآخرـفنقول:

لا يخفى أنَّ القاطع عباره عن كون الشيء بوجوهه يوجب القطع في المركبات الاعتباريهـبحيث يعَد بوجوهه مغنياً لما هو الشرط المأخذ في المركب المأمور بهـولا يحصل هذا القطع إلاـبعد أن يلاحظ في المأمور به أمراً اتصالياً وهيه متصلهـبحيث تصبح الأجزاء بواسطه تلك الهيءه متصله بالابتداء والانتهاءـ

مثل التكبيره فى الصلاه حيث أن المتشرّعه يجعلونها ابتداءً للصلاه ويجعلون التسليمه انتهائها،ويُلاحظ الاستمرار فى تلك الأجزاء بواسطه ذلك إلى آخرها، فحينئذ لو وقع شيء فيها أوجب إنقطاع هيه الصلاه عن هذا الاتصال، بحيث لم يمكن قاطعاً لها الإتيان بسائر الأجزاء متصلةً بعد وجود ذلك الشيء القاطع كالضحك مثلاً إذا تحقق فى الصلاه، حيث يوجب قطع الصلاه، أو الحدث حيث يكون وقوعه موجباً لزوال الطهاره التي كانت وجودها شرطاً للصلاه، فبوجوده يوجب قطع الصلاه ولذلك يقع النهي عليه.

هذا بخلاف المانع حيث إنه عباره عن ملاحظه ما يكون عدمه ملحوظاً في المأمور به كاعتبار الشرط بوجوده فيه، وهو مثل النجاسه في الصلاه، حيث إنه يكون مانعاً في الصلاه، لاعتبار عدمها فيها كاعتبار الطهاره شرطاً، فإذا تحقق لزم منه بطلان الصلاه.

وعليه فكلّ من القاطع والمانع مشتركان في حقيقه واحده وهى أنهما موجبان للإخلال بالمأمور به، حيث يوجب وجودهما بطلانه، إلا أن الفارق بينهما هو أن القاطع لم يلحظ فيه كون عدمه ملحوظاً فيه، بل يكون وجوده موجباً لزوال واففاء شيء يوجب البطلان، وهو الاتصال الموجود في المأمور به المأخوذ فيه شرطاً، فسببيه بطلان القاطع باعتبار أنه يوجب اعدام شيء كان معتبراً فيه في المأمور به وهو المعبر عنه بالجزء الصدرى في لسان القوم، وهو الاتصال القائم والهيه الاتصاليه، حيث أن تلك الهيه موجوده سواء اشتغل المكلف باداء جزء

من أجزائها أم لم يكن مستغلًا، بل كان في السكونات المتخللة بين أجزاء المركب، فوجود القاطع لا يتحقق إلا مع وجود تلك الهيئة، هذا بخلاف المانع حيث أنه قد لوحظ فيه عدمه في المركب المأمور به فبوجوده يتحقق البطلان لأجل فقد ما أخذ عدمه قيدها في المأمور به، ولا يعتبر في المانع وجود هيئه اتصاليه في المأمور به كما يعتبر في القاطع، وهذا هو الفارق بينهما والمذكور على لسان الأصحاب.

أقول: قد يقال في وجه الفرق بينهما بفرق آخر، وهو جعل المانع عباره عمّا يمنع وجوده عن صحة المأمور به، إذا وقع في خصوص حال اشتغال المكلف باداء الأجزاء، والقاطع عباره عمّا يمنع وجوده عن صحته عند وقوعه في أثناء المأمور به مطلقاً، حتى في حال السكونات المتخللة بين الأجزاء.

هذا كما يظهر عن كلام المحقق النائيني قدس سره في فوائدہ.

وأورد عليه المحقق العراقي في نهايته بقوله: (ولكن فيه نظر؛ فإنه كما يمكن ثبوتاً كون المانع مانعاً عن صحة المأمور به في خصوص حال الاشتغال بالأجزاء، كذلك يمكن كونه مانعاً عن الصحة مطلقاً، حتى في حال السكونات المتخللة في البين، كما أنّ الأمر في طرف القاطع كذلك، حيث يتصور فيه ثبوتاً كونه قاطعاً مطلقاً أو في خصوص حال الاشتغال بالأجزاء، لأنّه تابع كيفيه اعتبار الشارع إيماء، وأمّا في مقام الإثبات فيحتاج استفاده كلّ من الاعتبارين في كلّ من المانع والقاطع إلى قيام الدليل عليه، ويختلف ذلك باختلاف كيفيه لسان الأدله الوارده في باب القواطع والمانع، ولا يبعد استفاده المانعيه والقاطعيه المطلقه بما

ورد بلسان النّهي عن إيقاع شىء في الصلاه بنحو جعل الصلاه ظرفاً، لعدم وقوع المانع أو القاطع فيها لو لا مزاحمه الجهات الآخر المقتصيه لتحقيق المانعه أو القاطعه بحال الاشتغال بالأجزاء، أو مع الشك و عدم استفاده أحد الأمرين من الأدله يندرج في الأقل والأكثر، فإن المتيقن من المانعه أو القاطعه حينئذ إنما هو في خصوص حال الاشتغال بالأجزاء، والمرجع في الزائد هي أصله العدم) انتهى كلامه [\(١\)](#).

أقول: ولكن الذي يختلج بالبال في وجه الفرق بينهما هو ملاحظه حال اسميهما الذي قد سمي به، حيث أن القاطع يشتق عن القطع، ومن الواضح أن القطع إطلاقاً لا يصح إلا فيما كان المحل له وحده اتصاله، وكان ذلك الشيء القاطع يوجب بوجوهه قطع تلك الحاله والوحدة الاتصاله، ولا فرق فيه كون تحقق القاطع واقعاً في حال السكنونات، أو في حال الاشتغال بالأجزاء، فانحصره بخصوص الأول مما لا وجه له، فإن وقوع الحمدث أو الضحك يوجب قطع الصلاه والخروج عنها سواء وقعا في حال الاشتغال بالأجزاء أو في حال السكنونات، المتخلله، وإن كان يظهر متعلقه هو الاتصال المتبلور في حال السكنونات ولكنه لا يوجب كونه منحصراً فيه.

هذا بخلاف المانع حيث أنه بوجوهه يمنع عن إلحاقيه الأجزاء بالسابقه، فإنه لا يوجب مجرد وجوده البطلان كالنجاسه، لأنه إذا وجدت في الثوب مثلاً في الصلاه، ولم يأت بشيء من الأجزاء مع تلك النجاسه، فأزالها أو طهرها بلا فصل

ص: ٤٧

١- ٤١١/٣. نهاية الأفكار: ج

طويل ولاـ فعل كثير، ثم أتى بباقي الأجزاء، فإنه لا يوجب البطلان، وأمّا لو أتى بجزء من الأجزاء مع النجاسة، واكتفى به ولم يأت بعوضه وبدلـه إن أجزنا ذلك، فإنه يوجـب البطلان، لأنـ النجـاسـة قد منـعـت عن صـحـه ما أتـيـ به، فـليـسـ العـلـمـ مـأـتـيـاـ بـمـاـ لـهـ مـنـ الـأـجـزـاءـ والـشـرـائـطـ.

هـذـاـ هـوـ وـجـهـ الـفـرقـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـشـاهـدـ فـىـ لـسـانـ الـأـدـلـهـ وـفـتـوىـ الـفـقـهـاءـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ وـمـقـامـ الـإـثـبـاتـ.

وـأـمـاـ إـمـكـانـ تصـوـيرـ كـلـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ فـىـ مـقـامـ الشـبـوتـ فـىـ كـلـ مـنـ الـقـاطـعـ وـالـمـانـعـ فـىـ لـسـانـ الـشـرـعـ، مـمـاـ لـاـ يـكـادـ يـنـكـرـ، وـلـاـ أـظـنـ أـنـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ.

هـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ فـرـضـ وـضـوحـ حـالـ الشـيـءـ مـنـ جـهـهـ الـقـاطـعـيـهـ وـالـمـانـعـيـهـ.

صـورـهـ الشـكـ فـىـ الـمـانـعـيـهـ وـالـقـاطـعـيـهـ:

وـأـمـاـ عـنـ الشـكـ فـيـهـماـ وـعـدـمـ عـلـمـ الـمـكـلـفـ بـخـصـوصـ أحـدـهـماـ، فـالـظـاهـرـ صـحـهـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ الـمـزـبـورـ، حـيـثـ أـنـ الـمـتـيقـنـ هوـ الـمـنـعـ عنـ إـتـيـانـ الـأـجـزـاءـ الـلـاحـقـهـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ، لـأـنـهـ إـمـاـ قـاطـعـ فـقـطـ قـبـلـ الـاشـتـغـالـ أـوـ فـيـ حـالـ الـاشـتـغـالـ، أـوـ مـانـعـ، وـفـىـ كـلـ الـأـحـوالـ لـاـ يـصـحـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـاـ أـتـيـ مـعـ وـجـودـ ذـلـكـ الشـيـءـ، وـأـمـاـ بـطـلـانـهـ قـبـلـ ذـلـكـ فـمـشـكـوـكـ وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ.

وـتـوـهـمـ: وـجـودـ التـبـاـينـ بـيـنـهـمـاـ؛ لـأـنـهـ إـمـاـ حـصـلـ القـطـعـ بـصـرـهـ رـفـ الـوـجـودـ، أـوـ تـبـطـلـ، فـالـاشـتـغـالـ بـالـأـجـزـاءـ وـالـاـكـتـفـاءـ بـهـاـ مـعـ الشـيـءـ الـمـحـتمـلـ كـونـهـ مـانـعـاًـ فـلـاـ مـتـيقـنـ فـىـ الـبـيـنـ.

مدفع: بأنه بعد الاستغلال يقطع بحصول ما هو المنهى عنه إما من جهة ما هو قاطع أو أنه مانع وهو المتيقن، واحتمال تحقق القاطع قبله مندفع بأصل العدم، ولا يعارض مع أصل عدم المانعية، لعدم إرادته حتى يدفع بالأصل، بل بنفسها مقتضيه لذلك، لإمكان اعتبارها بدون اعتبار هذه الوحدة، كما نشاهد ذلك في مثل الحجّ مثلاً، حيث أنه مركب من عدّه مجموعه من الأمور والأجزاء الخارجيه، من الإحرام والطوفاف والسعى والنفر والتزمي والحلق والتقصير والذبح، من دون أن يكون قد اعتبر فيها وحده اتصاليه على نحوٍ يوجب حصول القطع بواسطه تتحقق بعض ما ورد النهي عنه، لإمكان أن يكون ذلك من المowanع، لأنّه أقرب إلى الاعتبار من القاطع، إذ هو يحتاج إلى مؤونه زائد، ولذلك يمكن أن يُقال عند التردد في كون النهي عن تتحقق الغير في عمل إنه من المowanع أو القواطع أنّ الأولى أقرب وأولى بالقبول.

فعلى هذا لا بدّ عند إثبات القاطعية من ورود دليل خاص يدلّ عليه، ولا يبعد دعوى قيام مثل ذلك في باب الصلاه، حيث إنه وإن كانت مرتكبه عن عدّه أجزاء خارجيه كالحجّ متباينه بعضها مع بعض، إلا أنه يستظهر من بعض النواهى الواردة في بعض الأمور - مثل الضشك والالتفات إلى الوراء والحدّث -يفهم منها القاطعيه.

واحتمال كون النواهى في مثلها من المowanع، كما يستشعر ذلك من كلمات بعض المحققين كالمحقق النائيني قدس سره.

ليس على ما ينبغي، لأنّه يصح فرضه قاطعاً بطبيعته حتى قبل ورود الدليل

الدال على أنه قاطع، كما في الصلاة حيث ورد في بعض الأحاديث مثل الخبر المروي عن عمار عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «وإن كان متوجهاً إلى ذير القبلة فليقطع الصلاة، ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة» (١).

الحديث آخر رواه عمار وقد ورد هذا التعبير في عنه عليه السلام، بقوله:

«إِنْ طَلَعَ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصْلِي رَكْعَةً فَلْيَقْطُعْ الصَّلَاةَ وَلَا يُصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبْ شَعَاعُهَا» (٢).

وغير ذلك من الروايات التي ورد فيها هذا التعبير في باب الخلل، فإنه يفهم من جميع ذلك أن الشارع لم يلحظ في النواحي الغيرية المتوجحة إلى تلك الأمور مثل الضحك والكلام وغيرهما عنوان المانعية، بل وردت بصورة القاطعية، فيستفاد من جميع ذلك وجود هيئه اتصالية، ولحظة هذه الحاله للصلاه، وأن مثل ذلك مطلوب للشارع، وأن النهي إرشاداً إلى إفهام مطلوبه تلك الحاله، وأنها مأمور بها للشارع، وإنما نهى عن ايجاد امور مثل الضحك والتكلم والالتفات إلى الوراء في الصلاه، فاحتتمال المانعية في مثلها ممنوع جداً.

حكم صوره الشك في القاطعيه أو المانعيه

بعد ما ثبت امكان وجود القاطعيه والمانعيه كلتיהם في الصلاه:

ص: ٥٠

١- الوسائل: ج ٣ الباب ١٠ من أبواب القبلة، الحديث ٤.

٢- الوسائل: ج ٣ الباب ٣٠ من أبواب المواقف، الحديث ٣.

فتارَةً: يُحرز كون الشيء مانع أو قاطع، فلا إشكال في الحكم بثبوت أثر كل واحد منهما.

وأُخرى[□]: يُشكّ فيه بأنه قاطع أو مانع أو ليس بشيء منهم؟

أمّا الشك في القاطع فإنه يتصرّر على وجوه عديدة:

إذ تارَةً: يقطع بوجود أحد هما ويعلم بعدم خلو الواقع عن أحد هما، فقد يعلم بأنّ هذا الشك واقعٌ في مركب، ويمكن وجود كلّ منهما فيه كالصلاه، فحينئذ لاـ إشكال في لزوم الاحتراز عن ذلك الشيء، ولا يكون المورد من باب جريان أصل البراءه، لعلمه بكونه منهياً عنه إجمالاًـ إما لأجل كونه قاطعاً أو كونه مانعاً، فأيهما كان لابدّ من الاحتراز، ولا فرق في لزوم الاحتراز عنه بين أن يحرز وجود الجزء الصورى للمركب المأمور به و عدمه؛ لأنّه على فرض الإحراز واضح، وعلى الفرض الثاني إنّ كان الشك بالنسبة إليه، كان من قبيل الشك في الأقل والأـ أكثر الموجب لجريان البراءه فيه، إلّا أنه لاـ يجرى هنا هذا الأصل لعلمه بوجود أحد هما، وتعلق النهي بوجوده ولزوم الاحتراز عن المعلوم المردّ بينها على الفرض، فهذا واضح لا كلام فيه.

وأُخرى[□]: يُشكّ في كونه قاطعاً أو مانعاً، أو لم يكن بشيء منهم، فهو أيضاً:

تارَةً: يكون مع إحراز وجود الجزء الصورى للمركب المأمور به.

وأُخرى[□]: مع عدم الإحراز بل يكون مشكوكاً.

فعلى الأول: تجرى فيه البراءه بالنسبة إلى احتمال المانعـيه، لأجل أنـ

الشبهه بدوّيّه، والأصل يقتضى عدمه، كما أنّ الأصل في ناحيه القاطع^١ه أيضًا كذلك، مضافاً إلى وجود استصحاب بقاء الهيئه الاّتصاليه لو صحّحنا جريان الاستصحاب هنا كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى، فإذا أجزنا جريان أصل البراءه في صوره إحراز الجزء الصوري، ففي صوره الشك في ذلك يكون جريان الأصل المذكور بطريق أولى، لقيام الشك في وجود الجزء الصوري في المركب ليترتب عليه الحكم باحتمال وجود القاطع المنهي عنه، لاحتمال عدم اعتبار وجود الجزء الصوري فيه، فلا وجه لوجود القاطع حينئذٍ كما لا يخفى.

وثالثه: يشك في اعتبار الجزء الصوري للمركب المأمور به، مع فرض وجود العلم بأنه إذا كان له جزء صوري كان لوجود المنهي عنه عنوان القاطع^٢ه، حيث أن حكمه أيضًا حكم الصوره الثانية؛ لأن الشك بالنظر إلى اعتبار الجزء الصوري في المركب وعدمه يكون شكًا في الأصل والأكثر، فتجرى فيه البراءه، والأصل العدم لما قد عرفت أن فرض اعتبار الجزء الصوري له مؤونه زائد على أصل المركب ذى الأجزاء، فهو أيضًا واضح.

ورابعه: يكون الشك في كونه مصداقاً للقاطع حتى يحكم بأثره، كالشك في أن التبسم هل هو من أفراد ومصاديق الضحك ليكون قاطعاً حيث يكون الشك في قاطعيته من جهة الشك في كونه من الشبهه الموضوعي، أي لا يدرى أنه ضحك أم لا، أو من أجل الشبهه الحكمي، حيث لا يدرى بأن الشارع قد ألحقه بالقاطع حكماً بعد ما لم يكن منه موضوعاً، لتكون الشبهه حينئذ حكميّه؟

ففي كلتا الصورتين الأصل هو الاستصحاب أي أصاله بقاء الهيئة الاتصالية -لو صحّنا جريان الاستصحاب فيه- والحكم بصحة الصلاة.

هذا بعد القول بعدم جريان أصل العدم في ناحيه أصل السبب وهو الشيء المنهي عنه إنما لعدم إحراز الحاله السابقة فيه لأجل عدم القول بالأصل العدمي الأزلـى، كما ذهب إليه بعض، وإنـما على جريانـه، إلـا أنه لاـ يجـدـى لإثبات المـسـتبـبـ وهو بقاءـ الهـيـئـهـ الـاتـصالـيهـ، لـكـونـهـ أـمـرـاـ عـقـليـاـ، وـيـعـدـ إـثـابـاتـهـ بـذـلـكـ أـصـلـاـ مـثـبـتاـ، وـلـيـسـ بـأـصـلـ شـرـعـيـ.

ولكن كلا الأمرين عندنا غير مقبول لصحّه جريان الأصل الأزلـى عندـناـ، كما أنـ الأـصـلـ الـجـارـىـ فيـ نـاحـيـهـ السـبـبـ يـكـفـيـ فـيـ إـثـابـاتـ الـحـكـمـ فـيـ نـاحـيـهـ الـمـسـبـبـ، لأنـهـ يـزـوـلـ الشـكـ عنـ نـاحـيـتـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، وـتـفـصـيلـهـ فـيـ محلـهـ.

كيفية جريان الاستصحاب في مشكلة الاتصال

اشارة

أقول: إذا بلغ الكلام إلى جريان استصحاب الصـحـهـ وبـقـاءـ الشـبـهـ الـاتـصالـيهـ، فلاـ بـأـسـ بـذـكـرـ ماـ يـتوـهـمـ وـيـتصـرـرـ منـ أـقـسـامـ الاستصحابـ هناـ عـلـىـ ماـ هـوـ المـوـجـودـ فـيـ كـلـمـاتـ الـقـوـمـ.

القسم الأول: استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية، وهو ما التزم به الشيخ رحمـهـ اللهـ وـفـيـ خـلـالـهـ نـفـيـ وجودـ المـانـعـ وأـثـبـتـ تـحـقـقـ وـبـقـاءـ الهـيـئـهـ الـاتـصالـيهـ عـنـ الشـكـ فـيـ وجودـ المـانـعـ عـنـهاـ وـعـدـمـهـ، وـبـالـتـيـجـهـ حـكـمـ رـحـمـهـ اللهـ بـالـصـحـهـ وـعـدـمـ إـحـرـازـ وجودـ القاطـعـ.

القسم الثاني: المنع عن جريان الاستصحاب في بقاء الهيئه الاتصاليه وهو ما التزم به المحقق النائينى ردًا على الشيخ الأعظم قدس سره، قال النائينى رحمة الله في فوائده في مقام الجواب عن مختار الشيخ رحمة الله.

ثانيًا: فعلى فرض تسلیم دلالة النہی الغیری على أن للصلـاه هیئه اتـصالیـه وجـزء صورـی، إلـأـن دعـوى تـعلـق الـطـلب بـه عـلـى حـدـ سـائـر الأـجزـاء مـمـا لـا سـبـيل إـلـيـها، بل لـمـانـع أـنـ يـمـنـع ذـلـك، وـيـدـعـى أـنـ الـجـزـء الصـورـی المـسـتـكـشـف مـنـ أـدـلـهـ القـواـطـع مـمـا لـمـ يـتـعـلـق بـهـ الـطـلبـ وـالـبـعـثـ، بلـ الـطـلبـ إـنـمـاـ تـعلـقـ بـنـفـسـ دـعـمـ تـخلـلـ الـالـتـفـاتـ وـنـحـوـهـ، كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ الـأـدـلـهـ، فـلاـ مـجـالـ لـاسـتصـحـابـ بـقـاءـ الـهـيـئـهـ الـاتـصالـیـهـ مـنـ جـهـهـ أـنـهـ لـاـ أـثـرـ لـبـقـائـهـ بـعـدـ فـرـضـ دـعـمـ تـعلـقـ الـطـلبـ بـهـاـ.

وأـمـاـ ثـالـثـاـ: فـعـلـىـ فـرـضـ تـسلـیمـ تـعلـقـ الـطـلبـ بـالـجـزـء الصـورـیـ أـيـضاـ، إـلـأـنـهـ لـاـ إـشـکـالـ فـيـ تـعلـقـ الـطـلبـ بـعـدـ وـقـوعـ الـقـواـطـعـ وـثـبـوتـ النـہـیـ عـنـهـ، فـإـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـلـمـنـعـ عـنـ ذـلـكـ بـعـدـ إـطـبـاقـ ظـواـهـرـ الـأـدـلـهـ عـلـىـ تـعلـقـ النـہـیـ بـالـقـواـطـعـ، وـحـيـنـذـ فـلـابـدـ مـنـ عـلـاجـ الشـبـهـ عـنـدـ وـقـوعـ مـاـ يـشـکـ فـيـ قـاطـعـيـتـهـ مـنـ جـهـهـ الشـبـهـ الـحـکـمـیـهـ أـوـ الـمـوـضـوـعـیـهـ، وـلـاـ تـرـفـعـ الشـبـهـ فـيـ ذـلـكـ باـسـتصـحـابـ بـقـاءـ الـهـيـئـهـ الـاتـصالـیـهـ، بـدـاـهـهـ أـنـ الشـکـ فـيـ بـقـاءـ الـجـزـء الصـورـیـ مـسـبـبـ عنـ الشـکـ فـيـ قـاطـعـیـهـ الـمـوـجـودـ، وـالـأـصـلـ الـجـارـیـ فـيـ الشـکـ الـمـسـبـیـ غـيرـ قـابـلـ لـرـفـعـ الشـکـ السـبـیـ، بلـ الـأـمـرـ بـالـعـکـسـ.

وـعـلـىـ فـرـضـ التـنـزـلـ وـالـمـنـعـ عـنـ السـبـیـهـ وـالـمـسـبـیـهـ، فـلـاـ أـقـلـ مـنـ كـوـنـهـمـاـ مـتـلـازـمـینـ فـيـ الـوـجـودـ، بـحـیـثـ يـکـونـ الـجـزـء الصـورـیـ مـلـازـمـاـ فـيـ الـوـجـودـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ

القواعد وبالعكس، ومن الواضح أن استصحاب أحد المتلازمين لا يثبت وجود الآخر إما على القول باعتبار الأصل المثبت، فاستصحاب بقاء الهيئة الاتصالية على تقدير جريانه في نفسه، لا ينفع في إثبات عدم قاطعيه الزيادة العمدية أو السهوية، بل لابد من علاج الشك في إبطال الزيادة الواقعه في الأثناء، وطريق علاجه ينحصر بأصاله البراءه، لرجوع الشك إلى تقييد الصلاه بعدم وقوع الزياده، فيكون من صغيريات دوران الأمر بين الأقل والأكثر.

وقد تحصيل من جميع ما ذكرنا: أن الزيادة العمدية والسوهويه لا تقتضي بطلان العمل، فيكونا في الأصل في طرف زياده الجزء عدم الركتيه، وإنما يقوم دليل على الخلاف على عكس طرف النقيصه، حيث تقدم أن الأصل فيه يقتضي الركتيه) انتهى كلامه (١).

أقول: ولا يخفى ما في كلامه من الإشكال:

أولاً: بما قد عرفت فيما سبق من أن الصلاه معدوده من المركبات الاعتباريه التي قد لوحظ فيها الهيئة الاتصالية، وأنها أمر آخر سوى الأجزاء المتباهيه.

وثانياً: إن تلك الحاله مطلوبه بالطلب الذي يتعلق بالأجزاء كما استفيد ذلك، ولكن الطلب الذي تعلق بها يكون كالطلب المتعلق بالأجزاء، أي ليس بطلب وبعث استقلالي، كما لا يكون الطلب المتعلق بالأجزاء مستقلأ على حجمه، وإنما لزم الالتزام بتعدي العقوبه عند المخالفه بتعدي الأمر والبعث، مع أنه ليس كذلك، بل

ص: ٥٥

الطلب المتعلق بها هو عين الطلب المتعلق بالمركب، والأوامر المتعلقة بالأجزاء تكون أوامر إرشادية إلى بيان جزئيه تلك الأجزاء، فذلك يظهر أن الوحدة أيضاً متعلقة للطلب أيضاً.

وثالثاً: قيل إنه بعد الفراغ عن تحقق الهيئة الاتصالية وثبتت الطلب للوحدة، لا يمكن إثبات الطلب بالقواعد أيضاً، لعدم امكان تصور شرطيه أحد الضدين ومانعه الآخر أو قاطعيته، كما اعترف به في رسالته في اللباس المشكوك فيه، بل جعل ابتنائه في الوضوح تاليًّا لامتناع اجتماع الضدين، وعليه فلا بد من صرف ظواهر الأدلة الدالة على النواهي المتعلقة على القواعد عن ظاهرها إلى كونها إرشاداً إلى اعتبار الوحدة الاتصالية، كما هو الحال في الأوامر المتعلقة بالأجزاء، فاستصحاب الهيئة الاتصالية يكفي في الحكم بالصحة من دون حاجة إلى إثبات عدم قاطعيه الرائد؛ لأن المفروض عدم تقيد الصلاة بعدم وجود القاطع كما كان الأمر كذلك في المانع، حيث أن أصله عدم وجود المانع كافٍ في إثبات ذلك، مضافةً إلى وجود استصحاب الصحة لا بمعنى الوحدة الاتصالية لأنها موجودة مع وجود المانع، بل بالمعنى الذي سترى هنا.

وتوجه: أن ملاحظه الصديقه بين الوحدة الاتصالية والقواعد إذا لوحظ عدم حصول القواعد في الوحدة لكن يبقى المركب على وحدته الاتصالية، مما يعني أنه لا يمكن أن تتحقق الصديقه إلا بأن تكون الوحدة بما هي مورداً للطلب ويلاحظ فيها الشروط والقواعد مثل الضحك والحدث القاطعين في جهة وملاحظه عدمه

للآخر من جهد اخر^١، ليحصل بذلك الفرق بين الضحك والتبسّم حيث يكون الأول قاطعاً دون الثاني، لأنّ عدم الأول مأخوذٌ في الصلاة دون الثاني، فإذا لوحظ هكذا استحال دعوى تحقق ذلك في الضدين.

مدفوعٌ: بأن الممتنع هو جعل شيء شرطاً لشيء وضده قاطعاً له، هذا بخلاف ما لو جعل عدم الشيء الضد قاطعاً لذلك الشرط، والضد شرطاً لشيء آخر، فهو غير ممتنع، ما نحن فيه من هذا القبيل إذ الوحدة تضاد القاطع ولا مجال لفرض اجتماعهما، فعدم القاطع ملحوظ في وجود الوحدة، ولكن الوحدة بعينها هي الشرط في الصلاة، لا أن تكون الوحدة مع عدم القاطع مأخوذين في الصلاة شرطاً وقاطعاً، ليتوهم ما سبق ذكره، ويمكن تنظير ذلك، بعدم الأحداث المعهودة المعتبره حدوثاً وبقاءً للطهارة حيث تنتزع منه القاطعية وتتع الصديه بينهما بهذا الاعتبار، لكن ما جعل معتبراً في الصلاة هو الطهارة لا عدم الأحداث، فلا تكون الصلاة إلماشروطه بالطهارة، وهكذا يكون في المقام حيث أن عدم وجود القاطع أخذ عدمه قيداً للوحدة وهي أخذت شرطاً للصلاه، ولا مانع فيه.

هذا خلاصه ما ذكره المحقق الخميني رحمه الله في كتاب «أنوار الهدایه» (١).

أقول: ولكن الإنصاف عدم ورود هذا الإشكال على المحقق النائيني قدس سره، لأنّه:

١- لم يتصور رحمه الله الوحدة الاتصالية وكونها مطلوبه، حتى يرد عليه أنه يمتنع الجمع بينأخذ الشرطيه في أحد الضدين والقاطعيه في الآخر، فتقرير الإشكال

ص: ٥٧

عليه مع ما هو وارد على مسلكنا ليس ب صحيح كما لا يخفى.

٢- مضافاً إلى أنّ كون القيد في ناحية القاطع مأخوذاً بصورة العدم، قد عرفت خلافه لأنّ وجود القاطع هو المنفي للوحدة، وإفاءة الوحدة موجب لفقدان شرط الصلاة الموجب للبطلان، فاستصحابه الهيئه الاتصاليه كافٍ في تصحيح العباده ولا نحتاج إلى إثراز عدم قاطعيه الزائد، كما هو الحال في استصحاب الطهاره عند احتمال وجود الخفقة والخفتان، ولا يقول أحد في لزوم الحكم بتصحّه الصلاه بعدم كفايه استصحاب الطهاره، بل لا بدّ من اثراز عدم حدوث الخفقة، بل جريان الاستصحاب في الطهاره هو المنصوص، وهو يكفي في الحكم بالصحيه، الأمر في المقام أيضاً كذلك.

هذا هو القسم الأول من الاستصحاب، وثبت مما ذكرنا أنّ تمسّك الشیخ الأعظم قدس سره بهذا الاستصحاب متین في غایه المتأنه.

أمّا القسم الثاني: وهو اجراء الاستصحاب فيما إذا شك المصلّى ما أتى به لاحتماله وقوع الزياده الذي لا يعلم أنها القاطعه لصلاته كالتبسم، أو أنها المانعه لصلاته كالدم الخارج من البواسير الشاكّ في أنه هل هو دم الجروح أو القروه ليكون معفوّاً أو كسائل الدماء حتّى لا تكون زيادتها معفوّاً عنها أكثر عن مقدار الدرهم، وحيثئذ له أن يقوم بإجراء استصحاب عدم قاطعيه الزياده أو مانعيتها بنحو العدم الأزلی، بأن يقول عن الماهيّته الزائد بأنّها قبل تحقّقها لم تكن متصفه بالقاطعيه والمانعيه، والآن كذلك، وبذلك يثبت صحة صلاته وعدم لزوم الاعاده.

أقول: ناقش المحقق الخميني قدس سره في صحة جريان هذا الاستصحاب بناءً على ما التزم به من عدم جريان الاستصحاب العدم الأزلی (كما عليه عدّه من الأعلام، خلافاً للآخرين من جريانه وصحته كما هو المختار، كما سيأتي تحقيقه تفصيلاً في باب الاستصحاب)، وقال في مقام بيان مراده في «أنوار الهدایة»:

(وفي ما عرفت سابقاً من عدم محفوظيه الهدیه لأن الشیء قبل تحققه لم يكن مشاراً إليه، ولا محکوماً بشیء إثباتاً ونفياً، والماهیه قبل وجودها لا شیئیه لها حتی يقال إنها قبل وجودها كانت كذا أو لم تكن كذا).

وإن شئت قلت: لابد في الاستصحاب من وحده القضيّه المتيقّنه والمشكوك فيها، وليس في السالبه بانتفاء الموضوع على حذوه سائر القضايا موضوعاً محمول ونسبة حاكية عن الواقع، ولو بنحو من الحكاية، فاستصحاب العدم الأزلی مما لا أصل له.

مع إمكان أن يُقال: إن إثبات صحة المتأتى به باستصحاب عدم اتصاف الزائد بالقاطعیه عقلی، بل لا يبعد أن يقال إن سلب قاطعیته للصلاح الموجود بذلك الاستصحاب أيضاً عقلی، وفيه نظر آخر يطول بذكره (١).

وأما الثاني: وهو الجواب، فسيأتي تفصيله في موضعه وهو باب الاستصحاب، ولكن إجماله هو أن يقال:

إنه إن اعتبر في المستصحب بأن كان وجود الأثر من قبله إلى حال

ص: ٥٩

الاستمرار والبقاء كان للإشكال المذكور وجّه وجيه،لوضوح أنّه لم يكن للمستصحب له وجود موضوع ولا محمول ولا نسبيٌ حاكيه في السالبه باتفاقه الموضوع،وأمّا لو أجزنا في صحة جريان الاستصحاب وجود ترتيب الأثر على المستصحب ولو بقاءً دون قبّله،فإن فرض لاستصحاب وجود هذا الأثر فيكفي في جريانه صحته،والمقام يكون من هذا القبيل؛ لأنّ عدم قاطعيه الزائد بعدم وجوده،وإن لم يترتب عليه الأثر في حال سابقه المعلوم عدمه بعدم أزلي،إلّا أنّ جرّ هذا العدم في البقاء والحكم بعدم القاطعيه بعد وجود الزائد له أثراً شرعاً،وهو صحة الصلاه المأني بها،فإجراء هذا الاستصحاب لترتّب هذا الأثر مما لا مانع فيه،ووحدة القضيّه المتيقّنه والمشكوك فيها محفوظة لأنّ القطع بعدم وجود الزائد القاطع ولو بعدم أزلي كان متيقّناً والآن كما كان،وإن كان عدم السابق بعدم سلب مطلق،والآن بعدم ترتّب المحمول عليه،واختلاف هذين العددين لا يضرّ بأصل المطلب بعد تماميّه أركان الاستصحاب فيه كما هو المقصود من جريانه،ولزوم كونه أصلاً مثبتاً كما توهم غير واردٍ،وتفصيله موکول إلى محلّه.

القسم الثالث: استصحاب عدم وقوع القاطع والمانع في الشبهه اتصاليه الحاصله في الصلاه،بناءً على القول بوجود الشبهه اتصاليه فيها كما عرفت تحقيقه،وتقرير الاستصحاب في هذه الحاله هو أن يقال:

إنّ الصلاه لها هيئه اتصاليه ولم تحصل فيها ما يخلّ بها،مما يعني عدم تحقق القاطعيه والمانعيه،تم إذا تحقّق أمرٌ زائد فيها يُشكّ في أنّ الزائد هل يعدّ قاطعاً

مخلّاً بالهيئة الاتصالية المعتربر، بمعنى أنه هل تتحقق بوجوده وقع فيه القاطع والمانع أم لا، فيُستصحب عدمه.

والفرق بين هذا وسابقه واضح فإن استصحاب عدم القاطع والمانع مبني على العدم الأزلى بمحاظته نفس وجود القاطع والمانع حيث يقال إنه لم يكن موجوداً حتى يتتصف بهذا الوصف، فالآن كما كان وهذا بخلاف المقام حيث يلاحظ عدمهما بمحاظة وقوعهما في الصلاه بواسطه وجود الزائد، فهذا الاستصحاب استصحاب لعدم الواقع لا لعدم الوجود، فالإشكال الجارى في العدم الأزلى غير جارٍ هنا.

أقول: نعم، نوتش في المقام بإشكال آخر وهو أن الصلاه لعلها تكون مقيده بعدم المانع، والاستصحاب لا يثبت التقيد، لأن إثباته به يعد مثبتاً.

أجيب عنه: - كما في «أنوار الهدایه»:- (أن الاستصحاب جاري في نفس التقىد أى الكون الرابط، فإن استصحاب عدم تتحقق المانع في الصلاه عباره اخرى عن كونها بلا مانع) وهذا مما لا إشكال فيه.

إلّا أنه أورد على نفسه في حاشيته: (بأن عدم تتحقق المانع فيها ملازم عقلاً لكونها بلا مانع، نظير استصحاب عدالة زيد لإثبات كونه عادلاً، فإن الظاهر أنه مثبت أيضاً)^(١).

لكنه مدفوع: بأن اللازم في صحة الجماعه وقبول الشهاده ليس إلا إثبات

ص: ٦١

عدالة زيد، وهو يُحرز بهذا الاستصحاب، ولا تحتاج إلى إثبات تلك الصفة بخصوصها حتى يقال بأنه حكم عقلٌ ولا يمكن إثباته لكونه مثبتاً، مع أنَّ مثل تلك الواسطة لعلها خفيٌ لا يضر بالاستصحاب.

كما لا يرد عليه: ما استشكل عليه أيضاً في حاشيته: بأنَّ جريان استصحاب عدم المانع أو القاطع موقوفٌ على انتراعها من تقييد المأمور به بعدمهمَا، مع نحو اختلافٍ في اعتبارها، وأمّا لو قلنا إنَّ اعتبارهما من جعل الضديه بينهما وبين المأمور به فلا يجري الاستصحاب لكونه مثبتاً.

لأنَّك قد عرفت متى سابقاً في بيان الفرق بينهما، بعدم قيام المضاده بين المأمور به وبينهما، بل المانع عباره عمما أخذ عدمه فيه، بخلاف القاطع حيث أنَّ وجوده يعني ما هو الشرط لصحة العبادة من الهيئة الاتصالية، فاستصحاب عدمهمَا يكفي في إثبات الصحة، ولا تحتاج إلى إحراز غير ذلك حتى يقال إنه مثبتٌ، مضافاً إلى ما عرفت من كفايه استصحاببقاء الهيئة الاتصالية -ولا هذا الاستصحاب -كما لا يخفى.

فهذه الاستصحابات الثلاث عندنا قابلة للجريان وقدره على إثبات الصحة فيما إذا شك في القاطع والمانع.

القسم الرابع: استصحاب الصحة التأهيلية للأجزاء، بعد وقوع ما يشك في قاطعيته أو مانعيته، ومعنى الصحة هو بقاء الأجزاء السابقة القابلة لقبول لحق الأجزاء اللاحقة.

قال المحقق النائيني رحمه الله في «فوائد الأصول»: (وإن أريد من الصحّه الصحّه القائمه بالأجزاء السابقة إنما هي الصحّه التأهليه، وهي عباره عن صلاحـيه تلك الأجزاء لانضمام البقيـه إليها، فإنـ الصـحـه المتـصـورـه في كـلـ جـزـء مـنـ الـعـمـلـ لـيـسـ إـلـاـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ، وـاـسـتـصـحـابـ الصـحـهـ التـأـهـلـيـهـ معـ آـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـاسـتـصـحـابـ الـتـعـلـيقـيـ الـبـاطـلـ مـنـ أـصـلـهـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ بـيـانـهـ فـىـ مـحـلـ لـاـ مـجـالـ لـجـرـيـانـهـ، لـقـطـعـ بـيـقـاءـ الصـحـهـ التـأـهـلـيـهـ فـىـ الـأـجـزـاءـ السـابـقـهـ حـتـىـ بـعـدـ وـقـوعـ الـزـيـادـهـ التـىـ يـشـكـ فـىـ مـاـنـعـيـتـهـ، فـىـ مـحـلـ لـوـ كـانـتـ مـاـنـعـهـ، فـىـنـماـ هـىـ تـمـنـعـ عـنـ صـلـاحـيـهـ لـحـوقـ الـأـجـزـاءـ الـبـاقـيـهـ إـلـىـ الـأـجـزـاءـ السـابـقـهـ، وـلـاـ تـضـرـ بـصـحـهـ الـأـجـزـاءـ السـابـقـهـ، فـىـ الـأـجـزـاءـ السـابـقـهـ بـعـدـ بـاقـيـهـ عـلـىـ مـاـ وـقـعـتـ عـلـىـ مـاـ صـحـهـ التـأـهـلـيـهـ؛ لـأـنـ الصـحـهـ التـأـهـلـيـهـ لـيـسـ إـلـاـ عـبـارـهـ عـنـ وـقـوعـ الـأـجـزـاءـ عـلـىـ وـجـهـ تـصـلـحـ لـلـحـوقـ الـأـجـزـاءـ الـأـخـرـ إـلـيـهـ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ يـدـورـ مـدارـ كـوـنـ الـجـزـءـ حـالـ صـدـورـهـ وـاجـداـ لـلـشـرـائـطـ الـمـعـتـبرـهـ فـيـهـ، فـىـ كـانـ وـاجـداـ لـهـ فـلاـ مـحـالـهـ يـقـعـ صـحـيـحاـ، وـلـوـ مـعـ تـعـقـبـهـ بـمـاـ يـقـطـعـ كـوـنـهـ مـاـنـعـاـ، فـىـنـ الشـىـءـ لـاـ يـنـقـلـبـ عـمـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ، فـالـشـكـ فـىـ مـاـنـعـيـهـ الـزـيـادـهـ الـوـاقـعـهـ فـىـ الـأـثـنـاءـ لـاـ يـوجـبـ الشـكـ فـىـ بـقـاءـ الصـحـهـ التـأـهـلـيـهـ لـلـأـجـزـاءـ السـابـقـهـ لـكـىـ يـجـرـىـ فـيـهـ الـاسـتـصـحـابـ) اـنـتـهـىـ مـحـلـ الـحـاجـهـ (١).

أقول: ما ذكره قدس سره ليس إلـاماـ اختـارـهـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ عـلـىـ مـاـ

ص: ٦٣

١- ١. فـوـائـدـ الـأـصـولـ: جـ ٤/٢٣٢.

حُكى عنه في «نهاية الأفكار» (١) فإنه بعد تقرير المسألة عن إمكان جريان الاستصحاب في الصَّحة و عدمه، قال:

(حيث إنَّ فيه خلافاً مشهوراً، والذِّي اختاره الشَّيخ هو المُنْعِنُ، ومحضِّل ما أفاده في تقرير المُنْعِنِ هو أنَّ المراد من الصَّحة المستصحبة: إما أن يكون هي الصَّحة الفعلية، أو هي الصَّحة الشَّائِيَّة التَّأهليَّة، والأول ممَّا لا سبيل إلى استصحابه لعدم كون الصَّحة بهذا المعنى ممِّا له حاله سابقه، لأنَّها إنَّما تكون في ظرف إتِيَانِ المأمور به بما له من الأجزاء والشرائط، ومع الشَّكْ في مانعيه موجود لا يقين بالصَّحة الفعلية بمعنى المؤثِّرِيَّة الفعلية للأجزاء السابقه حتى يستصحب).

وأمَّا الصَّحة بالمعنى الثاني: فهُى وإن كانت ثابته للأجزاء السابقه، لكنَّها لا شَكْ في بقائِها... إلى آخر ما عرفت من كلام النائيني.

ثمَّ قال: (وكذا الكلام في الصَّحة بمعنى الموافقة للأمر، حيث أنَّ موافقه الأجزاء السابقه للأمر المتعلق بها متيقنة، سواءً فسد العمل أم لا) انتهى محلُ الحاجة.

في معرض الجواب عن هذا الإشكال -أى عن استصحاب الصَّحة بمعنى التَّأهليَّة- قال:

(بأنَّ معنى الصَّحة التَّأهليَّة أنَّ الأجزاء السابقه تكون لها حيَثِيه استعداديَّه للحقوق الأجزاء اللاحقة بها، ولم يخرج بواسطته تخلُّ ما يشَكْ في قاطعيته عن

ص: ٦٤

١- . نهاية الأفكار: ج. ٤١٦/٣.

تلك الحيثية، ولم يبطل الاستعداد بواسطته، وهذه الحيثية أمر مشكوك بعد ذلك التخلل، فلا يكون الاستصحاب تعليقية.

نعم، يرد على هذا الاستصحاب: أن أصاله بقاء الاستعداد في الأجزاء السابقة لا يثبت ربط الأجزاء اللاحقة بها، وتحقق الصحة الفعلية، إلّا بالأصل المثبت) (١).

ولكن أقول: إن استصحاب الصحة التأهيلية لابد أن يلاحظ بلحاظ عنوان الجامع للأجزاء، وهو الصلاة مشارياً إلى الأجزاء السابقة، بأن يقال: إن هذه الصلاة بالنظر إلى الأجزاء المأتمى بها كانت ذات استعداد للحاق سائر الأجزاء بها حتى تترتب عليه الصحة الفعلية، فالآن مشكوك بواسطه هذا التخلل، والاستصحاب يحكم بيقائه، وليس أثر ذلك هو الحكم بالصحة الفعلية حتى يقال إنه مثبت كما افترضه المحقق المذكور، بل أثر هذا الاستصحاب بقاء الاستعداد، وصحته للحاق سائر الأجزاء، فإذا أتى بها بعد ذلك خارجاً يتزعزع منه الصحة الفعلية، ويوجب إسقاط اشتغال الذمة به، فيكفي في صحة الالحاق إثبات بقاء هذا الاستعداد، وهو يحصل بالاستصحاب، فلا تعليق كما لا مثبت في الأصل، وهو المطلوب.

وبالجملة: يمكن جريان الاستصحابات الأربعه لإثبات عدم إضرار المانع أو القاطع المشكوك، فمع وجود هذه الاستصحابات بل أحدها لا تصل النوبة إلى أصل البراءه لتقديمه عليها كما لا يخفى.

وقد أجاب المحقق العراقي عن إشكال المزبور في الأخير:

(بأن هذا الإشكال في الصحة الفعلية إنما يجري ويتم إذا كان الأثر المترتب

ص: ٦٥

على الأجزاء دفعى الحصول والتحقق عند تحقق جزء الأخير من المركب، وأما إذا كان الآخر مما يتدرج حصوله شيئاً فشيئاً من قبل الأجزاء، بحيث يكون كل جزء مؤثراً في تتحقق مرتبه منه إلى أن يتم أجزاء المركب فيتحقق تلك المرتبه من الآخر الخاص المترتب على المجموع، فلا قصور في استصحاب صحة العبادة، فإنها بهذا المعنى مما تم فيه أركانه من اليقين السابق والشك اللاحق، حيث إنه ياتيان الجزء الأول من المركب تتحقق الصحة، ويتصف الجزء المتأتى به بالمؤثريه الفعلية، وبوقوع مشكوك المانعه في الأناء يشك في بقاء الصحة وانقطاعها، فتجرى فيها الاستصحاب كسائر الأمور التدريجيه، ومنه يظهر الحال في الصحة بمعنى موافقه المتأتى به للمامور به في التدريجي.

إلى أن قال: وتوهم كون ترتيب هذا الآخر عليه عقلى لا شرعى.

يدفعه: كونه مما أمر رفعه ووضعه بيد الشارع ولو بتوصیط منشأه الذى هو أمره وتکلیفه، إذ لا نعنی من شرعیه الآخر إلّا إذا ک، فتقدير انتهى کلامه [\(١\)](#).

إذا حبه شبهه ودفع توهم:

قد يقال: بأن المورد -أى مورد مشكوك المانعه والقاطعه- يكون من موارد لزوم مراعاه الاحتياط بالجمع بين إتمام هذه الصلاه مع هذا الوصف، والإتيان بها تامه بالإعاده لحصول العلم الإجمالي بوجوب أحدهما مع تتحقق هذا

ص: ٦٦

الشكّ، لأنّه إن بطل به وجوب الإعادة، وإن لم تبطل وجوب الإتمام، فلا يبقى وجّه للرجوع إلى أصل البراءة عن مشكوك المانعية أو الاستصحاب.

والجواب: إنّ هذا العلم الإجمالي قد انحلّ إلى علم تفصيلي وشكّ بدوى بواسطته صحّه جريان الاستصحاب كما قلنا، أو جريان البراءة على فرض عدم صحّه الاستصحاب، لأنّ قيام العلم الإجمالي كان منشأه هو الشكّ في صحّه الإتيان بالباقي بواسطته هذا العارض، فإذا حكمنا بصحته بواسطته الأصل فنحن نعلم تفصيلاً بوجوب الإتمام يقيناً تعبداً، ويشكّ في وجوب الإعادة بدوىًّا كما لا يخفى، وعليه فالبراءة والاستصحاب مقدّمان على وينفيان وجوب مراعاه الاشتغال.

الأمر الرابع: هناك عده روایات تتحدث عن موضوع الزیاده فى العبادات المركبة، وقد حملها الفقهاء على أنّها تفید بطلان العبادة بل عن بعض الأعاظم دعوى اختصاص الصلاه بذلك، أي لم يقم دليل على مبطلية الجزء الزائد: إلّا في باب الصلاه، مع أنّه لا يخلو عن تأمّل، والأخبار والنصوص هي:

١- الخبر المروى في «الكافى» و«الوسائل» بإسنادهما عن أبي بصير، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من زاد في صلاته فعليه الإعادة» [\(١\)](#).

٢- الخبر المروى عن زراره وبكير بنى أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبه لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً

ص: ٦٧

١- ١. الوسائل: ج ٥ الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٢.

إذا كان قد استقين يقيناً [\(١\)](#).

هذا كما رواه الكليني في «الكافى» والشيخ فى «التهذيب» و«الاستبصار»، والكاشانى فى «الوافى» من دون زياذه (لفظه ركعه بعد قوله: زاد)، بخلاف ما رواه صاحب «الوسائل»، وجاء فى «شرح الكافى» فى باب السهو فى الرکوع بالسند المذكور بإسقاط كبير بن أعين، والمتن المذكور بزياده لفظه ركعه، وفي باب من سها فى الأربع والخمس رواها عن زراره وبكير بلا زياذه لفظه ركعه مع تفاوتٍ يسير.

٣- الخبر المعلل المروي عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

«لا تقرأ في المكتوب بشيءٍ من العزائم، فإن السجود زياذه في المكتوب» [\(٢\)](#).

وهذه الأحاديث تدل على أن مطلق الزياده مبطله للصلوة، لكن في مقابل هذه الطائفه.

حديث لا- تعاد، وهو الخبر الذي رواه الشيخ الصدوق عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال:

«لا تعاد الصلاة إلّا مان خمسه: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال: القراءه سنه، والتشهد سنّه، ولا تنقضُ السنّه الفريضه» [\(٣\)](#).

وعليه، فلابد حينئذٍ من ملاحظة النسبة بينهما «البحث عن النسبة بين الخبرين» وكيفية الدلاله، والجمع بين كل واحدٍ من الثلاثه، خصوصاً الخبرين

ص: ٦٨

١- ١. الوسائل: ج ٥ الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ١.

٢- ٢. الوسائل: ج ٤ الباب ٤٠ من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث ١.

٣- ٣. الوسائل: ج ١٤ الباب ٢٩ من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث ٥.

الأولين مع حديث لا تعاد، وملحوظه نتيجه الجمع بينهما، فنقول ومن الله الاستعانه:

أولاً: يلاحظ النسبة بين حديث لا تعاد مع ما ورد في الخبر الأول من قوله:

«من زاد في صلاته فعليه الإعاده»، فقد قيل إنّ ظاهر لفظ (من زاد في صلاته) بإطلاقه من جهة المتعلق هو الزيادة من سنتن الصلاه لا مطلقاً، ولا تتحقق إلّا با لركعه والركعتين، نظير من قال: (زاد الله في عمرك)، هذا كما عن المحقق الحائرى فى «الدرر» (١).

وفيه أولاً: إن المتعلق ليس إلّا بنحو الظرف، ويصدق كلّ ما يزداد فيه ما يناسبه ولو كان بسجود أو ركوع أو غيرهما مما كانت زياته ممنوعه.

نعم، زياده ما لا يناسب الصلاه كرفع اليدين ونظرائهما ذلك لا يصدق عرفاً أنه زاد في صلاته، فانحصر الزيادة بخصوص الركعه والركعتين حتى يصح الجمع مع حديث لا تعاد، لأن الزيادة بالركعه تشمل زياده الركوع والسبعين الداخلي في المستثنى، مما لا يمكن المساعده عليه.

نعم، قد يمكن قبول ذلك من باب نتيجه الجمع، كما توهمه بعض، فهو أمر آخر لابد أن يتأمل فيه.

وثانياً: على فرض تسليم ذلك، لابد من البحث عن أن المراد من الزيادة السهويه أم الأعم منها لتشمل العمده، سواء كان عن علم أو جهل بالحكم أو بالموضع كما يأتي هذا الكلام، والاحتمال في حديث لا تعاد بأنه هل المراد هو

ص: ٦٩

خصوص الزياده، أو هو مع النقيصه، كما يحتمل أن يكون المراد هو خصوص السهو أو الأعم الشامل للعمد عن علم وجهل بكل قسميه، فتلحظ النسبة بينهما، ولذلك ينبغي أن نصرف عنان الكلام في بيان صور المحتملات في كل من الحديشين:

فأماماً الحديث الأول: فقد يقال بالإطلاق في جمله: (من زاد) حتى يشمل الزياده العمديه عن علم، مضافاً إلى شموله للعمد الجهل عن الحكم أو الموضوع، كما يشمل السهو والنسيان، وقد يقال بعدم الإطلاق والشمول للعمد عن علم، لأنّ الإنسان العامل بالوظيفه، والمتشرّع الذي يحاول إثبات العمل لإبراء ذمته لا يُقدم على ما يوجب بطلان عمله العبادي بالزياده وغيرها، فلا بدّ أن يكون وجه إثباته هو السهو أو الجهل، فهذا الحديث على هذا التقدير لا يشمل إلّا صوره السهو والعمد عن جهل كما لا يشمل صوره النقيصه.

وهذا البيان يجري في حديث لا- تعاد بالنظر إلى جانب المستثنى منه، إلا أنه أعمّ من حيث الزياده والنقيصه، لعدم ذكر المتعلق فيه، كما يقع البحث فيه أيضاً بأنّه مطلق من حيث الزياده والنقيصه بكونهما عن عمدٍ أو سهو أو جهل أو غيره، أو لا- يشمل إلّا صوره السهو والجهل فقط، لا- لأجل خصوص الانصراف كما ذكر في حديث من زاد بأنّ البحث يكون مع المتشرّع كما عرفت.

بل قد يقال هنا: إنّه لا يناسب الحكم بعدم وجوب الإعادة مع ترك جزءٍ أو شرطٍ عمداً عالماً لأنّه يستلزم لغويه الجعل، إذ لا يجامع الحكم بوجوب الإثبات بجزءٍ كذا مثل القراءه والحكم بأنّه إن ترك عامداً لا إعادة للصلاه، هذا.

ولكن يمكن أن يُجَاب عنه: بأنّه لا مانع بأن يحكم الشارع بوجوب شيء للصلوة باعتبار أنه بفعله ذلك يدرك المقدار المطلوب من المصلحة الملزمة، لكن إن تركه متعمدًا لزم من ذلك لتفويت المصلحة المطلوبة ولكن الصلاة بدونها محصل لمقدار مصلحة بما لا- يمكن تدارك تلك المصلحة الفاتحة بعد الإتيان بالصلوة بلا- ذلك الجزء، ففي مثل ذلك يحكم بوجوب ذلك الجزء، ويُعاقب على تركه، ولكن لا- يجب تركه واجب الإعادة، ولا يكون ذلك لغواً، ولكن الظاهر تسالم الأصحاب على عدم شمول حديث لا تعاد للترك العمدى والزياده العمدى إن كان عن علمٍ.

وأمّا العاًمد الجاهل: فقد يقال- كما عليه المحقق النائيني -بأنّ حديث لا تعاد مختصّ «بصورة الخلل السهوى»، وقد نسب ذلك إلى الأصحاب، وقد وجهه المحقق العراقي في «نهاية الأفكار»، بقوله:

الظاهر منه إنّما هو نفي الإعادة في موردٍ لولا هذا الدليل لكان المكلّف مخاطباً بإيجاد المأمور به بعنوان الإعادة، بمثل قوله: (أعد الصلاة)، وهذا يختصّ بموارد السهو والنسيان، فإنه لِمَا لا يمكن بقاء الأمر والتکلیف بإيجاد المأمور به في حال النسيان، يكون الأمر بإيجاده ممْحضاً بكونه بعنوان الإعادة، بخلاف موارد الجهل والعمد، فإن التکلیف بإيجاد المأمور به يكون متحققاً في ظرف الجهل، لا- أنه بخطابٍ جديٍ متعلق بعنوان الإعادة، كما في موارد السهو والنسيان، وبذلك يختصّ لا- تعاد بخصوص صوره الإخلال الناشئ عن السهو والنسيان ولا

ولكنه مندفع أولاً: بأن الإعاده لا تستعمل إلأيما يتكرر الشيء خارجاً بوجود بعد وجود، ولو كان وجوده الأول صحيحًا، غايته كان الثاني مشتملاً على مزيه آخر كصلاح المعاده بالجماعه، أو كان وجوده الأول باطلًا. والثانى صحيحًا كما فى المقام، وأكثر الموارد التى يحكم بلزم الإعاده، غاييه الأمر قد يكون مقتضى دليل وجوب الإعاده هو التكليف الأول، كما فى السهو والنسيان، لما زعموا من عدم إمكان الخطاب بالناسى والساهى، فيكون الخطاب والتکلیف الأول باقیاً بحاله، بخلاف صوره الجهل فى العمد، حيث أن الحكم بالإعاده يكون بخطاب جديده، وذلك المقدار من الفرق لا يوجد عدم صدق الإعاده فى مورد الجهل والعمد.

وثانيًا: قد عرفت منا سابقاً بإمكان تعلق التكليف الأول على الناسى والساھى بصوره الخطاب القانوني الكلى، كما هو مفروض الكلام. نعم، يصح ذلك في الخطابات الشخصية كما لا يخفى.

وبالجمله: ظهر مما ذكرنا أنه لا مانع عقلاً من شمول حديث لا تعاد لصوره العمد بالعلم والجهل، إلا أن الأول منهما قد خرج بالإجماع كما عرفت.

أقول: إذا عرفت إطلاق جمله (لا- تعاد) المستثنى منه بالنظر إلى الزياده والنقيصه، واحتقار حديث من زاد لخصوص الزيادة دون النقيصه، وعدم

اختصاص حديث من زاد للزيادة السهوية، بل إطلاقه يشمل صوره العمد ولو جهلاً فحينئذٍ تصبح النسبة بينهما هو العموم والخصوص المطلق، لكون حديث لا تعاد بعد التخصيص لخصوص النقيصه يحكم بعد الإعادة بعد التخصيص دون الزيادة إذ مقتضى ذلك تقديم الخاص على العام.

نعم، مع ملاحظه حال المستثنى -حيث حكم بالإعادة في الخمسه- بقى صدر الحديث الدال على عدم الإعادة هو النقيصه في غير الخمسه فقط دون الزيادة لدخولها في حديث من زاد حتى صوره السهو والنسيان.

ونتيجه الجمع: هو الحكم بوجوب الإعادة لمطلق الزيادة، سواء كانت من أفراد الخمسه أم غيرها، وسواء كانت الزيادة عن سهوٍ أم عمد، وعدم الإعادة في النقيصه في خصوص غير الخمسه، سواء كان عن سهوٍ أم عمد- وإن قلنا بشمول إطلاقه لصوره العمد لكن قد عرفت الإشكال فيه -بلا فرقٍ في الحديدين إذا لوحظا بمفردتها بين كون الزيادة في الأركان وغيرها كما كان الأمر كذلك في طرف النقيصه، حيث لا يكون موجباً للإعادة، سواء كان في الأركان أم غيرها.

أقول: ومن هنا يظهر الإشكال في كلام المحقق الخميني رحمه الله حيث قال في «أنوار الهدایة» بعد جعل المراد من (لا تعاد) في المستثنى منه والممستثنى، هو الزيادة والنقيصه في عدم الإعادة والإعادة، وخصّ قوله عليه السلام: (من زاد...) لخصوص الزيادة السهوية، ثم قال:

فحينئذٍ تصير النسبة بين (لا تعاد) وقوله: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»

هي العموم من وجه إن قلنا بأنّ المستثنى والمستثنى منه جملتان مستقلتان يقاس كلّ منها إلى غيره في مقام التعارض، بعد ورود الاستثناء على المستثنى منه، فتنقلب النسبة، فإنّ جملة المستثنى منه حينئذٍ تختصّ بغير الأركان، وتعتمد الزيادة والنقيصة، وقوله: «من زاد» يختصّ بالزيادة ويعتمد الأركان وغيرها، فيقع التعارض بينها في الزيادة الغير الركيتية (١).

وجه الظهور: ما عرفت من أنّ الداخل تحت عموم حرف «من» عباره عن الزيادة السهوية والعمديه عن جهل بلا نقيصه، والداخل تحت عموم «لا تعاد» كلاً من الزيادة والنقيصه الناشئتان من السهو والعمد عن جهل، فيخصوص بخصوص النقيصه فلا اعاده منها في صورتي السهو والعمد، ويبيّن وجوب الإعاده لخصوص الزيادة في كلّ من السهو والعمد بمقتضى دلالة «من زاد»، وأمّا حكم المستثنى بوجوب الإعاده في الخمسه، فهو شامل لكلّ من النقيصه والزيادة، ففي صوره الزيادة توافق مع حديث «من زاد» بخلاف صوره النقيصه حيث تخرج عن عموم «لا - تعاد»، فلا - يبقى حينئذٍ لعموم «لا - تعاد» إلّا فراد قلائل، وهو النقيصه في غير الخمسه، مما يستلزم تخصيص الأكثر المستهجن بمالحظه النسبة بالعموم والخصوص المطلق لا من وجه.

مضافاً إلى أنه لا وجه لاختصاص «لا تعاد» لغير الأركان، مع إطلاق العباره لكلّ من الأركان وغيرها، إلّا أن يستفاد ذلك من استثناء الخمسه، الذي

ص: ٧٤

١- .أنوار الهدایه: ج ٢/٣٦٣.

اعتبر الركوع والسجود من الأركان، وحكم فيهما بالإعادة، فبذلك يحكم بخروج مطلق زياده الأركان.

لكن يرد عليه: أن السجود بإطلاقه يشمل السجدة الواحدة، فيلزم الحكم بالبطلان في مثلها لو زادها سهواً، وهذا ما لم يفت به أحد لتخصيصه بالأركان، وعليه لابد أن يستفاد ذلك من دليل خارجي لا من نفس دليل «من زاد» ولا تعاد، هذا إن لاحظنا الحديثين مع فرض كون النسبة بينهما بالعموم من وجہ، لو قلنا باختصاص «من زاد» للسهو فقط كما هو المشهور، أو العموم المطلق لو قلنا بشمول عمومه للسهو والعمد عن جهل كما هو المختار.

وأما لو التزمنا باختصاص «من زاد» للزيادة السهوية والعمديه، وباختصاص «لا تعاد» بخصوص النقيصه فيهما كما ادعاه بعض الفحول والتزم بعدم دخول الزيادة في «لا- تعاد»، مما يقتضي عدم وجود المعارضة؛ لأن عدم الإعادة في النقيصه تكون في غير الخمسه، والإعادة في الخمسه. وفي الزيادة هو الحكم بالإعادة مطلقاً، سواء كانت في الخمسه أو في غيرها، وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه، لأن إطلاق «لا تعاد» لكل من النقيصه والزيادة واضح.

نعم، لنا طريق آخر غير هذين المسلكين، وهو أن يقال بإطلاق كل من الحديثين من حيث السهو والعمد عن جهل، والإطلاق من حيث الأركان وغيرها كإطلاق في حديث «لا- تعاد» من حيث الزيادة والنقيصه، مع فارق أن لسان دليل «لا تعاد» صادر بنحو الحكم على لسان دليل «من زاد» فيقصد الحكم على

الدليل المحكوم وهو «من زاد» وجه ذلك يمكن أن يكون لسبعين أو أزيد:

أحدهما: أن لسان «لا تعاد» ناظر إلى دليل الجزء والشرط والمانع، مثل لسان دليل «من زاد»، بتقرير أن يقال: إنه يقصد الحكم بعدم الإعادة فيها لولا دليل «لا تعاد»، وحينئذ يكون مقتضى القاعدة هو الإعادة، وفي مثل الزيادة والنقيصة، سهواً كان أو عمداً، فيقدم ذلك على لسان دليل «من زاد» فيحكم بعدم الإعادة إلأى الخمسة الواقعه فى المستنى، حيث تجب فيها الإعادة، برغم أن مصداق الزيادة لا يتحقق فى الخمسة إلأى خصوص الركوع والسجود، ولذلك جعل السجود عنواناً مشيراً للسجدتين اللازمتين فى الصلاه لا - لمجرد وجوده القابل للانطباق على السجده الواحده، فيخرج بذلك عن عموم «من زاد» فى وجوب الإعادة فى جميع الزيادات السهويّه والعمديّه الناشئه فى الجهل بالحكم عدا الركوع والسجود، فيلحق غيرهما من الأركان بهما فى الحكم بالإعادة من جهة الزيادة بواسطه قيام الإجماع المركب مع عدم القول بالفصل.

وثانيها: أن يحكم بتقديم «لا - تعاد» على حديث من زاد ولو لم نقل بالحكومة، وذلك بما لحظه أظهرته حديث «لا - تعاد» عن حديث «من زاد» لأن حديث «لا تعاد» معللٌ في آخره بأن «السنّه لا تنقض الفريضه» ومثل زيادة التشهد أو القراءه لما يوجب النقض في الفريضه، فلسانه التعليل، وبذلك يُقدم على حديث «من زاد».

وكيف كان، تصبح النتيجه على ذلك الحكم بعدم الإعادة فى الزياده

والنقيصه عدا زياده الأركان إذا صدرت سهواً أو عمداً ناشئاً من الجهل كما لا يخفى، ولا يوجب ذلك تخصيص قال به سيدنا كما الأكثـر الممنوع الأستاذ المحقق الخميني لبقاء مجموعه كبيره ومصاديق كثيره للحكم بالبطلان في الزياده وهو الأركان فى السهو والعمد عن جهل، وهو واضح.

هذا كله عند ملاحظه النسبـه بين حديث «لا تعاد» مع حديث «من زاد في صلاتـه فعليـه الإعادـه» بصورـتين.

وثلاثـها: هو أن يُحمل كلـ من الحـديـثـين عـلـى الـقـدـرـ المـتـيـقـنـ مـنـهـمـاـ، فالـقـدـرـ المـتـيـقـنـ مـنـ حـدـيـثـ «لا تـعـادـ» هو الـزـيـادـهـ السـهـويـهـ غـيرـ الرـكـيـهـ، وـفـيـ حـدـيـثـ «من زـادـ» هو الـزـيـادـهـ السـهـويـهـ الرـكـيـهـ لـأـنـهـمـاـ فـيـهـمـاـ أـظـهـرـ.

أقول: بعد الفراغ النسبـه بين الخبرـينـ السـابـقـينـ، يقتضـىـ المـقـامـ ثـبـتـ أنـ الـحـكـمـ هوـ فـيـ مـلـاحـظـهـ النـسـبـهـ القـائـمـهـ بـيـنـ «الـبـحـثـ عـنـ النـسـبـهـ بـيـنـ حـدـيـثـ لـاـ تـعـادـ وـحـدـيـثـ مـنـ اـسـتـيـقـنـ»ـ حـدـيـثـ «لاـ تـعـادـ»ـ معـ حـدـيـثـ «منـ اـسـتـيـقـنـ أـنـهـ زـادـ فـيـ صـلـاتـهـ المـكـتـوبـهـ، لـمـ يـعـتـدـ بـهـاـ، وـاسـتـقـبـلـ صـلـاتـهـ اـسـتـقـبـالـاـ، إـذـاـ كـانـ قـدـ اـسـتـيـقـنـ يـقـيـتاـ»ـ، وـقـدـ عـرـفـ مـفـادـ الـمـسـتـشـنـ مـنـهـ وـهـوـ حـدـيـثـ لـاـ تـعـادـ مـنـ عـمـومـيـتـهـ وـشـمـولـهـ لـلـزـيـادـهـ وـالـنـقـيـصـهـ السـهـويـهـ وـالـعـمـدـيـهـ، وـاـخـتـصـاصـهـ بـغـيرـ الـأـرـكـانـ بـالـتـفـصـيلـ الـذـىـ قـدـ عـرـفـتـ، مـنـ جـهـهـ مـلـاحـظـهـ حـالـ الـمـسـتـشـنـ، حـيـثـ ثـبـتـ أنـ الـحـكـمـ هوـ وـجـوبـ الـإـعادـهـ فـيـ مـثـلـ الـرـكـونـ وـالـسـجـودـ الرـكـنـيـ، فـبـصـمـيمـهـ عـدـمـ القـولـ يـلـحـقـ الـأـرـكـانـ بـهـمـاـ، فـيـكـونـ الصـدرـ لـخـصـوصـ غـيرـ الـرـكـنـ، وـمـفـادـ مـنـ اـسـتـيـقـنـ لـخـصـوصـ الـزـيـادـهـ أـعـمـ منـ السـهـويـهـ وـالـعـمـدـيـهـ، وـإـنـ

ادعى المحقق العراقي الاختصاص بالسهو، ويمكن التوجيه دعوه بأنها ظاهره من كلمه «استيقن» الوارده في الخبر.

نعم، هو الأعمّ من حيث الركن وغيره، فيقع التعارض في الزيادة السهوية في غير الركن، حيث يدل هنا الخبر على وجوب الإعادة و«لا تعاد» بعدم الإعادة، فلابد من الجمع بينهما.

إما بفرض تساقطهما بالتعارض، والرجوع إلى عموم مدلول حديث «من زاد» والحكم بوجوب بالإعادة.

أو يقال بتقدّم حديث لا تعاد بواسطه الحكمه على الخبر، لأن لسان الحديث لسان الحكمه.

٣- أو يقال بأظوريته من جهة ظهور التعليل في حديث «لا تعاد».

٤- أو الحمل على القدر المتيقن من وجوب الإعادة في الركن، وعدم الإعادة في غيره لحديث «لا تعاد» كما عرفت.

٥- أو يقال بحمل حديث «من استيقن» على صوره الركن، كما يظهر ذلك بحسب روايه الكليني، حيث ورد فيه ذكر لفظ الركعه، فيحمل المطلق على سائر النقل عليه، وتكون النتيجه أن الزيادة السهوية في غير الركن لا توجب الإعادة، فيدخل في حديث «لا تعاد»، وأما الزيادة السهوية في الركن فتوجب الإعادة لدخولها تحت حديث «من استيقن»، فيحكم بالإعادة، لدوران الأمر بين الخطأ في زيادة الكلمه يجب لقل الكليني والأصل وعدمه، وبين النقيصه بحسب روايه

الشيخ رحمة الله والأصل عدمه، فيتقدّم الأوّل عند التعارض، بل قد يقال بلزم تقدّم حديث «لا تعاد» على «من استيقن»، لأنّه لولا ذلك لزم اللغويه في «لا تعاد»؛ لأنّ لازمه الحكم بلزم الإعادة في الزيادة السهوية غير الركيته، فبضميه النقيصه في السهوية غير الركيته من الحكم بالإعادة بعدم القول بالفصل، لا يبقى لحديث «لا تعاد» مورد إلّا الزيادة العمدية الركيته وغيرها والنقيصه كذلك، انحصر المورد بهما يستلزم لغويه حديث «لا تعاد»، هذا بخلاف عكس ذلك، بأن يحكم بوجوب الإعادة في الزيادة السهوية الركيته وكذلك العمدية، بخلاف السهو في غير الركن وعمده، حيث لا اعاده فيهما، كما أنّ نقيصهما يكون كذلك ولا يلزم منها الاعاده.

وتوهّم: اختصاص «لا تعاد» لخصوص النقيصه ودون أن لا يشمل الزيادة، مما يقتضي أن لا يقع التعارض مع حديث «من زاد» وحديث «من استيقن» لعدم تصوّر الزيادة في ثلاثة من الخمسه وهو الطهور والقبله والوقت.

مندفع: بأنّ مجرد عدم تصوّر الثلاثه في الزيادة بخلاف النقيصه، لا يوجب انحصر الإخلال بالنقيصه فقط.

هذا تمام الكلام في ملاحظه النسبة بين حديث «لا تعاد» مع حديث «من استيقن» وبيان وجه تقديم الأوّل على الثاني.

النسبة بين حديث لا تعاد وحديث النهي عن العزائم

وأماماً ملاحظه النسبة بين حديث «لا تعاد» مع الأخبار الناهيه عن الإيتان

بقراءه العزائم المشتمله على التعليل وهو أن «السجود زياده في المكتوبه»، وحيث إن المحقق النائيني قدس سره استفاد من النهي الوارد في هذه الأخبار ان النهي عن الزياده يكون حتى فيما قصد الخلاف،فيفهم أن صدق الزياده موجود حتى مع الإتيان بمطلق ما يعد مسانحاً مع أفعال الصلاه.

فأجاب عنه بقوله: (ولكن يمكن أن يقال إن المقدار المستفاد منه صدق الزياده على ما لا يكون له حافظ وحده ولم يكن بنفسه من العناوين المستقلة، وأما ما كان كذلك كإتيان صلاه الظهر، فالظاهر عدم اندرجها فيه؛ لأن السجود والركوع المأتمى بهما لصلاه اخري لا دخل لها بصلاه الظهر ولا تصدق عليهما الزياده، ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما ورد في بعض الأخبار أنه لو ضاق وقت صلاه الآيات، وخاف المكلّف أنه لو أخرّها إلى فراغ اليوميه، يفوت وقتها، صلاها في أثناء الصلاه اليوميه، وبينها بعده الفراغ من الآيات من غير استئناف، وليس ذلك إلا للعدم صدق الزياده، فيمكن التعذر إلى عكس المسأله بإتيان الصلاه اليوميه في أثناء الآيات في ضيق الوقت، فإن بطلان الآيات إنما للزياده فالمفروض عدم الصدق، وإنما لفوائد الموالاه فلا خير فيه إذا كان لأجل واجب أهم، وعلى هذا يتبين جواز الإتيان بسجدة السهو من صلاه في أثناء صلاه اخري)،انتهى (١).

ويرد عليه أولاً: أن عنوان الزياده عرفاً أمر حاصل بزياده سجده أو ركوع

ص: ٨٠

١- .٢٤٢/٤ ج. فوائد الأصول

وغيرهما،غاية الأمر لولا الدليل لأمان الذهاب إلى اعتبار قصد الجزئيه والصلاتيه في صدقه،ولكن مع ملاحظه هذا الحديث والتعليق،يعلم أن الزاده صادقه حتى مع قصد الخلاف،فلعله كان بلحاظ صدقه إذا كان مسانحاً في للأفعال ولو مع قصد الخلاف،وعليه:

فما ذكره في حل الإشكال من احتمال كون الملائكة هو عدم وجود الوحده الجامعه وإن لا يرد فيه الإشكال تأييداً بادخال صلاه الآيات في اليوميه.

غير تمامٌ،لوضوح وجود وحدة جامع لسجده التلاوه،وهو سماع التلاوه أو قرائتها الموجب لوجوب الإنستان بالسجدة الواجبة،ومع ذلك حكم عليه السلام بأنها زياذه في المكتوبه.

وثانياً: إن سلمنا بذلك،فكيف يصح القول بإثبات زياذه مع جامع في صلاه بدون صدق الزاده،مع أن الفصل بذلك يوجب فوت الموات.

ودعوى أنه لا ضير فيه مما لا يمكن المساعده عليه؛ لأن ذلك يحتاج إلى دليل آخر يدل عليه،ولا يجوز ذلك بحكم أولى حتى في مثل الآيات واليوميه.

ثالثاً: إن إمكان إدخال صلاه في صلاه اخرى ثابت في خصوص صلاه الآيات فيما إذا ظهر ضيق الوقت وتراحمهما مع اليوميه في أثناء أداء صلاه الآيات،حيث وردت في بعض الأخبار الحكم بجواز البناء عليها والإستان بالاليوميه،وأفتى به بعض الفقهاء،دون عكس المسأله،ودون إدخال اليوميه في اليوميه،حيث لم يكن ذلك جائزأً لكونه مخالفأً للقاعده ويحتاج إلى دليل هو

مفقودٌ في المقام كما لا يخفى.

أمّا المحقق العراقي فقد اعتبر في «نهاية الأفكار» الحديث دليلاً على كون الحكم بالزيادة في مثل السجود للتلاوة على خلاف القاعدة، ولذلك يجب الالكتفاء على مورد النص، ولا يتعدى إلى غيره من سجده الشكر ونحوها مما لا يقصد به الجزئي في الصلاة.

واحتمال: كون زيادته بلحاظ قراءة سورته الموجبة للسجدة فتكون زياده، لأنّ السوره قد أتى بها بقصد الجزئي.

مندفع: بأنّه لو كان الأمر كذلك، ينبغي أن يُعلّم الزيادة بنفس السوره لا بالسجدة.

وعليه، فلا بدّ أن يقال في وجه ذلك: بأنّ الملائكة في صدق الزيادة في الفريضه، إنّما هو من جهة وجود خصوصيّه في الفريضه حيث لا يجامع مع تلك الزيادة، بخلاف سائر الصلوات غير الفريضه مثل المندوبات، مع أنها في الشرائط والموانع تكون كالفرائض في الجمله، ولذا لا يجوز الإتيان بسجده زائده بقصد الجزئي في الصلاه بخلاف قراءة سوره العزائم فيها، فإنّه يجوز قراءتها فيها.

ورابعاً: أنه يظهر من آخر كلامه رحمة الله تجويز إدخال سجدة السهو في أثناء فريضه إذا توجّه فيها أنه تركها لفريضه سابقه، مع أنّ ذلك يحتاج إلى دليل يدلّ عليه وإلا يشكل الحكم به.

وبالجمله: الذي يختلّ بالبال في الجمع بين حديث «لا تعاد» وما ورد في حديث زراره من قوله عليه السلام: «لأنّ السجود زياده في المكتوبه»، هو الحكم بخروج

خصوص قراءه سورة العزائم عن حديث «لا تعاد» لأجل كونه خاصّاً بالنسبة إلى عموم «لا تعاد»، فيختصّ به. وأمّا زياده غير هذا السجود من سائر الأفعال إذا أتى بها لا بقصد الصلاة والجزئية، فهو داخلٌ تحت العموم الدال على عدم كونه مطلقاً للصلوة إذا لم يكن ركناً وداخلاً في المستثنى، فلازم ذلك هو عدم إبطال الصلاة بزيادة سجدة واحدة للشكر سهواً، وأمّا الاثنان منها فإنه يمكن القول بعدم الجواز، لاحتمال شمول المستثنى لها بعمومه حتى ما لم يقصد الجزئية للصلوة، بل لا يبعد القول بجواز بالإيتان بزيادة سجدة واحدة فقط بقصد الجزئية للصلوة، إذا لم يصدق عليها زيادة الركن إذا صدر منه سهواً أو عمداً عن جهل، ولم تبطل الصلاة إن قلنا أن المراد من السجود في المستثنى عنواناً مشيراً إلى ما هو الركن من السجدة وهي اثنان منها لا الواحدة.

النسبة بين لا تعاد وخبر سفيان

أقول: بقى هنا ملاحظة النسبة بين عقد المستثنى من حديث «لا تعاد» الدال على لزوم الإعادة عند زيادة الخمسة ونقصتها، وبين الحديث الذي رواه سفيان بن الس奚ط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان» [\(١\)](#)، فإنّ مقتضى الحديث الأول وجوب الإعادة في خصوص الأركان في الزيادة

ص: ٨٣

١- ١. الوسائل: ج ٥ الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ^٣.

والنقصان ويعمّ النسيان والسهو وغيره، ومقتضى الخبر الثاني عدم الإعاده ولزوم الحكم بالصّحّه في خصوص السهو والنسيان، ويعمّ الأركان وغيرها بالزياده أو النقصان، فيقع التعارض في الزياده والنقصان في الأركان، حيث يقتضي الحديث الأول الإعاده والثاني عدمها، ومقتضى التعارض التساقط والرجوع إلى القاعدة الأولى التي قيل هي عدم البطلان.

نعم، لو قلنا باختصاص لا تعاد لخصوص السهو صرفاً أو انصرافاً وعدم شموله لغيره، فلا بدّ من تقديم «لا تعاد» في عقد المستثنى على حديث «تسجد سجدة السهو» في الأركان لأخصيّه عقد المستثنى عن الحديث، لاختصاصه بخصوص الأركان بخلاف الحديث، والنتيجة هي لزوم بالإعاده في الأركان عند حصول الزياده والنقيصه وهو المطلوب.

وفيه لكن الإشكال في صحة حمل دعوى اختصاص حديث «لا تعاد» لخصوص السهو، لازم الفرض الآخر هو الحكم بعدم البطلان حتى في الأركان في صوره الزياده والنقيصه.

ولقد أجاب عنه المحقق العراقي: بأنّ حديث تسجد لا يشمل إلّا حكماً واحداً وهو أنه على فرض صحة الصلاه حكمه كذا، فلا يحكم بصحة الصلاه في الزياده والنقيصه حتى يوجب التعارض مع عقد المستثنى، ومن حيث الزياده هل هو مانع عن صحة الصلاه أم لا ساكت ولا تعرض فيه، هذا أولاً.

وثانياً: لو حكمنا بتقديم تسجد على عقد المستثنى، لزم اللغويّه فيه، لأنّه لم

يبقى للمستشنى إلّا زياذه والنقيصه العمديه فى الأركان، وهما نادران، بخلاف العكس فإنه يبقى لـ«تسجد» مصداق وهو الزياذه والنقيصه السهويتان فى غير الأركان كما لا يخفى، انتهى ملخص كلامه (١).

أقول: ولقد أجاد فيما أفاد، إذ لا تناقض ولا تهافت بين الحكم ببطلان الصلاه مع الحكم بالحرمه بإتيان سجدة السهو لكل زياذه ونقيصه، غايته الأمر أنه علمنا من الخارج أن الأمر فى أشباهه ونظائره هو الحكم بالصحّه مع لزوم سجدة السهو، فلذلك قلنا بدلاته عليه بدلالة الاقتضاء، فحينئذ لا يقع التعارض بينه وبين حديث «لا تعاد» في عقد المستشنى وهو واضح، فاذن لازم، ما ذكرنا هو الحكم بوجوب الإعاده فى الزياذه والنقيصه الركبيه فى السهو والعمد من دون لزوم السجده السهويه حتى فى صوره السهو، لما قد عرفت من أن تكون لازمه فى سجده السهو الصلاه المحكمه بالصحّه، فإذا حكمنا ببطلان بواسطه الزياذه أو النقيصه فى الأركان ولو سهواً، فلا يبقى موردٌ حينئذ لإيجاب سجدة السهو، فلا تعارض بينهما حتى تحتاج إلى الجمع بينهما كما لا يخفى، فتأمل جيداً.

حكم تعذر القيد في المأمور به

الأمر الخامس: يدور البحث في هذا الأمر عن أنه لو تعذر أحد القيود الوجوديه أو العدميه للمأمور به، وبعبارة اخري لو تعذر جزء أو شرط في الأمور

ص: ٨٥

١- ١. نهاية الأفكار: ج ٣/٤٤٣.

الوجوديّه، أو تعذر ترك مانع أو قاطع للمامور به في الأمور العدميّه بواسطه اضطرار ونحوه، مثل ما لو اضطر إلى ترك جزءٍ أو شرطٍ في المأمور به، أو اضطر إلى إيجاد مانع أو قاطع في المأمور به، فهل يوجب ذلك سقوط التكليف عن بقيه الأجزاء والشراطه المقدوره أم لا؟

فيه وجهان، بل قولان مبيتان على سقوط القيود حال التعذر أو اختصاصها بحال التمكّن والقدرة.

أقول: البحث هنا بعد الفراغ عن بحث أنّ عنوان الجزئيّه والشرطويّه هل هما متّخذان أو منتزعان من الأوامر الغيريّه المتوجّه إلى الأجزاء والشراطط كما عليه المحقق النائيني، أو يمكن الانتزاع عنها وعن الأمر المتعلّق بالمركب كما هو مختارنا ومختار المحقق العراقي وغیره، وعلى الأخرى في المقام أن نصرف عنان الكلام إلى أصل المطلب والانصراف عن هذا البحث، وعمّا أتعب المحقق النائيني نفسه الشريف في كيافيّه دخول المانعيّه وقيديّه عدم المانع في المأمور به، وأنّه هل هو لأصل وجود النهي أو بخلافه، يعني هل يكون المأمور به مقيداً بعدم وجود المنهي عنه بواسطه وجود النهي لاضطرار ونحوه، بحيث لو اضطر إلى ارتكاب المنهي عنه وسقط الأمر فيه، أمّا إذا كانت المانعيّه مسببة سقط النهي، لكن ذلك لا يمنع عن أن يبقى الملّاك باقياً على حاله من التجيّز، حيث أنّ هذا البحث تفصيله متعلّق بباب اجتماع الأمر والنهي وباب النهي في العبادات، فليس هنا محلّ ذكره كما تعرّض لذلك المحقق النائيني والعراقي ،^٠

ولذلك صرفا عنه الكلام إلى ما نحن بصدده، وهو أن تغدر القيد هل يوجب سقوط المقيد رأساً أم لا؟

والكلام في ذلك يقع في مقامين:

المقام الأول: فيما تقتضيه القاعدة الأولى في باب القيود، هل هو السقوط أم لا؟

المقام الثاني: في قيام الدليل على خلاف القاعدة.

البحث عما تقتضيه القاعدة في القيود

اشارة

أما المقام الأول: فنقول إن القيدية:

تارةً: تستفاد من الأمر المتعلق بالمركب فيما إذا لاحظ الأمر المركب بما له من الأجزاء والشروط وعدم المانع، ويتعلق أمره عليه، فينتزع منه عنوان القيدية في الوجود بالجزء والشرط، وفي العدم بالمانع والقاطع من دون أن يكون للقيد أمر يخصه.

وأخرى: تستفاد القيدية من أمر آخر تعلق بنفس القيد غير الأمر الذي تعلق بالمركب، كما إذا ورد بعد الأمر بالصلوة أمر بالسجود والطهارة والتهى عن لبس غير المأكول، حيث يت萃 الجزئية والشرطية عن الأمر الغيرى المتعلق بالجزء والشرط والمانعية والقاطعية عن النهى المتعلق بالمانع والقاطع.

أما القسم الأول: حيث لا يكون في البين إلا أمراً واحداً أو لا أمر للقيود، فلا زمه سقوط الأمر المتعلق بالمقيد بتعذر أحد القيود الوجودية والعدمية، فالحكم

بوجوب الإتيان بباقي الأجزاء غير المتعذر مع سقوط ذلك الأمر لا يمكن تصوّره إلّا بوجود أمر آخر من الشارع مستفاد من حديث أو أصل عملى أو قاعده ونظائرها داله على لزوم بقية الأجزاء، أو تدلّ على عدم سقوط الأمر الأول بعد تعذر القيود.

وأمّا القسم الثاني: وهو كون كلّ من المقيد والقيد متعلّقين بالأمر، فحينئذٍ يتصرّف على وجوه متعدّده؛ لأنّه:

تارةً: قد يكون لكُلٌّ من الأمر المتعلق بالمقيد والقيد إطلاقاً شاملاً لحال التمكّن للقيد وعدمه.

وأخرى: ما لو كان لأحدهما إطلاق دون الآخر، فهو:

تارةً: يكون للأمر المتعلق بالمقيد إطلاق دون القيد.

وأخرى: يكو للأمر المتعلق بالقيد اطلاق دون المقيد.

وثالثة: لا- يكون لكُلٌّ من الأمر بالقيد والمقيد إطلاق بل كان كلّ منهما مجملأ أو مهملاً بالنسبة إلى حال التمكّن من القيد وعدمه.

فإن كان للأمر المتعلق بالقيد إطلاق بذرومه في حال التمكّن وعدمه، ولم يكن لأمر المقيد إطلاق، فحينئذٍ لا إشكال في أنّ مقتضى إطلاق أمر اسجد واركع وغيرهما- الذي لازمه جزئيّهما حتى في حال التعذر، وعدم سقوط جزئيّهما- هو سقوط أمر المتعلق بالمقيد؛ لأنّ تعذر الجزء موجب لتعذر امثاله المفروض لزوم وجوده في أصل المقيد، بحيث لو لاه لما كان المقيد ذا

مصلحةٍ

وملاك، فلازمه سقوط أمره **إلا أن** يثبت وجوبه بأمر آخر من أصلٍ أو قاعده، حيث يوجب ذلك تقييد إطلاق أمر القيد.

كما أنه لا إشكال في عدم سقوط الأمر المتعلق بالمقييد إذا كان له إطلاق شاملٌ لكننا حالي التمكّن من القيد وعدمه، ولم يكن لأمر القيد إطلاق أصلًا، كما إذا قام اجتماع على اعتبار شيء في الصلاة، وكان المتيقن منه اختصاصه بتصوره التمكّن من ذلك الشيء، فالمرجع عند تعذر القيد هو الرجوع إلى إطلاق الأمر بالمقييد، فيجب القيام بأداء المأمور به خالياً عن القيد، لأنّ إذ يستفاد من إطلاق دليل المقييد -مثل قوله: «لا تترك الصلاة بحال» -أنه يجب الإitan بالصلاه المأمور بها حتى مع عدم تمكّن اتيان جزء من أجزاء الصلاه، هذا إنما يستقيم إن قلنا بوضع الفاظ العبادات للأعمم، وإن قلنا بأنّها موضوعه للصحيح لا يصحّ الرجوع إلى إطلاقه، لاحتمال مدخلية ذلك الجزء في صحته فيصير مجملًا، وهذا هو الفارق بين الصحيح والأعمم.

كما أنه لا إشكال في صوره ما لم يكن للأمرتين إطلاق أصلًا، وكانت مجملين أو مهملين من حيث تعذر الأجزاء وعدم التعذر، فحينئذٍ عند عروض التعذر لا إطلاق لأحدهما حتى يتمسّك به لإثبات وجوب الباقى أو عدمه، فحينئذ يكون المرجع الأصول العمليّة، أما أنه الاستصحاب أو البراءة؟ فهذا مما لا بدّ أن يُبحث فيه، كما سيأتي عن قريب بحثهما إن شاء الله.

أمّا القسم الرابع: وهو ما لو كان لكلّ واحدٍ من الأمر النفسي المقييد والمتعلّق

بالمركب، والأمر الغيرى المتعلق بالقييد إطلاق يشمل لكلا حالتي تعدد احضار القييد وعدمه، فحينئذٍ:

هل يؤخذ بإطلاق القييد، ويحكم بسقوط الأمر المتعلق بالمقيد، أم يؤخذ بالأمر المتعلق لل المقيد ويحكم بعدم سقوطه؟ فيه خلاف؛

ذهب المحقق النائيني رحمة الله إلى تقدم إطلاق القييد الموجب لسقوط أمر المقيد، واستدلّ على ذلك: (بأن إطلاق دليل القييد حاكم على إطلاق دليل المقيد كحكمه إطلاق القرینه على ذيها) [\(١\)](#).

وهو مختار المحقق العراقي في «نهاية الأفكار» حيث قال:

(قد تقدم في الأمر الأول هو الرجوع أولاً إلى إطلاق دليل جزئيه المتعذر أو قيديته للمركب والمقيد، إذا كان له إطلاق يقتضى الجزئيه أو القيديه، حتى في حال تعذرها، فيؤخذ بإطلاقه ويحكم بسقوط التكليف عن المركب والمقيد من غير فرق بين أن يكون بلسان الوضع كقوله عليه السلام: «لا صلاه إلا بفاتحة الكتاب»، و«لا صلاه إلا بظهوره». أو يكون بلسان الأمر والتکليف، ولا بين أن يكون الدليل المثبت للجزئيه أو القيديه هو نفس دليل المركب، كما لو أمر بالصلاه المشتمله على القراءه والركوع والسجود أو دليل آخر منفصل عن دليل المركب أو متصل به، فعلى كل تقدير لابد بمقتضى إطلاقه من الحكم بسقوط التكليف عن البقيه، إلا إذا كان هناك دليل آخر من أصل أو قاعده تقتضى التكليف بالبقيه كما سيأتي بيانه إن

ص: ٩٠

١- فوائد الأصول: ج ٢٥٠/٤

شاء الله تعالى، ولا يرجع مع إطلاق دليل الجزء والقيد إلى دليل المركب والمقييد وإن فرض له إطلاقٌ في نفسه وكان وارداً في مقام البيان؛ لأنّ إطلاق دليل الجزء والقيد حينئذ يكون حاكماً على إطلاق دليل المركب والمقييد)، انتهى (١).

بل يظهر ذلك من كلام المحقق الإصفهانى فى نهاية الدرایه أيضاً.

خلافاً لما ذهب إليه المحقق الخميني قدس سره فى «أنوار الهدایه» و«تهذیب الأصول» حيث قال:

(وأمّا ما يقال: من أنّ إطلاق دليل القيد حاكم على إطلاق المقييد كحكمه إطلاق القرینه على ذيها، فممّنوع في المقيس والمقيس عليه، أمّا في باب قرائن المجاز فلأنّ التقدّم ليس على نحو الحكمه غالباً، بل من باب تقديم الأظهر على الظاهر، والفرق بين البالين محقّق في محلّه.

ثم فصل في ما نحن فيه: بين أن يكون دليل الجزء بصورة الأمر كافراً أو بصورة الوضع كقوله: الركوع جزء للصلوة، وكان للمركب إطلاق حيث يكون هذا الإطلاق حاكماً على دليل الجزء، إذا كان بصورة: «الصلوة لا تترك بحال»، وجعل وجه الحكمه أنّ دليل المركب تعرض لما لا تعرّض له أدله اعتبار الجزء والشرط وهو مقام الترك المتأخر عن اعتبارهما، وقد ذكرنا في محله أنه داخل في باب الحكم.

وبين أن يكون دليل الجزء بصورة: «لا صلاة إلا بفتحه الكتاب»، و«لا

ص: ٩١

١- . نهاية الأفكار: ج ٣/٤٤٦.

صلـاه إلـا بـطـهـور»، حيث أـنـهـما حـاكـمـان عـلـى دـلـيـل قـوـلـه: «الـصـلاـه لا تـرـكـ بـحـالـ»، فـضـلـاـ عنـ غـيرـهـ مـثـلـ: «أـقـمـ الصـلاـهـ»). اـنـتـهـى (١).

أقول: والذى يقتضيه النظر أن الحق يكون مع المحققين السابقين عليه قدس سره، لأن دليل القيد حيث يكون بحسب الطبع ناظراً إلى دليل المقيد والمركب، لأنه لو لا المقيد لما أمكن بتصوره انتراع الجزئي أو الشرطي من شيء، فلابد من ملاحظة دليل الجزء بأى وجه ورد، سواء كان بتصوره الأوامر الغيرية والتواهـيـ مثل إقرءـ أو اركعـ أو اسجدـ، أو بتصوره الوضع مثل: «لاـ صـلاـهـ إلـا بـفـاتـحـهـ الكـتـابـ»، أو «لاـ صـلاـهـ إلـا بـطـهـورـ»ـ فإذا كان الأمر كذلكـ، لابدـ أنـ يكونـ إطلاقـ الدـلـيـلـ فـيـ القـيـدـ نـاظـرـاـ وـحـاكـمـاـ عـلـىـ إـطـلاقـ دـلـيـلـ المقـيـدـ،ـ هـذـاـ إـذـاـ وـرـدـ دـلـيـلـ كـلـ مـنـ المقـيـدـ وـالـقـيـدـ بـحـكـمـ أـوـلـىـ كـمـاـ هوـ فـيـ الإـطـلاقـاتـ المـتـعـارـضـهـ،ـ مـثـلـ: «أـقـيمـواـ الصـلاـهـ»ـ أوـ صـلـلوـاـ،ـ مـعـ إـطـلاقـ دـلـيـلـ الأـجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ وـالـمـوـانـعـ،ـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ أـنـ يـكـونـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ خـارـجـاـ عـنـ ذـلـكـ،ـ وـهـوـ مـاـ لـوـ كـانـ لـسـانـ دـلـيـلـ المقـيـدـ لـسـانـاـ كـاـشـفـاـ عـنـ أـنـ نـاظـرـ عـنـ لـسـانـ كـلـ الـأـدـلـهـ،ـ وـهـوـ كـمـاـ فـيـ مـثـلـ:ـ ماـ وـرـدـ:ـ «الـصـلاـهـ لاـ تـرـكـ بـحـالـ»ـ،ـ حيثـ إـنـهـ يـظـهـرـ مـنـ لـسـانـهـ أـنـهـ نـاظـرـ إـلـىـ عـدـمـ سـقـوطـهـ فـيـ حـالـ مـنـ الـحـالـاتـ الـمـتـوـارـدـهـ عـلـيـهـ مـنـ الـاضـطـرـارـ وـالـعـيـذـرـ،ـ فـفـيـ مـثـلـهـ يـكـونـ إـطـلاقـ دـلـيـلـ المقـيـدـ حـاكـمـاـ عـلـىـ إـطـلاقـ دـلـيـلـ القـيـدـ مـطـلـقاـ،ـ سـوـاءـ كـانـ دـلـيـلـ القـيـدـ بـتـصـورـهـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ،ـ أوـ كـانـ بـتـصـورـهـ الـوـضـعـ مـثـلـ:ـ «لاـ صـلاـهـ إلـا بـفـاتـحـهـ الكـتـابـ»ـ،ـ حيثـ يـعـلـمـ بـعـدـ تـقـديـمـ دـلـيـلـ المقـيـدـ عـلـيـهـ عـلـىـ

ص: ٩٢

١-١. أنوار الهدایه: ج ٣٧٣/٢.

عدم الصلاه بدون الفاتحه لمن كان قادرًا على إتيانه بلا عذر لا مع العذر، أو على نفي الكمال فيما يمكن حمله عليه، مثل: «لا صلاه لجار المسجد إلّا في المسجد»، ولعل وجه تقدّمه عليه هو أظهريه دلالته على دلاله دليل القيد، نظير ما قاله في تقدّم القرine على ذيها، بل لعل هذا المعنى هو المراد من كلمات الأعلام في تقدّمه على ذيها بالحكومة، بأن يكون وجه تقدّمه أظهرت له كونه قرينه المجاز والآخر حقيقة.

فعلى ما ذكرنا لا يبعد موافقتنا لكلام الأعلام بتقدّيم إطلاق دليل القيد على إطلاق دليل المقيد بالحكم الأولى بين إطلاقى الدليلين إلّاما خرج.

وبالجمله: ثبت وظهر مما ذكرنا أنّ ما ذكره الأستاذ من إرجاع كلام المحقق الخميني إلى مختار المحقق الوحيد البهبهانى ليس بجديده، لأن المنقول منه هو عدم التفصيل فى دليل المقيد بين قوله بصوره الأمر والتکلیف مثل «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» أو بصوره الوضع مثل قوله: «الصلاه لا تترك بحال»، بل إنّه قد فصل بين هاتين الحالتين فى دليل القيد بأنه إن كان بصوره الأمر، يكون دليل المقيد حاكماً على دليل القيد، وإن كان بصوره الوضع يكون الأمر بالعكس، فلا يمكن فرض رجوع كلام الأول للأخير لأن المستفاد فى كلام سيدنا الأستاذ قدس سره حكمه بتقدّيم صوره الوضع فى إطلاق دليل القيد على الوضع فى إطلاق دليل المقيد بخلاف صوره الأمر فى ناحيه القيد، حيث يقدّم إطلاق الوضع فى دليل المقيد على إطلاق دليل القيد بصوره الأمر كما هو صريح كلامه.

أقول: وممّا ذكرنا يظهر الإشكال على مختار الوحيد البهبهانى أيضاً بما قد

عرفت من اختلاف لسان الأدلة في ماهية المقيد والقيد، حيث يقدّم الثاني على الأول بالطبع إلّا في بعض الموارد، فلا نعيد، وقد عرفت تفصيله.

وأيضاً: لا يرجع إلى محصل ما وجّهه المحقق النائيني رحمة الله في ذكر التفصيل في كلام الوحد الهاشمي، حيث قال ما ملخصه: يمكن توجيهه بأنّ الأمر الغيرى مقصور بالتمكّن من متعلّقه، لاشترط كلّ خطاب بالقدر عليه، فلابدّ من سقوط الأمر بالقيد عند عدم التمكّن منه، ويبقى الأمر بالباقي على حاله، وهذا بخلاف القيدية المستفاده من مثل قوله: «لا صلاه إلّا بفاتحة الكتاب والظهور»، مما يقتيد القيدية بلسان الوضع لا التكليف، فلا يشترط فيه القدرة.

هذا بحسب تلخيص المحقق الخميني قدس سره (١) لكتابه.

ثم أورد عليه المحقق النائيني بما هو حاصله: إنّ القدرة معتبره في متعلّقات التكاليف النفسيّة لكونها طلباً مولويّاً وبعثاً فعلياً، بخلاف الخطابات الغيرية حيث أنها ليست إلّا إرشاد إلى الجزئية والشرطية كالخطابات الغيرية في باب الوضع والأسباب والمسبّبات، ففي الحقيقة الخطابات الغيرية إخبارات دون بعث وتحريك حتى تحتاج إلى القدرة في متعلّقها، ولو سُيّلم الفرق بين الوضعيّات والتكليفات وأنّ الشانينه تتضمّن البعث، فلا إشكال في أنه ليس في آحاد الخطابات ملاك البعث وإلّا لخرجت عن كونها غيرية، بل ملاك البعث المولوى قائم

ص: ٩٤

بالمجموع، فالقدر معتبره فيه لاـ فيها، فلا فرق بين القيدية المستفاده من مثل: «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب»، والمستفاده من الأمر والنهاي الغيرى) انتهى ملخصه [\(١\)](#).

أقول: الظاهر عدم تماميه ما ذكره من التوجيه، ولا الإشكال الذى أورد عليه.

فأمّا الأول: لعدم وجود أثر لهذا البيان فى كلامه، بأن يكون القدر معتبره فى التكليف والأمر دون القيد بصورة الوضع، لإمكان أن يكون الوجه فى الفرق هو الخصوصيّة الموجوده فى قوله عليه السلام: «لاـ صلاه...» حيث أنها تنفي أصل لأصل الصلاه فتكون مقدماً على إطلاق المقيد، بخلاف الوضع الذى لم يكن بهذا النحو مثل ما ورد في أن الركوع جزء القراءه جزء ونظائر ذلك.

وأمّا الثاني: فقد عرفت منّا سابقاً عدم شرطيه القدر فى فعليه التكليف، بل هو شرط فى تنجّذه فى الخطابات الكلية القانونيه. نعم، يصح ذلك فى الخطابات الشخصيه هذا أولاً.

وثانياً: على فرض شرطيته، لا فرق بين كونه بصورة الأمر النفسي أو الغيرى إذا كان الدليل وارداً بصورة الأمر والخطاب، لأنّ القدر شرط في البعث والتحريك بأى ملائكة صدر كما لا يخفى.

هذا كلّه تمام الكلام فيما إذا كان لكلٌ من دليل المقيد والقيد إطلاق وحكمنا بتقديم أحدهما على الآخر على حسب الاختلاف الذي قد عرفت تفصيله.

ص: ٩٥

١- فوائد الأصول: ج ٤/٢٥١.

مقتضى الدليلين عند الإطلاق أو الإجمال أو الاهمال

أقول: يقع البحث فيما لو لم يكن لأحد الدليلين إطلاق، بأن كانا مجملين، أو كان لكليهما إطلاق، لكن لم نحكم بتقديم أحدهما على الآخر، فالكلام حينئذٍ يقع في مقامين:

أحدهما: في مقتضى الأصل العقلى والقواعد الأوّلية.

والثانى: في مقتضى القواعد الآخر من الأصول العلمية والقواعد الفقهية.

أما المقام الأول: فلا يخفى أن العجز عن الجزء أو الشرط:

تارةً: يكون من أول زمن التكليف وأول بلوغه، فالحكم بالبراءة العقلية عن التكليف عقلاً بالنسبة إلى المركب التام لجميع الأجزاء والشرايط واضحة، لأنّه عاجز عن احضار التكليف أصلاً ولو للحظه واحده حتّى يتتجزّ الحكم في حقه ويحكم بوجوب الباقى كما لا يخفى.

وآخرى: لا يكون كذلك، بل يكون قادراً على المركب التام ثم يطرأ عليه العجز، فهو أيضاً على قسمين:

تارةً: يكون في يومين مثلاً بأن يكون قادراً في يوم وواقعه، وعجزاً في يوم آخر وواقعه أخرى.

وآخرى: وقع العجز في يوم واحد وواقعه واحده، مثل ما لو كان في أول الظهر قادرًا على جميع الأجزاء ثم طرأ العجز عن بعض الأجزاء بعد ساعه.

أما الأول منهما: فلا إشكال في سقوط التكليف عنه عقلاً؛ لأن ثبوت

التكليف والحجّه عليه في الأيام السابقة غير مرتبط بهذا اليوم الذي يشكّ في ثبوته عليه مع العجز عن بعض أجزائه، وعجزه عن الإتيان بالمركب التام، فحكمه حينئذٍ أيضاً حكم العاجز في أول بلوغه.

وأمّا الثاني: فقد يمكن أن يقال بوجوب الإتيان بالناقص باعتبار فعله التكليف وتنجّزه بالمركب التام في أول الوقت، وطروء العجز عن بعض أجزائه بعد التمكّن والقدرة عن الامتثال بإتيان التام، فيكون من قبيل الشكّ في القدرة الذي قيل فيه بوجوب الاحتياط عقلاً لكونه شكّاً في السقوط أى التكليف لا-في الثبوت، أو كان كالاضطرار العارض في أحد أطراف العلم الإجمالي، حيث يحتمل العقل بحرمه المخالفه القطعية، فيجب الاجتناب عن طرفه الآخر الغير مضطّر بعد العجز عن تحصيل المواقفه القطعية بواسطه الاضطرار، مثل ما لو اضطُرَّ إلى شرب أحد الإناثين المعلومين بالإجمال بالنجاسه، فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر أيضاً فراراً عن الواقع في المخالفه القطعية المحرّمه.

أقول: ولكنّه مندفع:

أمّا الأوّل منهما: فلأنّه قياسٌ مع الفارق، لأنّ ثبوت التكليف الفعلى من قبل المولى وتوجهه في مورد الشكّ في القدرة معلومٌ، والشكّ إنّما هو في إتيانه لاحتمال العجز، وفيما نحن فيه تكون الجزئيه معلومة في حال القدرة، لكنه يشكّ وفي حال العجز في جزئيته، مما يعني أن العجز عن إتيان الجزء معلومٌ والتكليف بالفائد مشكوك في مع القدرة عليه، ولهذا لا مجال لقياس المورد بالشكّ يقاس في القدرة.

وبعبارة أوفى: إن التكليف بالنسبة إلى الفاقد من أول الظاهر كان مشكوكاً، لأن لا نعلم أن التكليف قد تعلق بالأعمم للواحد والفاقد أو بخصوص الواحد فقط، لأجل الشك في جزئيه الجزء، ولذلك لم تكن الحجج بالنسبة إلى الفاقد تامة.

ومن ذلك يظهر الجواب عن الثاني أيضاً: لوضوح الفارق بين الموردين من جهة وجود العلم الإجمالي بالتكليف في المقيس عليه، بخلاف المقام، حيث لا علم إجمالي، بل الحاصل علم تفصيلي بوجوب الإتيان بالواحد التام، وشك بدوي في وجوب الفاقد بعضها، فلا إشكال حينئذ في جريان البراءة العقلية كما لا يخفى.

وأمّا لو اريد إثبات التكليف لما بعد العجز، فلابد من إثبات ذلك بدليل آخر من الأصل أو القاعدة وهو مرتبط بالمقام الثاني الآتي.

المقام الثاني: في بيان مقتضى سائر القواعد

اشارة

الذى يمكن أن يتمسّك به من الأصول هو أصل البراءة والاستصحاب، ومن القواعد هو قاعده الميسور والإدراك والاستطاعه، فلا بأس بذكر كل واحد منها برأسه حيث لا يخلو البحث عنها من فائدته، فنقول ومن الله الاستعانة:

فأمّا أصل البراءة: فقد يقال بأنه إذا لم يثبت لواحدٍ من الدليلين من المقيد والقيد إطلاق، أو كان لكليهما إطلاق ولم تحكم بتقديم أحدهما على الآخر، فشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الفاقد لبعض الأجزاء بواسطه العجز والاضطرار، جاز التمسّك بحديث الرفع تارة بفقره: «رفع ما اضطروا إليه»، وأخرى بـ: «ما لا يعلمون»، وكلاهما يثبتان وجوب بقية الأجزاء في الفاقد، لأن رفع الجزء عن

الجزئيّه في حال العجز يوجّب إثبات الوجوب للباقي، وهذا هو المطلوب.

وفيه: نوّقش في الاستدلال بالفقرة الأولى من الحديث وهو: رفع المضطّر إليه.

تارةً: بأنّه لا- وجه للتمسّك به، لأنّ الشارع في مقام جعل الامتنان والمنّه، وإثبات الوجوب للباقي يعُد خلافاً للمنّه، فلا يجري فيه ذلك.

وأجّيب عنه تارةً: بأنّ الدليل في الرفع ليس منحصراً في حديث الرفع حتّى يرد هذا الإشكال، بل لنا دليل آخر مثل حديث الحجب والسعّه والإطلاق ونظائرها، فيجري مثل ذلك في المقام، ويثبت وجوب الباقي، وهذا الأصل واردٌ على أصل البراءه الجاري في وجوب الباقي، لأنّ الشكّ في وجوبه وعدمه كان سبباً عن الشكّ في الجزئيّه والشرطّيّه في حال العجز، فإذا حكمنا برفع الجزئيّه والشرطّيّه فيه، أوجب ذلك ثبوت التكليف على الفاقد، وعدم جريان البراءه في وجوب الباقي كما لا- يخفى، هذا كما عن صاحب «عنياته الأصول».

وفيه أولاً- لا نسلّم كون الرفع وارداً لاثبات خصوص الامتنان استظهاراً من لفظ «عن امّتي» كما صرّح رحمه الله بذلك، بل كيفيه ورود هذه الأحاديث وشائيتها يفهمنا كونها كذلك إذ ليس الرفع والحجب والسعّه إلّا بسان الامتنان لا التضييق، ومن الواضح أنّ الحكم بوجوب الباقي ليس سعّه بل هو تضييق، فإثبات الوجوب بواسطه تلك الأحاديث ليس على ما ينبغي.

وثانياً: إنّ حديث الرفع يتعلّق بأصل التكليف بعد الاضطرار بترك الجزء أو الشرط حيث أنّ التكليف قد تعلّق بالصلاه المرتكبه التامّه، فإذا انتفت بانتفاء الجزء

نشك في تعلق الوجوب بالباقي وعدهم، فإذا ثبت التكليف لم يكن ثبوته بالأمر الأول لأنّه قد انتفى قطعاً، فلابد أن يكون إما بأمر ثانٍ، أو القول بكون الأمر الأول قد تعلق بالمركب الواحد لهذا الجزء وفائدته، وإثبات مثل هذا الأمر -مع اختلاف المركبات في تعلق العذر لأجزاءه وتطوره- في غاية الإشكال، والأصل عدمه، فإجراء البراءة لرفع الجزئي عن الجزء أو الشرطيه عن الشرط، وإثبات تعلق الأمر بالباقي أشبه شيء بالأصل المثبت وليس بحجه، مضافاً إلى أن التمسك بحديث الحجب والسعه لمورد الاضطرار محيط البحث، لا يخلو عن تحكم، إذ ليس فيهما إلا الحجب عن العلم لا الاضطرار.

وأجيب أخرى: بأنّ لسان حديث الرفع هو رفع الحكم، وإثبات الوجوب للباقي يعدّ وضعاً وإثباتاً لا رفعاً، وعليه يعدّ دعوى الشبوت منافيًّا لمدلول الحديث ومجراه، ومخالفاً للمنه المفروضه في الحديث؛ لأنّ فرض مخالفه منه إنّما هو بعد فرض جريانه في ذاته، والحال أنّ إثبات الحكم ليس مفاده، هذا كما عن المحقق الخميني رحمه الله.

وفيه: إنّ حديث الرفع لا يرفع إلاالجزئي والشرطيه في حال التعذر وممّا رفع لا وضع، وغايه أثر ذلك الرفع مع وجود الأمر -ولا الإشكال الذي ذكرنا في ما قبله- هو إثبات الوجوب للباقي، والعجب أنّه قدس سره سلم ما ذكرناه في تعارض إطلاق دليلي القيد والمقييد، حيث حكم باعتماده على حديث الرفع -برفع التعارض بين الإطلاقين، وحكمه حديث الرفع على إطلاق دليل الجزء، واستنتج بأنه: (ليس هذا خلاف منه حتى لا يجري الحديث، لأنّ موافقه منه ومخالفتها

إنما تلحظان في مجرى الحديث ورفع الجزء حين الاضطرار منه، وإثبات وجوب البقية ليس بمفاده ولا من لوازمه العادي أو العرفي أو العقلي، بل لازمه رفع التعارض، ومع رفعه يكون إثبات الحكم مفاد دليل المركب، هذا لكن الحديث إنما يجري في الاضطرار العادي، وأمّا الاضطرار العقلي فيمكن أن يقال إنّه لا يكون مجرّى الحديث لأنّ العقل يحكم بسقوطه، تأمّل).

ثم ذكر في حاشيته: (ثم إنّ ما ذكرنا إنما هو على فرض جريان حديث الرفع في الاضطرار على الترك، وأمّا على عدمه فلا) [\(١\)](#).

أقول: بالرغم من أنّه جعل الرجوع إلى حديث المقتضى لرفع التعارض من جهة حكمه حديث الرفع على إطلاق دليل الجزء، لكن يبقى السؤال عن المراد من حكمته عليه؟

فإن كان مقصوده منها أنّه يتضمن رفع الجزئيّة عن ما هو المتعذر، مما لازمه عدم كون الجزء جزءاً حال الاضطرار، ويوجّب سقوط إطلاق دليل الجزء، ولا يمكن القول بعدم وجوب الباقى، لأنّه كان مقتضى إطلاق دليل الجزء، فإطلاق دليل المركب يحكم بوجوب الباقى من دون معارض له.

فإنّه يرد عليه: أنّه كيف يصحّ الحكم بتقديم الأصل على إطلاق دليل اجتهادى، ويُجعل ذلك حاكماً عليه، مع أنه أمرٌ غير مقبول.

فإن أُجلب: بأنّه يصحّ ذلك إذا لم يكن الإطلاق معارضًا مع إطلاق آخر،

ص: ١٠١

ففى مورد التعارض يصح لأجل رفع التعارض كما أشار إليه فى ضمن كلامه.

قلنا: إنّ مقتضى التعارض فى غير المقام ليس إلّا الترجح بواسطه الأصل، وتقديم ما هو الموافق له على المخالف، ولازم ذلك هنا هو عدم الحكم بتقديم أحدهما، بل نتيجة التعارض هنا هو التساقط، والرجوع إلى أصله عدم جزئيه الجزء حال التعذر، وهو لا يوجب الحكم بوجوب الباقي، لما قد عرفت أنّ لسان الأصل ليس إلّا الرفع لا الوضع والوجوب، فلابدّ من إثبات الوجوب هنا من أصلٍ آخر غير أصل البراءة، من الاستصحاب أو القاعدة، فإذا لم يكن لازم الأصل إثبات الوجوب للباقي، كيف يصحّ جعل الترجح به لإطلاق المركب وإثبات الوجوب للباقي بواسطه إطلاق المركب، فالأولى هو الحكم بعدم امكان التمسك بأصله البراءه لوجوب الباقي، كما لا يتمسّك به لنفي وجوب الباقي أيضاً لكون الأصل فيه مسبباً عن الأصل الجارى في الجزئيه، كما قاله صاحب «عنایه الأصول»، وقد عرفت الإشكال فيه.

أو يقال بالتمسّك به بالكيفية التي ذكرناها من جهة الشكّ فى وجوبه بواسطه أصل التكليف، من جهة عدم العلم بنحو تعلق الأمر فى المركب.

وعليه، فالشّكّ فيه يوجب كون الأصل عدم تعلقه بما يجعل الباقي واجباً اعتماداً على أمرٍ جديد أو دلالة إطلاقه الأمر الأول على الأعمّ.

أقول: ومما ذكرنا يظهر حال التمسّك بقوله عليه السلام «بما لا يعلمون» لإثبات الوجوب للباقي أو عدمه؛ لأنّ هذا الأصل والفقره لا ينطبق إلّا في ما لو كان الشك

فی وجوب الباقي أو في الجزئيہ، بمعنى أنه لا يعلم هل هو جزء حال التعذر أم لا؟

قال سيدنا الأستاذ في حاشيه «أنوار الهدایه»: (وجريان «ما لا يعلمون» وإن كان لا مانع منه، ولا فرق فيه بين الموارد، لكنه لا يفيد في المقام على الظاهر، ويشكل القول بحكمته على دليل الجزء، ومع تعارضه مع دليل المركب حتى يبقى دليل المركب قابلاً للتمسک به لإثبات وجوب البقیه. منه قدس سره) [\(١\)](#).

أقول: يا حبذا لو كان يعمم دعوه إلى ما فكيف بالحکومه في صوره اضطروا إليه، ذ لا فرق في لسان الرفع بين الفقرتين، فكيف حكم بالحکومه في صوره الاضطرار دون صوره الجهل عدم العلم؟

والحاصل: لا. يمكن إثبات الوجوب للباقي إلّا بأصلٍ آخر أو من خلال القاعدة كما سيأتي الإشاره إليهما إن شاء الله تعالى؛ لأنَّ مفاد «لا. يعلمون» هو نفي مورده من الحكم التكليفي أو الوضعي لاـ شيء آخر غير مورده من الإثبات، فمقتضاه ليس إلّا انفي الجزئيہ عن الجزء المتعذر، أو نفي الوجوب عن الباقي لو أجريناه فيه، وليس مقتضى شيء منهما إثبات الوجوب لبقیه الأجزاء، كما لا اقتضاء لإطلاق دليلي المركب والقيد لإثبات الوجوب للباقي، لأجل قيام التعارض فيه في تقدير عدم وجود إطلاق أصلًا على تقدير آخر، فانحصر الطريق لإثبات ذلك إلى التمسک بأصلٍ آخر أو قاعده اخرى يوجب استمرار بقاء الوجوب للباقي.

ص: ١٠٣

١- حاشيه أنوار الهدایه: ج ٣٨٠ / ٢.

هذا، والأصل الذي يمكن الاستدلال به أو قيل به هو الاستصحاب:

أمّا المحقق النائيني فقد التزم التفصيل في جريانه بين ما لو كان لدليل القيد إطلاق يشمل ثبوت الجزئيّة والقيديّة في حال التعذر، حيث يوجب القطع بارتفاع ذلـك الوجوب المتعلـق للكلـل بواسطـه تعذر القـيد، فـحينـئـذـ عند الشـكـ في ثـبوـت وجـوب آخر لـبـقـيـه الأـجزـاء مـقارـنـاً مع وجـود الـوجـوب لـلـكـلـلـ أو مـقارـنـاً لـارـتفـاعـه يـكونـ استـصـحـابـه من القـسـمـ الثـالـثـ من أـقـسـامـ استـصـحـابـ الكلـلـ، ولا يـعـتـبرـ ذـلـكـ إـلـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ فـىـ مـحـلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

هـذاـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ لمـ يـكـنـ لـدـلـيلـ القـيـدـ إـطـلاقـ، فـ حينـئـذـ بـعـدـ تعـذـرـ بـعـضـ الأـجزـاءـ يـُشـكـ فيـ اـرـتفـاعـ شـخـصـ ذـلـكـ الـوجـوبـ، فـيـسـتـصـحـبـ لـاحـتمـالـ مـقـصـودـيـهـ الـجـزـءـ لـحـالـ التـمـكـنـ فـقـطـ، فـتعـذـرـهـ لاـ يـوجـبـ اـرـتفـاعـ الـوجـوبـ، فـالـاستـصـحـابـ هـنـاـ جـارـ لـدـلـيلـ حـكـومـهـ القـاعـدهـ عـلـيـهـ.

هـذـاـ وـقـدـ عـلـقـ مـقـرـرـ بـحـثـهـ الشـرـيفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ آـخـرـ كـلـامـهـ بـأـنـ الـأـسـتـاذـ كـانـ يـمـيلـ إـلـىـ عـدـمـ التـفـصـيلـ بـيـنـ إـطـلاقـ دـلـيلـ القـيـدـ وـعـدـمـهـ، وـأـنـ الـأـسـتـصـحـابـ يـجـرـىـ فـيـ كـلـاـ الصـورـتـيـنـ، لـوـلاـ حـكـومـهـ القـاعـدهـ عـلـيـهـ، وـلـمـ يـذـكـرـ لـذـلـكـ وـجـهـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ، اـنـتـهـىـ مـلـخـصـ كـلـامـهـ (١).

أـقـولـ: وـلـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـ كـلـامـهـ مـنـ الإـشـكـالـ:

أـوـلـاـ: بـمـاـ قـدـ عـرـفـتـ مـنـاـ بـأـنـ مـوـرـدـ جـريـانـ الـأـصـلـ هوـ عـنـدـ عـدـمـ إـطـلاقـ شـيءـ

صـ: ١٠٤

من الدليلين أو إطلاق كليهما الموجب للتعارض والرجوع إلى الأصل وهو الاستصحاب مثلاً، وأما لو كان لدليل القيد إطلاقٌ فقط دون المركب مما يستلزم القطع بسقوط الوجوب عن الكل، فحينئذ لا وجه لحدوث الشك في وجوب باقى حتى نحتاج إلى التمسك بدليل الاستصحاب؛ لأنَّ مع وجود الدليل اجتهادى الدال على سقوط الوجوب، فلا يبقى مورد لإثباته بالاستصحاب، فلا تصل النوبة إلى دفع جريان الاستصحاب في المقام باعتبار أنه من القسم الثالث من أقسام الاستصحاب الكلى، حتى يستلزم صحته عند من يُصحح هذا القسم منه، إذ الشك في وجوب باقى لابد له من منشاً وهو مفقود هنا كما لا يخفى.

و ثانياً: أورد على هذا الاستصحاب بأنه كيف يجري مع أن مورده غير قابل لجريان الاستصحاب فيه، لأنَّه:

إما يراد باستصحاب الوجوب، استصحاب طبيعة الوجوب الجامع بين النفسي والغيري الثابت لما عدا المتعذر قبل طرفة الاضطرار، حيث أنه بعد طرفة الاضطرار يشك في ارتفاع مطلق الوجوب الثابت للبقية فيستصحب بقاء الوجوب.

و قد اجيب عن هذا الاستصحاب أولاً: بأنَّ كون الجزء واجباً بوجوب غيري أمرٌ غير محصل كما مضى تحقيقه في محله، و عليه فأصله مخدوش.

و ثانياً: على فرض التسليم نقول بأنَّ الجامع ليس بحكم ولا موضوع ذي حكم حتى يستصحب.

أمَّا عدم كونه موضوع ذي حكم فواضح.

وأمّا عدم كونه حكماً فلأنّ الحكم المجعل ليس إلّا نفس الوجوبين، أي النفسي المتعلّق بالمركب والغيري المتعلّق بالأجزاء، وهو ليس بحمل الشائع وجوب ولا حكم.

وأمّا الجامع فهو أمّر انتزاعي غير متعلّق للجعل، بل العقل يقوم بانتزاعه من الحكم الشرعي المجعل للمركب، وعليه فليس بمحظوظ شرعى حتّى يستصحب.

وثالثاً: على فرض التسليم بكونه حكماً، لكنه يعدّ من القسم الثالث من استصحاب الكلّي، لأنّ الوجوب مشكوك الحدوث في الباقى حال ارتفاع وجوب المركب قطعاً، فإثبات الوجوب بالاستصحاب الكلّي يكون من قبيل هذا القسم من أقسام الاستصحاب، وهو ليس بحجّه إلّا في بعض الوجوه، وهو ما كان الناقص من المرتبة الضعيفه للكامل كما في الألوان والأنوار، وهو غير جارٍ في المقام.

ورابعاً: لو سلّمنا حجّيته في المقام أيضاً، فإنّ هذا الاستصحاب محظوظ باستصحاب حاكم عليه، وهو استصحاب جزئيه الجزء حال التعذر؛ لأنّ الشكّ في وجوب الباقى مسبب عن الشكّ في جزئيه الجزء حال التعذر وعدمه، فإنّ كان جزءاً سقط الوجوب منه، وإنّما فإن ثابتاً، فإنّ إجراء الاستصحاب فيه يرفع الشكّ عن الثنائي فيسقط وجوب الباقى، وهو المطلوب.

وتوجه: أنّ سقوط الوجوب عن الباقى بواسطه ذلك الاستصحاب يكون مثبتاً لكونه من اللوازم العقليه، والمثبت ليس بحجّه.

مدفوع: بالجواب الذى ذكره المحقق العراقي قدس سره بأنه: لا مانع عنه ولا ضير

فيه، لأنّ السقوط يعُدّ من اللوازم العقليّة المترتبة على ما يعمّ الواقع والظاهر؛ يعني أنّ ثبوت الجزئيّة سواء كان ثبوته واقعاً في حال الاضطرار يوجب سقوط الوجوب عن الباقى، هكذا يكون ثبوت الجزئيّة للجزء ظاهراً بواسطه الأصل والاستصحاب عند ترکه بالاضطرار موجباً لسقوط الوجوب عن الباقى عقلاً، فيكون هذا الأثر مترتبًا عليه بواسطه هذا الأصل كما لا يخفى.

وفيه: الإنصاف عدم تمامية هذا الجواب؛ لأنّ مجرد أن يكون سقوط التكليف المؤثر في ثبوت الجزئيّة من لوازمه العقليّة واقعاً وظاهراً، لا يوجب حجّيه ذلك الأصل لإثبات هذا الأثر، فإذا لم يكن حجّه، كان استصحاب وجوب الباقى -لولا الإشكالات السابقة عليه- جارياً بلا مانع، فيثبت به المطلوب كما لا يخفى.

هذا كله بالنظر إلى استصحاب الوجوب الجامع بين النفسي والغيري.

والتقريب الثاني: لجريان الاستصحاب المثبت لوجوب الباقى هو أن يقال باستصحاب الوجوب النفسي الثابت للكلّ والأكثر، بتسامح من العرف في موضوعه، يجعله عبارة عن الأعمّ من الواحد للجزء المتعذر والفاقد له، نظير استصحاب كُريّة الماء الذي أخذ منه مقداراً، أو وجوب الاعتراف الثابت لزيادة سابقاً حتى بعد قطع من أجزاءه، فكما أن استصحاب الوجوب الثابت سابقاً يفيد ثبوته لاحقاً وفي ظرف الشك، هكذا كان في المقام.

وقد اجيب عنه: -والمجيب هو المحقق الخميني قدس سره في الأنوار-: (بأنّ قياس العناوين الكلّية -مثل الصلاة مع السورة والماء المتغير والإنسان العامل إذا

لواحظت مع غيرها،أى الصلاه بلا- سوره والماء غير المتغير والإنسان غير العالم- مع الموجودات الخارجيه كاليد والرجل المزيد،وأخذ مقدار من الماء لماء الكـرـ،قياسـ مع الفارق،حيث أنـ العرف فى مثل ذلك يستصحب لوجود الوحده فى القضيه المتيقـه والمشـكـوهـ،وذلك لبقاء الهـوهـويـه عـرفـ،هـذا بخلاف العـناـوـين الـكـلـيـه الغـيرـ المتـحـقـقـه كالـصـلاـه الـكـلـيـه المرـكـبـه من الأـجزـاء والـشـرـائـطـ حيث أنـ رفع جـزـءـ أو شـرـطـ أو غـيرـهـ يوجـبـ تـبـدـلـ المـوـضـوعـ عـرفـاـ إـلـىـ مـوـضـوعـ آـخـرـ فـلاـ يـجـريـ فـيـ الـاسـتصـحـابـ،هـذاـ أـوـلـاـ.

وـثـانيـاـ ماـ يـقالـ فـيـ الـاسـتصـحـابـ منـ أـنـ تـبـدـلـ بـعـضـ الـحـالـاتـ لـاـ يـوجـبـ تـغـيـرـ المـوـضـوعـ،إـنـماـ يـكـونـ فـيـماـ إـذـاـ تـعـلـقـ حـكـمـ بـعـنـوانـ وـشـكـ فـيـ كـوـنـهـ وـاسـطـهـ فـيـ الشـبـوتـ أوـ فـيـ الـعروـضـ.

وـإـنـ شـيـئـ قـلـتـ شـكـ فـيـ أـنـ الـعـنـوانـ دـخـيـلـ فـيـ الـحـكـمـ حدـوـثـاـ وـبـقـاءـاـ أوـ حدـوـثـاـ فـقـطـ فـيـسـتصـحـبـ معـ زـوـالـ الـعـنـوانـ.

وـأـمـيـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ الـعـنـوانـ دـخـيـلـ فـيـ الـحـكـمـ وـيـكـونـ جـزـءـاـ لـلـمـوـضـوعـ،فـلاـ مـعـنىـ لـجـريـانـ الـاسـتصـحـابـ،وـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ قـبـيلـ الثـانـيـ،فـإـنـاـ نـعـلمـ أـنـ الـأـمـرـ مـتـعـلـقـ بـالـمـرـكـبـ بـمـاـ لـهـ مـنـ الـأـجـزـاءـ،فـمـعـ اـنـتـفـاءـ جـزـءـ مـنـهـ يـنـتـفـيـ الـحـكـمـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـرـكـبـ بـالـضـرـورـهـ،فـلاـ مـعـنىـ لـلـشـكـ فـيـ بـقـاءـ شـخـصـ الـحـكـمـ،إـذـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـقـامـ وـبـيـنـ الـكـرـيـهـ،حـيـثـ يـحـتـمـلـ أـنـ لـاـ. يـكـونـ المـاءـ الـمـأـخـوذـ مـنـهـ دـاخـلـاـ فـيـ الـكـرـيـهـ وـدـخـيـلـاـ فـيـهـ،فـيـكـونـ

الاستصحاب جاريًّا فيه، هذا بخلاف المقام)، انتهى ملخص كلامه [\(١\)](#).

أقول: لا يذهب عليك أنَّ فقدان الجزء وتعذرُه متفاوتٌ عند العرف في المركبات -أعمَّ من الخارجيه أو العناوين الكلية- حيث إنَّ الجزء المتعذر:

١- قد يكون من الأجزاء المقومه، والأركان الدخيلة في قوام المركب، مثل الركوع والسجدين في العناوين الكلية، أو من أجزاء الأساسية والرئيسيه في المركبات الخارجيه كالمعاجين، ففي مثل هذه الأمور لا يساعد العرف في استصحاب الوجوب المتعلق بالمركب العام واثباته على الفرد الناقص لكونه من قبيل تبدل الموضوع إلى موضوع آخر كما هو واضح.

٢- وأما إذا كان الجزء المتعذر من الأجزاء غير المقومه وغير الدخيلة في قوام المركب، مثل عجز المصلى عن تلفظ حرف الشين في جمله (أشهد أن لا إله إلا الله) في التشهد، فحينئذ لو أوجب الشك في وجوب الباقى، فلا إشكال عند العرف من المسامحة، وإسراء الوجوب إلى الباقى بتعذرها، ولأنَّ ذلك يعد من قبيل تبدل الحالات غير الصارِف في الاستصحاب ووحدة القضية المتيقنه والمشكوه، أنَّ الأمر كذلك في المركبات الخارجيه، حيث إنَّ فقدان بعض الأجزاء التي حالتها كذلك لا يوجب المنع عن وجوب الباقى، وإن أوجب الشك صحيح وجائز فيه الاستصحاب.

مناقشه المحقق الخميني: في التقرير الثالث من الاستصحاب، وهو أن:

يستصحب الشخص الوجوب النفسي المتعلق بالمركب التام على الناقص، فقد

ص: ١٠٩

١-١. أنوار الهدایه: ج ٢/٣٨٢.

ادعى رحمة الله **بأنه لا**- نقل تعلق طلب واحد، وإراده واحده بالمركب التام والناقص، إذ المطلوب متعدد والطلب كذلك، لأن المطلوب من القادر هو المركب التام، ومن العاجز هو الناقص، فالطلب والإراده متعددان بتعدد الفردین المطلوبین، وعليه فلا مجال لاستصحاب حكم الوجوب الثابت لأحدهما وهو القادر إلى الآخر وهو العاجز.

وجه عدم الجريان: أن تعدد الطلب يقتضي تعدد المطلوب وبالعكس، إن كان متعلق الطلب في كل واحد مغایراً عند العرف لمتعلق الطلب الآخر، وأمّا إذا فرضنا أن العرف لا يرى تفاوتاً وفرقاً بين المتعلّقين، بل بالمسامحة العرفية اعتبرهما واحداً، فلا وجه لدعوى تعدد الطلب باعتبار التعّد المطلوب.

كما لا يجري فيه إشكال كون هذا القسم من الاستصحاب من أفراد القسم الثالث من أقسام الاستصحاب الكلّي، كما جرى هذا الإشكال في التقرير السابق.

وجه عدم جريانه: هو وضوح أن معقد استصحاب الوجوب هنا ليس إلا الوجوب الأولى، الذي قد تعلق بالمركب، حيث إنه بعد حصول التعذر لبعض الأجزاء غير المقومة، ربما يوجب الشك في أن الوجوب المتعلق بالأجزاء الباقيه:

هل كان من قبيل القصير العمر مثل البق من بين الحيوانات بحيث بعد تعذر ذلك الجزء يكون قد ارتفع.

أو أنه من قبيل حيوان طويل العمر كالفيل، من جهة عدم دخاله فكانه فيه فيستصحب، فيكون هذا من القسم الثاني من أقسام الاستصحاب الكلّي لا القسم الثالث، وهو حجّه، كما لا يخفى. لكن بالرغم من صفهم مثل هذا الاستصحاب، إلا

أنه قليل الجدوى؛ لأنَّ أكثر أفراد موارد التعذر ليس إلَّا من الأجزاء المقوَّمه الدخيلة في المرْكَب، وقلَّ ما يتفق أن يكون الجزء من الأجزاء التي لا تأثير لفقدانه في المرْكَب، فحينئذٍ لا يجري الاستصحاب في أكثر الموارد، ولعلَّه لذلك -أي لندرة موارده- أعرض الأصحاب عن ذكره؛ لأنَّ النادر كالمعدوم، ولذلك لم يتوجّهوا إلى مثل هذا الاستصحاب في كتبهم وإنَّما كان الاستصحاب في فقدان بعض الأجزاء جارياً بالمسامحة، كما وافق عليه الشيخ الأعظم والمحقق الحائري صاحب «الدرر».^٠

وبالجملة: مما ذكرنا من التفصيات ظهر فساد تقرير استصحابين آخرين:

أحدهما: استصحاب شخص الوجوب النفسي المتعلق بالترك التام وإسرائه إلى الناقص، لا بالمسامحة العرفية، بل بالحقيقة، وهو ما قد عرفت من خلال توضيح المحقق الخميني عدم معقوليته، لأنَّ تعدد المطلوب يقتضى تعدد الطلب، فوحدته غير معقوله، فلا نعيد.

ثانيهما: بأنَّ يُراد بالاستصحاب إثبات الوجوب الضمني المنبسط المتعلق للأجزاء الباقيه، الذي كان موجوداً قبيل تعذر الجزء، بحيث أنَّ احتمال وجود مناطٍ آخر في البين يقتضى تبدل حدِّ الضمني بحدٍ آخر مستقلٌ، واحتمال تبدل المناطق السابق بمناطٍ آخر مستقلٍ للأجزاء الباقيه، يقتضى استقلالها في الوجوب عند تعدد الكل، وهذا وإن قبله المحقق العراقي قدس سره، ولكنه لا يصحّ عندنا، لوضوح أنَّ الإرادة حقيقه بسيطه متعلقة بالمرْكَب، ولا معنى لتجزئتها إلى الأجزاء،

فالوجوب هنا ليس إلّا واحداً، كما أنّ الطلب والإرادة تكون كذلك، وبعد فقد الجزء عن المركب، إذا كان المفقود من الأجزاء المقومة، لزم منه إففاء ذلك الطلب والمركب، فلا يقى حينئذٍ شيءٌ حتى يستصحب في الزمان اللاحق، بل يقطع بالارتفاع كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في الاستصحابات.

خلاصه الكلام: وعلى ما ذكرنا في الاستصحاب، من صحة جريانه في بعض الموارد الفاقدة للأجزاء، فإنه لو لا قوله لولا الجدوى منه لظهر عدم احتياجنا في رد هذا الاستصحاب بما أتعب نفسه المحقق الخوئي في بيان عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، بتشقيقه على ثلاث صور ردّاً على استاذة المحقق النائيني، وإن نتفق معه رحمة الله في جريان الاستصحاب هنا، فيما إذا كان التعذر بعد دخول الوقت والبلوغ لا قبلهما، كما قد فضّلناه في أول البحث، وبعد كون الجزء من الأجزاء غير المقوم عرفاً كما سبق بيانه، لأنّ الاستصحاب في مقام الجعل والتشريع، أو في الحكم الكلّي في السّعه والضيق، أو في الحكم الجزئي -لا يختص بالمجتهد فقط، بل يشمل المقلّد أيضاً، ويجري في الأحكام التي لا موضوع لها خارجاً، بخلاف ما نحن بصدده حيث إنّ الموضوع كان في الخارج له والشكّ وقع في بقاء حكمه كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في الاستصحاب.

أقول: بقى أن ت تعرض للقواعد الجاريه في المقام، وهي:

البحث عن قاعده الاستطاعه

القاعدۃ الاولی هي قاعده الاستطاعه، المستفاده من الحديث النبوي الذي رواه أبو هريره بطرق العامه، قال:

«خطبنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليکم الحج فحجوا.

فقال رجلٌ: قيل سيراقه هو ابن مالك بن جعشن المدلجي الكنانى أبو سفيان أو عكاشه، هو أبو محسن عكاشه بن محسن الأسدى حليف قريش - أكل عام يا رسول الله؟

فسكت، حتى قالها ثلثاً، فقال: ويحك ما يؤمنك أن أقول نعم، والله لو قلتْ نعم لوجب ولما استطعتم (فى الكفايه زاد بعده لکفرتم).

ثم قال صلى الله عليه و آله: ذروني ما ترకتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثره سؤالهم، و اختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» [\(1\)](#).

وقد نقله المحقق الخوئي في «مصابح الأصول» عن صحيح النسائى بلفظ آخر، وهو: أنه صلى الله عليه و آله قال:

«إذا أمرتكم بشيء فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

ص: ١١٣

١-١. عوالى الثنالى: ج ٤/٥٨٥ ح ٢٠٦، ومجمع البيان: ج ٢/٢٥٠ فى ذيل آية ١٠١ من سوره المائدہ.

ثم قال: وقد رواه الخاصه فى مصادرهم بالوجهين المذكورين، كما هو الحال عند العامه، والمذكور فى باب صلاه العره من البحار
ص ٩٥: «فأتوا به ما استطعتم».

أقول: يدور البحث عن مدلول هذا الحديث فى مقامين: تارةً فى سنته، وأخرى فى دلالته.

وأماماً سنته: فقد قيل بأنه لا شبهه فى أن الروايه من المراسيل الضعاف، لا سيما أن راويها أبو هريره، وقد تصدى لإثبات كونه متعمداً الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله جماعه من الأصحاب منهم السيد شرف الدين العاملى، هذا فضلاً عن أنها غير مرويه في كتب متقدمى الأصحاب، وإنما رواها المتأخرون نقاً عن «غوالى الثالثي»، والكتاب المذكور أيضاً ليس موثقاً به، وقد تصدى للقبح فيه من ليس من عادته القبح فى كتب الأخبار مثل صاحب «الحدائق» فضعف سنته مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام فى انجباره بعمل الأصحاب.

فأورد عليه أولاً: بعدم ثبوت استنادهم عليها فى مقام العمل، ومجرد موافقه الفتوى للحديث لا يوجّب الانجبار ما لم يثبت استنادهم إليه.

وثانياً: على فرض ثبوت الاستناد، لا مجال للحكم بالانجبار إذا كان نفس الحديث ضعيفاً.

المقام الثانى: فى دلالة الحديث:

أقول: عمدناه الاشكال فى دلالته فى أنه هل يدل على المقصود أم لا؟ وإنما لو ثبت دلالته على المطلوب لأمكن إثبات انجباره بعمل الأصحاب؛ لأن فتواهم إذا

طابق مضمون الحديث، كان ذلك كافياً في ثبوت أصل المطلب، وكونه صادراً عن المعصوم، لا أقلّ في المقدار الذي عمل به، وإن لم يثبت ثقه الرواية في أصل الرواية حتى لما لم يكن مطابقاً لفتواهم، ونحن ملتزمون بالانجبار في الروايات الضعيفة، كما نلتزم بأنّ إعراضهم موهنٌ لجواز العمل بها، وعليه فالأولى صرف عنان الكلام إلى دلالتها بعد قبول الانجبار في ضعف سنته.

وأمّا الكلام في دلالة الحديث: فأورد عليه بإيرادات:

الإيراد الأول: في بيان المراد من الألفاظ الواردة في الخبر، وهي: (الشيء) ولفظه (ما) وكلمه (من): فإن كان المراد من كلّمه (الشيء) المركّب ذي الأجزاء حتّى يكون (ما) موصوله، وكلمه (من) التبعيسيّة، ليصبح معناه أنّه إذا أمرتكم بمركّب ذي أجزاء فأتوا بعض أجزائه بقدر الاستطاعه، فعلى هذا التقدير يدلّ على المطلوب.

وأمّا إذا اريد من (الشيء) الكلّي ذي الأفراد، ومن لفظه (من) البعض، ليكون المعنى: إذا أمرتكم بكلّي فأتوا من أفراد ذلك الكلّي بقدر الاستطاعه، فلا يكون الحديث مرتبطاً بما نحن فيه.

كما أنّه لو كان المراد من (الشيء) الأعمّ من المركّب والكلّي يصحّ الاستدلال به للمركّب، إلّا أنه قد ادعى صاحب «نهايه الدرائيه» أنّه لا يصحّ أن يراد به الأعمّ، من جهة ظهور كلمه (من) في التبعيسيّ، حيث يقتضي صحّه التمسّك به للمورد.

لكن أورد عليه المحقّق الخميني قدس سره بقوله: (مردودٌ لأنّ معنى كون لفظه (من) تبعيسيّة ليس كونها مرادفةً للفظ (بعض)، فإنه ضروري البطلان، بل المراد

أنه قد ينطبق على ما هو بعض المركب فليس معنى (أكلت من السمكة) أنه أكلت بعضها كما يظهر بالمرجع إلى موارد استعمالاتها في العريّة، ومرادفها في الفارسيّة، إلا ترى أن قوله: (البيع الكذائي من طبيعة البيع وأن زيداً من طبيعة الإنسان) ليس تجوّزاً، ولو قال: (إذا أمرتكم بطبيعة الصلاة فأتوا منها كلّ فردٍ يكون في استطاعتكم) ليس مرتكباً لخلاف الظاهر.

وإن أبيت عن ذلك، يمكن أن يقال: إن الطبيعة في نظر العرف بمنزلة المخزن، يخرج منه الأفراد، فيكون منطبقاً على التبعيّض بالحمل الشائع عرفاً، فحينئذ يكون قوله: «إذا أمرتكم بشيء...» أعمّ من المركب والطبيعة، ولا داعي لاختصاصه بأحد هما، انتهى
 محل الحاجة (١).

أقول: الظاهر من كلام المحقق الاصفهاني أن لفظ (الشيء) وإن كان له صلاحية ما يشمل الأعمّ، إلا أن ظهور لفظه من في التبعيّض يمنعه إراده ذلك، فينصرف بواسطته إلى خصوص المركب، وليس في كلامه دعوى كون لفظه (من) بمعنى التبعيّض حتى يُشكّل عليه بما قال لإمكان أن يراد من التبعيّض هو الذي ذكره، إلا أنه يدعى ظهوره في كون الشيء في المركب الطبيعة أو الأعمّ، وعليه فالأولى أن يقال بمنع الظهور فيه.

ودعوى: صحّه كون لفظه من تبعيّضه بمعنى القابل للأعمّ منهما كما عرفت، وكون لفظه من بيانيه للشيء، وكونها بمعنى ما يصبح تكراره مثل الصلاة وغيرها لا

ص: ١١٦

١- ١. أنوار الهدایه: ج ٢/٣٨٧.

بمعنى المركب بالخصوص، بل هي بحيث يصح انتباهه على المركب لتكراره أو على البسيط الذي يصح فيه ذلك، ويكون جمله (ما استطعتم) إما موصوله أو زمانيه، فيكون كلامه من حينئذ بمثابة الباء أو زائده، مثل أن يقال فأتوا به ما استطعتم، فيساعد مع الكل القابل للتكرار كالحجج فيناسب المورد.

وبالجملة: ظهر مما ذكرنا أن الإيراد الثاني - الذي أورده المحقق النائي - الذي أورده عليه، هو لجعل المورد موضوعاً لعدم قابليته إراده الإتيان بالأجزاء المقدورة في المركب، إذ التعذر بعض أجزائه، وقد عد المحقق المذكور إراده كل من المركب الكلى من لفظ الشيء جعله فاسداً، لعدم وجود جامع بينهما، لأنه مباین للحاظ الأجزاء، ولا يصح استعمال كلامه من في الأعم من الأجزاء والأفراد وإن صح استعمال (الشيء) في الأعم من الكل والكلى، فيصير هذا ثالث الإيرادات.

فأجاب عنه المحقق الخميني: بما قد عرفت بإمكان جعل المراد من البعض القابل للانتباه لكليهما حقيقه أولاً، أو بالمسامحة العرفية ثانياً عند الإباء عن دعوى الحقيقة كما لا يخفى.

الإيراد الرابع: هو الذي صدر عن المحقق العراقي رحمه الله في القول بعدم إمكان التمسك بمثله وقال موضحاً ذلك بأنّ: (الأولى في الإشكال في دلالة الرواية على المطلوب هو أن يقال إن العموم المستفاد من (الشيء) في الرواية لكل من الكل و الكلى، إنما هو من جهة الإطلاق ومقدمات الحكمه، وحيث أنّ من المقدمات انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب، فلا مجال للأخذ بإطلاقه في المقام، لوجود

القدر المتيقّن في مقام التخاطب، وهو ما يقتضيه المورد من الكلّي الذي تحقق أفراد، فإنه مع وجود ذلك لا يبقى له ظهورٌ في الإطلاق ليعم الكلّي، حتّى يصح التمسّك بظهوره لإثبات ما عدا الجزء المضطّر إليه).

أقول: لكنه مندفع:

أولاً: بأن خصوصيّة المورد لا يمنع عن الإطلاق، وإنما قل ما يتفق في موردٍ لا يكون كذلك، ولذلك اشتهر في الألسنة بأن العبرة بعموم الوارد لا بخصوص المورد.

وثانياً: إن المقام ليس من موارد الإطلاق الثابت بمقدّمات الحكم حتّى يؤخذ بقدر المتيقّن في مقام التخاطب، بل وجه إراده بالإطلاق هو إطلاق لفظ (الشيء) بإراده جنسه باعتبار أنّ الألف و اللام هو الجنس القابل للانطباق عليهما، فلا وجه حينئذٍ للأخذ بقدر المتيقّن في مقام التخاطب.

الإيراد الخامس: من الإيرادات هو الصادر عن المحقّق الخوئي قدس سره، حيث ادعى ورود الحديث بطريقين في الفريقين:

أحدهما: القابل لبيان التبييض كما عليه المشهور.

والثانى: بصورة كون ما زمانه الدال على وجوب الإيتان بالمؤمر به عند الاستطاعه.

ثم ناقش رحمة الله في سند الحديث وضعفه، وأنه غير منجبر بعمل الأصحاب، وعلى فرض تسليم الانجبار يكون لأحدهما إجمالاً، فلا يصح الاستدلال لأحدهما بخصوصه مع عدم ثبوت إنجباره بخصوصه، فيسقط الحديث عن الاستدلال.

أقول: ويرد عليه:

أولاًً: بما عرفت من حيث المبني من الانجبار.

وثانياً: يؤخذ بما يوافق فتوى الأصحاب، فهو بالخصوص منجباً دون الآخر إذ لا فتوى على طبق الآخر، وما ينطبق عليه هو أنّ صدر الحديث ليس إلّا في صوره التبعيـض في المركـب فيؤخذ به.

وبالجملـه: ثبت مما ذكرنا أن جمـيع فهـذه الإـيرادات الخـمسـه يمكن الجواب عنـها.

نعم، هنا يبقى إشكـال آخر فيـ الحديث وهو أنـه قد عـرف وجود الـاحتمالـين منـ التـبعـيـض وـ إـرـادـهـ المـركـب أوـ الأـعـمـ أوـ التـبـيـنـ، وأنـ (ما) زـمانـيـهـ ليـكونـ شـامـلاـ لـلـكـلـ وـالـكـلـ بـلـحـاظـ قـابـلـيـهـ كـلـ لـلـتـكـرارـ، فـحـيـثـيـنـ:

إنـ اـرـيدـ منهـ الثـانـيـ الحـكـمـ باـسـتـحـبابـ التـكـرارـ بـحـسـبـ الـقـدـرهـ لـاـ الـوجـوبـ، لأنـهـ خـلـافـ الـإـجـمـاعـ القـائـمـ عـلـىـ أنـ الـأـمـرـ بـالـشـئـ لـاـ يـسـتـلزمـ تـكـرارـ بـقـدـرـ الـاسـطـاعـهـ إـذـ لـمـ يـفـتـ بـهـ أـحـدـ.

وـ إنـ اـرـيدـ منهـ الإـتـيـانـ بـهـ مـرـهـ وـاحـدـهـ زـمـنـ الـاسـتـطـاعـهـ كـمـاـ قـالـهـ الـمـحـمـقـ الـخـمـينـيـ، يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـهـ هوـ الإـتـيـانـ بـمـاـ حـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ، لـصـدـقـ الـاـمـتـالـ عـلـىـ إـتـيـانـ الشـئـ الـمـأـمـورـ بـهـ مـرـهـ وـاحـدـهـ، لـكـنـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ جـمـلـهـ «ـمـاـ اـسـتـطـعـتـمـ»ـ حـيـثـ أـنـ الـعـرـفـ يـفـهـمـ مـنـهـ التـكـرارـ بـقـدـرـ الـاسـتـطـاعـهـ، لـاــ الـتـكـرارـ بـقـدـرـ الـاسـتـطـاعـهـ، لـاــ الـإـتـيـانـ فـيـ زـمـنـ الـاسـتـطـاعـهـ لـمـرـهـ وـاحـدـهـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ، فـإـذـ جـاءـ الـاـحـتمـالـ بـطـلـ الـاسـتـدـلـالـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

ص: ١١٩

قاعدۃ المیسور لا یسقط بالمعسور

هذه القاعدة مستفاده من الخبر المرسل المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام وقد رواه صاحب كتاب «غوالی اللئالي» بأنه قال: «المیسور لا یسقط بالمعسor».

أقول: يقع البحث عنها في مقامين:

المقام الأول: عن سند هذا الخبر، ولا يخفى وضوح الأمر فيه حيث قد عرفت إرساله وضعفه، فلا يمكن الحكم باعتباره إلباب الانجبار بعمل الأصحاب، فلا بحث فيه.

المقام الثاني: البحث عن دلالة الخبر، وهو «والعمده في المقام، فلابد أولاً من ذكر جملات الحديث، وبيان ما ذكر من محتملاته، ثم بيان ما يستفاد منه للمقام».

فقد ذكر لقوله عليه السلام: «المیسور لا یسقط بالمعسor»، أربع احتمالات:

الأول: أن يكون المراد منه عدم سقوط نفس المیسور بواسطه سقوط المعسor.

الثاني: أن يكون السقوط بلحاظ حكم المیسور عن عهده لا نفسه.

الثالث: أن لا یسقط حكم المیسور عن موضوع المیسور.

الرابع: أن يكون السقوط بلحاظ موضوع المیسور؛ أي الموضوع لا یسقط عن موضوعاته بواسطه معسوريه المعسor.

وأحسن الاحتمالات هو الأول، وذكر في توجيهه أحسنته أن السقوط لابد أن يكون في وجود شيء قائم على مرتفع ويسقط منه وإلا لا معنى للسقوط، وهذا

المعنى ثابت في الاحتمال الأول و الثاني لأن السقوط تدل على ثبوت شيء أولاً ثم سقوطه لاحقاً، وحيث كانت الطبائع ثابتة على عهده المكلّف ورقبته، بواسطه الأوامر تتعلق بعهده ورقبته مما يعني أن الأوامر كانت محمولة على ذمه المكلفين بواسطه الأمر، فإذا ثبت الأمر عليها ثبت أجزاءه بعين ثبوت تركبه، فإذا سقط الحكم بواسطه تعذر بعض الأجزاء، لا مجال لاثبات تبعيه الأجزاء للساقط لولا الدليل، ولو كان الدليل لإثباته نفس هذا الحديث والدليل، فالاختلاف في ملاك الثبوت - حيث كان ثبوت الأول بالأمر الأصلي والآن بواسطه هذا الدليل - لا يضر بأصل المطلب كاختلاف الدعائم التي تتبدل تحت السقف القائم عليها، حيث يبقى بأن شخص السقف محفوظاً وباقياً بواسطتها حقيقة، برغم تبدل أفرادها، فهكذا يكون في المقام، وإن كان بواسطه تعدد الطلب والمطلوب.

هذا حاصل ما أفاد الخميني قدس سره في «الأنوار»^(١).

أقول: ما ذكره كان في غاية الم Tanner، إلأن المصحّح لعدم السقوط من الميسور هو الحكم الثابت عليه، كما هو الذي أوجب التحميل على عهده المكلّف، ولذلك يطلق عليه عنوان التكليف، فيصبح أن يقال إن الميسور لا يسقط لأن حكمه لا يسقط، وعليه فالاحتمال الثاني لا يخلو عن جوده، إلأن احتمال الأول أقوى لقوه توجيهه، لارتكازه على ثبوت الحكم كما لا يخفى.

وأمّا سائر الاحتمالات فهي ارداً منها لوضوح أنّ معنى السقوط لا يساعد

ص: ١٢١

مع سقوط الموضوع عن موضوعيته حيث لا يلاحظ فيه مكان مرتفع حتى يناسب استعمال هذا اللّفظ في حقه، كما لا يناسب مع سقوط الحكم عن موضوعه وإن هو أقرب من الاحتمال الرابع، ولكن برغم ذلك التزام سيدنا الأستاذ قدس سره بأن خلاف الظاهر مشترك في الكل غير الأول، لأن الحكم الأول يسقط عن الميسور سواء كان وجوبه غيري أو نفسى ضمنى بواسطه تعذر المعسور، والثابت له يكون حكم آخر بأمر آخر ولو كان بنفس هذا الحديث، فبنسبة عدم السقوط إليه يحتاج إلى المسامحة بخلاف الاحتمال الأول.

والتحقيق: إن قبلنا الاحتمال الثاني، فلا يخلو الواقع عن أحد الوجهين:

إما القول بعدم السقوط واقعاً باعتبار المسامحة العرفية في المتعلق للنص الدال على جريانه عند عدم صوره التعذر، مما يتضمن بقاء الحكم الأول على حاله، فعدم السقوط المنسوب إليه كان حقيقياً كما اختاره الشيخ الأعظم وتبعه المحقق الحائزى، وهو مختارنا.

أو القول بالسقوط بواسطه التعذر الطارئ، فيكون نسبة عدم السقوط إلى حكم الميسور من باب المجاز والعنایه، أي إذا فرضنا دلالة الحديث على ثبوت الحكم على الميسور وعدم سقوطه، فكانه لم يسقط، وإن كان في الحقيقة ساقطاً، وثبت بأمر آخر، ولعله لذلك ذهب الشيخ إلى أن عدم السقوط كان بلحاظ الحكم الثابت له من الوجوب والاستحباب، كما عليه المحقق النائيني من تنظيره المقام بمدلول لا تنقض اليقين بالشك الشامل للوجوب والاستحباب، وليس الشبهه

خارجه عن موضوع المسألة.

هذا، وكون الاستصحاب مفادها التبعد بإبقاء اليقين عند الشك في بقاء المتيقن، وفي المقام لا شك في سقوط ما كان ثابتاً وهو الحكم، نعم يشك في ثبوت البقيه على الذمه، لا يوجب الفرق بين المقادمين بأن يكون المقصود من عدم السقوط بلحاظ الحكم بما له الأقسام كما يساعدته العرف، كما ذكرناه قبل ذلك.

المناقشه في دلالة حديث الميسور

أقول: نوقش في الاستدلال بهذا الحديث:

المناقشه الأولى: إن المتعلق حيث يتزدّد كونه المركب حتى يكون النهي في لا يسقط مولوياً أو الطبعيه والكلّي حتى يكون النهي إرشادياً، ولأن الوجوب الباقى في الميسور في المركب كان بالسقوط قطعياً لأن بقائه كان بأمر آخر بخلاف الوجوب الميسور للأفراد، حيث أنه لا يسقط بأصله، لأن تغدر المتعذر لا يؤثر لباقي الأفراد، فلابد أن يجعل الحديث لغير المقام، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمقام) هذا كما عن سيدنا الخوئي في «مصابح الأصول» (١).

ويرد عليها أولاً: إن كون الجمله بنحو الإخبار لكنها في مقام الإنشاء، فتكون الجمله نافيه ودلالتها أبلغ من النهي، وكونه لخصوص الكلّي لعدم وجود جامع بين المولوي في المركب والإرشاد في الكلّي غير متين؛ لأن الظاهر كون

ص: ١٢٣

١- مصابح الأصول: ج ٤٨٣/٢.

المقصود بيان الحكایه عما هو متحقق في الخارج بأن سقوط الحكم في جهة المتعذر لا يوجب السقوط في الميسور ولو بلحاظ المسامحي العرفي للأمر الأول، أو بلحاظ ثبوت الحكم له كالأول ولو بالنظر إلى هذا الحديث، مع أنك قد عرفت احتمال أن تكون نسبة عدم السقوط بلحاظ أصل الميسور لا حكمه كما ذهب إليه المحقق الخميني رحمه الله.

وثانياً: أن عدم السقوط لأفراد الكلّ غير المتعذر ليس في مورد توهم السقوط حتى يقال بعدم السقوط، أو ينهى عن سقوطه، أو يكون ارشاداً إلى ذلك لانفكاك الأفراد بعضها عن بعض، والذى ينبغي أن يتواتر فيه ذلك هو المركب كما لا يخفى، وعليه فحمله على الطبيعة حتى يسقط عن الاستدلال لا يخلو عن وهن.

ومن ذلك يظهر فساد احتمال التردد بين المولويه والإرشاديه، لأنه إذا انحصر مورده في المركب ينحصر النهي فيه للمولويه فقط دون غيره.

المناقشه الثانيه: ما عن المحقق صاحب «الكافايه» قدس سره من أن القاعده أمرها دائـر بين أن لاـ عموم فيها للواجبات والمستحبـات، أو لا تشمل خصوص الواجبات أيضاً، لأنـه إنـ اريد من نـفي السـقوـط:

خصوص الاستحباب أو مطلق الرجحان، أي ما هو المستحب أو الراجح من الميسور، فرجحان الميسور لا يلزـم وجوبـه بل يساعدـ مع استـحبـاته.

وإنـ اـريـدـ منـ النـفـيـ خـصـوصـ الـوجـوبـ، خـرجـتـ التـكـالـيفـ الـاستـحـبـاـتـ عنـ عمـومـهاـ معـ أنـ المـدـعـىـ خـلاـفـهـ.

فيتمكن أن يُجَاب عنها أولاً: بـأنَّ ظاهر قاعده الميسور هو إثبات ما هو الثابت قبل عروض العُسر لبعض أجزائه من الحكم، فإنَّ كان وجوبياً فهو الثابت، وكذلك إنَّ كان استحباً، فهـى ليس بـصدق بيان تأسيس الحكم ابتداءً أو نـفي جـهـه خـاصـه من الـوجـوب أو الاستحباب ليس إلـا كـما لا يـخـفـي.

وثانياً: كما عن الخوئي قدس سره أنَّ رجحان الإتيان بـغير المـتـعـدـر من أجزاء الـواـجـب يـسـتـلزم وجـوبـه، لـعدـمـ القـولـ بالـفـصـلـ، فإنَّ الأمر دائـرـ بينـ كـونـهـ وـاجـباًـ أوـ غـيرـ مـشـروعـ، فـرجـحانـهـ مـسـتـلزمـ لـوجـوبـهـ كـماـ هوـ الـظـاهـرـ.

البحث عن ملاك الميسور

إذا ثبت إمكان التميـيـكـ بـقـاعـدـهـ المـيـسـورـ لـإـثـبـاتـ المـيـسـورـ بـمـاـ لـهـ مـنـ الـحـكـمـ مـنـ الـوـجـوبـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ وـالـاستـحـبابـ فـيـ الـمـسـتـحـبـاتـ، يـأتـيـ الـكـلـامـ فـيـ بـيـانـ مـاـ هـوـ الـمـلـاـكـ فـيـ كـوـنـ الشـيـءـ مـيـسـورـاًـ:

هل الملـاـكـ فـيـ كـوـنـ الـبـاقـىـ رـكـنـ المـرـكـبـ وـمـاـ بـهـ قـوـامـهـ.

أو أنَّ الملـاـكـ هـوـ صـدـقـ المـيـسـورـ عـلـيـهـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ الـبـاقـىـ مـنـ الـأـجـزـاءـ الـرـكـيـتـيـهـ، وـإـنـ كـانـ الـمـعـسـورـ مـنـ الـأـجـزـاءـ الـرـكـيـتـيـهـ.

فـفـيهـ وجـهـانـ بـلـ قـولـانـ، ذـهـبـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـمـحـقـقـ النـاثـيـنـ، وـإـلـىـ الـثـانـيـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ، مـسـتـدـلـاًـ عـلـىـ مـخـتـارـهـ بـأنـ الـأـدـلـهـ لـمـ تـيـنـ ذـلـكـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ مـاـ هـوـ الرـكـنـ أـوـ مـاـ بـهـ الـقـوـامـ فـيـ المـرـكـبـ، فـاـنـحـصـارـ الـقـاعـدـهـ فـيـهـ إـذـاـ صـدـقـ عـرـفـاًـ المـيـسـورـ

لذلك المتعذر مما لا وجہ له.

قلنا: وإن كان لما ذكروه وجہ وجیه، إلأنه يمكن أن يدعى عدم وجдан مورد كان عن العرف ميسوراً مع فقد كل أركان الشيء وما به قوامه، ولعله لذلك ادعى النائيني رحمه الله الأول بلا تردد، وأشار إلى أنه مع الشك فيه لا يمكن التمسك بالقاعد، لأنه يصبح من قبيل التمسك بالعام في الشبهه المصداقية له.

وبما ذكرنا ظهر أن النزاع بين العلمين نزاع لفظي، وإلأنه يمكن وجود مورد كذلك ربما لا يبعد مساعدته في صدق الميسور عليه عرفاً، وجواز التمسك به لأجل وجود الإطلاق في الأدلة.

أقول: إن الملاك في تشخيص الميسور، هل هو العرف أم لا؟

قد يقال: - كما عن النائيني - بالفرق بين الموضوعات العرفية والموضوعات الشرعية، باعتبار (أن للعرف طريق لتشخيص الأول)، ومثل له بالقيام الذي أخذ جزءاً للصلوة، حيث أن له معنى عرفى وهى الهيئه المقابلة لهيئه الجلوس والمشى والاضطراب الفاحش، وله خصوصيات اخر اعتبرها الشارع فيه من الاستقرار والاعتماد على الأرض والانتصاب، فلو تعذر الاعتماد أو الاستقرار يصدق على الباقي التمكّن منه أنه الميسور، فلا ينتقل الفرض إلى الجلوس أو المشى، لتمكّنه عن تلك الهيئه التي يتقوّم بها القيام عرفاً.

وأما لو فرض تعذر تلك الهيئه، ودار الأمر بين الجلوس والمشى، ففي تقديم المشى على الجلوس بدعوى أنه أقرب إلى القيام أشكال، إذ لا أثر للأقربيه

ما لم يصدق على الشيء أنه ميسور المتعذر، وقد يقطع بعدم الصدق، وقد يشك فيه، فلابد فيه الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول العملية.

وأما في الموضوعات الشرعية فتشخيص الركن عن غيره والميسور عن المباين في غاية الإشكال، فإن كون الركعتين أو الثلاث ميسور الأربع عند تعذر الأربع مما لا طريق إلى إحرازه، إذ من المحتمل أن تكون خصوصيّة الأربع ركناً لصلاح الظهر ومقومه لحقيقةها، وكذا كون الغسلات الثلاث بلا مسح عند تعذر المسح ميسور الوضوء مما لا يكاد يعلم، إذ من المحتمل أن يكون للمسح دخلٌ في حقيقة الوضوء، ولذا اختلف الأصحاب عند تعذر المسح بليل الماسح على أقوال ثلات، فقيل إنه ينتقل إلى التيمم، وقيل إنه يمسح من غير بله، وقيل إنه يأخذ من بليل سائر الأعضاء أو من ماء آخر، وليس هذا الاختلاف إلا لأجل عدم تشخيص الركن في قوله عليه السلام: «امسح بليل يمناك»، فإنه يتحمل أن يكون الركن هو المسح باليمني، وكون المسح بالبله من الخصوصيات الخارجيه المعتبره فيه، ويتحمل أيضاً أن يكون الركن هو المسح بالبله، وكون البله باليمني من الخصوصيات المعتبره، ويتحمل أيضاً أن يكون الركن مجموع الأمرين، وهذه الاحتمالات صارت منشأ للأقوال الثلاثة.

وبالجملة: معرفه الميسور من الموضوعات الشرعية في غايه الإشكال، ولأجل ذلك قيل إن التمسك بقاعدته الميسور في العبادات يتوقف على عمل الصحابه، فإن الحاجه إلى عمل الأصحاب ليس لجبر السنده أو الدلالة، فإن السنده

لا يحتاج جبره إلى العمل بالروايه في جميع الموارد، وهل يكفي في الجبر العمل بالروايه في الجمله ولو في مورد واحد.

وأمّا الدلاله فالعمل غير جابر لها كما حققتاه في محله، فالحاجه إلى العمل في المقام إنما هو لأجل تشخيص الركن في العباده، ليكون الباقى ميسور التعدّر فإنّ من عمل الصحابه بالقاعده في موردٍ يُستكشف أنّ الباقى كان عندهم ركتان، وأنّهم أخذوا ذلك من أئمّتهم عليهم السلام) انتهى محل الحاجه من كلامه (١).

أقول: وفيه ما لا- يخفى باعتبار أنّ التشخيص في الموضوعات في جميع الموارد يكون على عهده العرف إذا لم يبيّن الشارع موضوعه، ولا- فرق فيه بين كون الموضوع عرفيًا أو شرعياً، ضروريه أنّ الموضوع مثلاً- طبيعه قد تصدق بنظر العرف على الناقص لشرطِ أو جزء، وقد لا- تصدق، وقد يُشكّ، فكلّ موردٍ أحرز فيه الموضوع يتربّ عليه حكمه، وكلّ ما شكّ فلا، فالتفصيل بين الموضوعات العرفية والشرعية في غير محله، ولذلك نرى أنّ قولهم بلزموم عمل الأصحاب في العمل بالقاعده ليس لأجل ما ذكره، بل لأنّهم لا يعتبرون القاعده بنفسها دليلاً على المسأله، بل لابدّ من عمل الأصحاب في كلّ موردٍ حتى نطمئن بالتمسّك.

بحث: المراد من الميسور هل هو الميسور من الصوره الظاهرية من الأجزاء والشرائط، أو الميسور بلحاظ تحصيل الغرض بالكلّ أو بالبعض أي السنخية المعنويّه؟

الظاهر هو الأول، لأنّه الذي إليه طريق في العرف لا الواقع ونفس الأمر، فذكر

ص: ١٢٨

١- ١. فرائد الأصول: ج ٤/٢٥٦.

الميسور بلحاظ الغرض أمرٌ خارج وخلاف لظاهر اللّفظ ولا داعي له، فكلّ موردٍ يصدق فيه الميسور يؤخذ به إلّا أن يرد دليل على خلافه فيكون تخصيصاً للقاعدـة.

ودعوى أنّه يوجـب زيـادـة التـخصـيـصـ المستـلزم للاـسـتـهـجاـن أـوـ الـكـلامـ، ولو قـلـنا بـشـمـولـ القـاعـدـةـ لـالـمـسـتـحـبـاتـ كـالـواـجـبـاتـ.

ثـمـ لاـ فـرقـ فـىـ جـريـانـ القـاعـدـةـ بـيـنـ تـعـذـرـ بـعـضـ الـأـجـزـاءـ أـوـ الـشـرـائـطـ، لأنـ العـرـفـ لاـ يـرـىـ تـفـاوـتـاـ فـىـ ذـلـكـ منـ تـلـكـ النـاحـيـهـ، فـيـجـرـىـ فـيـ الشـرـائـطـ ماـ جـرـىـ فـيـ الـأـجـزـاءـ بـلـ فـرقـ بـيـنـهـماـ.

هـذـاـ تـامـ الـكـلامـ فـىـ قـاعـدـةـ الـمـيـسـورـ، وـاـخـتـرـنـاـ جـريـانـهـاـ فـىـ الـعـبـادـاتـ وـغـيـرـهـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

ص: ١٢٩

البحث عن قاعده الادراك

القاعدۃ الثالثة التي يقتضی المقام البحث عنها هي قاعده الإدراك، ومستندها الحديث العلوي عليه السلام المنقول عن كتاب «غوالی اللثالي»: فقد نسب لأمير المؤمنین عليه السلام أنه قال: «ما لا يدرك كله لا يترك كله».

أقول: لا- إشكال في أن لفظه ما الموصوله يدل على العموم الشامل للواجب والمستحب؛ أي كل ما يكون فيه رجحان وداع للإتيان، لظهور كلامه الدرک في ذلك، ولذلك قيل بدلالة الحديث على كلا الحكمين عدا الإباحة والحرمة، كما أن كلامه (كُلَّ) في كلتا الفقرتين يحتمل في مقام التصور بأربع احتمالات:

الاحتمال الأول: بأن يكون العموم في الفقره الأولى للاستغرaci و كذلك في الثانية، ويكون عموم لفظه بمعنى الشيء، الشامل للكل المسما بالمركب، أي أجزاء الكلى ذى الأفراد، فيصير المعنى هكذا: (كل شيء من المركب والكلى لا يدرك كله أجزاءه و أفراده فرداً فرداً وجزءاً جزءاً، لا يترك كله فرداً فرداً وكل جزءاً جزءاً).

وهذا الاحتمال فاسد جداً، لأن المتعذر من كله فرد كيف يمكن عدم ترك كله واحداً واحداً منها.

الاحتمال الثاني: بأن يكون العموم في كليهما مجموعياً أي ما لا يدرك كله مجموعه لا يترك مجموعه.

وهذا الاحتمال أيضاً فاسد لما ذكرناه في الاحتمال الأول، لأنه إذا صار

المجموع متعدّراً كيف يمكن أن لا يترك، وكذلك لأنّ التعذر مساوق للترك والعدم.

الاحتمال الثالث: أن يكون الكل في ناحية المدرك استغراقياً، وفي ناحية الترك مجموعاً فيصير المعنى هكذا: (إذا لا يمكن ترك كل واحدٍ من الأفراد أو الأجزاء، فلا يجوز ترك مجموعه) حيث يستفاد منه لزوم الإتيان بالباقي.

وعليه، فما ادعاه سيدنا الخوئي قدس سره بقوله: (وكذا لا يمكن الالتزام بالصورة الثالثة إذ لا يعقل وجوب الإتيان بالمجموع مع تعذر الإتيان بكل فردٍ ممنوعٌ، لأنَّه مأخوذٌ عما قاله).

الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره (من أَنَّه لابدَّ من ما لا يدرك كُلُّه، المجموع لا المتعدد، وإنَّه يكون المعنى ما لا يدرك شيء منه لا يترك شيء منه و هو فاسد) [\(١\)](#).

ولا يخفى أن المراد من القضية السالبة في الفقرتين ليس هو عموم السلب حتى يرد المحذور كما ذكراه، بل المراد هنا هو سلب العموم، فيكون معناه حينئذ أنَّ ما لا يمكن درك جميع الأجزاء أو الأفراد من حيث الجميع، فلا يترك مجموع أجزائه وأفراده، أي يؤتى ببعض أجزائه وأفراده، وهذا هو معنى سلب العموم، فيكون هذا من قبيل: ليس كُلُّ إنسان في الدار، فلا ينافي وجود بعضه فيها، بخلاف عموم السلب بأن يقال: ليس بوحدٍ منه فيها، حيث يفيد أنَّه ليس أحد فيها، وما نحن فيه يمكن من قبيل الأول دون الثاني، وهذا هو التزاع المعروف بين العلمين -الشيخ الأعظم والشيخ محمد تقى صاحب «الحاشية» أو صاحب «الجواهر»-

ص: ١٣١

١- فرائد الأصول: ٢٩٥.

حيث اختار الأول عموم السلب، ليكون مفهوم: «إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»، أنه إذا لم يبلغ ذلك ينجسه كل شيء، خلافاً للثاني حيث يكون مفهومه سلب العموم، بمعنى أنه ليس أنه إذا لم يبلغ كرّاً ينجسه كل شيء، بل ينجسه شيء بصورة القضيّة الموجبة الجزئية، فتكون القضيّة السالبة الكلية بعموم السلب عند الشيخ، وسلب العموم عند صاحب «الحاشية»، والثاني أولى لأنّ نقيض كل شيء رفع الشيء ورفع تلك القضيّة كما عرفت.

وبالجملة: فالاحتمال الثالث في المقام وإن يدل على المقصود، ولكن الأظهر منهما الاحتمال الرابع بأن يكون التقدير في ناحيه ما لا يدرك هو المجموع، وفي ناحيه لا يترك هو الاستغراق، حيث أن العرف يساعد له، فيكون المعنى هكذا: (ما لا يدرك مجموعه لا يدرك بالكلية وبجميع أجزائه وأفراده، فلا يترك غير المتعذر لأجل المتعذر).

أقول: وبقى هنا إشكالان على الحديث:

الاشكال الأولى: أنه لا يمكن استفاده وجوب الباقى منه، لأنّه وإن كان ظهور لا يترك في التحرير إنشاءً إن كان نهياً، أو إخباراً في مقام الإنشاء إن كان بصورة الحكاية، إلّا أن ظهوره يصادم مع ظهور عموم الموصول فيما لا يدرك، الدال على مطلق الرجحان، سواء كان واجباً أو مستحبّاً والإتيان بالباقي في الثاني مستحبّ لا واجب فلا يثبت الحديث إلّا رجحان الإتيان بالباقي.

والجواب: عرفت سابقاً بأنّ الظاهر أنّ الحديث ناظراً إلى ما هو موجود في

الخارج من الحكم الاستحبابي أو الوجوبى المستفاد من كلمه يدرك، فيراد من لا- يترك أيضًا ما هو المناسب للصدر، أي المرجحية المطلقة القابلة للانطباق على الحرمه والكراهه- كلّ شيء بحسبه- مضافاً إلى ما عرفت من عدم القول بالفصل فى كون الرجحان بالإتيان بالباقي بالوجوب فى الواجب أو عدم المشروعينه، فلا- قول ثالث برجحان الإتيان فى الباقي بمعنى الاستحباب.

الاشكال الثاني: حيث يدور الأمر فى كون جمله «فيما لا- يدرك» هو المركب أو الكلى حتى يشمل الأجزاء فى الأول، فيكون النهى فى «لا- يترك» كلّه مولوياً، لارتباط الأجزاء بعضها مع بعض، أو يشمل الأفراد فى الثانى حتى يكون النهى إرشادياً لعدم الارتباط بين الأفراد، فتعذر بعضها عقلاً لا يوجب سقوط المتممك، فيكون النهى حينئذ إرشادياً، فحيث يتعدد بينها، وليس لنا جامعٌ بين المولوى والارتباطى فيسقط الحديث عن الاستدلال.

والجواب: قد عرفت إطلاق لفظ الكلّ من المركب والكلى وأن المراد منه هو التحرير إلى الإتيان بغیر المتعذر فيما إذا تعذر بعض أجزائه أو أفراده، بلا فرقٍ في جهة الداعي بأن يكون هو المولويه أو الإرشاديء، ولذلك التزمنا بصحه جريان الحديث في المستحببات، كما يجري في الواجبات؛ لأنّ الحديث ليس في صدد إبداء الإنماء، بل في مقام بيان استمرار الحكم الذي كان على الشيء في الباقي بحسب ما له من الوجوب أو الندب، فلا إجمال في الحديث، وعليه فيصح التمسك به.

نعم، الاشكال المهم في سنته كما في خبرى القاعدتين الأولى والثانوية، وقد

عرفت انجباره بعمل الأصحاب، فلا نعيد، كما أن إطلاقه يشمل للباقي الذى لم يكن ميسوراً بالنسبة إلى الكل، إلا أن يحمل بمناسبه الحكم، والموضوع على ما يصدق عليه الميسور، كما لا يبعد أن يكون كذلك عرفاً، فلا يشمل لما يفقد فيه معظم الأجزاء والأفراد كما لا يخفى، كما كان الأمر كذلك فى قاعده الميسور، إلا أنه كان أقرب منه فى الدلالة.

وخلاله الكلام: ظهر من جميع ما ذكرنا أن القواعد الثلاثة من الاستطاعه والميسور وعدم الإدراك يمكن الاستدلال بالأخيرتين منها دون الأولى، كما عليه المشهور من الأصحاب، وإن خالف فى ذلك بعض الأعلام كالسيد الخوئي قدس سره.

أقول: بقى هنا فرعان:

الفرع الأول: إذا دار الأمر في العمل المأمور به بين سقوط الجزء أو الشرط، بأن تغدر جمعهما معاً حين الامتثال ففي صرف القدرة في الجزء والإتيان به، وجعل المركب فاقداً للشرط، أو العكس، أو التخيير بينهما إن لم يكن في بين أحد المرجحات الجاريه في باب التزاحم وإلائتين صرف القدرة في الراجح منهمما، وجواه أقواها الأخير.

وربما قيل: -ونسب إلى الشيخ الأعظم -تقديم الجزء في هذه الحاله على الشرط، لتقديم رتبته في مقام تأليف الماهيه، لأن نسبته إلى الأثر المقصود نسبة المقتضى المقدم طبعاً على الشرط فيقدم.

أقول: دعوى أن الجزء بحسب الطبع مقدم على الشرط بالنسبة إلى الماهيه

وصححة، إلَّا أنَّ بعض الشروط لها من الأهمية في تأثير المقتضى على نحوٍ لا يكون المرَّكب بدون ذلك الشرط مؤثراً أصلًا كالطهارة عن الحِمَة بالنظر إلى الصلاة مع ملاحظة الذكر في الركوع، فمن الواضح أنَّ أهمية الطهارة للصلاه تكون أعظم بالنسبة إلى ترك الركوع مع الإتيان بسائر أركانها وأجزائها، فال الأولى هو الحكم بالتخير فيما لم تُحرز الأهمية، وإلَّا يقدم ما هو الأهم من الجزء أو الشرط، وعليه فما تُسبِّب إلى الشيخ الأعظم من لزوم تقديم الجزء مطلقاً مما لا نعرف له وجهاً، والحق مع المحقق النائيني و العراقي من القول بالتخير لو لم تُحرز أهمية أحدهما كما في المتراحمين، و طريق استكشاف الأهمية ملاحظة دلالة الأدلة المتكفلة لبيان الجزء والشرط كما لا يخفى.

الفرع الثاني: إذا كان للمرَّكب بدل اضطراري كالوضوء أو الغسل، وتعدُّر بعض أجزائهما أو شرائطهما التي لا تكونان من الأركان، ففي وجوب الإتيان بالناقص، وعدم الانتقال إلى البديل وهو التيمم، أو الانتقال إلى البديل وترك الناقص وجهان بل قوله:

فذهب المحقق النائيني إلى الأول ووجه اختياره بأنَّه لا موجب للانتقال إلى البديل، لأنَّه يتوقف على عدم التمكُّن من المرَّكب الذي هو الواجب بالأصل، وقاعدته الميسور تقتضي تعين الباقي المتمكن منه، ويصير الواجب هو الحال عن المتعذر، فيكون بمنزلة الواجب الأصلي، فلا تصل النوبة إلى البديل الاضطراري، هذا.

وفيه: الإنصاف أن يلاحظ دليل البديل، فإن جعل المتعذر في مرتبه كمال

الواجب الأصلي، فحينئذ يقدم البدل على الناقص وإنّا فلا، لكن الظاهر بحسب الموجود في الخارج هو عدم الانتقال إلى البدل مع إمكان الإتيان بالواجب الأصلي، ولو بنحو الجيّره أو الفاقد للجزء مثل الأقطع وأمثال ذلك، ولعله لذلك أفتى النائيني رحمة الله بنحو الإطلاق، وعليه فالحكم بتقديم أحدهما على الآخر مطلقاً ليس بتمام، كما أنّ القول بالتخير الصادر عن المحقق العراقي أيضاً ليس على ما ينبع، فالأولى هو ملاحظة دليل البدليّة من جهة يجعل الشرعى بالقياس إلى مرتبه التعذر.

هذا، وبرغم كُل ذلك يبقى الشك في الحكم باقياً باعتبار أنه يستلزم اللغويّه في قاعده الميسور، لأنّه يبقى مورد بعد النقص يراجع إليه، ولذلك نعتقد أنّ ما ذهب إليه المحقق النائيني متين غاية المتنانه.

حكم دوران الأمر بين الجزء أو الشرط أو المانع أو القاطع

لو دار الأمر بين كون المشكوك جزءاً أو شرطاً أو مانعاً أو قاطعاً، بمعنى أنّا نعلم إجمالاً باعتبار أحد الأمرين في الواجب إنما فعله أو تركه، وإنما أن يكون وجوده قيداً أو عدمه، وهو يتصرّر على وجوه:

تارةً يكون الواجب واحداً شخصياً، ولم تكن له أفراد طوليه ولا عرضيه، مثل ما لو ضاق الوقت ولم يتمكّن المكلّف إلّا من إتيان صلاه واحدة، ودار الأمر بينهما، ففي مثله لا مناص للمكلّف إلّا التخيير، مثل ما إذا دار الأمر بين الإتيان

بصلاه عاريًّا أو مع الثوب المتنجس، وكالصلاه المردده بين القصر والإتمام فيه، فهو مخير بالإتيان بواحدٍ منهمما، قد أدرج الشيخ رحمه الله هذا الوجه في باب الأقل والأكثر باعتبار أن القصر مسلم الوجوب، والزائد عنه مشكوك، والأصل البراءه، والمفروض أنه عاجز عن تحصيل الموافقه القطعيه، كما أن المخالفه القطعيه بالترك غير جائزه، فلابد من الاكتفاء بواحدٍ منهمما من التخيير أو اختيار الأقل، ولكن التخيير أولٌ لأنَّه يدور الأمر في ذكر التسليم بين كونه جزءاً أو قاطعاً في الركعه الشانيه، فيكون من قبيل المتبادرين لا الأقل والأكثر.

وأخرى: ما إذا كانت وقائع متعدده، ولم يكن للواجب أفراد طوليه ولا عرضيه، كما إذا دار الأمر بين كون شيء شرطاً في الصوم أو مانعاً عنه، فحيث كان المكلف به متعددًا فالتحvier ابتدائي، ولابد أن يختار أحدهما من الفعل أو الترك دائمًا، وإلا قطع بتحقق المخالفه القطعيه بالإتيان في يوم و الترك في يوم آخر.

وثالثه: ما إذا كان الواجب متعدداً ذا أفراد طوليه، بحيث يكون المكلف متمكناً من الاحتياط، فهل الحكم هنا هو التخيير أو الاحتياط بتكرار العمل؟

الذى يظهر من الشيخ رحمه الله أنه بنى هذه المسألة على المبني في الأقل والأكثر من الاحتياط والبراءه، ولكن الأقوى هو الحكم بالاحتياط، لإمكان تحصيل الموافقه القطعيه بالتكرار، خصوصاً مع عدم القول باعتبار الجزم في التيه، والعجب عن الشيخ قدس سره أنه قد حكم بوجوب الاحتياط في المردّ بين القصر والإتمام في غير ضيق الوقت، برغم أنه يعد من صغيريات هذه المسألة، فالمسألة واضحه.

من أقسام الشك في المكلف به، ما إذا اشتباہ الواجب بالحرام، كما إذا علم بوجوب أحد الشيئين وحرمه الآخر، واشتبہ الواجب بالحرام: أمّا الشيخ رحمه الله فقد أطلق الحكم بالتخير بين فعل أحدهما وترك الآخر؛ لأنّ الموافقه الاحتماليه حاصل لکل من التكليفين وهي أولى من تحصيل الموافقه القطعيه لأحدهما والمخالفه القطعيه للأخر.

أقول: لكن الأولى ملاحظه ما هو الأهم من الواجب و الحرام فيقدم ويلاحظ فيه المرجحات، والإيتخیر عند التساوى، ولعله مراد الشيخ رحمه الله من الحكم بالتخير لا فيما كان الأهم منهما معلوماً ومحرزاً كما لا يخفى والله العالم.

ص: ١٣٨

بيان ما يعتبر في الأخذ بالاحتياط والبراءة

اشارة

الكلام هنا يقع في مقاماتٍ ثلاثة:

تارةً: في الاحتياط، وقد تقدم ذكره لأجل مناسبه البحث، حيث كان في ذيل قاعده الاشتغال، فلذلك ترى أنَّ الأصوليين قدموه في البحث على سائر القواعد.

وأُخرى: في البراءة العقلية.

وثالثة: في البراءة النقلية.

أما الكلام في المقام الأول: ففي «الكتاب» ورد تصريح المحقق الخراساني بأنه لا يعتبر في حُسن الاحتياط شيءً أصلًا، بل يحسن على كل حال، إِلَّا إذا كان موجباً لاختلال النظام، ولا يرى رحمة الله فرقاً في حُسنِه بين المعاملات والعبادات مطلقاً، ولو كان موجباً للتكرار فيها.

وتوجه: كون التكرار عيناً ولعباً بأمر المولى، وهو ينافي قصد الامثال المعتبر في العبادة.

فاسدٌ: لوضوح أنَّ التكرار ربما يكون بداعٍ صحيحٍ عقلاً.

مع أنه لو لم يكن بهذا الداعي، وكان أصل إيتانه بداعٍ أمر مولاه بلا داع له سواء، لما ينافي قصد الامثال، وإن كان لاغياً في كيفية امثاله، ففهم بل يحسن أيضاً فيما قامت الحجّة على البراءة عن التكليف لئلا يقع فيما كان في مخالفته

على تقدير ثبوته من المفسدة وفوت المصلحة، انتهى محل الحاجة [\(١\)](#).

أقول: ينبغي البحث عن امور عديده الاحتياط إذ الوقوف عليها لا يكون خالياً عن الفائد، فلا بأس بالإشاره إليها مستعيناً بالله عزوجل.

الأمر الأول: في أن حسن الاحتياط بماذا يتحقق، هل هو بالأمر أو بموضوعه، وما المراد من الموضوع؟

فقد يتوجه عن بعض العبارات أن حسن يكون بالأمر الوارد من الشرع بتعابير مختلفه، مثل قوله عليه السلام: «أخوك دينك فاحافظ لدينك»، أو: «الاحتياط طريق النجاة»، ونظائر ذلك، ولكن الشيخ الأعظم قد أجاب عنه بقوله: فالظاهر أنه لا يعتبر في العمل به أمر زائد على تحقق موضوعه، ويكتفى في موضوعه إحراز الواقع المشكوك فيه به، وهذا).

وبرغم أن ما ذكره الشيخ متين، إلا أن الذى يحكم بالحسن هو العقل، فلا يبعد أن يقال إن العقل مستقل في الحكم بحسن، بناءً على ما هو المختار المنصور من وجود حكم للعقل في الأمور، خلافاً للآخرين حيث يعتقدون أن وظيفته ليس إلا التشخيص فقط دون الحكم، فإذا كان حكم العقل مستقلاً بذلك كما يستفاد صحة ذلك من كلام المحقق النائيني قدس سره فيكون الأمر بالاحتياط من ناحية الشرع أمراً إرشادياً نظير الأمر بالإطاعة، فلذلك لا يكون الوجه في تتحقق حسن إلا وجود موضوعه، يعني إذا تحقق موضوعه حكم العقل بالحسن ولا حاجه بعد

ص: ١٤٠

١- ١. الكفايه: ج ٢٥٥/٢

حكم العقل بالبحث عن أمر الشارع.

وأماماً موضوعه فهو عباره عن احتمال وجود التكليف والواقع، وغايته إحرازه بأى وجهٍ أمكن.

الأمر الثاني: في بيان أن حسنه هل يكون مطلقاً أو مقيداً بقييد؟

قد يتوجه من كلام صاحب «عنایہ الأصول» نسبة الأول إلى الشيخ رحمه الله حيث قال: (إن ظاهر الشيخ أن الاحتياط حسن على كل حال، فمهما تحقق موضوعه حسن العمل به، ثم أورد عليه بقوله: ولكن الأحسن كما صرّح به المصنف هو تقيد حسنه بما إذا لم يكن موجباً لاحتلال النظام، بل بما إذا لم ينجر إلى الوسواس شيئاً فشيئاً، وإنما حسن فيه كما لا يخفى) انتهى كلامه [\(١\)](#).

وفي: الإنصاف عدم تماميه هذا الإشكال، لوضوح أن مقصود الشيخ رحمه الله ليس إلابيان حسنه من حيث نفسه، وذلك لا ينافي عدم حسنه إذا استلزم أمراً آخرأً لهم، فيخرج بواسطته عن الحُسني كما لو استلزم القيام به احتلال النظام وغيره، وإنما ذلك لا يمكن الإشكال على المحقق الخراساني بأنّه لماذا لم يستثنى مثل الوسواس عنه.

وكيف كان، فالمسألة واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان، فحسنه يكون ما لم يزاحم الأهم، وإنما يقدم كما هو كان الأمر كذلك في سائر الموارد.

الأمر الثالث: في بيان دفع الإشكال الوارد في العمل بالاحتياط مطلقاً،

ص: ١٤١

١-١. عنایہ الأصول: ج ٤/٢٦٤.

سواء في التوصيات أو التبييدات، وسواء في أطراف العلم الإجمالي أو لم يكن، وسواء كانت الأماره والحجج قائمه على أحد الطرفين أو الأطراف أو لم تكن قائمه.

تقرير الإشكال: إن العمل بالاحتياط لابد أن يكون في أمر يعده مصداقاً لإطاعه أمر المولى، وإطاعته لا تتحقق إلا أن يكون الأمر داعياً له إلى العمل وصيروه العبد متحرّكاً بتحريكه، مع أن تحريكه الأمر المجهول غير معقول، واحتمال الأمر وإن كان محركاً، لكن المحرك هو نفس الصوره الذهنيه وهو الاحتمال سواء كان في الواقع أمر أم لا، مع أنه لو كان وجود الأمر الواقع دخيلاً في تحريكه مستقلاً أو بنحو الجزئيه، كان اللازم عدم تحركه مع وجود الأمر في الواقع، مع أن خلافه مشهود بالعيان، حيث انبعث من احتمال الأمر مع عدم وجود الأمر في الواقع أصلاً، ففيتخرج من جميع ذلك عدم إمكان حصول الاحتياط فيما لا يعلم الأمر في خصوص شيء تفصيلاً، لعدم حصول الانبعاث فلا يحصل الإطاعه، هذا هو الإشكال.

أجاب عنه المحقق الخميني أولاً: (بأنه ينبغي في صدق الإطاعه كون الصوره الذهنيه الاعتقاديّه محركه، إلا أنها حيث كانت حاكية بنظر القاطع والعامل عن الواقع ففي صوره مصادفتها يكون الانبعاث عن نفس الواقع لأنها منكشف ولو بالواسطه، فتلوك الصوره وسيلة إلى انكشافه، فالانبعاث حاصلٌ من الواقع المنكشف لا من الجهة التقييدية، فالإنسان العامل بالاحتياط منبعث من أمر

أقول: هذا صحيح على تقدير دون تقدير؛ لأن الإصابة والمصادفة إن حصلت صدقت الإطاعه و إلّا فلا، مع أن العامل بالاحتياط قد يتّفق أن لا يوافق الواقع أصلًا ولا يصادفه، مع ذلك يصح الاحتياط منه و كان حسناً، فكيف التوفيق؟

وأجاب قدس سره ثانياً: (بأن الانبعاث الملازم ليس هو الانبعاث عن البعث بالذات، بل يكفي انبعاثه عن بعث المولى ولو بالعرض، أي ولو بواسطه الصوره الذهنيه المحرر كه، فلا يعتبر في حقيقه الطاعه أزيد من كونه منبعاً عن بعثه ولو بالعرض، وإنما كان غير معقول؛ لأن الإنسان لا ينال شيئاً من خارج ذاته نيلاً بالذات، بل يكون بالواسطه، وهو الصوره الذهنيه ومنه الطاعه، ولا يراد من دخاله البعث في الانبعاث أزيد من ذلك).

أقول: الجواب عنه هو ما عرفت بأن ذلك صحيح في كفايه صدق الإطاعه ولو بالعرض، لكن لو صادف الواقع حراماً، وأمّا فيما لم يصادف فإنه لا يصدق الانبعاث حتى بالعرض، لعدم وجود أمر في الواقع، ولكن مع ذلك ترى الاحتياط فيه أيضاً ضمناً، ولذلك ترى اعترافه قدس سره بذلك في الاحتياط في الشبهات البدويه، وعليه فالأولى والأحسن في الجواب أن يقال:

إنه لا - نسلّم كون حسن الاحتياط متوقفاً على حصول حقيقه الإطاعه في العمل، بل حسنه موقوف على كون الاحتياط موجباً لحصول احتمال الإطاعه،

ص: ١٤٣

وهو كافٍ في حسنِه وإن لم يصادف العمل للأمر الواقعِ أصلًا، فضلًا عَمِّا يصادفه في أحد طرفيه، كما في أطراف العلم الإجمالي، وعليه يعُد الاحتياط حسناً على كلّ حال، أي سواء كان الواقع المنكشف في الجملة موجوداً أم لا، وبهذا لدفع الاشكال.

وبعبارة أخرى: الاحتياط مشتمل على واحدٍ من الأمرين إما الإطاعه لو صادف العمل الواقع، أو الانقياد لو لم يصادف، وكلّ منهما يكون قد تحقق عن العبد بالنسبة إلى مولاه، والقادم على كلّ منهما حسْنٌ، وهذا المعنى جاري في الاحتياط مطلقاً، سواء كان فيما صادف العمل للأمر قطعاً ولو بالإجمال، أو لم يعلم منه ذلك بل كان فيه مجرد احتمال المصادفة كما في الشبهات البدويّة من الموضوعيّة أو الحكميّة، وجوييّة كانت أو تحريميّة.

الأمر الرابع: بعد ما ثبت أنه لا يعتبر في حُسن الاحتياط عقلاً إلّا تحقق موضوعه، يظهر أنه لا فرقٍ بين كونه مُحرزاً للواقع على ما هو عليه، أو إضافياً أقرب إلى الواقع كالأخذ بأحوط القولين أو الأقوال من المجتهدين الأحياء، كما لا فرق بين كونه على خلافه حجّه معتبره شرعية من أماره أو أصل أو لم يكن.

حكم الاحتياط مع وجود الحجّه الشرعيه المخالفه

البحث في أنه هل يعتبر في حُسن فعل الاحتياط أنه إذا كان على خلافه حجّه شرعية أن يعمل المكلّف أولاً بمؤدى الحجّه ثم يعقبه بالعمل بالأخر، أم لا يعتبر بل يجوز له العمل بكلّ من الأطراف؟ فيه وجهان بل قولان:

القول الأول: للمحقق النائيني قدس سره حيث التزم بالأول وصرّح بأنه ليس للمكلَف العمل على طبق ما اقتضت الحاجة خلافه ثم العمل على الحاجة، إلا إذا لم يستلزم رعايه احتمال مخالفه الحاجة للواقع استئناف جمله العمل و تكراره مثل ما إذا كان مفاد الحاجة عدم وجوب السوره في الصلاه، فإن رعايه احتمال مخالفتها للواقع يحصل بالصلاه مع السوره، وهو غير متوقف على تكرار الصلاه وإن كان يحصل بالتكرار أيضاً، ففي مثله يجوز العمل بأيٍهما ابتداءً.

وهذا بخلاف ما يستلزم التكرار، مثل ما إذا كان مفاد الحاجة وجوب خصوص صلاه الجمعة، مع احتمال كون الواجب هو خصوص صلاه الظهر، فإن رعايه احتمال المخالف لا تحصل إلَّا بتكرار العمل، ففي مثله لا يجوز العمل على ما مخالف الحاجة إلَّا بعد العمل بمفاد الحاجة.

وجعل رحمة الله الشير في ذلك أنَّ معنى اعتبار الطريق هو إلغاء احتمال مخالفته للواقع عملاً، وعدم الاعتناء به، والعمل به أولاً ينافي الإلغاء، لأنَّه حينئذ يكون عين الاعتناء باحتمال الخلاف لا الإلغاء، هذا بخلاف ما لو قدم العمل بالحاجة فإنَّه حينئذ قد أدى المكلَف وظيفته، فالعقلُ يستقلُّ بحسن الاحتياط لرعايه إصابه الواقع.

ثم ذكر رحمة الله الوجه الثاني لذلك بقوله: (هذا مضافاً إلى أنه يعتبر في حسن الطاعه الاحتماليه عدم التمكّن من الطاعه التفصيليه، وبعد قيام الطريق المعتبر على وجوب صلاه الجمعة، يكون المكلَف متمكناً من الطاعه والامتثال التفصيلي بمؤدي الطريق، فلا يحسن منه الامتثال الاحتمالي لصلاه الظهر). انتهى محصل

كلامه في «فوائد الأصول» (١).

أقول: ولا يخفى ما في كلامه من الإشكال:

أولاً: إنّ مقتضى قيام الحجّة المعتبره على طرف لا- يوجب إلّا مارفع حكم الوجوب عن العمل بالاحتياط لا عدم جوازه، فحسن العمل به يبقى ثابتاً سواءً أتى بمفاد الحجّة أولاً ثم الآخر أو بالعكس، ومعنى إلغاء احتمال الخلاف فشير إلى مقام التبعد بالعمل لا إلى مقام تحصيل الواقع رجاءً، فعلى هذا لا فرق في حسنـه بين تقديمـ ما قامتـ لهـ الحجّـةـ أوـ تأخـيرـهـ.

نعم، قد يوجب تقديمـ غيرـ مفادـ الحجـةـ عمـلاًـ إـزاـلهـ مـورـدـ العـملـ بـالـآخـرـ الذـىـ قـامـتـ عـلـيـهـ الحـجـةـ، فـفـىـ ذـكـرـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ التـقـديـمـ، وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ المـثـالـ الذـىـ مـرـ ذـكـرـهـ صـلـاهـ الجـمـعـهـ وـ الـظـهـرــ منـ هـذـاـ القـبـيلـ؛ لـأـنـ صـلـاهـ الجـمـعـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـقـامـتـهاـ إـلـاـ فـيـ وـقـتـ الرـوـالـ إـلـىـ مـدـهـ مـعـيـنـهـ، كـمـاـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ فـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ: «وـالـجـمـعـهـ مـمـاـ ضـيقـ وـقـتـهاـ، فـإـنـ وـقـتـهاـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ سـاعـهـ تـرـزـولـ». الحديث (٢)، وهذا بخلاف صلاة الظهر حيث إنّ وقتـهـ أـطـولـ، فـجـئـنـيـذـ قدـ يـجـبـ تـقـديـمـ صـلـاهـ الـظـهـرـ إـفـاءـ صـحـهـ الـعـلـمـ بـصـلـاهـ الجـمـعـهـ، لـأـنـهـ يـسـتـلـزـمـ خـرـوجـهـاـ عـنـ وـقـتـهاـ مـعـ خـطـبـتـيـهاـ، بـخـلـافـ عـكـسـ ذـكـرـ، فـلـعـلـهـ لـذـكـرـ لـذـكـرـ لـاـ يـجـوزـ التـقـديـمـ، بلـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ حتـىـ لوـ فـرـضـ قـيـامـ الحـجـةـ فـيـ نـاحـيـهـ الـظـهـرـ وـأـرـادـ الـعـلـمـ بـالـاحـتـيـاطـ بـالـجـمـعـ

ص: ١٤٦

١- فوائد الأصول: ج ٤/٢٦٥.

٢- الوسائل: ج ٣ الباب ٧ من أبواب المواقف، الحديث ١.

بينهما، فلابد من تقديم الجمعه رعایة لوقتها، مع أنها يكون في طرف خلاف الحجّه.

أو يمكن أن يقال: إن وجه تقديم الجمعه أن يكون حكمها بالخصوص كذلك عند الفقهاء في هذا الواجب التخييري، لأنّه يكون على نحو إن أتى بالظهر بدواً وأولاً. لما جاز له الإتيان بالجمعه بعدها، لسقوط التكليف قطعاً، وهذا بخلاف عكسه حيث يتحمل بقائه فيجوز الإتيان بالظهر بعدها، فعليه يكون المورد خارجاً عن فرض الكلام تخصيصاً، لأنّه يجب إمكان العمل بالاحتياط على تقدير دون تقدير، ولهذا لا يجب القول بذلك حتى فيما لا يستلزم ذلك كما هو المفروض.

وثانياً: إن دعوه بأن الإتيان بما عليه خلاف الحجّه ضد الإلغاء، ويكون عين الاعتناء صحيح لو اكتفى به، ولم يأت بما عليه الحجّه، وإنّا لزم منه ورود هذا الإشكال حتى بعد الإتيان بالوظيفه، لأنّه يبقى السؤال عمّا يأتيه أخيراً، مع أنّ مقتضى العمل بالحجّه عدم الاعتناء به كما لا يخفى، فضلاً عن أن الوجдан قاضٍ بعدم الإشكال في الإتيان رجاء درك الواقع لو كان فيه، ولو باحتمال ضعيف.

وثالثاً: بأن ما ذكره من عدم جواز الإتيان بالامثال الإجمالي مع إمكان التفصيلي - كما في المقام - مندفع أولاً:

بما قد حُقِّق في محله بالمنع عنه، لأنّ العقلاء يجّوزون الاكتفاء بالامثال العقلائي مع إمكان التفصيلي، خصوصاً إذا ترتب عليه غرضٌ عقلائي كما ستأتي الإشاره إليه عن قريب.

وثانياً: لو سلّمنا ذلك إنّما يكون فيما إذا أراد الاكتفاء بخصوص الامثال

الإجمالي فقط، لا فيما إذا أتى بالتفصيلي بعده.

وعليه فالحكم بعدم جواز تقديم الإجمالي على التفصيلي في ذلك أيضاً يحتاج إلى دليلٍ مفقود في المقام.

وبالجملة: ثبت من جميع ما ذكرنا جواز العمل بالاحتياط وحسنـه مطلقاً، حتـى بتقديم غير ما عليه الحجـه في مقام العمل، بلا فرقٍ بين كون الحـجـه محـرـزـه للوـاقـعـ من أـمـارـهـ أو أـصـلـ تـنـزـيلـيـ، أو غـيرـ محـرـزـهـ كـالـأـصـولـ غـيرـ التـنـزـيلـيـهـ حـجـيـهـ مـطـلـقاًـ، كـمـاـ لـاـ فـرقـ فـيـهـ فـيـ عـنـدـ الـانـسـادـ بـيـنـ القـوـلـ بـأـنـ حـكـمـ الـظـنـ فـيـهـ حـيـنـئـ حـكـمـ الـكـشـفـ أوـ فـيـ حـكـمـ الـحـكـومـهـ، حـيـثـ إـنـ فـيـ جـمـيـعـ الصـورـ يـكـوـنـ الـمـكـلـفـ فـيـهـ بـالـخـيـارـ بـتـقـدـيمـ أـيـهـماـ شـاءـ، خـلـافـاـ لـلـمـحـقـ النـائـيـ حـيـثـ قـدـ فـصـلـ بـيـنـ مـاـ يـكـوـنـ مـؤـدـيـ الطـرـيقـ بـمـعـنـىـ ثـبـوتـ الـمـؤـدـيـ وـإـحـراـزـ الـوـاقـعـ وـإـلـغـاءـ اـحـتمـالـ الـخـلـافـ، وـيـلـحـقـهـ الـكـشـفـ فـيـ حـجـيـهـ الـظـنـ أـيـضاـ فـلاـ يـجـوزـ التـقـدـيمـ وـإـلـاـيـجـوزـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

حكم الاحتياط في الأطراف المستلزم لتكرار العمل

الأمر الخامس: في بيان الإشكال الوارد في الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي الذي يستلزم العمل بالاحتياط التكرار، سواءً في التوصيات أو التبعديات، غاية الأمر يكون الإشكال في الثانية أقوى.

تقريب الإشكال: أن العمل بالتكرار لتحصيل الاحتياط مع إمكان السؤال وتحصيل الحال ينتج اللعب بأمر المولى، كما ما لو علم أن مولاه أراد منه انشاء

عقد النكاح، فطلب العبد ذلك من جماعه باحتمال كون أحدهم مورداً لقصد المولى لــإجراء الصيغه، مع إمكان السؤال له وتحديد المنشى، أو أجاز الولى لجماعه لتجهيز الميت والصلاه عليه مع أن المطلوب أحدهم لا أكثر، فإن العرف يعد تصرفه هذا لعباً بأمر مولاه، بل قد يعد تصرفه بهذه الكيفيه استهزاءً بالمولى مع إمكان السؤال ورفع الاشتباه.

ولكن يمكن أن يُجَاب عنه أولاً: بأن تتحقق اللعب عرفاً بأمر المولى في قضيه جزئيه خاصه لا يستلزم الحكم على النحو الكليه بأن يكون الاحتياط الموجب للتكرار مستلزمًا لذلك في جميع الموارد حتى فيما إذا أراد إطاعه أمر مولاه باحضار جميع في يتحمل انطباق المطلوب منه.

مع آننا على فرض تسليم ذلك نقول إذا كان قصد العبد من ذلك هو الاستهزاء بأمر المولى فلا إشكال في استحقاقه العقوبه على ذلك حتى في الامثال التفصيلي أيضاً، وإن لم يكن مقصوده من التعدد والتكرار إلتحصيل مطلوبه، ويترتب عليه غرض عقلائي، فحينئذ لا إشكال في حسن وصدق الإطاعه على فعله المذكور.

هذا فضلاً عن أن الإطاعه تحصل بالامثال لنفس الأمر، وليس الإتيان بأطراف المحتملات إلــا كالضمائم المباحه في العبادات، فكما أن انضمام تلك الضمائم والخصوصيات لا يضر بآصل العباده في سائر الموارد كذلك يكون الحال في المقام.

وكونه لاعباً بأمر مولاه إن اريد مع كونه قاصداً بذلك الاستهزاء به فهو

خارج عن الفرض، وإن كان بدون ذلك القصد، بل كان المقصود هو إطاعه أمر مولاه وامثاله، فعلى فرض تسليم كونه لاعباً فإنه يعدّ لاعباً في كيفية الامتثال والإطاعه لا في أصل العمل المطلوب.

وعليه فالتكرار في التوصليات قد ظهر مما ذكرنا أنه مما لا إشكال فيه.

أما العبادات: فقد يُشكل ذلك في التعبديات لأجل أمرين:

أحدهما: قصد الوجه، حيث إنه ما لم يعلم خصوص الأمر تفصيلاً لا يمكن قصد الوجه من الوجوب والاستحباب.

وثانيهما: الجزم بالتيه، حيث لا يمكن إلابتعين الأمر تفصيلاً، ولذا قيل ببطلان عباده تارك الطريقين من الاجتهاد والتقليد والعامل بالاحتياط، وليس هذا إلأجل عدم تحقق الجزم في التيه بذلك في العبادات، هذا.

ولكن يرد عليه أولاً: أن قصد الوجه لا يتوقف على العلم بوجود الأمر تفصيلاً، بل يصح حتى مع العلم الإجمالي بوجوده، بل لا يبعد إمكانه حتى مع الشك برجاء وجوده.

وثانياً: أنه لو سلمنا على عدم إمكانه، فإنه لا دليل على لزوم ذلك القصد، بل وكذا الجزم في التيه في العبادات، لأن ما يقتضى ذلك إنما هو العقل أو الشرع وكلاهما مفقودان:

أما الأول: فلأن تحقق العباده لا يتوقف إلأعلى وجود الامتثال للأمر مع قصد القربه، فإذا تحقق هذان الأمران فقد يحصل به العباده سواء قصد الوجه من

الوجوب أو الندب أَم لَم يقصد، والمفروض أَن هذين الأمرين حاصلان في المقام، لِأَنَّه إِذَا أَتَى بالمؤمر به ووافق المأْتَى به مع المؤمر به، عُدَّ العبد مطِيعاً ومتقرِّباً عند العقل والعقلاء، ولا فرق في ذلك بين من أَتَى بالمؤمر به مع احتمال الأمر، أو أَتَى به مع علمه به، فالميزان في صحة العباده ليس إلَّا موافقه المأْتَى به للمؤمر به.

نعم، قد يستدلُّ بالإجماع على لزوم قصد الوجه في العباده باعتبار أَنَّه دليل شرعي يجب التمسك به والعمل بمضمونه بعد فقد دليلي دليل الكتاب والسُّنَّة، وإنَّما لو ورد ما يفيد الحكم فيهما وجوب بيانه، ومع قيام الإجماع على اعتباره حكم الأصحاب ببطلان عباده تارك طريقَ الاجتهاد والتقليد، والمعتضده بدعوى الاتفاق المحكى عن أهل المعقول والمنقول المعتضده بالشهر المحقق، هذا.

أقول: وفيه ما لا يخفى، لأنَّ دعوى قيام الإجماع الكاشف عن وجود دليل تبييني ونصٍّ معتبر في المسألة التي فيها حكم العقل، ويكون الاستدلال بحكم العقل فيها رائجاً لا يخلو عن تحكم، ودعوى المتكلمين والفقهاء بذلك مبنية على دعواهم لحكم العقل بذلك، كما ترى حكم السيد الرضي ودعواه قيام إجماع أصحابنا على بطلان عباده من صلى صلاة لا يعلم أحکامها، وكما نقل عن المحقق الطوسي دعوى قيام الإجماع على أنَّ استحقاق الثواب في العباده موقوفٌ على نيه الوجه، مع وضوح أنَّ استحقاق الثواب حكمٌ عقليٌّ متربٌ على موافقه المأْتَى به للمؤمر به من دون توقفٍ على قصد الوجه من الوجوب والندب.

وبالجمله: ظهر من جميع ما ذكرنا بأنَّ الإشكال من هذه الناحيه مرتفع،

والاحتياط حسن حتى مع إمكان تحصيل العلم التفصيلي بالتكليف.

مع أنه لو شككنا في اعتبار قصد الوجه في صحة العبادة، فالمرجع على مختارنا هو البراءة، لكون الشك في العبادة يكون من حيث الأقل والأكثر، لأن المكلف يشك في اعتبار قصد الوجه فيما سوى الأجزاء والشرائط التي يعلم لزوم القصد المذكور فيها وعدمه، وحيث أن الأصل هو البراءة، وإن كان هذا خلاف مبني الشيخ الأعظم قدس سره في باب العبادات، باعتبار أن المشكوك مثل قصد القربة مما لا يمكن أخذنه في متعلق الأمر، لأنّه شيء يحصل بعد تعلق الأمر بالشيء لا قبله، فلا يمكن أخذنه في متعلقه حتى يؤخذ بإطلاق الأمر، وقد قررنا في محله صحة الأخذ في تعلق الأمر في عالم الاحاطة، وتعلق الأمر بذلك مع تمام تلك الخصوصيات، فإذا لم يتعلق يصح لنا التمسك بالإطلاق لذلك، فعند الشك في اعتباره وفي كل ما يكون من هذا القبيل يكون المرجع إلى أصل البراءة.

وخلاله الكلام: ثبت من جميع ما ذكرنا أن الاحتياط حسن مطلقاً حتى مع التكرار، ولا ينافي كونه غير قابل للجمع لقصد الوجه لو سلمناه فيه.

كيفية الجزم بالنسبة عند الاحتياط

بقي الكلام في مسألة الجزم بالنسبة، حيث إن المحقق النائيني قدس سره ذهب إلى أنه يعتبر في حسن الاحتياط عقلاً عدم التمكّن من إزالة الشبهة، وقال في توضيح مراته: (إن مراتب الامثال عقلاً أربعة وهي الامتثال التفصيلي ثم الإجمالي ثم

الظنى ثم الاحتمالي، ولا- يجوز الانتقال إلى المرتبة اللاحقة مع التمكّن من السابقة، فيعتبر في حسن الطاعة الإجماليه عدم القدرة على الطاعة التفصيلية، لأنّ حقيقه الطاعة هي أن تكون إراده العبد تبعاً لإراده المولى بانبعاثه عن بعثه، وهذا يتوقف على العلم بتعلق البعث نحو العمل، ولا- يمكن الانبعاث بلا- توسيط البعث الواسط إلى المكلّف والانبعاث عن البعث الاحتمالي ليس في الحقيقة انبعاثاً، نعم هو مرتبه من العبوديّه ونحوّ من الطاعة، إلاّ أنّ حسنه يتوقف على عدم التمكّن من الانبعاث عن البعث المعلوم الذي هو حقيقة العباده و الطاعة، وعلى ذلك جرّت طريقه العقلاء في مقام الطاعة، ولا يكاد يشـكـون فيما قلناه من تقديم الامتثال التفصيلي على الإجمالي، ومع ذلك لو شكـكـنا في اعتباره فالأسـلـالـ هنا هو الامتثال لاـ البراءـهـ، لأنـ الأمـرـ يدور بين التخيير والتعيين، وقد تقدّم منـاـ أنه إذا دارـ الأمـرـ بينـ التعيينـ لـخـصـوصـ الـامـتـثالـ التـفـصـيلـيـ، أوـ التـخيـيرـ بيـنهـ وـبيـنـ الإـجمـالـيـ، كانـ الأولـ هوـ المـطـابـقـ لـلـأـسـلـالـ، ولـيـسـ الشـكـ هناـ كـالـشـكـ فـيـ قـصـدـ الـوـجـهـ حـيـثـ قـلـنـاـ فـيـ الـبـراءـهـ، لـكـونـهـ شـكـاـ فـيـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، بـخـلـافـ الـمـقـامـ حيثـ لاـ يـكـونـ كـذـلـكـ لـعـدـمـ وـجـودـ جـامـعـ يـعـيـنـ الـأـقـلـ هـنـاـ بـيـنـ الـامـتـثالـ التـفـصـيلـيـ وـالـإـجمـالـيـ حتـىـ يـصـيرـ الشـكـ فـيـ شـكـاـ فـيـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، وـتـجـرـىـ فـيـ الـبـراءـهـ، بلـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الشـكـ فـيـ الـمـتـبـاـيـنـينـ). انتهى ملخص كلامه في «فوائد الأصول»^(١).

ص: ١٥٣

١-١. فوائد الأصول: ج ٢٦٩/٤.

أقول: وفي كلامه ما لا يخفى من الإشكال:

أولاً: المنع عن المراتب العقلية الأربعه التى ذكرها فى مقام الامثال، بذلك للامثال عقلاً لأن العقل يستقل بكتابه إيتان المأمور به بجميع قيوده ولو باحتمال الأمر، حتى مع التمكّن من الامتثال التفصيلي، لأنّه لا يعتبر في صدق الإطاعه عقلاً إلّا الامثال للأمر الحاصل بطريقين إما بنحو التفصيل أو بنحو الإجمال، إذا حصل الامثال للمأمور به المطلوب، وعدّ الإطاعه انبعاثاً ببعث الأمر، ومن المعلوم أن دعوى كون الامثال لا يحصل إلّام العلم التفصيلي، فالرغم من أنه ممنوع أولاً:

باعتبار أن الانبعاث له مبادئ أخرى من الخوف والطمع في نفس المكلّف، وإنّما الأمر يكون موضوعاً لتحقيق الطاعه، فمع احتمال الأمر أيضاً تتحقق تلك المبادئ.

يرد عليه ثانياً: بالمنع عن توقيفه صحّه العباده على باعثيه الأمر، ولو لم يصدق على الإيتان حينئذٍ إطاعه أمر المولى، بل صحّتها متوقفه على إيتان الماهيّه موافقه لغرض المولى مع جميع قيودها، ولو لم يكن الأمر حاصلاً إما لأجل غفله المولى أو لجهله نظير وجوب إنقاذ ولد المولى ولو لم يكن الأمر صادراً عنه، عيّد الإنقاذ مقرّباً للمولى ولو لم يصدر منه أمر، أو سقوطه لأجل مصادفته لأمر آخر مضاد له، فإنه يصحّ العباده إذا أتى بها لأجل المصلحة الموجودة فيها، ولو لم يكن للمولى في ذلك أمرٌ كما لا يخفى.

وثانياً: لو شكّكنا في اعتباره في الإطاعه، كان المقام من مصاديق قصد الوجه ومندرجات الشك في الشك في الأقل والأكثر لا المتبادرتين والشك في التعيين

والتخير،لوضوح وجود قدرٍ جامِعٍ متيَّقٌ في المقام،وهو مطلق الطاعه والمقرِّبيه الحاصله من موافقه المأتبى به لغرض المولى فضلاً عن أمره،فهذا هو المتيَّقُ الحاصل في الاحتياط الذي يكون امثلاً احتمالياً،ففي الزائد تجري البراءه وهو المطلوب.

وبالجمله:ثبت مما مر ذكره أنَّ الاحتياط حَسْنٌ حتَّى في العبادات ولو استلزم التكرار وعدم الجزم في النتائج،بلـ-فرقٍ بين كون الاحتياط في الشبهات المقورونه بالعلم الإجمالي،سواءً كانت الشُّبهه فيها حكميَّه أو موضوعيَّه،أو كان الاحتياط في الشبهات البدويَّه سواءً كانت موضوعيَّه أو حكميَّه،ففي الحكميَّه أيضاً سواءً كانت الشُّبهه إلزاميَّه أو غير إلزاميَّه،خلافاً للنائيني رحمة الله حيث التزم بوجوب إزاله الشُّبهه في المقورونه بالعلم الإجمالي مطلقاً،أى سواءً كانت الشُّبهه موضوعيَّه أو حكميَّه،والظاهر أنَّ مقصوده الإلزاميَّ منها لا غير الإلزامي كما سيظهر من كلامه المتأخر،فلا حُسن في الاحتياط عنده إلَّا بعد عدم التمكُّن من إزاله الشُّبهه.

وأمِّا في الشبهات البدويَّه ففي غير الإلزاميَّه لم يتلزم بالوجوب،معللاًـ بعدم وجوب الفحص،وجواز الاقتحام فيها اعتماداً على الأصل وكذلك في الموضوعيَّه،فلاـ مجال لتوهُّم عدم حسن الاحتياط فيها،لأنَّ الوجдан يأبى عن المنع عن حُسن الطاعه الاحتياطيه مع جواز ترك الطاعه رأساً.

وأمِّا في الشُّبهه الحكميَّه الإلزاميَّه فقد ناقش في جواز الاحتياط فيها وترك الفحص إشكالٌ. قال رحمة الله:(والأقوى عدم جواز الاحتياط إلَّا بعد الفحص

واليأس عن زوال الشبهه لكي يتعدّر الامثال التفصيلي،لوجود الشك في تحقق الامثال مع عدم الإزاله (المستلزم للاشتغال على مسلكه)،لأنه حينئذ يكون من قبيل الشك في اعتبار قصد القربه الممكّن الأخذ في المتعلق ولو نتيجة التقيد،فيصير حكمه حكمسائر الأجزاء والشرطط،فلا يكون الفاعل معذوراً لو كان المركب واجباً واقعاً،فيكون الشك هنا من قبيل المتبادرين،لعدم وجود قدر متيقّن.

نعم بعد الفحص واليأس يسقط وجوب امثال التفصيلي،وتصل النوبة إلى الامثال الاحتمالي).

ويظهر من كلامه رحمه الله أنّ وجوب الامثال التفصيلي لا يختصّ بتصوره ما إذا لزم من الامثال الاحتمالي تكرار العبادة،كما هو الحال كذلك في الشبهات المقرّونه بالعلم الإجمالي،بل يجب حتّى فيما لا يستلزم التكرار كما في الشبهات البدويّه الإلزامية).

ثم قال:(نعم،يجب الامثال التفصيلي في خصوص أجزاء العبادة،بل يجوز العمل بالاحتياط فيها بفعل كلّ ما احتمل جزئيته،ولو مع التمكّن من رفع الشك،لأنّ الامثال التفصيلي إنّما يجب بالنسبة إلى جمله العمل لا- كلّ جزء منه،وكذلك لا يجب في التوصيات،بل يجوز ولو استلزم التكرار)،انتهى حاصل كلامه [\(١\)](#).

أقول: إذا عرفت كلامنا فيما سبق فإنه يمكن تطبيقه في المقام أيضاً،بل يجري فيه بالأولويّه لأنّ الشبهات البدويّه لا يكون حكمها أقوى من الشبهات

ص: ١٥٦

المقرونه بالعلم الإجمالي، فإذا قلنا بعدم وجوبه فى الثانيه ففى الأولى يكون بطريق أولى، لأجل وجود قدر متيقن فيه أيضاً، فيصير الشك شكاً فى الأقل والأكثر، والأصل فيه بحسب القاعده هو البراءه، كما هو الحال كذلك فى الأجزاء، والعجب منه رحمه الله كيف عد الحاله السابقه من قبيل الشك فى المركب من الجزء والشرط، وقال لا يكون الفاعل معذوراً فى تركه لو كان واجباً واقعاً، ثم خالف ذلك بعد عده قال أسطر بقوله: (إن الشك فى الجزء ليس من هذا القبيل). فكأنه أراد إجراء أصل البراءه فيه.

وأعجب منه تجويز الاكتفاء بالامثال الاحتمالي فى التوصيليات ولو استلزم التكرار، مع أن شبهته من عدم وجود قدر متيقن جامع بين الامثالين تجرى ويشترك فيها أيضاً، فكيف استطاع رفع الاشكال هنا دون التعبيديات من تلك الناحيه، ولو سلمناه من جهة الجزم فى التيه لعدم اعتباره فى التوصيليات، وحيث أنها لم تعتبر عدم القدرة على الامثال التفصيلي فى حُسن الاحتياط مطلقاً، جاز لنا الحكم بحسن الاحتياط فى جميع الموارد المذكوره والقيام بأداء الامثال الإجمالي أو الاحتمالي مع القدرة على الامثال التفصيلي.

ه هنا فرعان:

الفرع الأول: على القول باعتبار الامثال التفصيلي فى العبادات، يجرى البحث فى أنه عند دوران الأمر بين سقوط جزء أو شرط ورفع اليد عنهما، أو سقوط الامثال التفصيلي ورفع اليد عنه أيهما يقدّم، أو يقال بالتخير؟ وجوهه.

ص: ١٥٧

قال المحقق الجلّى قدس سره: فـى مـسأـلـة ما لو اـشـتـبـهـ الثـوـبـ الطـاـھـرـ معـ النـجـسـ، وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـطـهـيرـهـماـ أـوـ أـحـدـهـماـ، إـمـاـ لـأـجـلـ فـقـدـ المـاءـ، أـوـ لـضـيقـ الـوقـتـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ، وـدارـ أـمـرـهـ بـيـنـ الإـتـيـانـ بـصـلـاتـيـنـ فـىـ شـوـبـينـ مـشـتـبـهـيـنـ، وـالـاـكـفـاءـ بـالـامـتـشـالـ الـاحـتمـالـيـ وـالـإـجمـالـيـ، أـوـ تـرـكـهـماـ وـالـإـتـيـانـ بـالـصـلـاـهـ عـارـيـاـ رـعـاـيـهـ لـتـحـصـيلـ الـامـتـشـالـ التـفـصـيـلـيـ، وـإـلـقاءـ شـرـطـيـهـ السـتـرـ الطـاـھـرـ، خـصـوصـاـ فـيـ الـمـرـأـهـ لـمـطـلـقـ السـتـرـ، أـنـ عـلـىـ هـذـاـ مـكـلـفـ الصـلـاـهـ عـارـيـاـ تـقـدـيمـاـ لـلـامـتـشـالـ التـفـصـيـلـيـ، وـعـدـمـ جـواـزـ تـكـارـهـاـ فـيـ الـثـوـبـينـ الـمـشـتـبـهـيـنـ، هـذـاـ.

فـاعـتـرـضـ عـلـىـ النـائـيـنـ بـقـولـهـ: (وـلـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـهـ، لـأـنـ اـعـتـبـارـ الـامـتـشـالـ التـفـصـيـلـيـ مـشـروـطـ بـالـتـمـكـنـ مـنـهـ وـمـعـ عـدـمـ التـمـكـنـ يـسـقطـ، فـلـاـ يـزاـحـمـ الشـرـطـ أـوـ الـجـزـءـ الـمـتـمـكـنـ مـنـهـ كـالـمـاـشـالـ، لـتـمـكـنـ الـمـكـلـفـ مـنـ السـاـتـرـ الطـاـھـرـ وـلـوـ بـتـكـارـ الصـلـاـهـ، وـلـاـ يـنـقـضـ ذـلـكـ بـالـتـمـكـنـ مـنـ الـامـتـشـالـ التـفـصـيـلـيـ بـالـصـلـاـهـ عـارـيـاـ، لـأـنـ التـمـكـنـ مـنـ الـامـتـشـالـ التـفـصـيـلـيـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ سـقـوـطـ الشـرـطـ، وـسـقـوـطـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـامـتـشـالـ، وـاعـتـبـارـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ التـمـكـنـ مـنـهـ، وـالـتـمـكـنـ مـنـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ سـقـوـطـ الشـرـطـ، فـيـلـزـمـ الدـورـ) فـتـأـمـلـ، اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ (١).

وـلـقـدـ أـورـدـ عـلـيـهـ: (بـأـنـ لـنـاـ تـشـكـيلـ دـورـ آـخـرـ، وـهـوـ أـنـ سـقـوـطـ الـامـتـشـالـ التـفـصـيـلـيـ مـنـوـطـ عـلـىـ بـقـاءـ الشـرـطـ عـلـىـ شـرـطـيـتـهـ، وـهـوـ مـنـوـطـ بـسـقـوـطـ الـامـتـشـالـ التـفـصـيـلـيـ).

وـالـتـحـقـيقـ فـيـ أـمـتـالـ الـمـقـامـ أـنـهـ مـنـ بـابـ التـراـحـمـ، وـمـلـازـمـهـ وـجـودـ كـلـ مـعـ عـدـمـ

صـ: ١٥٨

الآخر، فيكون الدور من الطرفين معاً، فلا يضر، وحينئذٍ ففي قوّه سقوط الامتثال التفصيلي على فرض اعتباره نظر، ولكن عمدّه الكلام فيه، فتدبر).

ثم تهرب المعترض عن هذا الإشكال-أى من جهة الامتثال التفصيلي- بذكر تفصيل في المقام فقال في «نهاية الأفكار»:

(لكن الحرّى أن يُقال: إن ثبوت شرطيه السّتر في الصلاة:

تارةً يكون بدليل لفظي له إطلاق يقتضي اعتباره فيها مطلقاً حتى في حال اشتباهه بالنجس.

وأخرى يكون بدليل لبّي لا يكون له هذا الإطلاق من إجماعٍ ونحوه.

فعلى الثاني: يلزم الإثبات بالصلاه عارياً، للشك في شرطيه السّتر حينئذٍ للصلاه؛ لأنّ القدر المتيقن من الشرطيه إنّما هو في طرف عدم اشتباهه بالنجس، وأمّا في طرف اشتباهه به فيشك في أصل اعتباره فتجري فيه البراءه، ولازمه كما ذهب إليه الحلّي قدس سره هو وجوب الصلاه عارياً.

وأمّا على الأول: فاللازم هو تكرار الصلاه في الثوابين، ولا يزاحمه حينئذٍ قضيه شرطيه الامتثال التفصيلي، لأنّ الشرطيه على القول به إنّما هو في صوره التمكّن من ذلك، وبعد اقتضاء إطلاق دليل شرطيه السّتر ووجوب تحصيله، يصير المكلّف غير متكمّن من الامتثال التفصيلي، ومع عدم تمكّنه منه بمقتضى إطلاق دليل شرطيه السّتر، يسقط شرطيه الامتثال التفصيلي، ولكن حيث أنّ الدليل على شرطيه السّتر هو ظواهر الأدلة، فالتحقيق هو سقوط الامتثال التفصيلي، ولزوم

حفظ شرطيه الستره بتكرار الصلاه في الثوابين)، انتهى كلامه.

أقول: لا يخفى أنه على القول بشرطيه الامثال التفصيلي يكون المقام من باب التزاحم بين شرطيه الستره وشرطيه الامثال، ولابد من رفع اليدي عن أحدهما إذا لم يمكن الجمع بينهما في الامثال، فلا محيص من ملاحظه أقوائيه أحدهما على الآخر، فإن كان دليل الستره لبياً ودليل الامثال لفظياً، يرفع اليدي عن دليل الستره ويثبت دليل الامثال، وإن كان دليل الستره لفظياً ودليل الامثال لبياً يرفع اليدي عن دليل الامثال دون الستره، والظاهر كون المقام من هذا القبيل، لما عرفت من عدم الدليل على اعتبار الامثال التفصيلي إلإجماع والعقل، وإن ضعفناهما، فلابد حينئذ من رفع اليدي عن دليل الامثال والأخذ بدليل شرطيه الستره الذي يكون بالإطلاق اللغطي، وإن كان الدليل في كليهما لبياً ثبت حكم التخيير إن لم يفهم الأهميه في أحدهما، وإن يقدم كما كان الأمر كذلك إن كان الدليل في كليهما لفظياً كما لا يخفى.

مع أنه يمكن أن يقال بالجمع بين الصلاه عاريًا والصلاه في الثوابين المشتبهين، باعتبار أن إتيان الصلاه عاريًا يوجب فقد شرط الستره الظاهر الذي يتحمل وجوب تحصيله، كما أن الاكتفاء بالصلاه في الثوابين يتحمل فقد شرطيه الامثال التفصيلي، فمقتضى الاحتياط وسعه الوقت لزوم الإتيان بثلاث صلوات، وعند ضيق الوقت إلأأ أحدهما يكون مخيراً بينهما بالإتيان بصلاتين في الثوابين، أو صلاه واحده عاريًا لو لم يكشف الأهميه لأحد الطرفين.

هذا، مع إمكان الإشكال في أصل تحقق الامتثال التفصيلي إذا صلى عرياناً، لأنّه يستلزم رفع اليد عن الركوع والسجود الاختياري، وتبديله بالاضطراري فراراً عن انكشاف عوره الرجل المصلّى أو المرأة المصلية، مضافاً إلى رفع اليد عن مطلق الستر لبدنها الذي هو شرط آخر غير الطهارة، وهكذا يتبيّن عدم امكان تحصيل الامتثال تفصيلي فيه، مع أنّه يحتمل مطلوباته كلّ من الأمور المذكورة.

نعم، يصدق التفصيل من حيث أنّه فعلٌ واحد لكن لا أثر له.

وبالجملة: الأقوى عندنا في هذا المورد هو الاكتفاء بالامتثال الإجمالي، بالرغم من أن الاحتياط بالإتيان بثلاث صلووات يعدّ حسناً، والله العالم.

الفرع الثاني: المترتب على القول بوجوب الامتثال التفصيلي، هو ما لو عرض في أثناء الصلاة ما يوجب الشك والتردّي، وكان إتمام المكلف لصلاته بداعي احتمال الأمر، فهنا حالتان:

تارةً: يكون العارض موجباً لذلك لأجل طرفة ما يحتمل المانعية أو القاطعية.

وأخرى: ما يتوجب ذلك من غير تلك الجهة.

أمّا الأولى[□]: فإن التزمنا بمسلك الشيخ الأعظم والمحقق النائيني . من عدم جريان استصحاب الصّحّه، وعدم جريان استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية عند طرفة أحد هما، ومن ناحيه أخرى عدم إمكان التمسّك بدليل حرمه إبطال العمل المستفاد من عموم قوله تعالى: «لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»، لأنّ الشبهه مصداقيه ويحتمل كون العمل باطلاً قهراً بواسطه القاطع والمانع، فعلى هذا لا إشكال في

وجوب القطع بناءً على القول بوجوب الامثال التفصيلي، لعدم وجود مزاحم لهذا الوجوب لفقد الاستصحاب ودليل حرم الإبطال.

وأماماً على المختار من إمكان جريان الاستصحابين كما فصّلنا بحثه سابقاً، فعلى القول بوجوب الامثال التفصيلي يقع التراحم بين هذين الدليلين؛ أي حرم الإبطال المستفاد من الاستصحابين، ووجوب الإبطال لأجل وجوب الامثال، فإن أحقرنا أحديهما كان هو المقدم و إلا يتخير لأجل عدم قدره المكلف حينئذٍ على الامثال والجمع بين التكليفين، فلا يبعد القول هنا بتقديم حرم الإبطال، لأنّ دليله لفظي ودليل الامثال -لو سلمناه- لبّي، وإن كان المحقق العراقي قد سره قد اختار التخمير لأجل عدم احرازه للأهميه في أحدهما، لكن قد عرفت خلافه.

وأماماً على الثاني: بأن لا يكون العمل باطلًا بعرض ما يوجب الترديد، وكان العمل بعد عروضه كقبل عروض العارض مقطوع الصحة، فالبطلان إن عرض يتحمل أن يكون لأجل وجوب القطع لتحصيل الامثال التفصيلي، وقد بحث عنه المحقق النائيني في «فوائد الأصول» وذكر لذلك وجوه أربعة:

الوجه الأول: وجوب الإتمام بداعى الاحتمال، باعتبار عجزه عن الامثال التفصيلي بواسطه حرم القطع من جهة الاستصحابين لا بدليل (لا تبطلوا) لأنّه معنودٌ من أفراد الشبهة المصداقية لعمومه كما لا يخفى، ومثاله ما لو عرض للمكلف شك الشك في فعلٍ من الأفعال كالتشهّد مثلاً في الأثناء، وتردد بين كون

شكه فيه قبل تجاوز المحل ليعني به-كما لو التفت وشك في القيام وبعد الشروع في قراءه التسبيح مثلاً-أو كان بعده لثلا يعني به،فحيث لا يقدر على الامثال التفصيلي لأجل حرم القطع وجب عليه الاتمام بداعى احتمال آخر.

الوجه الثاني: وجوب قطعه واستئناف العمل،لأنّ وجوب تحصيل الامثال التفصيلي يوجب أن لا يكون القطع حراماً،لأنّ حرم القطع منوطه بعدم كون الامثال التفصيلي واجباً،فإذا ثبت وجوبه لا يكون المكلف قادرًا على إتمام العمل صحيحاً،وحكمه حكم لو عرض للمكلف في الصلاه تعذر جزء كالتشهد فلا إشكال في وجوب قطعه،لأنه لا يجوز له إتمام الصلاه بلا تشهد.

الوجه الثالث: التخيير بينهما لأجل المزاحمه بين الوظيفتين، وعدم قدرته على الجمع فلا محicus في هذه الحاله عن التخيير، كما في موارد تزاحم الحكمين الاستقلاليين، وقد حكى هذا القول عن الميرزا الرشتى رحمه الله.

الوجه الرابع: وجوب الجمع بين الإتمام بداعى الاحتمال والإعاده ولو فى صوره المصادف للعلم الإجمالي بأحد التكليفين من حرم الإبطال ومن وجوب الامثال، ولم يعلم تفصيل ما هو الوظيفه في هذا الحال، ولازم ذلك هو الجمع بينهما [\(١\)](#).

هذا وقد اختار المحقق النائيني رحمه الله في بين هذه الوجوه الأربعه الوجه الثاني، واستشكل على الثالث بأن التخيير كان بين المتراحمين الاستقلاليين من الحكمين لا في القيود والتکاليف الغيريه، لإمكان الجمع بين القيدين المتراحمين ولو بتكرار

ص: ١٦٣

١- فوائد الأصول: ج ٤/٢٧٤.

العمل، كما ناقش في الوجه الرابع بأنه كر على ما فر منه، إذ لا يمكن الإعاده بداعى الامتثال التفصيلي، خصوصاً مع تبين مصادفه المأتبى به للواقع فلا بد من الإيتان بداعى احتمال الأمر فلا يمكن الجمع.

أقول: لا يخفى ما في كلامه من الإشكال:

أما عن مختاره: من لزوم قطعه لعدم قدرته على الإتمام صحيحاً، فلأن هذا موقوف على الحكم بتقديم دليل الامتثال على دليل حرمه القطع والإبطال، مع أنه أول الكلام، لكن دليل الامتثال ليس دليلاً حرمه الإبطال لفظي من الاستصحاب الموجب لدخوله في موضوع دليل «لما تبطلوا أعمم الحكم»، فعليه يجب عليه الإتمام بداعى الامتثال، لعدم قدرته على الامتثال بواسطه حرمه الإبطال الذي قدّم على الدليل الآخر.

نعم، لو لم تحرز الأهمية كما لو كان الدليل في كليهما لبيتاً أو لفظياً ولم تحرز الأهمية، كان المكلف مخيّراً كما التزم به الميرزا الرشتى رحمة الله وتبغه المحقق العراقي قدس سره.

وعليه فالاحتمال الأول عندنا هو القوى.

كما يرد عليه: مما أورد على التخيير بعدم جريانه إلى أعلى الحكمين المتراحمين الاستقلاليين، وهنا يتكرر الجمع بتكرار العمل.

أولاً: كيف يمكن فرض تحقق التراحم في القيدين بل هو حاصل في حكم وجوب الامتثال التفصيلي، وهو حكم مستقل يحكم بقطع الصلاة، وأما حكم حرمه الإبطال فهو أيضاً استقلالياً، ومن المعلوم أن المكلف غير قادر على الجمع

بينهما في عملٍ واحد بامتثال كلا التكليفين.

وثانياً: دعوى إمكانه بتكرار العمل ممنوعه ويرد عليها بما قد اعترف به في ذيل كلامه بأن تكرار العمل بالإعادة لا يوجب تحصيل الامتثال التفصيلي لا بما أتى بيده ولا بالإعادة، لأجل احتمال المطلوبية في كلّ منهما، فهو كُلّ على ما فرّ كما قاله.

تبنيه: لاـ فرق في الوجوه المذکوره بين كون المسألة مما تعمّ به البلوى أم لا، إذا عرض ذلك في الأثناء، لأنّ الحكم هنا كان من جهة الصّحة والفساد، ولاـ أثر فيه بين القسمين: نعم، الفرق بين ما يعمّ وغيره يكون من حيث الحكم التكليفي من حيث صحة العقوبة على ترك التعلم فيما تعمّ، فيستحق العقوبة، وأما في غيره فلا يستحق، والله العالم.

هذا تمام الكلام في بيان شرط أصاله الاحتياط، وقد ثبت مما ذكرنا أنه ليس لحسنه شرطاً، بل يكون حسناً مطلقاً بمجرد تحقق موضوعه وهو احتمال التكليف، لكن إذا لم يستلزم ما يوجب القطع لعدم حسنه كاحتلال النّظام وغيره كما عرفت تفصيله، هذا تمام الكلام في المقام الأول.

ص: ١٦٥

اشاره

المقام الثاني: ويقع البحث فيه عن بيان شرط جريان أصاله البراءه العقلية، والظاهر أنّ البحث في شرطها وفي البراءه النقلية يكون في غير الشبهات الموضوعيه، لأجل قيام الإجماع على عدم وجوب الفحص فيها، بل قد ادعى أنه يكون كذلك على حسب إطلاق الأدلة ولكن حكم ينبغي البحث عنه.

وأماماً في الشبهات الحكميه فالظاهر أنه مما لا خلاف في أنه قبل جريان البراءه يجب الفحص واليأس عن الظفر عن الحجّه.

أقول: البحث عن اشتراط الفحوى واليأس قبل جريان البراءه العقلية يكون في جهات أربع:

الأولى: في اعتبار الفحص وعدمه.

الثانية: في مقداره.

الثالثه: في استحقاق التارك للفحص للعقاب وعدمه.

الرابعه: في صحة العمل المتأتى به قبل الفحص وعدمه.

أمّا الجهة الأولى: وهي عن اشتراط وجوب الفحص واليأس في صحة جريان البراءه العقلية، قد يُقال إنّه ثابت بالأدلة الأربعه من الكتاب والسنّه والإجماع والعقل وهو العمده، ولذلك تقدم وجهه حيث يستظهر بعده وجود الشرطين المذكورين بالأدله الثلاثه، ولذلك قلنا بأنّ دليل وجوب الفحص واليأس عن الظفر بالدليل والحجّه العقلية يمكن تقريره بوجوه عديده بعضها لا يخلو عن عده مناقشات، فلا بأس بذكرها تفصيلاً.

ما ذكرها المحقق النائيني قدس سره وهو: (حصول العلم الإجمالي لكل أحدٍ قبل الأخذ في استعلام المسائل بوجود واجبات ومحرّمات كثيرة في الشريعة، ومعه لا يصح التمسك بأصل البراءة لأن الشك في المكلف به لا التكليف) [\(١\)](#).

هذا، وإن أمكن نسبته إلى الغير إجمالاً بقوله: وقد يُقرّ، إلّا أنه لا يرده حيث يظهر منه تسليمه، كما يحتمل أن يكون هذا الوجه منه رحمة الله.

ولكن أورد عليه المحقق الخميني قدس سره بقوله: (وهو من الصعف بمكان، لأنَّ كلامنا إنما هو في شرائط جريان أصل البراءة بعد المفروغية عن مجراه، وهو الشك في التكليف لا المكلف به، فالاستدلال بالعلم الإجمالي خروجٌ عن موضوع البحث، فالنقض والإبرام في أطرافه في غير محلهما، لكن المحققين لما تعرضوا له فلا محيص عنه بنحو الإجمال) [\(٢\)](#).

أقول: لكن بالتأمّيل في كلام النائيني رحمة الله يمكن رفع هذا الإشكال الشك في المكلف به كان بالنظر إلى أصل الفحص الذي أخذ شرطاً لجريان البراءة، وأمّا الشك في التكليف باعتبار أنَّ فهو مرتبط بخصوص الحكم المشكوك مثل شرب التسن، فالتعلق لأحدهما يكون غير الآخر، فالإشكال بأنه بحث في غير مورده مما لا ينبغي أن يصاغ إلى، إذ لا منافاة بين أن يكون الشك في وجوب الفحص شكاً

ص: ١٦٧

-
- ١- فوائد الأصول: ج ٤/٢٧٨.
 - ٢- أنوار الهدایة: ج ٢/٤١٦.

في المكّلّف به،والشّك في حرمته شرّب التّن شكّاً في التّكليف،وعليه فهذا الإشكال غير وارد على كلام المحقق المذكور،فما لم يفحص ولم يحصل اليأس لم يصير الشّك في المسائل والأحكام شكّاً في التّكليف حتّى تجري فيه البراءة.

ثم ذكر رحمة الله المناقشه في الدليل المذكور بأنّه أخصّ من المدعى بقوله:

(إنّ المدعى هو وجوب الاستعلام عن حكم كلّ مسألهٍ تعّم بها البلوى،وهذا الوجه إنّما يوجب الفحص قبل استعلام جمله من الأحكام بمقدار يتحمل انحصر المعلوم بالإجمال في لانحلال العلم الإجمالي بذلك).

لكنه أجاب عنه بعد أسطر بما هو حاصله:

(إنّ متعلّق العلم يكون على نحوين:

تارةً: يتّردد من أول الأمر بين الأقلّ والأكثر بأن لا يعلم من أول الأمر بأن الموطئه في القطع عشره أو عشرين،ففي مثله ينحلّ باحتتمال انحصر المعلوم بالإجمال في العشره إذا علم لموطئتها،ولكن المقام ليس من هذا القبيل،بل كان من قبيل قسم الآخر هو ما لو تعلّق العلم على عنوانٍ ليس بنفسه مردداً بين الأقلّ والأكثر من أول الأمر،بل المعلوم بالإجمال هو العنوان بما له من الأفراد في الواقع كالبيض من الغنم في القطع،فتحصيل العلم بالعشره الموطئه لا- يوجب اتحلال العلم الإجمالي بموطئيه ما يتحمل انتبار عنوان البيض عليه،وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ عنوان ما بأيدينا من الكتب يكون كعنوان البيض في متعلق العلم الإجمالي،فصرف تحصيل جمله من الأحكام لا يوجب اتحلال العلم

الإجمالي ممّا لا- يوجب الفحص عن باقى الأخبار الموجودة فى ما بآيدينا من الكتب، ولازم ذلك هو وجوب الفحص التام عن جميع الكتب التى بآيدينا، ألا ترى أنه ليس للمكلف الأخذ بالأقل لو علم اشتغال ذمته لزيد بما فى الطومار، وتردد ما فى الطومار بين الأقل والأكثر، بل لابد له من الفحص التام فى جميع صفحات الطومار كما عليه بناء العرف والعقلاء، وما نحن فيه يكون بعينه من هذا القبيل)، انتهى محل الحاجة من كلامه [\(١\)](#).

وقد أورد عليه أولاً^ا بأنه لا- فرق فى وجوب الفحص بين كون العلم متعلقاً من أول الأمر فى المردود بين الأقل والأكثر أو متعلقاً بعنوان بما له من الأفراد التى يتحمل وجوده بين الأقل والأكثر حيث يوجب العلم التفصيلي بمقدار من المعلوم بالإجمال انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي والشك البدوى، فتوسط العنوان بين العلم والأفراد فى المتعلق إذا كان مردداً بين الأقل والأكثر لا يوجب التفاوت فى الانحلال، وإن لم يكن العنوان مردداً بين الأقل والأكثر فهو خارج عن الفرض.

وثانياً: إن تعلق العلم الإجمالي بالعنوان الذى ليس له حكم ممّا لا- أثر له، بل المعتبر تعلق العلم بما له من الأثر من حيث الحكم، أى الاعتبار بالذى يوجب تنجز الحكم لو كان، فصرف كون الأحكام فى الكتب بآيدينا ليس له أثر حكميٌّ نظير عنوان البيض فى الغنم، بل هو عنوانٌ عرفٌ قد يقترن مع الم موضوعه، فما له أثرٌ

ص: ١٦٩

من تنجز الحكم هو كونه موطئه فى المثال،والحكم الصادر فى الواقع من الشارع فى ما نحن فيه،هو المردود بين الأقلّ و الأكثـر،إذا حصل العلم التفصيلى بالأقلّ لزم منه الانحلال فى العلم الإجمالي والشك البدوى فى الثاني،فصرف كونه فى الكتب التى بـأيديـنا موجـباً لعدم الانحلال ولو حصل العلم التفصيلى بـجملـه من المسائل،مـمـما لا يوجـب رفع الإشكـال فى إيجـاب الفـحـص التـام لـجـمـيع ما فـي الكـتب.

وـثالثـاً: بنـاءً عـلـى صـحـه دـعـواه لاـ. يـقـى مـجاـل لـدعـوى الانـحلـال،لـإـمـكـان أـنـ يـقـال إـنـ العـلم الإـجمـالـي العـام تـعلـق بـعنـوان وـاحـد وـهـى الأـحكـام التـى فـي الكـتب مـطـلقـاً،أـوـ الأـحكـام الصـادـره مـنـ الشـرـع،وـالمـفـروـض أـنـ تـعلـقـه بـهـ مـوجـبـ لـتـنجـزـه بـمـاـ لـهـ مـنـ الـأـفـرـاد الـواقـعـيـهـ،وـترـدـدهـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ فـيـ الكـتبـ التـىـ بـأـيـديـناـ لـاـ يـوجـبـ الانـحلـالـ.

الـلـهـمـ إـلـأـنـ يـدـعـىـ كـوـنـ الأـحكـامـ فـيـ الكـتبـ التـىـ بـأـيـديـناـ عـنـوانـ وـاحـدـ دونـ كـوـنـهاـ فـيـ مـطـلقـ الكـتبـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ العـنـاوـينـ،وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ هـذـاـ.

وـفـيهـ:ـالـإـنـصـافـ عـدـمـ وـرـوـدـ هـذـاـ إـلـشـكـالـ عـلـيـهـ،ـلـأـنـ الـمـفـروـضـ أـنـ الأـحكـامـ الـمـنـجـزـهـ عـيـنـاـ لـيـسـ إـلـأـمـاـ هـوـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ الكـتبـ الـمـتـداـولـهـ بـأـيـديـناـ لـاـ فـيـ مـطـلقـ الكـتبـ وـلـاـ غـيرـهـاـ لـعـدـمـ الـقـدرـهـ الـعـرـفـيـهـ فـيـ تـحـصـيلـهـاـ،ـلـخـرـوجـهـاـ عـنـ مـوـرـدـ الـابـلـاءـ.

يـردـ عـلـيـهـ رـابـعاًـ:ـبـأـنـ إـلـشـكـالـ إـنـمـاـ يـرـدـ لـوـ كـانـ الـعـلـمـ بـصـورـهـ الـمـطـلـقـ إـذـاـ تـعلـقـ بـعـنـوانـ يـؤـدـىـ إـلـىـ التـنجـزـ التـكـلـيفـ لـجـمـيعـ الـوـاقـعـهـ،ـمـعـ أـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ،ـبـلـ الـمـلـاـكـ فـيـ تـنجـزـ الـعـلـمـ فـيـ كـلـ الـأـفـرـادـ هـوـ إـحـراـزـ أـنـ الـمـشـكـوكـ مـنـ أـفـرـادـ مـاـ عـلـمـ تـعلـقـ التـكـلـيفـ بـهـ،ـوـ إـلـأـمـعـ دـمـ إـحـراـزـ ذـلـكـ،ـلـاـ يـؤـثـرـ وـجـودـ تـعلـقـ الـعـلـمـ بـالـعـنـوانـ وـجـوبـ الـفـحـصـ

فيه، بل تجرى البراءة فيه كما لا يخفى.

أقول: لكن الذي يدفع أصل إشكال أخصّيه الدليل، بأنه إنما يرد و يتوجه لو كان متعلق العلم الإجمالي مطلقاً، أو كان مقيداً بالظفر به على تقدير الفحص، وأمّا بناءً على تحقق العلم الإجمالي بمقدار من الأحكام على وجهٍ لو فحص لظفر به ولو في جمله من المسائل، فالإشكال وارد، وأمّا لو كان تقريب حصول العلم الإجمالي بأنّه علم إجمالاً - بوجود مقدارٍ من الأحكام في مجموع المسائل المحرّر، على وجهٍ لو فحص في كلّ مسأله تكون مظنه وجود محتمله لظفر به، فلا يرد إشكال، لأنّه على هذا التقريب لا يجوز الرجوع إلى البراءة قبل الفحص، ولا يجدى رفع أثر العلم مجرد الظفر بمقدارٍ من المعلوم بالإجمال في جمله من المسائل ليكون الشك بدويّاً، كما أنه يتربّ عليه جواز الرجوع إلى البراءة في كلّ مسأله بعد الفحص وعدم الظفر بالدليل فيها على التكليف، فإنه بمقتضى التقيد المذبور يستكشف من عدم الظفر بالدليل فيها خروجها عن دائرة المعلوم بالإجمال من أول الأمر.

وأمّا مسأله الطومار الذي أشار إليه المحقق المذكور وفاس المحقق النائيني المقام به، فهو قياسٌ مع الفارق، حيث إنّ الرجوع اللازم فيه ليس لأجل قيام العلم الإجمالي بوجود الدين حتّى يكون مثل المقام، بل كان لأجل أنّ وجود الاسم في الدفتر يستلزم التأكّد منه بمراجعةه والفحص عنه، يرجع فإذا لم يرجع إليه برغم احتماله وإن لم يكن العلم موجوداً في البيان، لحكم العقلاء بلزم الرجوع، ولا

يجوّزن إجراء البراءه.

وبالجمله: فصرف الاحتمال مع عدم المراجعه باعتبار أنه يعده من مصاديق الشبهات الموضوعيه التي لا يحتاج حصول العلم فيها إلى مقدمات كثيره، بل يحصل بمجرد النظر، فلا يرتبط بما نحن فيه.

هذا كله تمام الكلام في المناقشه الأولى على العلم الإجمالي المستلزم لوجوب الفحص والجواب عنها.

المناقشه الثانية: وهي أن الدليل يكون أعم من المدعى، لأن المدعى هو وجوب الفحص عن الأحكام في خصوص ما بأيدينا من الكتب، والمعلوم بالإجمال معنى أعم من ذلك، لأن متعلق العلم هي الأحكام الثابته في الشريعة واقعاً لا خصوص ما بأيدينا، والفحص فيما بأيدينا من الكتب لا يرفع أثر العلم الإجمالي، بل العلم باقي على حاله ولو بعد الفحص التام عمّا بأيدينا.

أجاب عنه المحقق النائيني بقوله: (وإن علم إجمالاً بوجود أحكام في الشريعة أعم مما بأيدينا من الكتب، إلا أنه لا يعلم إجمالاً أيضاً بأنّ فيما بأيدينا من الكتب أدله مبته للأحكام مصادفه للواقع بمقدار يتحمل انتبار ما في الشريعة عليها، فينحل العلم الإجمالي العام بالعلم الإجمالي الخاص، ويرتفع الإشكال بحذافيره، ويتم الاستدلال بالعلم الإجمالي لوجوب الفحص)، انتهى كلامه [\(١\)](#).

وأضاف إليه المحقق العراقي رحمه الله قائلاً: (لو أشكل بعدم وجود العلم الإجمالي

ص: ١٧٢

١- فوائد الأصول: ج ٤/٢٨٠.

الخاص والصغير في وجود أحكام كثيرة في ما بآيدينا من الأخبار والكتب، أجاب أنه يدفعه قضاء الوجдан على خلافه، كما أن دعوى زيادة المعلوم بالإجمال في العام عن المعلوم بالإجمال في الخاص، فلا يجوز البراءة بعد تحصيل مقدارٍ من الأحكام لعدم الانحلال في العلم الإجمالي العام.

ثم أجاب عنه: بأنه يدفعه منع وجود هذا العلم، فإن مجرد عدم وصول كثيرٍ من الأخبار المدونة في كتب أصحاب الأئمة لمكان ظلم الظالمين، لا يوجب مغایرته مضمون تلک الأحكام مع الأحكام الحاصلة بالفحص، بل لعلها عينها كما هو غير عزيز أيضاً، فمع هذا الاحتمال أين يبقى مجال دعوى زيادة التكليف المعلوم بالإجمال في العلم الإجمالي العام من التكليف المعلوم بالإجمال في العلم الإجمالي الخاص، حتى يمنع عن الانحلال المزبور كما هو ظاهر)، انتهى^{١١} كلامه (١).

أقول: ولا يخفى ما في جوابهما من الإشكال، لأنّا لا نعلم عدد الأحكام بالخصوص حتى يجب تحصيل المقدار المذكور والفحص فيه الانحلال بالنسبة إلى كل الأحكام لوضوح وجود العلم إجمالاً بوجود أحكام أخرى في الأخبار التي لم تصل إلينا غير الأحكام الواصلة، كما يؤمّن إلى ذلك بعض الأحاديث بوجود جميع ما يحتاج إليه البشر من الأحكام حتى أرش الخدش في صحيفه فاطمه عليها السلام، فدعوى العلم بالانحلال بذلك يكون في غاية الإشكال، وبهذا نتفق مع ما صرّح به السيد الخميني رحمة الله في حاشيه أنواره، مع فرض تسلیم كون الدليل هو

ص: ١٧٣

١- ٤٧١/٣ ج: نهاية الأفكار.

العلم الإجمالي، لكن مِنْ أَنَّ المُشَكَّلَه فِي أَصْلِ دَلِيلِه هَذَا الدَّلِيلُ كَمَا عَرَفَ جَوابَه.

وبالجملة: هذا الجواب الصادر عن العَلَمِين لا يُسْمِن ولا يُغْنِي عن جَوْعٍ، فَلَابْدَ مِنْ بَيَانِ جَوابٍ آخَرَ، فَنَقُولُ:

الذِي يَخْتَلِجُ بِالبَالِ فِي الْجَوابِ عَنْ هَذَا الإِشْكَالِ، هُوَ أَنْ يُقَالُ: مَجْزَدُ وُجُودِ عِلْمٍ إِجمَالِيٍّ بِوُجُودِ أَحْكَامٍ كَثِيرَه صَادِرَه مِنَ الشَّرِيعَه فِي تَلْكَ الأَخْبَارِ وَالْكِتَبِ الَّتِي لَمْ تَصُلْ إِلَيْنَا، لَا يَوجُبُ تَنْجِزُ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِالنَّسْبَه إِلَى كُلَّ مَسَأَلَهٍ قَدْ فَحَصَنَا فِيهَا، وَلَمْ نَجِدْ دَلِيلًا حَتَّى لَا يَجُوزُ جَرِيَانُ الْبَرَاءَه فِيهَا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرِطِ تَنْجِزِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ إِمْكَانَ التَّنْجِزِ فِي كُلِّ طَرْفٍ لَوْ احْتَمَلَ وُجُودُ الْحَكْمِ فِيهِ، وَالْأَمْرُ هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَكْمَ لَوْ كَانَ فِي تَلْكَ الأَخْبَارِ الْخَارِجِه عَنْ قَدْرِتَنَا وَأَيْدِيَنَا لَا يَوجُبُ الْعِلْمَ بِتَنْجِزِه لِخَرْوِجَهَا عَنِ الْاِبْتِلاءِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي مَنْجِزِيَّتِه دُونَ فَعْلَيْهِ كَمَا حَرَرْنَا تَفْصِيلَه سَابِقًا. فَعَلَى هَذَا تَكُونُ النَّتِيجَه أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا بِوَاسِطَه قِيَامِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ الْمَنْجَزِ لَيْسَ إِلَّا عِلْمٌ إِجمَالِيٌّ خَاصٌّ مَوْجُودٌ فِي الْأَخْبَارِ الْمَوْجُودَه بِأَيْدِيَنَا لِيَسْتَلزمُ الْانْهَالَ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ لَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْعَامِ.

فَبَثَتْ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرَ: أَنَّ أَحْسَنَ الْوَجُوهِ الْمُقَرَّرَه عَلَى وُجُوبِ الْفَحْصِ فِي الشَّبَهَاتِ الْحَكَمِيهِ سَوَاءً الْوَجْوَيَّهِ أَوِ التَّحْرِيمَيهِ، لَيْسَ إِلَّا قِيَامُ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِوَجُودِ مَجْمُوعَه مِنْ تَكَالِيفِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْكِتَبِ الَّتِي يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهَا إِلَاعْنَ طَرِيقِ الْفَحْصِ وَتَحْصِيلِ تَلْكَ الْأَحْكَامِ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ الْيَأسُ مِنَ الظَّفَرِ، وَفِيمَا عَدَاهُ الْأَصْلُ هُوَ الْبَرَاءَه، إِذْ كُلَّ مَا يَقْرَرُ فِي وُجُوبِ الْفَحْصِ يَكُونُ مِنْ مُتَفَرِّعَاتِ ذَلِكَ الْوَجْهِ كَمَا سَنَذَكَرْهُ عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الوجه الشانى فى تقرير وجوب الفحص هو ما ذكره المحقق النائينى وارتضاه، وخلاصته: (أن العقل مستقل باستحقاق من ترك التعلم العقوبى مع القدرة عليه، بعد الالتفات إلى الشريعة وأن بنائها على تبليغ من الأحكام على النحو المتعارف بين العقلاء فى تبليغ مقاصدهم، فمن ترك التعلم والحال هذه كان عند العقل كتارك التكليف عن عمدٍ و علم فى استحقاق العقاب... إلى آخر كلامه).

قلنا: إن وجوب الفحص بدلالة حكم العقل بذلك، ليس إلا بعد الفراغ عن قيام العلم إجمالى للمكلف بأنّه متميّز عن الحيوان بواسطه التكاليف، وعلم بحسب الفطره بأن الله تبارك وتعالى جعل له أنبياء ورسل لإبلاغ أحكامه، وبعد العلم بذلك يحكم عقله الدرّاك بوجوب تحصيل تلك الأحكام بالطرق المتعارفه عند العقلاء، فما لم يتحقق للمكلف هذا العلم، لا يتحقق له الدعوه العقليه إلى تحصيل المطلوب حتى يحكم باستحقاق العقوبه عند تركه، فلابد في تقرير وجوب الفحص بيان قيام العلم إجمالى بالأحكام، ليستتبع بما قرر في بيان استحقاق العقوبه عند ترك الفحص.

هذا، بل بالنظر إلى جميع الأحكام الصادره لا يبعد صحة دعوى المحقق النائينى رحمه الله من كون وجوب الفحص من صغريات وجوب الفحص عن معجزه من يدعى النبوه بعد التفاته إلى المبدأ الأعلى؛ لأنّ لازم وجود النبي ابلاغه الأحكام عن الله تعالى للمكلفين، فلابد من الفحص عن معجزته بدؤاً ليحصل للمكلف العلم

بنبوّته،ل يجب له العلم بوجوب الفحص عن الأحكام الصادرة والمبلغه عنه، وإنكار بعض الأعاظم كالمحقق الأصفهانى فى «نهاية الدراسة» ليس فى محله.

الوجه الثالث

ثالث الوجوه التي ذكرها أصحابنا في توجيه حكم العقل بوجوب الفحص هو الذي تبناه المحقق العراقي قدس سره في نهايته في البراءة العقلية.

وخلالصته:(إن مقتضى القاعدة هو اشتراط الفحص فيها نظراً إلى دعوى أن اللّا يبيّن الذي هو موضوع حكم العقل بقبح العقوبة عباره عن خصوص الشك المستقر الذي لا يكون في معرض الزوال بالفحص عن الأدلة،لا أنه مطلق الجهل بالواقع،فمع احتمال الزوال بالفحص،وتمكنه من الوصول إلى الواقع،لا- يكاد يحرز الموضوع المزبور،ومع عدم إحرازه لا- يكون للعقل حكم بالقبح،بل حينئذ يجيء احتمال الضرر والعقوبة،فيتبعه حكم العقل بوجوب دفعه)،انتهى كلامه.

أقول: ولا- يخفى أن هذا الدليل من فروع البحث السابق لوضوح أن حكم العقل بقبح العقوبة حيث يكون موضوعه الشك المستقر لا الشك المزيل بالفحص ليس إلا بعد العلم الإجمالي بوجود أحكام لابد من تحصيله،فحينئذ إذا حصل له الشك في أن كلّ مسألة هل له فيه حكم أم لا لابدّ له من الفحص حتى يطمئن بعدم وجود حكم،فحينئذ يصحّ أن يقال إنّه لو عاقبه المولى لكان من مصاديق قبح العقاب بلا بيان.

ص: ١٧٦

ومن ذلك يظهر أنّ ما أفاده المحقّق الخميني رحمه الله في مناطق بح العقاب بلا بيان، بأنّ الميزان في الوصول ليس هو الإيصال إلى سمع المكلفين ونفوسهم وادراكاتهم، بل المعتبر فيه هو الإيصال المتعارف بحسب اختلاف الموالي والعيّد، فالبيان من المولى المقتنٍ هو التقني، وأبلاغ رسالته، ومن ثم إبلاغ المرسلين تلك الأحكام إلى عامة المكلفين بالطرق المعموله والمتعارفة، بابلاغ النبي أ أصحابه وخواصه أولاً ثم نشرها بين الآخرين أو ثبتها في الكتب والدفاتر ومن ثم إيصالها إلى الناس، فإذا أوصل المولى أحكامه لما المكلفين بحسب ما هو المتعارف من طرق الإيصال، لكن ترك العبد وظيفته من الفحص والتفتیش، فلا يعذر حينئذ لتركه العمل عقوبه بلا بيان، ولا يعذر عند العقلاء معدوراً، وعليه فالعقل يحكم بوجوب الفحص عند قيام الشبهة ومجال لجريان البراءة العقلية، لأنّ هذه الشبهة تندرج في فروع وجود العلم بالأحكام الموجودة، الذي يتضمن وجوب الفحص عقلاً لصدق وصول الحكم والبيان الشرعي إلى المكلف عرفاً ولو لا هذا العلم لما كان لوجوب الفحص وجه كما لا يخفى، وعليه فإنكاره رحمه الله لمثل هذا العلم كما عرفت ليس في محله.

هنا وجه رابع قرر المحقق الاصفهاني لوجوب الفحص بقوله: إن ترك الفحص في المشتبه، مع أنّ أمر المولى ونهيه لا يعلم عادةً إلا بالفحص عنه، خروج عن زَرِّ الرقيه و سُلْمِ العبوديَّه، فالاقتحام بلا فحص ظلمٌ، هذا كما في «نهاية الدرایه» [\(١\)](#).

ص: ١٧٧

١- .٤٠٥/٤ ج .نهاية الدرایه

أقول: لكنه مندفع بما قد عرفت بأن ذلك يكون بعد الفراغ عن العلم بوجود أحكام كما اعترف نفسه الشريف بذلك في كلامه، فالحسن الإشاره في دليل وجوب الفحص بأصل الدليل وهو العلم الإجمالي بذلك، فلا يحصل الفراغ عن مثله إلّا بالفحص واليأس.

هذا تمام الكلام في الدليل العقلاني على وجوب الفحص.

قيام الأجماع على وجوب الفحص

اشارة

ومما استدلّ به على وجوب الفحص دعوى قيام الأجماع القطعي على ذلك، ولكن بعد ما عرفت من قيام الدليل العقلاني على الوجوب، فلا يبعد دعوى عدم حجّيه الإجماع هنا لاحتمال كونه مدركيًّا، أي بأن يكون مدرك المجمعين ومستندهم هو حكم العقل لا الشرع، ففي مثله لا يكون الإجماع حجّه.

دلالة الكتاب والسنة على وجوب الفحص

استدلّ على وجوب الفحص بآيات السؤال والنفر ورويات لزوم التفقّه والتعلم.

ولكن لا يبعد دعوى كون الحكم فيما للإرشاد إلى أصل العقل بذلك، لا حكماً تأسيسياً تعبديةً، مع أنه يمكن استفاده بذلك من نفس آية النفر، حيث قيل في تفسيرها:

إنّ غاية وجوب التفقّه في الدين تحدّر المستمعين، ومعلوم أنّ المطلوب هو

العمل بالأحكام لا نفس التحدّر، هكذا في قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^١ حيث لا يكون المطلوب نفس السؤال، بل المطلوب هي الأحكام التي إذا وصلت إلى المكلّف يكون قادرًا على أداءها، ومثل ذلك يفهم من آية الحجّة وهي قوله تعالى: «قُلْ فَلَلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغُهُ»^٢ حيث ورد في تفسيرها أنه يقال للعبد يوم القيمة: «هل علمت؟ فإن قال نعم، قيل: فهلا عمِلت، وإن قال: لا، قيل له: هلا تعلَّمت حتى تعمل»^(١).

حيث يستفاد من هذا الحديث أن المقصود من التعلم ليس لذاته بل لأجل العمل، مضافاً إلى أن الأمر إذا تعلق بالعناوين المرآتية كالتفقه والتعلم يكون ظاهراً في المقدمة للتحفظ على العناوين المستقلة، فالامر بطلب العلم أو التفقة في الدين يكون ظاهراً في الوجوب المقدمي لحفظ الدين وأحكام الله والعمل بها، كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في بيان اشتراط جريان البراءه العقلية في الشبهات الحكميه من الوجويه والتحريميه.

ص: ١٧٩

٣- تفسير نور الثقلين: ج ١/٧٧٥.

يدور البحث في المقام عن جريان البراءه النقلية في الشبهات الحكمية، وأنه هل يصح جريانها في الشبهات الحكمية الوجوبية والتحريميه قبل الفحص، أم لا يجوز إجرائها في الشبهات إلا بعد الفحص؟

□
والذى يستفاد من صريح كلام بعض الأعلام والمحققين كالمحقق العراقي والأصفهانى رحمهما الله عدم وجوبه لأجل الإطلاق فى أدلةها.

قال المحقق العراقي رحمه الله في نهايته: (وأماماً في البراءه الشرعية فمقتضاها هو عدم اشتراطها بالفحص،عكس ما اقتضته القاعده في البراءه العقلية،نظراً إلى إطلاق أدلتها الشامل لمطلق الجهل بالواقع ولو قبل الفحص).

وتوجه: انصراف هذه الأدلة أيضاً إلى الشك المستقر الذي لا يكون في معرض الزوال بالفحص عن الأدلة،فتافق موضوعاً مع البراءه العقلية في الاختصاص بما بعد الفحص من الأدلة والطرق الشرعية.

مدفع: بأنّه دعوى بلا شاهد،بل الشاهد على خلافها،وهو تمسّك الأصحاب بإطلاق مثل دليل الرفع والحجّب والجليّه لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية،إنه لو لا فهم الإطلاق منها لما كان وجّه لتمسّكهم بهذه الأدلة لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية.

مؤيّداً بذلك بما في روایه مسّعده بن صدقه من قوله عليه السلام:«الأشياء كلّها على هذا حتّى تستبيّن أو تقوم به البينة»،وعلى ذلك ينقلب ما أنسناه في البراءه العقلية

من اقتضاء القاعدة فيها وجوب الفحص إلى عدمه، فإنه بإطلاق أدلة الترجيحات الشرعية كدليل الحقيقة وحديث الرفع والحجب، يرتفع حكم العقل بوجوب الفحص، لأجل احتمال الضرر بارتفاع موضوعه، لوضوح أنه مع جريانها يجزم بعدم الضرر، فلا يبقى معه حكم للعقل بوجوب الفحص، كما أنه على ذلك يكون عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية على القاعدة، لأن ذلك بإجماع تبدي في البين، كما توهّم.

فمقتضى القاعدة في جميع الشبهات موضوعية أو حكمية، هو عدم وجوب الفحص فيها، فتحتاج في الخروج عن القاعدة في كل من الشبهات الموضوعية والحكمية إلى دليلٍ مخرج من عقلٍ أو نقلٍ... إلى آخره^(١).

وأماماً المحقق الأصفهاني: قال في «نهاية الدراءة» ما حاصله:

إن المراد من عدم العلم المأمور في موضوع أدلة البراءة الشرعية:

إن كان عدم الحجّة القاطع للغدر، فحالها حال البراءة العقليّة، لأنّ الحجّة الواقعية إذا كانت بحيث لو تفحص لظفر كافٍ في تنجز الواقع، فمع احتمالها قبل الفحص يشكّ في تحقق موضوع البراءة، فلا مجال لإطلاقها.

□ وأماماً إن كان المراد هو عدم العلم الوجданى، فهو قابلٌ للإطلاق من حيث التمكّن من الاستعلام في غير مثل دليل: «ما حجب الله علمه عن العباد» لأنّ المردّد من الحجب هو الأمور الطارئة لا مثل ترك الفحص من المكلّف، فهو

ص: ١٨١

١- .٤٦٩/٣. نهاية الأفكار: ج

الحاجب للتکلیف عن نفسه لا هو تعالى شأنه بواسطه الأسباب، فلازم ذلك هو الإطلاق في البراءة الشرعية قبل الفحص وبعده في مطلق الشبهات، حكميّه كانت أو موضوعيّه، فالحكم بوجوب الفحص وعدم جريانها قبل الفحص في الشبهات الحكميّه يحتاج إلى مقيّدٍ، وبعد عدم وجود مقيّدٍ عقليًّا، لأنَّ الأغراض متفاوتة، فلو كان بالأهميّه لأوصله الشارع ولو بجعل الاحتياط لئلا يفوت الغرض، وحيث لم يفعل يفهم أنَّه ليس بالأهميّه في تلك المرتبة، فصرف الاحتمال لا يكون منجزاً حتى يوجب الفحص، فإذا عرفت عدم وجود مقيّدٍ عقليًّا، وعدم صلواح الإجماع للتقييد، وعدم العلم الإجمالي كما هو المفروض، فانحصر المقيّد في الأخبار الدالّه على وجوب التفقه والتعلم ونحوهما المختصّه بمعرفة الأحكام الكلّيه بالفحص عن طرقها، وسيجيء إن شاء الله تعالى بيان مفاد هذه الأخبار)، انتهى محصل كلامه [\(١\)](#).

أقول: ولا يخفى ما في كلامهما من الإشكال المشتركة:

أولاً: بما قد عرفت من وجود ما يتنجز التکلیف هنا وهو العلم الإجمالي بوجود تکاليف للمكلفين في تلك الواقع، فمقتضى ذلك هو لزوم الفحص، والعجب من المحقق الأول مع تسليمه لمثل هذا العلم في ما تقدم، كيف التزم بعدم وجوب الفحص حتى في الشبهات الحكميّه، وكيف ينجو نفسه من هذا مستلزمات العلم؟! نعم من لا يُسلِّم ذلك فله ذلك من هذه الجهة كالمحقق الأصفهاني والخميني رحمهما الله.

ص: ١٨٢

١-١. نهاية الدرایه: ج ٤/١٠٤.

وثانياً: لو سلمنا عدم وجود مثل هذا العلم، فلنا أن ندعى وجوب الفحص أيضاً لأن المراد من: «رُفِعَ مَا لَا يَعْلَمُون»، أو: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ أَوْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَام»، وأمثال ذلك ليس إلَّا حجّه لا- العلم الوجданى، لوضوح أنّ قيام بيته هو أيضاً عالم بمعنى الحجّه، لأنّه يوجب رفع الشّك، فيصير المعنى أنه مع عدم الحجّه وجودها تجرى البراءة، فإذا كانت الحجّه موجودة ولم يتفحّص فإنّه عقلاً تصحّ عقوبته، كما هو كذلك في مثل «ما حَبَّبَ اللَّهُ عِلْمَه»، مع أنّ المحقق الثانى قد ارتضاه فهو أيضاً يكون من أدلة البراءة، فكيف يصحّ إجرائهما من دون حجب على فرض كلامه؟

هذا فضلاً عن أن العقل يحكم بأن التجويز بترك الفحص عن الأحكام، وعدم الذهاب إلى تحصيله بجعل الأصابع في الأذان، أو كونه في محل لا- يسمع كلام المبلغين حتى لا- تتم عليه الحجّه، ليس إلّا معناه لغويه ثبت الرسل وإنزال الكتب، والإجازة والإذن وصيروه الناس كالبهائم والمجانين، وهذا مما لا يقبله الذوق السليم، ولو سلمنا على الفرض من وجود الإطلاق للدليل، فلا بد من دعوى التقييد بحكم العقل المزبور، بل بواسطه بعض الأدلة الدالة على وجوب الفحص مثل قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبَغَثَ رَسُولًا»^١، والتبلیغ يكون على حسب المتعارف من ذهاب الناس لتحقیله إلى الأماكن المعدّة لذلك، والحضور وعند الأشخاص المعهودة، فترك الفحص حتى يوجب ترك الواقع والحجّه يصحّ

تعذيب تاركه لتماميه الحججه بالإبلاغ. مضافاً إلى صحة دعوى الانصراف في الأخبار الوارده في البراءه عن صوره قبل الفحص في الشبهات الحكميه، وترخيص الشارع في مثل الشبهه الموضوعيه، مضافاً إلى أن الإجماع القائم على عدم وجوب الفحص لعله حاصل من ورود بعض الأخبار الدالله على عدم وجوب الفحص والتفتیش كحديث مسعده بن صدقه ونظائره، واستفاده ذلك منه تسهيلاً للعباد حتى لا يستلزم عليهم العسر والحرج، ولعله لذلك قد ادعى الإجماع على عدم وجوب الفحص فيها، ولكن مثل ذلك لا يوجب عدم وجوبها في الشبهه الحكميه، هذا فضلاً عن وجود أحاديث التفقة والعلم، والتي ستعرض لها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى وهو وجوب الفحص.

البحث عن مقدار الفحص قبل اجراء البراءه

اشارة

الجهه الثانيه: ويدور البحث فيها عن فى مقدار الفحص الواجب، والظاهر أنه ليس في بين بيان حد خاص ومقدار مخصوص، بل المدار فى المقدار هو التفحص إلى حين حصول اليأس عن الظفر بالدليل فيما بأيدينا من الكتب، بنحو يستقر معه الشك فى الواقعه، الموجب لتحقيق موضوع حكم العقل، وهو قبح العقاب بلا بيان، فلا يكون حينئذ احتمال التكليف له منجزاً للعلم بعدم

الضرر

ص: ١٨٤

بحسب قاعده قبح العقاب بلا بيان، فيوجب ذلك خروج المشتبه عن كونها فى أطراف للعلم الإجمالي.

هذا، ويختلف مقدار الفحص والتبع بحسب حال الأشخاص، بل حتى الأزمان، فالواجب على المكلّف بذل الجهد واستفراغ الوسع لتحصيل الأدلة حتّى بمراجعة الفتاوى وكلمات الأصحاب لتحصيل الإجماع، بل ينبغي أن يطّلع على مبادرتهم في مقام تطبيق القواعد والكبرييات على الموارد، إذ قد يوجب الوقوف على مستندات أفكارهم ومبادرتهم ملاحظة مخالفه البناء مع المبني في بعض الموارد، مما يؤدى إلى الخلل في دعوى قيام الإجماع أو الاتفاق.

وكيف كان، فلابدّ في الفحص أن يكون بمقدار بحيث لو كان في البين دليل لظفر المتبع به ووقع عليه، ثم إذا حصل له اليأس من الوقوف على المطلوب بعد الفحص المقيد، وصل الدور إلى اعمال قواعد البراءه لدخول المورد فيها، ولعلّ هذا هو مراد من حدّد مقداره بالخروج عن مظان وجوده، أو الوصول إلى مرحله العسر والحرج، لوضوح أنّ المراد من العُسر هو النوعي منه دون الشخصي، ومثله يلزم تحقق اليأس العادي عن وجود الدليل على حكم الواقعه، كما لا يخفى.

حكم العامل بالبراءه قبل الفحص

وأمّا الجهة الثالثة: ويدور البحث فيها عن بيان استحقاق التارك للفحص العقوبه وعدمه؛ والأقوال فيه ثلاثة:

ص: ١٨٥

القول الأول: ما نسب إلى المحقق الأرديلي وתלמידه صاحب «المدارك» من أن الاستحقاق ثابت على ترك الفحص والتعلم بنفسه سواء صادف الواقع أم خالفه.

القول الثاني: يظهر من الشيخ رحمه الله على ما نسب إليه صاحب «النهاية» و اختياره المحقق النائيني رحمه الله أن استحقاق العقوبة ثابت على ترك التعلم والفحص لكن لا مطلقاً بل عند أدائه إلى مخالفه الواقع، مثل ما لو شرب العصير العنبى فصادف عمله كونه حراماً، فالخالق الحكم لأجل ترك الفحص عن دليله الدال على حرمة، فتكون العقوبة لأجل ترك التعلم لكونه صادف المخالفه لا مطلقاً، ولذلك لو لم يكن في الواقع حراماً لما عوقب على ترك التعلم والفحص على شربه إلا على القول بحرمه التجربى.

القول الثالث: ما نسب إلى المشهور من أن الاستحقاق ثابت لمخالفه نفس الواقع لو اتفق المصادفه، وإنما فلا عقوبه لترك التعلم والفحص، كما في المثال الأنف الذكر.

هذا، ولكن قال صاحب «فوائد الأصول» أن القولين الآخرين لا ثمره عمليه فيها، بل الشمره في اختلافهما علميه، لأن الشخص يعاقب على الترك المنجر على المخالفه، سواء كانت العقوبه على الواقع أو على ترك التعلم والفحص.

أقول: وكيف كان، فإن منشأ الخلاف إنما هو الاختلاف في فهم الوجوب المستفاد من أدله وجوب التفقة من «ليتَفَقَّهُوا» والمتعلّم من قوله: «هلا تعلمت»، والعمومات الواردة في ذلك، وأن الوجوب المستفاد:

١- هل هو وجوبُ نفسِي استقلاليٌّ كسائر التكاليف النفسيَّة مثل الصلاه والصوم، حتَّى تكون العقوبه لمخالفه نفسه.

٢- أو أن الوجوب المستفاد وجوب نفسِي تهيئيًّا لأجل اعداد المكلَّف وحْتَه على الفحص وتعلُّم الأحكام لامتثال الواجبات والاجتناب عن المحرَّمات الثابته في الشريعة، مما يقتضي أن تكون العقوبه نفسِيَّه أيضًا.

٣- أو أنَّ وجوبه طرقيًّا كوجوب سائر الطرق والأمارات المثبتة، الموجبه لاستحقاق العقوبه على المخالفه عند المصادفه للواقع لا مطلقاً.

٤- أو أنَّ الوجوب وجوب شرطيٍ من جهه شرطيه الفحص تعبدًا لحججه أدله الأحكام والأصول النافيه.

٥- أو أنَّ وجوبه مقدمي غيري نظراً إلى دعوى تقدم الفحص والتعلم للعمل على أدله الأحكام.

٦- أو أن الوجوب إرشادي محض إلى حكم العقل بلزم الفحص للفرار عن العقوبه المحتمله، إما لأجل قيام العلم الإجمالي، أو لاستقرار الجهل الموجب لعذرها، أو لحكمه منجزيه احتمال التكليف قبل الفحص، بناءً على عدم الإطلاق في أدله البراءه الشرعيه لمطلق الشك حتى قبل الفحص.

هذه هي الوجوه المتعددة لاختلاف المسالك، فلا- بأس حينئذ بالإشاره إلى أدله كل قول، وما يرد عليه حتَّى يتضح ما يمكن الاختيار في المقام:

أمّا القول الأول: فقد استدلا له المحقق الأردبيلي وصاحب المدارك بأنَّ

الفحص يعَدْ مقدِّمه لتحصيل الأحكام حتَّى يتحقَّق الامتثال، فإنَّ ترك المكلَف الفحص يصبح عاجزاً عن الامتثال، فالظاهر من الأدلة مثل قوله: «هلا تعلَّمت»، كون التعلم بنفسه مطلوباً مقدمةً تهيئياً، فتكون مطلوبيته نفسَيه تهيئة العقوبة، العقوبة تترتب على ترك نفس التعلم لا على الواقع حتَّى يتوقف على وقوع المخالفه.

أقول: وفيه ما لا يخفى، لأنَّ مجرَّد كون ظاهر الأمر هو الوجوب النفسي التهيئي لا يوجب مخالفته العقوبة، لأنَّ التعلم ليس فيه مطلوبية ذاتيه إلزامية حتَّى يوجب مخالفته العقوبة، بل لا يكون الأمر إلَّا لأجل معرفة الأحكام ومن ثم العمل، فلا يكون أمره مولوياً ذاتياً موجباً لاستحقاق العقوبة على نفس تركه، بل كان لأجل التحفظ على أمور أخرى كأوامر الاحتياط.

مضافاً إلى أنه لو قلنا باستحقاق العقوبة على ترك خصوص التعلم، لوجب ترتب أحد المحاذير الأنفه:

إما القول بتعُدُّد العقاب لو خالف الواقع، وهو خلاف الإجماع، بل القبيح عقلاً:

أو القول بتعُدُّد العقوبة لترك عملٍ واحد.

أو الالتمام بعدم استحقاق العقوبة للمخالفه بالنسبة إلى التكليف النفسي الاستقلالي، وثبوت العقوبة للتوكيل التهيئي، مما يستلزم مزيه الفرع على الأصل.

مع أنَّ القول بعدم العقوبة لمخالفه الواقع غير وجيء، فضلاً عن أنه لا دليل عقلي أو نقلٍ يدلُّ على لزوم كون العقوبة لخصوص ترك التعلم لا الواقع.

وأيضاً القول الثاني: على ما في «فوائد الأصول» هو أنَّ الغرض من إيجاب

التعلم مجرد الوصول إلى الأحكام والعمل على طبقها، ولكنّه ليس من قبيل وجوب المقدّمه لذاتها، لأنّه لا يتوقف فعل الواجبات وترك المحرّمات على التعلم والاحتياط، إذ ليس للعلم دَخْلٌ في القدرة ليكون حاله حال المقدّمه المفوتة، كما أنّه ليس لهما دخلٌ في تحقّق الملاك أياًً، فلا يكون لإيجابها شائبة النفسيّه والاستقلاليّه، فوجوبهما غير مترشح عن وجوب الواقع، كما هو الحال في المقدّمه مع ذيّها، وعليه فيكون العقاب على ترك التعلم المؤدّى إلى ترك الواقع لا على الواقع المجهول، لأنّ العقاب على المجهول قبيحٌ، وإيجاب التعلم لا يخرجه عن الجهمة ولا على ترك التعلم غير المؤدّى إلى مخالفه الواقع لينافي وجوبه الطريقي، وقياساً على الشيخ الأنصارى قدس سره المقام بمقام وجوب حفظ القدرة وتحصيلها للواجب - مثل وجوب قطع الطريق للوصول إلى الحجّ، ومثل إيجاب الغسل قبل الفحر لتحصيل شرط الصوم من أول اليوم، ووجوب تحصيل الطهارة وحفظها قبل الوقت للصلوة - ليس بصحيح، وجه الفرق هو أن المكلّف في الموارد المذكورة عاجزٌ عن الواجب بدون هذه احضار الأمور، فالتوقف في هذه الأمور محقق.

فيكون من قبيل تفويت القدرة بترك الغسل وقطع الطريق والطهارة، فلا - بأس حينئذٍ بأن تكون العقوبة مترتبة على ترك نفس الواجب الواقعى من حين ترك المقدّمه.

هذا بخلاف ما نحن فيه، حيث لا يكون فعل الواجبات وترك المحرّمات موقوفاً على التعلم، لإمكان تحصيلهما بالاحتياط، فالواجب هنا طريقي قطعاً،

والعقاب يكون لنفس ترك التعلم عند حصول المخالفه للواقع)، انتهى خلاصه كلامه (١).

أقول: ويرد عليه:

أولاً: إن ترك الفحص بحسب مختاره من وجوب الامتثال التفصيلي يعد من قبيل وجوب حفظ القدر، لأن مع ترك الفحص يصبح المكلف عاجزاً عن إتيان الواجبات على نحو الامتثال التفصيلي، مع أن ترك الفحص ربما يوجب الغفله وترك الواجب على نحو يكون تحصيله موقوفاً في موارد ابتلاءه على ترك ما يجب ترك الواجب، وهو ليس بالمترك التعلم، فإشكاله على الشيخ قدس سره بإطلاقه ليس في محله.

وثانياً: إن الواقع الذي لا عقاب عليه على الفرض ثابت في موارد الجهل، مما يتضمن أن ينتفي العقاب عند ترك الفحص أيضاً، لأن طريق إلى الواقع الذي لا عقاب فيه، فلا معنى للعقاب على ترك الفحص المؤدى إلى ترك الواقع الذي لا عقاب عليه.

وثالثاً: إن وجوب التعلم إذا كان طرقياً محضاً، لما أمنن تبدل طريقة إلى النفسيه بمجرد أدائه إلى ترك الواجب، فالعقاب عليه مما لا معنى له وإن أدى إلى ترك واجب نفسي.

ورابعاً: إن الواقع المحرم الذي ارتكبه المكلف نتيجة تركه الفحص كيف يمكن القول بعدم استحقاق العقوبه عليه إذا فرضنا كونه حراماً عليه؟

ص: ١٩٠

١-١. فوائد الأصول: ج ٤/٢٨١.

فإن قيل: إنَّه لا يستحق العقوبة لأنَّه لا عقوبه على الواقع المجهول.

قلنا: لابد من القول حينئذٍ بعدم كونه حراماً، لأنَّ ما يقبح عقوبته لجهالته، يقبح تكليفه، مع أنَّ المفروض خلافه، لأنَّ التكليف بالنسبة إليه منجز ولو بواسطة العلم الإجمالي بثبوت تكاليف على عهده، والعلم بالبيان الصادر على النحو المتعارف عند العلاء عن المولى، فلا عذرٌ للعبد حينئذٍ في مخالفته، فعليه يكون الفحص والتعلم لتحصيل ذلك واجباً، مما يستلزم منه، أن يكون العقاب ثابتاً على الواقع لا على نفس ترك الفحص.

وبالجملة: إذا ثبت ما قلنا، يثبت صحة قول المشهور من أنَّ العقاب ثابت على ترك الواقع والأوامر المذكورة في مثل التعلم والتفقه أوامر إرشادية لا مولوية لأنَّ العقل يحكم بوجوب الفحص، وهو شرط ثابت سواء كان في جريان البراء العقلية أو النقلية.

فرع مرتبطة بالفحص عن الواقع

الفرع الأول: يأتي الكلام في أنه على تقدير أنَّ استحقاق المكلف للعقوبة إنما هو:

على تركه الواقع لا - على تركه الفحص، فهل يستحق مطلقاً، أى سواء عمل المولى بوظيفته من إيصال البيان بالنحو المتعارف، بإبلاغه في الكتب، وعلى لسان الأنبياء والأوصياء وأتباعهم، أو لم يعمل بذلك بحيث لو تفحص لما وجد شيئاً، بل

ص: ١٩١

ربما وجد ضدّه من الأمر بالحليّة في المشتبه.

أو أن الاستحقاق منحصر بصورة وجود البيان، بحيث لو فحص لوجد، فحينئذٍ لو ترك وخالف الواقع لاستحق العقوبة.

قد يُقال بالأول كما عن «فرائد الأصول» و«فوائد الأصول» و«نهاية الأفكار» على ما حكى المحقق الخميني قدس سره عنهم:

إما لأجل أنه خالف الواقع بلا عذر، والطريق إلى الحليّة ليس عذرًا وحججه يمكن الاعتماد عليه في مقام الاعتذار كما عن «الفرائد».

وإما لأجل حكم العقل بالاحتياط على فرض ترك الفحص وهو بيانٌ على الواقع.

نعم، لو فحص لم يحكم بالاحتياط ويختص موضوع قاعده بقبح العقاب بلا بيان بما لو لم وصل إليه بيان، وأماماً قبل الفحص فيحكم العقل على سبيل التخيير بلزوم الفحص أو الاحتياط، ومع عدم الفحص لزم عليه الاحتياط، فمخالفته الواقع مع حكم العقل بالاحتياط موجبه للاستحقاق، هذا خلاصه ما في «الفوائد» و«النهاية».

فأورد عليه المحقق الخميني قدس سره بقوله بعد ذلك:

(اللَّهُمَّ إِنَّ أَنْ يُقالُ: إِنَّ حَكْمَ الْعُقْلِ بِالاحْتِيَاطِ فِي الْمَقَامِ لَيْسَ لِأَجْلِ التَّحْفِظِ عَلَى الْوَاقِعِ مُسْتَقْلًا وَمُسْتَقِيمًا، بَلْ لِاحْتِمَالِ وَصُولِ الْبَيَانِ وَضَبْطِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَعَهُ يَتَمُّ الْبَيَانُ وَيُرْفَعُ مَوْضُوعُ الْقَاعِدَةِ، وَفِي مَثْلِهِ لَا يُوجَبُ تَرْكُ الاحْتِيَاطِ اسْتِحْقَاقُ الْعَقَابِ عَلَى الْوَاقِعِ بِلَا بَيَانٍ فَضْلًا عَنْ وَرْدِ بَيَانِ الْضَّدِّ)، انتهى كلامه [\(١\)](#).

ص: ١٩٢

أقول: ولا يخفى ما فى كلامه من الإجمال، ولعله ناش من وقوع السقط فيه، ولأنّ مراده من قوله: اللَّهُمَّ... هو رفع العقوبة عن تارك الفحص والاحتياط لا إثباته، وعله رفعه عدم تماميه البيان، فيكون مصداقاً لقاعدته قبح العقاب بلا بيان، لأنّه لو فحص لما وجد أو وجد ما يضاده فلا معنى لعقوبته، ولكنّ الإشكال فى أنّ العبد مع ترك الفحص والاحتياط لا حجّه فى يده على المولى مع فرض قيام علم إجمالي له على وجود تكاليف لابدّ له من الفحص، فى الجملة، ولو لم يكن البيان من المولى فى هذه الواقعه صادرأً أو صدر ضده، فحيث لم يتفحص فلا مجال له لكنّ يتمسّك بحجّه، ولم يقم بعمل بمقتضى مدلول العلم الإجمالي فيدخل فى مدلول كلام الشيخ بأنّه خالف الواقع بلا عذرٍ فإن عاقبه المولى على ذلك لما كان عمله قبيحاً، ف بذلك يظهر إمكان إرجاع كلام الشيخ رحمة الله إلى ما ذكراه المحققان المذكوران، مما يدلّ على وحدة مقصودهم جميعاً والله العالم.

وبالجملة: فمن جميع ما ذكرنا ظهر أنّ العمل إذا طابق الطريق ووافق الواقع، فلا استحقاق للعقوبة فيه، كما لا إشكال فى استحقاق العقوبته إذا خالف كلاهما، كما لا إشكال فى استحقاقه للعقوبة على ما ذكرنا إذا خالف الواقع وطابق مع ترك الفحص الطريق، أو لم يكن له طريق منصوب، كما لا عقوبته عليه إذا وافق الواقع وخالف الطريق، أو لم يكن عليه طريق منصوب أصلأً، فمدار الاستحقاق وعدمه على المختار هو مخالفه الواقع وعدمه، من دون مدخلية للطريق فى ذلك، إلّافي الاعتذار إذا عمل به وخالف الواقع، حيث إنّه لا يستحق العقوبة حينئذٍ لكونه معذوراً.

الفرع الثاني: يظهر من «الكافيات» بأن المخالفه الحاصله بترك الفحص توجب غفله المكلف مما تقتضى عدم استحقاقه العقوبه، فدعوى استحقاق الغافل العقوبه ممنوعه كل لأنّه قبيح لعدم توجّهه بذلك، فكيف يعاقب عليه.

وأجاب رحمة الله: بأنّه لا قبح فيه، لأنّه منتهيه بالاختيار، فيستحق العبد العقوبه عليها.

فأورد عليه المحقق الخميني رحمة الله: بأنّه غير وجيه على إطلاقه، لأنّ الكلام في شرائط جريان الأصل، ولا إشكال في أن المورد ملتفت إليه، واحتمال المخالفه مورد الالتفات، وإن كانت المخالفه غير معلومه، ففرق بين كونها غير معلومه وكونها مغفولاً عنها، والمقام من قبيل الأول، ثم مثل رحمة الله بمثال فيه وجود الغفله وهو ما لو ترك الفحص عن حرمه شرب التتن، وفرض كون الفحص عنه مستلزمًا للإطلاق بتكليف وجوب الدّعاء عند رؤيه الهلال، فترك الفحص عن الأموال يوجب الغفله عن وجوب الدّعاء، فاختار عدم معذوريته عقلاً لأن النكليف فعالي مع العجز والجهل والغفله لأنّه لا دخاله لتلك الأمور في فعليته، كما أنّ عقوبته غير قبيح لأنّه يكون من قبيل من أوجد في نفسه سبب الغفله بشرب دواء يوجب ذلك، فلا يعذر العقل، إذ العقاب حينئذٍ ليس بعذاب بلا بيان) [\(١\)](#).

أقول: ما ذكره صحيح هنا لكن على إطلاقه غير وجيه، لأنّ شرب الدواء إذا أوجب الغفله والنسيان المستلزم لترك المأمور به تارة، وفعل المنهي عنه أخرى لا يكون حراماً مطلقاً، وإلا لأشكل جواز شرب بعض الأطعمه والأدوية التي يعلم

ص: ١٩٤

عروض ذلك عليه وهذا ما لم يلتزم به أحد.

نعم، فرقٌ بين ما نحن فيه وبين شرب الدواء الموجب لذلك بالقول بعدم العقوبة في الثاني دون الأول، لأن الفحص هنا كان واجباً، وتركته حرام بـ ملاـ حظه قيام العلم الإجمالي، أو لدلاله حكم العقل بعدم معذوريته في الترك في البيان الوacial، غایه الأمر وجوبه إرشادى، فتركه يستحق العقوبة إذا أدى إلى ترك المأمور به، وتكون العقوبة المستحقة حينئذ لأجل ترك المأمور به، فيكون هذا من قبيل إيجاب التحفظ والاحتياط لتحصيل المأمور به، حيث إن تركه يستلزم العقوبة كما لا يخفى، فهكذا يكون في المقام سواء كان ترك الفحص مستلزمًا للغفلة أم لا، لما قد عرفت أن العقوبة هنا نشأت عن إيجاب الشارع الفحص لتحصيل الواجبات وترك المحــمات، فتركه يوجب ذلك إذا صادف المخالفه كما عرفت والله العالم.

الفرع الثالث: لا إشكال في أنه يستحق العقوبه التارك للفحص في الواجب المطلقاً أو المشروط بعد حصول وقت شرطه، وفي الواجب الموقــت بعد تحقق وقته وتنجــزه، للعلــه التي قد عرفت حالها، إنــما الإشكال في الواجب المشروط أو الموقــت قبل حصول شرطه ووقته، ولكن الأمر كان على نحوِ لو لم يفحص قبل الشرط والوقــت أصبح عاجزاً عن تحصيله عند حصولهما، فهل يستحق التارك للفحص العقوبه بترك الفحص قبل حصول شرطه أم لا؟

قد يقال: إنه لابد من التفصيل على حسب اختلاف المبني، لأنــه على القول

بمقاله الشیخ ومن تبعه من إرجاع الواجب المشروط إلى المعلق بأن يكون الوجوب حالیاً والواجب استقبالیاً، فلا بأس بالقول باستحقاق العقوبه بترك الفحص، ولو كان وجوب الفحص بملك المقدمي، حيث إن وجوبها متوقف على وجوب ذيها، التي لم يأت وقتها، لأن التبعيّه على هذا القول محفوظه لأن الوجوب الحالی قبل تحقق الشرط والوقت كان للواجب وذى المقدمي، فيصبح الحكم بعقوبه تركه قبل الشرط والوقت، لأن وجوب الفحص حينئذٍ مأمورٌ من وجوب نفس الواجب المشروط والموقت.

نعم، يشكل الأمر على القول بمقاله المشهور، حيث التزموا بأن الوجوب في الواجب المشروط والموقت استقبالي كالواجب، فحينئذٍ كيف يمكن القول بوجوب الفحص قبل تتحقق الشرط والوقت، حيث لا وجوب فعلٍ للواجب حتى يوجب ترك الفحص عقوبته بعد حصول الشرط والوقت، وهو غير قادر على تحصيل الواجب على الفرض؟

ويقوى هذا الإشكال على القول بوجوب المقدمات بتبعيّه وجوب ذيها، ولذلك لجأ المقدّس الأردبيلي وتلميذه صاحب «المدارك» إلى اعتبار وجوب التعلم والتفقه وجوباً نفسيّاً تهيؤياً ليستلزم منه صحّه القول باستحقاق العقوبه لترك التعلم والفحص، حتى في الواجب المشروط والموقت، لكن قد عرفت فساد هذا القول، لوضوح أن إيجاب التعلم والتفقه بحكم الوجдан ليس لمطلوبته الإلزاميّه النفسيّه، بل ثبت أن مطلوبته لأجل التوصل إلى ما هو الواجب حقيقة أو الحرام

كذلك، سواءً في الواجب المطلق أو المشروط والموقت، وعليه فلا وجه للالتزام بوجوب النفسي التهيوي.

كما لجأ بعض آخر للحكم باستحقاق العقوبة كصاحب «الكافاية» إلى مدلول القاعدة المعروفة المشهورة وهي أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فترك الفحص عن تحصيل الواجب قبل شرطه ووقته لو انتهى إلى تركه بعد حصول شرطه ووقته لعدم القدرة على تحصيله فيه حيث كان بسوء اختياره، وإن كان في تلك الحاله غير قادر، لكنه غير معذور عند العقل، لأن تعجيز النفس عن إتيان الواجب كما هو مستلزم لاستحقاق العقوبة في الواجب المطلق، كذلك موجب لاستحقاق العقوبة في تعجيزه في الواجب المشروط المستلزم لتركه في حال تحقق شرطه ووقته.

أقول: علّق جماعة من الأعلام على الاعتماد على هذه القاعدة:

منهم المحقق الخميني قدس سره حيث قال في معرض مناقشه: بأن تلك القاعدة غير مربوطة بمسئوليته عقليه فلسفيه في قبال توهّم بعض المتكلمين المنكرين للإيجاب والامتناع السابقين بتوهّم أن التزامه موجب لصيروره الفاعل - موجباً- بالفتح -فأنكر على مثله أهل الفنّ بأن الوجوب بالاختيار وكذا الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، وأماماً في مثل المقام، فلا شبهة أن الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار، فمن ترك السير إلى أن ضاق الوقت، خرج إتيان الحجّ عن اختياره، ولو كان الامتناع باختياره، لكن لا يكون هذا

الامتناع عذرًا عند العقل والعقلاء، وهو قاعدة أخرى غير القاعدة المشهورة)، انتهى كلامه [\(١\)](#).

أقول: إن التأمين يقضى بعدم ورود هذا الإشكال، لوضوح أن جواب أهل الفن بذلك ليس إلا بلحاظ الآثار وال subsequences لا بلحاظ أصل ذات الإيجاب والامتناع، وإنما فمن المعلوم أن الفاعل عاجز بعده بخلاف ما اقتضاه أوّلاً من الامتناع أو الإيجاب، إلا أنه لا يوجب كون الفاعل مثل العاجز على الخلاف بالذات أي غير قادر بالطبع.

وجه الفرق والمغايره هو كونه بسوء اختياره دون غيره، فهكذا يكون في المقام، لوضوح أن ترك السير إلى أن ضاق الوقت ينافي الاختيار بموضوعه، لكن لا- ينافي الاختيار بأثاره، فتصح عقوبته، فلا ينافي الاختيار، ومعناه أنه يؤخذ بكونه اختياري لا إجباري وقهرى حتى لا يستحق العقوبة، فإسراء تلك القاعدة إلى هنا ليس بأجنبي كما أدعاه قدس سره فيمن جعله من ملاكات صحة العقوبه لو لم يرد عليه إشكال آخر.

ومنهم المحقق العراقي قدس سره: قال: (إن بأن تلك القاعدة كانت فيما إذا كان الامتناع ناشئاً عن سوء اختيار المكلف، ولا يكون ذلك إلا إذا تحقق التكليف الفعلى بالواجب فى حقه، وقد تساهل المكلف فى تحصيل مقدماته حتى عجز عن امثاله، وأما إذا لم يتحقق التكليف الفعلى فى حقه، كما هو المفروض، لأنّه قبل

ص: ١٩٨

تحقق شرطه لا- تكليف فعلٍ، فلا- يكون تساهلاً المكلَّف في تحصيل مقدّماته موجباً لتفصيره، ليكون الامتناع امتناعاً عن سوء اختياره، فلابد لإثبات تلك القاعدة من إثبات الوجوب للمقدّمات عقلاً أو نقاً كي يصدق التفصير بتركها، ويتربّ عليه الاستحقاق للعقوبة، فالقول بوجوب المقدّمات بواسطته تلك القاعدة يستلزم دوراً واضحاً، فذلك الإشكال يوجب عدم جواز التمسّك بتلك القاعدة لإثبات استحقاق العقوبة)، انتهى ملخص كلامه (١).

أقول: ولكن الأولى أن يقال إنه: لا فرق في استحقاق العقوبة في ترك المقدّمات بين الواجب المطلق والمشروط والموقت، لأنَّ ملاك وجوب المقدّمات ليس متراشحاً عن وجوب ذيها حتى يرد عليه الإشكال، بل المقدّمات بنفسها لها مبادئ تصوّريه وتصديقيه إذا علم المولى والعبد بوجوب شيء في وقتٍ وكان مطلوباً بذاته وهو لا يحصل إلا بتلك المقدّمات، فلا جرم يحكم العقل والعقلاء بوجوب الإتيان بالمقدّمات قبل الوقت لتحقيل غرض المولى، فتركته المنجر إلى ترك الواجب في وقته لا يكون عذرًا له عند العقل والعقلاء، فلا- فرق فيه بين كون الوجوب حالياً أو استقباليَا، فلا- تحتاج لإثبات استحقاق العقوبة في ترك الفحص والتعلم إلى الوجوب النفسي النهي كما لا يخفى، والله العالم.

الفرع الرابع: إنَّه لا ينبغي الإشكال في أنَّ عمل الجاهل المقصر قبل الفحص محكوم بالبطلان ظاهراً، بمعنى أنَّ العقل يحكم بعدم جواز الاكتفاء به في مقام

ص: ١٩٩

١- .نهاية الأفكار: ج ٤٨١/٣

الامتثال،لعدم إحراز مطالبته للواقع،بلا فرقٍ فيه بين المعاملات والعبادات إذا فرض تمشى قصد القربة منه في العبادات،هذا إذا لم ينكشف الحال بالعلم أو الحجّة.وأماماً إذا تبيّن فالمسئلة ذات صور عديدة:

الصورة الأولى: أن تنكشف مخالفته للواقع في المقلد لمخالفته لفتوى مجتهده حين العمل،وحين الانكشاف لو كان مفتيه متعددًا أو كان واحدًا في كلامه وقتية،وكان مخالفًا أو كان العامل مجتهداً ومخالف عمله للواقع بدون استناد إلى دليل وانكشاف خلافه،سواءً كان لدليل واحدٍ في الوقتين أو الدليلين في الوقتين لو تفحصهما لو جدهما.

ولا يخفى أن بطلان هذه الصورة واضح لعدم مطابقتها للواقع على حسب الحجّة الفعلية والحجّة حين العمل.

الصورة الثانية: ما لو كان عمله مطابقاً للواقع مع تمام هذه التفصيات التي ذكرناها،ودليله واضح وهو مطابقته للحجّة في كلام وقتية،فحكم هاتين صورتين واضح لا غبار عليه.

الصورة الثالثة: هي المطابقة للحجّة السابقة في المجتهد والمقلد،والمخالفه للحجّة الفعلية في كليهما.

فالظاهر هو الحكم بالبطلان،لأنّ المقتضى للصحة:

إن كانت الأدلة الخاصة ك الحديث لا تعاد، فهو إما يشمل الجاهل لاختصاصه بالناسى كما عليه النائنى رحمة الله،أو إن عمتناه للجميع فلا يشمل للمقصّر الذى لم

يعمل بوظيفته.

أو الأدلة العامة التي أقاموا عليها دلالة الأوامر الظاهرية للأجزاء، ولو انكشف الخلاف، وعمدتتها قيام الإجماع على عدم وجوب الإعادة والقضاء بعد الامثال ولو انكشف الخلاف، لكنه لا يشمل المقام لأن الإجماع على فرض قيامه وصحته كان فيما إذا عمل العامل مستنداً على الأمر الظاهري، لا فيما إذا لم يستند عمداً كما في المقام.

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ إِنَّ نَفْسَ الْمُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَلَوْ بِلَا إِسْتِنَادٍ يَكُونُ كَافِيًّا فِي الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ.

الصورة الرابعة: عكس ذلك، بأن يطابق العمل للواقع بحسب الحجّة الفعلية دون السابقة في المقلّد والمجتهد، وقد حكم الأصحاب في هذه الحاله بالصحّه وعدم وجوب القضاء وفقاً للحجّة الفعلية.

نعم، قد يقال هنا إن صحة عقوبته لترك الأداء الذي كان مخالفًا للحجّة الواقع في محلّها، ولو لم يعاقبه على ترك القضاء على الحجّة الفعلية، لأنّه ترك واجباً وقد مضى وقته وعصى بتركه فيه مقصراً.

نعم، لا. يعاقب على ما تركه لو وافق عمله الحجّة الفعلية دون السابقة، مما ذكرنا وثبت ذلك العمل، فحينئذ لا يعاقب على ترك الأداء لعدم تحققه ولا ترك القضاء لعدم وجوده.

ومما ذكرنا يظهر حكم من ترك التقليد وأتى بالعمل الذي خالف الواقع على

فتوى مجتهد دون آخر، حيث أنّ البطلان موقوفٌ على ملاحظة مخالفه من يجب تقليده حال العمل وفات وترك، فلو كان العمل بالفعل موافقاً لفتوى الحال، أو حكم بما يؤخذ من فتوى المجتهد إذا كانا متساوين، فإن أخذ بما هو خالفة فالبطلان، وإلا صح فعله كما يجرى ذلك في المجتهد بالنسبة إلى الدليل الذي يؤخذ في باب الاستناد.

نعم، لو بانَ مخالفته لدليلٍ أو لفتوى مجتهدٍ ثم ظهر بعد ذلك بدليلٍ أقوىٍ أو فتوى الأعلم، وكان عمله مطابقاً له، فلا يستحق العقوبة حينئذٍ ولا بطلان، كما أنّ حكم الأوّل هو البطلان إذا ظهر عكس ذلك، لأنّ يقام الإجماع على الإجزاء ولو بدليل أن عمله يلزم منه اختلال النظام وغيره.

الصورة الرابعة: بعد ما ثبت أنَ المخالفه للواقع بلا فحصٍ توجب العقوبه والبطلان والفساد، يستفاد منه الملازمه في الطرفين وهي الصحة في المطابقه وعدم العقوبه والفساد والبطلان في المخالفه، والظاهر كون هذه الملازمه متسلالم فيها بين الأصحاب، لكنها منتقضه في ثلاثة مواضع، وهو القصر في موضع الإخفات وعكسه في الجاهل المقصير الذي ترك الفحص وأتى بالعمل على خلاف الواقع، وكذا صحة الإتمام في موضع القصر دون عكسه، وإن ذهب إلى عكسه بعض الأصحاب في بعض الموارد لكنه غير مشهور وفرضٌ نادر، وكيف كان، فإنه يرد الإشكال في هذه الموارد الثلاثه، وتقريره هو أن يقال إنَ الإشكال هنا من وجوهه:

الوجه الأول: في استحقاق العقاب بمجرد ترك القصر في زمانٍ حتى مع بقاء

الوقت وإمكان إعادته، كما هو ظاهر المشهور من عدم إيجاب الإعاده بعد رفع الجهل وبقاء الوقت، مع أنه لا عقاب إلّا على ترك الواجب في تمام الوقت، فكيف يصح عقابه قبل تمام الوقت؟ ويجري مثله في الجهر موضع الإخفاء وعكسه.

الوجه الثاني: من اتصاف الإتمام بالصحة، مع أنه لو لم يكن مأموراً فما معنى صحته؟ لأنّ الصحة عباره عن موافقه المأتمى به للمأمور به، وإن كان مأموراً به لزم أن يكون على المكلّف صلاتان في وقت واحد، مع أن الإجماع والضروره قائمتان على خلافه، حيث لا يجب إلّا صلاه واحدة، فيجري مثل هذا الكلام على تاليه.

مضافاً إلى أنه يلزم التخيير بينهما لو كان كلّ منهما مأموراً على الاختيار حتى مع العلم بذلك، مع أنه ليس كذلك، فلا يصح الحكم بكونه مأموراً به لا تعيناً ولا تخييراً.

الوجه الثالث: من حيث عدم اجتماع استحقاق العقوبه على ترك القصر، ولو مع استمرار الجهل إلى آخر الوقت مع صحة الإتمام؛ لأنّ الإتمام إن كانت واجده لتمام مصلحه القصر، فهي مجزيه عنها، وحينئذ لا معنى لاستحقاق العقوبه مع بقاء المصلحه، وإن أوفت مصلحه ناقصه فلا معنى لإسقاط القصر، لأن الناقص لا يمكن أن يكون بدلاً عن الكامل، فلا معنى للحكم بصحّته.

وإن لم تكن واجده لمصلحتها، فما معنى عدم وجوب إعاده القصر، وما معنى توصيفها بالتماميه بقوله عليه السلام: «تمت صلاته» فإنّ ظاهر السؤال والجواب أداء فريضه الوقت والفراغ عنها بفعل الإتمام جهلاً.

هذا أصل الإشكال في المسألة.

أقول: لقد أجاب عن هذه العویصه ثلّه من المحققین، فلا- بأس بالتعرّض إلى أقوالهم، وتحديد ما يمكن أن نلتزم به وما لا يمكن، فنقول ونستعين بالله ونتوكل عليه:

الجواب الأول: ما عن الشيخ الأنصاری قدس سره:

تارةً: بعدم تعلق الأمر بخصوص الصلاه المقصورة عند الجهل بالحكم والعقاب، وإنما يكون على ترك التعلم.

ويرد عليه أولاً: ما قد عرفت سابقاً من عدم كون وجوب التعلم نفسياً حتى يستحق العقوبة، فهذا الجواب لا يفيد لمن لا يقبل ذلك، فالعقاب إن كان لأصل ترك الصلاه المقصورة فيعود المحذور.

وثانياً: أنه كيف يُعاقب على ترك التعلم مع أن الوقت بايٍ، وله استطاعه الإعاده وتحصيل المصلحة إن كانت، ومع عدم فوات المصلحة فلا معنى لاستحقاق العقوبه لترك التعلم الذي لم يستلزم ترك مصلحه ملزمه.

وآخرٌ: بعدم تعلق الأمر بالمائى به وهو الصلاه تماماً عند الجهل بالحكم، بل هو مسقط للواجب، والمأمور به إنما هو الصلاه المقصورة، والعقاب يكون على ترك المأمور به وهو الصلاه المقصورة.

فيرد عليه أولاً: بما اعترف نفسه الشريف بأن ذلك مخالف لظاهر الأدلة و كلمات الأصحاب؛ لأن ظاهر قوله عليه السلام: «تمت صلاته» كونها مأمورة به.

ثانياً: يبقى الإشكال وارداً عليه بالنظر إلى بقاء الوقت، حيث أنه لا يصدق

عليه ترك الواجب حتى يستحق العقوبة، لإمكان استيفائه بالإعادة، مع أنّهم لم يوجبا ذلك، هذا مع أنّ قولهم باستحقاق العقوبة مما لا يجتمعان.

وثالثاً: أن سقوط الواجب، لا يخلو: إما أن يكون بعد استيفاء تمام المصلحة، فالإسقاط صحيح فلا معنى لعقوبته وإنما أن لا يكون بعد استيفاءه تمام المصلحة، فلا وجه للإسقاط، كما لا وجه للإسقاط إذا أوفت مقداراً من المصلحة، فهذا الجواب غير وافٍ بحل المشكلة.

الجواب الثاني: ما عن الشيخ الكبير في كتابه «كشف الغطاء» فقد جاء في مقدمات كتابه من الالتزام بالأمر التربّي، وأن الواجب على المكلّف أولاً هو القصر، وعند العصيان وترك الصلاة المقصوره ولو لجهله بالحكم يجب عليه الإنعام، كما هو الشأن في جميع موارد الأمر التربّي في الصدّيقين حيث يكون الأمر بأحدهما مشروطاً بعصيان الآخر، هذا [\(1\)](#).

أورد عليه النائني رحمة الله أولاً: بأنه أجنبٌ عن الأمر التربّي، لأنّه كان للضدين اللذين كان مورد كلّ منهما ذا ملّاك، ولكن المكلّف لا يقدر على الجمع بينها في مقام الإتيان، وإنما تعلق الأمر بكلّ منهما، والمقام لا يكون من هذا القبيل لعدم ثبوت الملّاك في كلّ من القصر والإتمام، وإنما تعلق الأمر بهما لإمكان جمعهما، فليس كالضدين اللذين لا يمكن جمعهما، فحيث لا أمر لهما يكشف عن عدم وجود الملّاك إلّافي القصر.

ص: ٢٠٥

١- ١. كشف الغطاء: ٢٧.

و ثانياً: أنه يعتبر في الخطاب الترتبي أن يكون خطاب المهم مسروطاً بعصيان خطاب الأهم، وفي المقام لا يمكن ذلك، إذ لا يعقل أن يخاطب التارك للقصر بعنوان (العاصر)، فإنه لا يلتفت إلى هذا العنوان لجهله بالحكم، ولو التفت إلى عصيانه لخرج عن عنوان الجاهل ولا تصح منه الصلاه التامة، فلا يندرج المقام في صغرى الترتب، والشيخ قدس سره كأنه مسلم لأن دراج المقام في صغرى الترتب ومنع عن الكبرى، حيث قال: (وفيه: إننا لا ننقل الترتب ولكن الحق من الصغرى وتسليم الكبرى كما أوضحتناه في محله) [\(١\)](#).

أقول: وفي كلام الإشكاليين مناقشة:

فأماماً الأول: لأنّه يكفي كون الخطابين متربّين بأن يكون أحدهما في طول الآخر، سواءً كانت المصلحتين أيضاً كذلك كما في الصدرين، أو لم يكن كما في المقام، فإذا كان الخطاب في أحدهما مطلقاً وفي الآخر مسروطاً بعدم خطاب الأول فيحصل الترتب، وما نحن فيه يكون من قبيله.

وأمّا عن الثاني: لأنّه لا يعتبر في صحة التخاطب بأن يلتفت إلى حال عصيانه، بل لو كان الشرط حاصلاً بحسب الواقع جاز توجّه الخطاب إليه، والأمر في ما نحن فيه كذلك، فإنّ عنوان الجهل بالحكم أو العصيان للأمر القسري حاصل بحسب الواقع، والمكلّف ينبعث باعتقاد الأمر التمامي، فإذا توجّه إليه هذا الأمر، يكون انبعاثه بهذا البعد المتوجّه إليه، ولو لم يعلم بأنّه عاصٍ للأمر القسري،

ص: ٢٠٦

١- فوائد الأصول: ج. ٤/٢٩٣.

فالتصحيح بالأمر الترتبى بمكانٍ من الإمكان إن قلنا بصحّه الترتب من حيث الكبرى، وكلام الشيخ يحتمل الوجهين ويصبح التوجيه بهما بأن يكون منه للصغرى كما يصح كونه للكبرى.

نعم أورد عليه المحقق الخمينى: فى حاشيته على «الأنوار» بأن الترتب مع فرض معقوليته غير صحيح فى المقام، إذ العصيان المنوط به الأمر بال تمام بترك القصر فى تمام الوقت، والمفروض بقاء الوقت ولا يحصل العصيان إلأبخر وجه، هذا.

ولكن يمكن أن يجاب عنه: بما سيأتى بإمكان صدق العصيان هنا لأجل تفویته المصلحة الملزمة التى كانت فى القصر، وهو عاجز عن تداركها بعد ذلك ولو فى الوقت، فالترتب صحيح إن قلنا بإمكانه كما هو المختار فى محله.

ثالثها: ما عن النائى رحمة الله فى الجهر فى موضع الإخفات وعکسه، حيث يقول: (إن الواجب على عامة المكلفين هو القدر المشترك بين الجهر والإخفات للعالم والجاهل، ويكون الجهر والإخفات فى موردهما واجبان مستقلان نفسيان فى الصلاة، فالملجوع جزءاً للصلاه أولاً هو القدر المشترك بين الجهر والإخفات من دون دخل لأحدهما فى حصول الجزء للصلاه، بل تكون الصلاه ظرفاً لا مثال واجب كسائر موارد وجوب الشيء فى ظرف واجب آخر، ولكن وجوبهما الاستقلالى كان عند العلم به، فينقلب إلى وجوب الغيرى ويصير قيداً للصلاه، ولا مانع من أن تكون صفة العلم موجبه لتبدل صفة الوجوب من النفسيه إلى الغيريه، ومن الاستقلاليه إلى القيديه، فيرتفع الإشكال بحذافيره، لأن العقاب يكون لترك

الواجب النفسي في حال الجهل، مع كون المأمور به هو المأمور به في ذلك الحال؛ لأنّ المفروض أنّ المأمور به هو القَدَر المشترك بين الجهر والإخفات، وقد أتى به، ولا يلزم من ذلك صحّه العمل عند زوال صفة الجهل، لما عرفت من أنه بالعلم يتبدل الاستقلالي النفسي إلى الغيري القيدى، فيصبح العمل من الجاهم ولا يصحّ من العالم.

وأمّا عن مسأله الإتمام في موضع القصر بأن يقال إنّ الواجب على المسافر الجاهم بالحكم خصوص الركعتين الأولتين، لكن لا بشرط عدم الزيادة، بل لا بشرط من الزيادة، فلا تكون الركعتان الأخيرتان مانعتين عن صحّة الصلاة، إلّا أنّ العلم بالحكم يوجب الانقلاب، ويصير الواجب على المسافر خصوص الركعتين الأولتين بشرط عدم الزيادة، فتصبح الصلاة التامة عند الجهل بالحكم، وتفسد عند العلم به، ويفقى إشكال العقاب ويمكن أن يكون ذلك لأجل ترك السلام بعد التشهّد الثاني، بأن يكون أصل التسليم في الصلاة جزءاً لها، ولكن وقوعه عقب التشهّد الثاني واجبٌ نفسيٌّ، فيكون المتمم في موضع القصر قد أخلّ بهذا الواجب النفسي، فيعاقب عليه مع صحّه صلاتة.. إلى آخر كلامه) (١).

أقول: ولا يخفى ما في الموردين من الإشكال:

فأمّا في الأول: - مسافاً إلى بعده ذاتاً- إنّ صفة استقلاليه الوجوب ونفيته كيف ينقلب عمّا هو عليه بواسطه حصول العلم إلى الغيريه والقيديه، إذ هذه الصفة

ص: ٢٠٨

١- . فوائد الأصول: ج ٤/٢٩٥-٢٩٩.

كانت حاصله فى رتبه سابقه على العلم،فتبديله إلى ذلك بواسطه العلم يحتاج إلى دليل مفقود في المقام،بل قد ادعى الاستحاله عن بعض،والذى الجاء إلى ذهابه إلى ذلك ليس إلمالاحظه أن استقلال الوجوب وكونه واجباً في واجب يوجب عدم بطلان الصلاه بتركه ولو علمأً،لأن الالتزام بارتباطيه يوجب الحكم بفساد الصلاه مع تركه جهلاً وهو خلاف المفروض،والالتزام بحدوث وجوب آخر بواسطه العلم على الصلاه جهراً مثلاً مع العلم غير الوجوب الاستقلالي الأولى يوجب ما لا يمكن الالتزام به،وهو تعدد العقوبه لمن ترك الصلاه مع الجهر ولم يأت بالصلاه إحداهما لنفس الصلاه وأخرى لترك الجهر،وهو واضح البطلان.

وأما عن الثانى:- مضافاً إلى اعترافه فى ذيل كلامه بكونه خلاف ظاهر كلمات الأصحاب،بل لا ينطبق عليه بعض الفروع المتسالمة عليها بينهم-الظاهر تسالمهم على أن الجاهل لو نوى التمام وأتم صلاته بهذا العنوان،صحت صلاته بعنوان ما نواها،وهذا لا يمكن إلئان يكون المأمور به فى هذا الحال هو الإتمام،إذ لو كان المأمور به فى هذا هو القصر ولو لا بشرط عن الرياده،كان اللازم هو فساد صلاته لعدم تيه المأمور به،وكندا الظاهر تسالمهم على أن الجاهل لو نوى القصر من باب الاتفاق،وتمشى منه قصد القربه،وأتى قصراً صحت صلاته،وهذا لا يستقيم إلإ إذا كانت الصلاه المقصوره مأموراً بها ولو في حال الجهل بالحكم،فيلزم تعلق الأمر بكلٌ من التمام والقصر مع استحقاق العقاب على ترك القصر،فكيف يصح؟

ثم تخلص نفسه الشريف رحمة الله عن ذلك بالالتزام بالتخير بين القصر والتمام للجاهل، غايته الأمر في القصر خصوصيته تقضي تعينه لا على وجه القيدية، بل على وجه الوجوب النفسي، وبالعلم بالحكم تصير تلك الخصوصية قياداً للصلوة، وممما لها دخل في الصحّة، إلّا أنه من ترتّب العقاب على ترك القصر في حال الجهل يُستكشف آنّا أنّ هناك وجهاً نفسياً فات من المكلّف، كما يُستكشف من صحة الصلاة في كلٍّ من القصر والإيمام أنّ الواجب عليه هو التخير بينها، ومن بطلاز القصر في حال العلم يُستكشف القيدية والارتباطية ولا بُعد في ذلك كله.

هذا خلاصه ما قاله قدس سره في «فوائد» وهو مختار تلميذه السيد الخوئي رحمة الله في كتابه «مصابح الأصول».

أقول: ولكن الإنصاف إنّا لا ضرورة للالتزام بهذه التكاليف والتعيّفات البعيدة مع إمكان الجواب عن الإشكال بأسهل من ذلك كما لا يخفى، وهو أن يقال:

إن المجعل أولًا هو الصلاة القسرية للعالم والجاهل بمصلحة ملزمه خاصه مشتمله مثلاً على عشر درجات، ثم يجعل الشارع للجاهل التارك للقصر حكماً آخر وهو وجوب الإيمام بخمس درجات بمصلحة ملزمه، ولكن الثاني مترب على ترك القصر، فحينئذ لو أتى بصلاته قصراً أو جهلاً أو علمًا فقد أتى بوظيفته ولا عقوبه عليه، ولا قضاء عليه لو تركه إلى القصر، وأماماً لو تركه عملاً وأنّى به تماماً فقد أدرك نصف المصلحة الملزمة، لكنه يكون قد أتى بعملٍ صحيح موجباً لتحقق المأمور به ويعدّ ممثلاً، ولا يمكن تدارك الباقى من المصلحة المفروضة لها لأجل

الجهل ولو علم بها في الوقت، فلذلك يُعاقب عليه لو سلمنا وجود العقوبة في تركه القصر جهلاً، وإنما إن أنكرنا ذلك كما عليه المحقق النائي والخوئي وقلنا بأنه لا عقوبة عليه في تلك المسائل الثلاثة، فلا إشكال فيه ولا عقوبة عليه، وجوابنا هذا مشتمل على الترتيب في المصلحتين والخطابين سواء قلنا بصدق العصيان للخطاب الأول المحقق الموضوع الخطاب الثاني، أو لم يتحقق العصيان، لأن الملاك في الترتيب هو وجود الخطاب الثاني وتحققه عند سقوط خطاب الأول إما بالعصيان أو بعدم إمكان التحرير نحوه والبعث إليه لأجل الغفلة فيحدث الخطاب الثاني.

كما أن القول بعدم العقوبة في الجاهل المقصر في تلك المسائل الثلاثة، مع تسليم وجود العقوبة في الجاهل المقصر مطلقاً، مما لا يقبله الذوق السليم.

خلاصه الكلام: وعلى ما ذكرنا يصح القول باندفاع الإشكال جمله وتفصيلاً؛ أما صحة التمام لكونه مأموراً به على الفرض، كما أنه لو أتى بالقصر اتفاقاً مع اعتقاده التمام فباعتبار كونه مأموراً به أيضاً بالمصلحة الكاملة، كما أنه يصح عقوبته على فرض الإتيان بالتمام لتفويته بواسطه جهله بمقدارِ من المصلحة الملزمة حتى في الوقت لعجزه عن إدراكه على الفرض.

وما استشكل عليه المحقق الخوئي رحمه الله تارةً: بأن الترتيب يكون بين الخطابين لا المصلحتين لعدم تضادهما.

وآخر: أنه يستلزم تعدد العقوبة لو ترك القصر والإتمام بواسطه تحقق ترك الفريضتين.

غير وجه، فأمّا عن الأوّل: بأنّه دعوى بلا دليل، لوضوح إمكان وجود التضاد بين الملّاكيات كما لا يخفى.

وأمّا عن الثانى: لوضوح أنّ التارك لا يخلو: إما أن يكون عالماً بالحكم أو جاهلاً.

فعلى الأوّل: لم تفوّت منه إلّا المصلحة الملزمة المترتبة للعلم لو كان قد أتى بما علمه وتركه عمداً، فالعقوبة تكون مترتبة عليه لا على القصر.

مع إمكان أن يقال إنّ عقوبته في تركه أيضاً كان لأجل ترك القصر، لأنّه كان واجباً واقعاً، والتبدل بوجوب التمام كان بعد عدم إيقاع السلام في التشهّد الثاني عملاً، فلا عقوبه عليه إلّا على ترك القصر، ولذلك يجب عليه قضاء القصر لا التمام.

وعلى الثانى: فالحكم واضح، لأنّه لا عقوبه إلّا على القصر، ونحن قد فرغنا في الجواب عن هذه المشكلة آنفاً.

ص: ٢١٢

تذليل:

اشارة

بعد الفراغ من البحث عن الجهات الأربع المتعلقة بالفحص في الشبهات الحكمية الإلزامية تحريميه كانت أو وجوبه، يصل الدور إلى البحث الشبهات الموضوعية الإلزامية بكل قسميها.

ذهب الأعلام إلى عدم وجوب الفحص إلّاما خرج بالدليل على وجوب الفحص فيه، بل ادعى المحقق النائيني رحمة الله قيام الإجماع عليه، وعليه فعدم وجوب الفحص فيها ممّا لا خلاف فيه ولا كلام، وعليه فينبغى البحث عن سبب الإجماع القائم وعلته، بيان الدليل لعدم وجوبه:

قال المحقق العراقي رحمة الله في نهايته: إن الحكم بعدم الوجوب حكم بمقتضى القاعدة بعد ورود الدليل الشرعي كحديث الرفع والحلية والإطلاق على الترخيص فيما لا يعلم، ولو من جهه احتياج علمه إلى الفحص، وهذا المعنى مطلق يشمل كل الشبهات من الحكمية والموضوعية، خرج منها الأولى بواسطه العلم الإجمالي وغيره، المقتضى للفحص، فيبقى الموضوعية باقية تحت العموم على القاعدة إلّاما خرج بالدليل، مثل الاستطاعه في الحجّ، والنصاب في الزكاه، والمؤونه في الخمس وغيرها من الأمور التي يهتم بها الشارع من النفوس والأعراض.

ثم أيد رحمة الله دعواه بحديث مسعوده بن صدقه في الجين بقوله: «والأشياء كلها على ذلك حتى تستعين أو تقوم بها البينه». وجعل من المستثنى بباب الماليات

كالدين المردّد بين الأقل والأكثر مع ضبطه في دفتر الحساب وتمكّنه من الرجوع إليه لمعرفة مقداره)، هذا خلاصه كلامه في «النهاية» (١).

وفيه: أنّ الظاهر من تلك الأدلة هو الحجب والجهل الذي لم يكن أمره بيده من دون مؤونه أصلًا، حيث يظهر ذلك من قوله عليه السلام: «ما حَبَّ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ» لا ما كان جهله ناشئاً تقصيره كما لو لم يرفع رأسه ليشاهد الهلال، كما يظهر من قوله: «أولى بالعذر». بأن يرى العرف جهله وحاجته عذرًا له.

نعم، يصح ذلك بعد الفحص واليأس حتى في الموضوعات، فدعوى شمول إطلاق تلك الأدلة على عدم وجود الفحص لعموم الموارد مما لا يقبله الذوق السليم.

قال المحقق النائيني في توجيه عدم الوجوب: إن عدم وجوبه فيها إنما هو فيما إذا لم يكن مقدمات العلم حاصله، بحيث لا يحتاج حصول العلم بالموضوع إلى أزيد من النظر في تلك المقدمات، فإن في مثل هذا يجب النظر، ولا يجوز الاقتحام في الشبه مطلقاً، إلّا بعد النظر في المقدمات الحاصله بعد صدق الفحص على مجرد النظر فيها، إذ الفحص إنما يكون بتمهيد مقدمات العلم التي غير حاصله، فلا يجوز الأكل والشرب اعتماداً على استصحاب الليل، إذا توقف العلم بظهور الفجر على مجرد النظر إلى الأفق، وكذا لا يجوز الاقتحام في المائع المردّد بين كونه خلأً أو خمراً إذا توقف العلم به على مجرد النظر في الإناء، أو السؤال عن الذي في جنبه، نعم لا يبعد عدم وجوب الفحص في خصوصيات الطهارة

ص: ٢١٤

١- .نهاية الأفكار: ج ٣/٤٦٩.

والنجاسه لما عُلم من التوسعه فيها) انتهى كلامه [\(١\)](#).

أقول: يظهر من كلامه رحمه الله عدم صدق الفحص في الأمور التي مقدماتها حاصله، ولهذا يجب النظر فيه ولو كان في الموضوعات، نعم كُلّما يصدق فيه عنوان الفحص فلا يجب.

فيرد عليه أولاً: أن لازم كلامه وجوب الفحص مطلقاً حتّى في الموضوعات إلّا ما لا يصدق ذلك فيه، وهو خلاف لمدّعاه قيام الإجماع في أول كلامه في البحث عن عدم وجوب الفحص في الموضوعات.

وثانياً: لو لم يصدق الفحص على مثله فلماذا عدم وجوبه في باب الطهارة والنجاسه، مع اعترافه بأنّه ليس بفحصٍ عرفاً، مضافاً إلى أنه لم يرد بهذا اللّفظ في دليل حتّى يلاحظ موارد صدقه وعدمه عرفاً.

أقول: الأولى أن يقال في وجه عدم وجوب الفحص في الموضوعات هو قيام الدليل على عدم وجوبه تسهيلاً للعباد، لئلا يقعوا في العسر والحرج بعد لزوم التوقف في كلّ شيء من جهة طهارته ونجاسته، وعدم جواز التصرف إلّا بعد الفحص، مما يستلزم الحرج المنفي في الشرع، بل صريح الدليل على جريان أصاله الطهاره والحلّيه في كلّ شيء حتّى يستبين الخلاف أو تقوم به اليقنه كما في حديث مسعوده، فهذا أصلٌ عامٌ في جميع موارد الشبهات الموضوعيّه، إلّا أن يحصل من القرائن الخارجيه أو الحاليه كون غرض الشارع في مورد معين مراعاه

ص: ٢١٥

الاحتياط، لاستلزم جريان الأصل في تلك الموارد نقض الغرض أو الهرج والمرج مثل الأمور التي نلاحظ اهتمام الشارع بها كالنفوس والدماء والفروج والأموال التي يجب ضبطها وتحديد مقدارها فراراً عن الشبهه والخطأ، ففي مثله يجب الفحص تحصيلاً للغرض المطلوب والمحبوب أو جواباً للعلم المزبور حيث قد جعله علامه لذلك، وهو يكفي دليلاً في المسألة كما لا يخفى.

مضافاً إلى تشكيك المكلفين عادةً في موارد معينه مثل تعين النصاب في الزكوات وفي الاستطاعه ومقدار الربح لأجل الخمس ولذلك أمر الشارع بالبحث والفحص فيها فراراً عن الوسوسة فيها، بخلاف مثل الطهاره والنجاسه كما هو واضح.

نظريه الفاضل التونسي

تبنيه نبيه:

نسب الشيخ الأنصارى قدس سره وغيره للفاضل التونسي أنه اشترط تحقق شرطين أو أزيد لجريان أصل البراءه بعد الفراغ عن كونها مشروطة بالفحص:

أحدهما: أن لا- يكون جريانها موجباً للضرر على مسلم أو من بحكمه، ومثل له بما لو فتح إنسان قفص طائر فطار، أو حبس شاة فمات ولدها، أو أمسك رجلاً فهربت دابته، فإن إجراء البراءه في هذه الموارد يوجب الضرر على المالك.

ثانيهما: أن لا- يكون مستلزمًا لثبت حكم إلزامي من جهة أخرى، ومثل له بما إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد الإناثين، فإن جريان البراءه عن وجوب أحدهما

يوجُّب وجوب الاجتناب عن الآخر، للعلم الإجمالي بنجاسته أحدهما، وغير ذلك من الأمثلة.

أقول: ويظهر من كلامه المنقول في «فرائد» الشيخ رحمه الله بقوله: (فلا علم ولا ظن بأن الواقعه غير منصوصه، فلا يتحقق شرط التمسك بالأصل)، أنه جعل شرط جريان الأصل حصول العلم بعدم النص.

مع أنه فاسدٌ، إذ يكفي في صحة جريان الأصل مجرد عدم العلم بالمنصوص، لا العلم بالعدم المنصوص كما ذكره.

وكيف كان، فإن العمد عنده هو الشيطان الأولان اللذان ذكرهما، فيأتي البحث عن تماميتها وعدمه؟

اعتراض الشيخ رحمه الله في فرائده على الشرط الأول - وتبعه الآخرون كصاحب «الكافاية» وغيره - بأن منشأ عدم جريان البراءه فيما يستلزم بجريانها الضرر على الآخر، كان لأجل أن مورده حينئذ في موارد جريان قاعده لا ضرر، وهو دليل اجتهادى أمراء حاكى عن الواقع، ومع جريانها لا - يبقى شك حتى يرجع إلى أصل البراءه أو أصل آخر، لأن مثل هذا الدليل حينئذ بيان للمكلّف. ومن الواضح أن جريان الأصل إنما يكون في مورد وجود الشك المفروض فقدانه لأجل قاعده لا ضرر، فجعل ذلك شرطاً له غير وجيه.

□
أقول: لقد أجاد فيما أفاده رحمه الله عليه، إذ لا اختصاص حينئذ بخصوص وجود دليل لا ضرر، بل يقدم عليه كل دليل اجتهادى من الإمارات.

أمّا سيدنا الخوئي رحمة الله: فقد أورد على الشيخ رحمة الله في «المصباح» بأن الأشكال متين لو كان مراد الفاضل هذا المعنى (ولكن يتحمل أن يكون مراده ما ذكرناه في أول بحث البراءة من أن حديث الرفع وارد في مقام الامتنان، بقرينه انتساب الأمة إليه في قوله صلى الله عليه و آله: «رفع عن امّتى»، فلابد أن يجري فيما لا يكون فيه خلاف الامتنان على أحدٍ من الأمة، ولو لزم من جريانها تضرر مسلم فلا تجرى، ولهذا قلنا إنّ حديث الرفع لا يقيّد إطلاق «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، ولو أتلف مال الغير جهلاً أو خطأً أو نسياناً لا يمكن القول بعدم الضمان لأجله، لكنه خلاف الامتنان على المالك، بخلاف الأدلة الدالة على وجوب الكفاره على من أفترى في شهر رمضان، فإنه يقيّد بما إذا كان عالماً أو عامداً فلا يجب للجاهل والناسي.

وأمّا الأمثله المذكوره في كلام الفاضل، فلا يمكن التمييز بينها، لوقوعها لا محالة إما على المالك أو على المتلبس، لأنّه بالحكم على الضمان يتضرر المتبّل، ومع عدم الضمان يتضرر المالك، ولا- تجرى البراءة، لكنه خلاف الامتنان، فيحكم بالضمان لإطلاق قوله: «من أتلف»، فيما إذا ترتب الطيران وموت الولد وهروب الدابة على فعل هذا الشخص ترتب المعلول على العله بنظر العرف، بأن يعده إتلافاً عرفاً ولو لم يكن كذلك بالحقيقة الفلسفية، والأمثله كانت كذلك عرفاً في الطيران وموت الولد وهرب الدابه لأجل فتح الباب وحبس الشاه وإمساك الرجل) هذا خلاصه كلامه في «المصباح»^(١).

ص: ٢١٨

١- .٥١٣/٢ ج. مصباح الأصول

وفيه أولاً: إنَّ ورود حديث الرفع للامتنان حتَّى للغير دون من تجري في حقه هو أَوْلَ الكلام، مثل ما لو أجرى الإمام البراءه على نفسه بعدم وجوب الاجتناب عمما يحتمل نجاسته، فإنه يوجب عدم جواز الاقتداء لمن يعلم نجاسته، أو إعاده صلاته لأجل ترك الاستعاذه، حيث إنَّ المأمور كان يراها واجبه وأمثال ذلك لأنَّه خلاف الامتنان بواسطه أحدٍ من الأُمَّة، وهو غير مقصورٍ قطعاً، لأنَّ الملاك هو تحقق ما يخالف الامتنان في حق من تجري البراءه في حقه، وفي المقام ليس كذلك.

وثانياً: إنَّ ملاحظه جريانها مستلزمٌ لخلاف الامتنان يعد فرع كون المورد من موارد جريان أصل البراءه وهو الشك، وأمّا إذا لم يحصل للمكلَّف شك، ولم يكن لأجل وجود الأماره والبيته، فلا تصل النوبه إلى ذكر أنَّ جريانها خلاف الامتنان كما لا يخفى.

وثالثاً: إنَّ وجه تقدُّم دليل من أتلف على حديث الرفع ليس لأجل ما ذكره من أنَّ جريانه وتقيد إطلاقه به مستلزمٌ لخلاف الامتنان، بل يمكن أن يكون ذلك لأجل أن لسان «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، لسان الحكومة، أي ناظر إلى حال الجهل والنسيان وغيرهما؛ لأنَّ تقيده بذلك واحتراصه بخصوص حال العلم والضرر يستلزم الاستهجان، لندره ذلك بالنسبة إلى الجهل والنسيان، وفي تلك الأمثله ليس لأجل عدم جريان البراءه، ولكن جريانه مخالف للامتنان، بل لأنَّ دليل من أتلف دليل اجتهادى مقدم على الأصل، فلا يبقى شك في موارد

الشك، أو بيان للحكم فيما إذا كان وقوع ذلك جهلاً أو نسياناً، ولذلك يكون الحكم الضمان ولا مجال للرجوع إلى حديث الرفع لأجل الحكومة التي قد عرفت حالها وعليه بما ذكره وجهاً ل الكلام الفاضل ليس بتمامٍ كما لا يخفى.

وأماماً ما أورده على الشيخ الأنصارى رحمه الله من عدم جريان لا ضرر في الأمثله لوجود الضرر على كلّ حال إما على المالك أو على المتألف؟

فممّنوع، لأنّ ضرر المتألف أمرٌ طبيعي معلوم لعمله، ومستند إليه، فالحكم بالضمان ثابت في حقه، وعليه أن يتحمّل الضرر، كما يؤيّده من أتلف أيضاً، ولا يقاوم لا ضرر المتألف مع لا ضرر الجار في حق المالك، لأنّ الثاني مقدم عليه، مضافاً إلى إمكان القول بإجراء لا ضرر في كليهما، فبالمعارضه المرجع إلى دليل من أتلف، ويحكم عند ضرر المتألف بالضمان كما لا يخفى، فما ذكره الشيخ في جواب الفاضل كان أولى.

وأماماً الجواب عن الشرط الثاني: وهو عدم جريان البراءه إذا استلزم حكم الزاماً من جهة أخرى، وتحقيق المسألة هنا أن يقال: إنّ ترتب حكم الزاماً على جريان البراءه يتصور على أنحاء كما سنشير إليها، إلا أن الترتب ليس إلاّ لأجل أنّ مجرى البراءه قد أخذ موضوعاً لذلك الحكم عقلاً أو شرعاً أو لجهة أمرٍ خارجي، فالموضوع إذا تحقق يتربّ عليه الحكم قهراً، وليس هذا أمراً مستنداً إلى مقتضى جريان أصل البراءه، مع أنّ الترتب ربما يكون بمقتضى دليل آخر، وجريان البراءه يرفع المانع عن انتظام الحكم وعمل المقتضى باقتضائه.

بيان ذلك: إن الترتب يكون على أقسام:

تارةً: أن لا- يكون بينهما ترتب لا- شرعاً ولا- عقلاً، إلأنه استفید ذلك من شيء خارجي كالعلم الحادث للشخص، ومثل العلم الإجمالي بنجاسه أحد الإناثين، فإن إجراء الأصل هنا في أحدهما يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الآخر، إلأنه ليس في الحقيقة شرعاً ولا- عقلاً- ترتب بين طهاره أحدهما ونجاسه الآخر، لإمكان كون كليهما نجساً في الواقع، إلأن العلم الإجمالي الحادث أو جب الترتب هنا، والعله في عدم الرجوع إلى الأصل ليس لأجل ذلك الاستلزم، بل لأن الأصل الجاري في كل واحدٍ منهما معارض لأصل آخر جاري في الآخر، فلا يجري، أو إن جرى يسقط بالمعارضه، فلا تصل النوبه إلى استناد عدم الجريان إلى كون الدليل مثبتاً، ولذلك كان الأمر كذلك في الأماره الجاريه فيهما، مع أن مثبتاتها حججه، هذا فيما إذا لم يكن فيه ترتب أصلاً.

وأما إذا كان الترتب موجوداً فهو:

إما عقلى أو شرعى، فيكون قد تحقق موضوعه ولا محيس عن تتحقق الترتب.

ففى الأول: مثل ترتب وجوب المهم عند عدم وجوب الأهم عند من استحال الترتب، أي لا يجوز في وجود الأمر للمهم مع وجود الأمر في الأهم ولو بصورة العصيان، نعم يوجد مع عدم وجوب الأهم ولو بالأصل، فإذا جرى وجوب الحكم بوجوب المهم، لإطلاق دليله، لأن عله رفع اليد عن إطلاق دليل المهم ليس إلا فعليه الأمر بالأهم وتنجزه، فإذا سقط فعليته ولو بتخصيص الشارع ظاهراً، لا

حاله يترتب عليه وجوب المهم بواسطه إطلاق دليله، فهو المثبت لوجوبه حقيقه لاـ البراءه والتى ترفع المانع، وهو عجز المكلّف، فلا وجه حينئذ لاشتراط جريان البراءه بعدم إثباته للحكم الإلزامي لأن الترتب حصل بواسطه دلاله إطلاقه.

وأماماً الثاني: بأن يكون جواز شيء مأخوذاً في موضوع وجوب شيء آخر في لسان دليل الشرع، فهو:

تارةً: يكون المرتب في الحكم الواقعى المترتب على الإباحه الواقعية، ففي ذلك لاـ يترتب الحكم الإلزامي على مورد جريان البراءه، لأنّ الأصل لا يثبت الإباحه إلّا ظاهراً لا واقعاً، بخلاف الأصول التنزيليه كالاستصحاب أو الأمارات.

وآخرٌ: كان الحكم الإلزامي واقعياً مترتبًا على الإباحه الجامعه من الظاهرى والواقعى، فلاـ إشكال في حصول الترتب حينئذ قهراً، لاستحاله تفكيك الحكم عن الموضوع بلا وجود مانع ورادرع، بلا فرقٍ فيه بين كون الأصل تنزيلياً أم لاـ.

وأثر هذا الترتب في هذا القسم أنه لو انكشف الخلاف، يرتفع الوجوب من حين الانكشاف لا من أول الأمر مثل الماء المشكوك إباحتة، فإذا أحرز إباحتة بالأصل يترتب عليها وجوب التوضّي واقعاً، فإذا بانَ الخلاف يرتفع الوجوب من حينه.

هذا بخلاف القسم الثالث وهو ما لو كان الترتب في الحكم الواقعى على الإباحه الظاهرى فقط، حيث إنّ الإلزام حينئذ ظاهري أيضاً، فعند كشف الخلاف يُحکم بعدم ثبوته من أول الأمر، مثل الاستطاعه وإباحه المال بواسطه الأصل، حيث يترتب عليه وجوب حجّه الإسلام، فيصير المكلّف بجريان الأصل مستطيناً

تنزيلياً، سواءً كان الأصل تنزيلياً مثل الاستصحاب أو غير تنزيلي كالبراءة، فلو انكشف الخلاف وبأن عدم إباحة المال له، ينكشف عدم كونه مستطيناً، وعدم وجوب حججه الإسلام عليه من أول الأمر.

وبالجملة: ظهر من جميع ما ذكرنا أنَّ الأصل لا يكون من شرائطه عدم ترتيب الحكم الإلزامي، لأنَّ في بعضها قد عرفت كون وجه ترتيبه غير الأصل كما في القسم الأول من الثلاثة، وما لا يكون الترتيب فيه عقلياً ولا شرعاً، وفي بعضها الآخر كان أمراً قهرياً لأجل ترتيب الحكم على تحقق موضوعه.

أقول: بعد الفراغ عن بحث عدم شرطيه مثل ذلك في جريان البراءة كما لا شرطيه في عدم استلزماته للضرر بما قد عرفت، يقتضي المقام التعرّض بالتفصيل لقاعدته لا ضرر لأهميتها وكثرة الاحتياج إليها في مباحث الفقه، ولذلك أفردتها بعض الفحول في رساله مستقلّه خارجه عن بحث تقريرات الأصول، ونحن نكتفى آثارهم ونجعلناها في رساله مستقلّه، وأسمّيابها بـ«قلائد الدرر في قاعده لا ضرر».

ص: ٢٢٣

قلائد الدرر في قاعده لا ضرر

الحمد لله رب العالمين، والصلاه على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد وآلـه الطاهرين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين.

وبعد، لما رأينا حاجـه الفقيـه لمعرفـه حقـيقـه هـذه القـاعـده، وكـثـره فـروعـها، وـتـعدـ ثـمـراتـها صـمـمـنا إـفـرادـها فـي رسـالـه مـسـتـقـلهـ، وجـعلـناـها ذـخـيرـه لـيـومـ الحـاجـهـ، ومن الله نـطـلـبـ السـدـادـ وـالـمـعـونـهـ فـنـقـولـ:

بـما أنـ هـذـهـ القـاعـدهـ لا تـعـدـ أـصـلاـ كـلـياـ، بلـ هـىـ قـاعـدهـ جـارـيهـ فـيـ موـارـدـ معـيـنهـ وـخـاصـهـ وـلـذـكـ سـمـيـتـ بـالـقـاعـدهـ الـفـقـهـيـهـ، فـىـ هـذـهـ الجـهـهـ نـرـىـ أنـ صـاحـبـ «الـكـفـاـيـهـ» اـعـتـذـرـ مـنـ التـعـرـضـ لـهـاـ فـيـ المـقـامـ بـأـنـ المـقـامـ التـعـرـضـ لـهـاـ لـكـنـ نـبـحـ عـماـ اـسـتـجـابـهـ لـطـلـبـ بـعـضـ الـأـحـبـهـ، غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ الـأـبـحـاثـ التـىـ تـبـحـثـ فـيـهـاـ تـفـيـدـنـاـ فـيـ مـبـاحـثـ الـأـصـوـلـ، وـمـعـ مـلـاحـظـهـ كـثـرهـ فـائـدـتـهـاـ وـجـريـانـهـاـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـكـثـيرـهـ مـنـ الـفـقـهـ، فـإـنـ مـنـ الـأـصـلـحـ أـنـ نـسـتـقـصـىـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـهـاـ، وـبـيـانـ كـلـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ لـإـثـبـاتـ هـذـهـ القـاعـدهـ فـيـ الشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ

مـنـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ مـنـ الـعـامـهـ وـالـخـاصـهـ، وـالـبـحـثـ حـولـهـاـ، وـأـدـعـواـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـعـيـنـتـىـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ إـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ إـنـ خـيـرـنـاـ نـاـصـرـ وـمـعـيـنـ.

أـمـاـ الـآـيـاتـ الدـالـهـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الإـضـرـارـ فـهـىـ ثـلـاثـ آـيـاتـ صـرـيـحـهـ، وـهـنـاكـ آـيـاتـ غـيرـ صـرـيـحـهـ اـخـرىـ تـفـيـدـ ذـلـكـ.

الـآـيـهـ الـأـوـلـىـ: قـولـهـ تـعـالـىـ: «لـا تـصـارـ وـالـدـهـ بـوـلـدـهـاـ وـلـاـ مـؤـلـودـ لـهـ بـوـلـدـهـ وـعـلـىـ

الْوَارِثٌ مِثْلُ ذَلِكَ» وهذه الآية الشريفة.

وردت في موضوع الرّضاع ونهاي الوالد والوالد عن الإضرار بالولد، من منعه من أن يرتفع في حليب أمه، أو ابعاد الولد عن أمه لأن يطأقها ويُبعدها عن ولدها، أو يمنعها الزوج في إرضاعها لسوء غصبه عليها، وقد يكون الإضرار من الأم بأن تمنع من التمكين لزوجها لكي لا تحمل حتى تتکفل لارضاعها بعد الولادة ولذلك يتضرر الزوج وبالعكس أو كان وردت الاشاره إلى هذه الموارد في الأخبار الواردہ عن الأمه عليهم السلام في تفسير هذه الآية الشريفة.

وكيف كان، فإن هذه الآية تدل على عدم جواز الإضرار بالغير، سواء كان المتعلق مكلفاً أو غير مكلف، وسواء كان ابتدائياً أو لأجل ملاحظته شيء آخر كما وردت الاشاره إلى ذلك في الحديث أيضاً، وهو ما رواه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال سمعته يقول:

«المطلقة الحبل ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحق بولدها أن ترفعه بما قبله إمرأه أخرى، يقول الله عز وجل: «لَا تُضَارَّ وَالَّهُ بِوَلَدِهَا وَلَمَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثٍ مِثْلُ ذَلِكَ» لا يُضار بالصبي ولا يُضار بأمه في إرضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإذا أرادا الفصال عن تراضيهما كان حسناً، والفصل هو القطام» (١).

فنفي الضرر والإضرار يستفاد من هذه الآية، خصوصاً مع إلحاق الوارث

ص: ٢٢٥

٦- ١. الوسائل: ج ١٥ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث.

عليهمما يُفهم منه التعميم، ورفع ما يتوهّم كون النّهي للزوجين فقط، كما يستفاد منها أنّه ليس لأجل الزواج فقط، بل كان أصل الإضرار مبغوضاً ولو من غير الزوجين بالنسبة إليهما، كما يستفاد عدم الضرر للصبي وعدم الإضرار للطرف المقابل في كلّ منهما، فدعوى دلالة الآية على القاعدة بفقرتها ليست بعيدة.

الآية الثانية: وهي الآية السادسة في سورة الطلاق: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَيَكُنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ» الآية، حيث نهى الله سبحانه وتعالى من التضييق على المطلقات الرجعيه حتى يخرجن من بيوتهن، والسكنى التي اعطيت لهنّ مما يستلزم الاضرار بهنّ، فدلالتها على النّهي عن ذلك واضحه.

أقول: والكلام فيها كما في الآية السابقة، إذ قد يطلق باب المفاعله على طرف واحد، ولا يبعد أن تكون هذه الآية الشريفه من هذا القبيل، لأن الخطاب فيها متوجه إلى الرجال، وإن كانت المخاصمه تحصل من الطرفين غالباً.

الآية الثالثه: وهي قوله تعالى في سورة البقره آيه ٢٨٢: «وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَيَّنُتْ مَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ»، حيث ينهى الله تعالى الكاتب والشهود عن الخيانه، وعدم إقامه الشهاده، أو الشهاده على خلاف الموجب للضرر على المشهود له.

وبالجمله: دعوى حرمه الإضرار في الإسلام بحسب الآيات -فضلاً عن الروايات التي سوف نذكرها لاحقاً- أمر ضروري واضح ومطابق لوجدان العقلاء، وعليه، فدعوى توادر الأخبار والأدلة على ذلك، كما عن فخر المحققين رحمه الله في

كتاب الرهن «إيصال الفوائد» مسموعه جدًا، مع وجود تلك الآيات، وعلى الخصوص أية النهي عن الطلاق والإمساك للإضرار وهي قوله تعالى «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا». ١

الأخبار الناهية عن الضرر

وردت أخبار كثيرة ناهية عن الضرر والاضرار ويمكن الوقوف عليها في كتب الأخبار، والمقام يقتضى التعرض لها، ونتعرض أولاً بعض الأخبار الواردة في مصادر العامة، ثم نستعرض الأخبار الواردة عن أهل بيت العصمه والطهاره عليهم السلام.

أمام الأخبار العاميه:

فمنها: ما رواه أحمد بن حنبل في جامعه ومسنده [\(١\)](#)، وكذا ما رواه ابن ماجه القزويني في جامعه [\(٢\)](#)، قال: حدثنا عبد الله، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباده الصامت، عن عباده، قال:

«إِنَّ مَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَعْدَنَ جُبَارٌ، وَالبَئْرَ جُبَارٌ، وَالْعِجْمَاءَ جَرْحَهَا جُبَارٌ...» [\(٣\)](#) وقضى في الركاز الخامس، وقضى أن تمر النخل لمن أبرّها، إلّا

ص: ٢٢٧

١- مسند أحمد بن حنبل: ٣٢٦/٥.

٢- سنن ابن ماجه: ٣١٣/١.

٣- بالضم والتخفيف بمعنى الهدر يعني لا غرم فيه، والعجماء أي البهيمه.

أن يشترط المبتاع، وقضى أن مال المملوك لمن باعه.

إلى أن قال: وقضى للجذتين من الميراث بالسّيدس بينهما، وقضى أنّ من أعتق شركاء في مملوک، فعليه جواز عتقه إن كان له مال، وقضى لا ضرر ولا ضرار، وقضى أنه ليس لعرق ظالم حقّ، وقضى بين أهل المدينة في النخل لا يمنع نفع بئر، وقضى بين أهل المدينة أنه لا يمنع فضل ماء لم يمنع فضل الكلاء... إلخ.

والمراد من العجماء هي البهيمة، والأنعام سُمِّيت بذلك لأنّه لا يقدر على التكلّم، فجرح البهيمه هدر ولا غرم فيه إذ ربما نقلت ويوجب هلاكها فهدرت.

ومنها: ما رواه مبارك بن محمد الشيباني الموصلي الشافعى المعروف بابن الأثير فى «نهاية اللّغة» قال:

(وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

بل عن الشيخ الأعظم فى «الرسائل» وفي رسالته المستقلة حول القاعدة نقلًا عن «النهاية» بأنه رُوى مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله هذه الرواية.

فنكنتى من العامّة بهاتين الروايتين، حيث قد ورد فيهما عنوانى الضرر والضرار، مع وجود كلمة الإسلام في واحدٍ منها دون الآخر، فليكن على ذكر منك إلى أن نذكر الاستدلال تفصيالاً بعد نقل الأخبار من الخاصّة، حيث قد وقع البحث في وجود هذه الكلمة وعدمها في الاستدلال المزبور.

أما الأخبار المرويّة في مصادر الإماميّة: فنقى الكلام في الأخبار غير المشتملة على هاتين الكلمتين التي قد سميت القاعدة بهما، ونبحث عن دلالتها

وَكِيفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِمَضْمُونِهَا عَلَى الْقَاعِدَةِ.

منها: الخبر الذي ينهى عن الإضرار وهو الذي رواه الصدوق قدس سره في «عقاب الأعمال» عن النبي صلى الله عليه وآله، قال:

﴿وَمَنْ أَضْرَرَ بِأَمْرِهِ حَتَّىٰ تَفَتَّدِي مِنْهُ نَفْسُهَا، لَمْ يَرْضِ اللَّهُ لَهُ بِعَوْبِيهِ دُونَ النَّارِ...﴾

إلى أن قال: ومن ضار مسلماً فليس منا، ولستنا منه في الدنيا والآخرة.. إلى أن قال: **وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِرِيَانٍ مَمَّنْ أَضْرَرَ بِأَمْرِهِ حَتَّىٰ تَخْتَلِعْ مِنْهُ** (١).

ومنها: ما رواه الكليني رحمة الله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال:

﴿قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمِنْ لَحْقِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرَبِ: أَنَّ كُلَّ غَازِيٍّ غَزَتْ بِمَا يَعْقِبُ بَعْضَهَا بَعْضًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَسْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَرْبُ إِلَيْأَذْنِ أَهْلِهَا، وَأَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُصَارٌ وَلَا - آثِمٌ - وَحْرَمَهُ الْجَارُ عَلَى الْجَارِ كَحْرَمَهُ أَمَّهُ وَأَبِيهِ، لَا يُسَالُمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قَتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَيْأَعْلَى عَدْلٍ وَسَوَاءً﴾ (٢).

والظاهر زياده لفظه (بما) بعد قوله: (غزت). وعن «التهذيب»: «غزت معنا، وفي بعض النسخ: «لا تجار حرمه» بدل «لا يجوز حرب»، بل في نسخه وسائلنا:

«لا يجاز حرمه إلَيْأَذْنِ أَهْلِهَا».

ص: ٢٢٩

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ كتاب الطلاق الباب ٢ من أبواب المخلع والمبارأة، الحديث ١.
 - ٢- الوسائل: ج ١١ كتاب الجهاد الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث ٥.

وَكَيْفَ كَانَ، فِإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَنْهَى عَنِ الْإِضْرَارِ بِالْجَارِ، بِحِيثُ يَشْمَلُ عَمَومَهُ حَتَّى لِلْمُجاوِرِ فِي حَالِ الْحَرْبِ، فَضَلَّاً عَمَّنْ يَجَاوِرُ الْبَيْتَ، وَشَبَّهَ الْجَارَ بِنَفْسِ الْإِنْسَانِ فَكَمَا لَا يَرْضَى إِلَيْهِ نَفْسُهُ، فَهُكَذَا لَابْدَأْ أَنْ يَكُونَ لِجَارِهِ، بَلْ جَعْلُ حَرْمَتِهِ كَحْرَمَهُ أَبِيهِ وَأُمَّهُ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، قَالَ:

«كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ رَحْيٌ عَلَى نَهْرٍ قَرِيبٍ، وَالْقَرِيبُ لِرَجُلٍ، فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرِيبِ أَنْ يَسْوَقَ إِلَى قَرِيبِهِ الْمَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهْرِ، وَيَعْطَلَ هَذِهِ الرَّحْيَ، أَلَّا ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَقَبَّلُ اللَّهُ وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَضُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ» [\(١\)](#).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فِي رَجُلٍ أَتَى جَبَلاً فَشَقَّ فِيهِ قَنَاهُ فَذَهَبَتِ الْآخِرَ بِمَاءِ قَنَاهِ الْأُولَى؟

قَالَ: فَقَالَ: يَتَقَاسِمُانِ بِحَقَائِقِ الْبَئْرِ لِيَلِهِ لِيَلِهِ، فَيُنَظَّرُ أَيُّهُمَا أَصْرَرَتْ بِصَاحِبِهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ الْآخِرَ بِهِ أَصْرَرَتْ بِالْأُولَى فَلَتَعُورْ» [\(٢\)](#).

وَقَالَ صَاحِبُ «الْوَافِي»: (عَقَائِبُ بَدْلِ حَقَائِقِهِ، وَالْعِقْبُ كُلُّ شَيْءٍ أَعْقَبَ شَيْئًا)، وَالْمَرَادُ هُنَا النَّوْيَهُ بِأَنَّ يَمْسُكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ إِجْرَاءِ الْمَاءِ لِيَلِهِ هَذَا وَلِيَلِهِ ذَاكَ، فَإِنْ أَوْجَبَ سَدِّ مَجْرِيِ إِحْدَاهُمَا كَثُرهِ مَاءُ الْآخِرِيِّ، تَبَيَّنَ إِصْرَارُهَا بِهَا، وَإِنْ قَالَهُ

ص: ٢٣٠

١- ١. الوسائل: ج ١٧ كتاب إحياء الموات، الباب ١٥ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

٢- ٢. الوسائل: ج ١٧ كتاب إحياء الموات، الباب ١٦ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

الماء في إحداهمما بسبب جريان ماء الآخرى).

هذا الشرح مذكور في حاشية «الوسائل»، كما أنَّ الوارد في بعض النسخ:

(فلتغور) بدل فلتغور.

وكيف كان، فإنَّ الخبر في مقام بيان كيفية حصول الإضرار بالماء حتَّى يمنع عنه.

ومنها: حديث آخر لمحمد بن الحسن، قال:

«كتبتُ إلى أبي محمَّد عليه السلام: رجلٌ كانت له قناء في قريتهِ، فأراد رجلٌ أن يحفر قناءً آخرًا إلى قريتهِ له، كم يكون بينهما في البعد حتَّى لا تضرُّ إحداهمَا بالآخر؟ في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟

فوقَّع عليه السلام: على حسب أن لا تضرُّ إحداهمَا بالآخر إن شاء الله، الحديث» [\(١\)](#).

ومثل هذا الحديث في المضمون والدلالة الخبر الذي رواه محمد بن يحيى [\(٢\)](#).

ومنها: حديث هارون بن حمزه الغنوبي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجلٍ شهد بعيارًا مريضاً وهو يُباع فاشتراه رجلٌ بعشرة دراهم، فجاء وأشارَ ك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد، فقضى أنَّ
البعير برعى فبلغ ثمنه دنانير؟

قال: فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار، وقد أعطى حقَّه إذا أعطى
الخمس» [\(٣\)](#).

ص: ٢٣١

١- الوسائل: ج ١٧ كتاب إحياء الموات، الباب ١٤ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

٢- الوسائل: ج ١٧ كتاب إحياء الموات، الباب ١٤ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

٣- الكافي: ج ٥/٤٣٩٣ باب الضرار من كتاب المعيشة، الوسائل ج ١٣ الباب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

ومنها: الخبر الذى رواه السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال:

«قال علىٰ عليه السلام: ما أبالي أضررت بولدى أو سرقتهم ذلك المال» [\(١\)](#).

ونقله الشيخ رحمة الله عن عبد الله بن المغيرة مثله إلّا أنه قال: «أضررت بورثى».

ومنها: حديث آخر من السكونى [\(٢\)](#)، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، قال:

«قال علىٰ عليه السلام: من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته».

ومنها: حديث «مجمع البيان»، قال: (جاء في الحديث: أنَّ الضرار في الوصيَّة من الكبائر) [\(٣\)](#).

ومنها: حديث الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أنَّه نهى أنْ يُضار بالصبي، أو تضارِ أمَّه في رضاعه»، الحديث [\(٤\)](#).

ومنها: حديث أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«سمعته يقول: المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحق بولدها أن ترضعه بما قبله امرأه أخرى، يقول الله عز وجل: «لَا تُضَارَّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» لا يُضار بالصبي ولا يضار بأمه في إرضاعه»، الحديث [\(٥\)](#).

ص: ٢٣٢

١- الوسائل: ج ١٣ من كتاب الوصايا الباب ٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١.

٢- الوسائل: ج ١٣ من كتاب الوصايا الباب ٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

٣- الوسائل: ج ١٣ من كتاب الوصايا الباب ٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

٤- الوسائل: ج ١٥ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٣.

٥- الوسائل: ج ١٥ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث

ومنها: حديث حسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها، وليس له فيها حاجة ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه، إلأن يطلق ثم يراجع وهو ينوى الإمساك» [\(١\)](#).

ومنها: حديث الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عليه السلام عن قول الله عز وجل: «ولَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا»؟ قال: الرجل يطلق حتى إذا كانت (قادت) أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات، فنهى الله عز وجل عن ذلك» [\(٢\)](#). ومثله حديث محمد بن مسلم [\(٣\)](#).

ومنها: صحيح البزنطى، عن حماد، عن المعلى بن خنيس، عنه عليه السلام، قال:

«من أضر بطرق المسلمين شيئاً فهو ضامن» [\(٤\)](#).

ونقله النراقي في «عواائد الأيام» [\(٥\)](#).

ومنها: صحيح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أضر بشيء من طرق المسلمين فهو له ضامن» [\(٦\)](#).

ومنها: ما رواه المشايخ الثلاثة رحمهم الله بإسنادهم عن الحلبى، وفيه:

ص: ٢٢٣

١- الوسائل: ج ١٥ كتاب الطلاق، الباب ٣٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

٢- الوسائل: ج ١٥ كتاب الطلاق، الباب ٣٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢.

٣- الوسائل: ج ١٥ كتاب الطلاق، الباب ٣٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٣.

٤- المستدرك: ج ٣ الباب ٩ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

٥- عوائد الأيام: ١٦.

٦- الوسائل: ج ١٩ من كتاب الديات الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

«كُلّ شَيْءٍ يَضُرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يَصِيبُهُ»^(١).

حيث يمكن الاستظهار من هذه الأخبار الثلاثة أن الإضرار ولو بنحو العام الشامل لجميع الناس دون خصوص بعضهم المعلوم مبغوض للشارع ومستلزم للضمآن.

هذا كله في الأخبار الواردہ فيها عنوان (الضرر) بعنوانين مختلفه.

وأمام الأخبار التي وردت فيها عنوان ضرر ولا ضرار فهی كثیره:

□ منها: حديث «دعائم الإسلام»، قال: رويانا عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَدَارِ الرَّجُلِ وَهُوَ سُرْتُهُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ جَارِهِ سَقْطٌ، فَامْتَنَعَ مِنْ بَنِيَانِهِ؟

قال: ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل أستر على نفسك في حقك إن شئت.

قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط، ولكن هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره لغير حاجه منه إلى هدمه؟

□ قال: لا يترك، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار (في نسخه بدل ولا إضرار) وإن هدمه كلف أن يبنيه.

□ ومنها: حديث عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء (نقع) بئر، وقضى صلى الله عليه وآله بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلام، وقال: لا ضرر

ص: ٢٣٤

١- ١. الوسائل: ج ١٩ من كتاب الديات الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١.

ولا ضرار» [\(١\)](#).

ولعل وجه كون منع فضل الماء لمنع فضل الكلاء هو أن البهائم يأتون إلى الكلاء المجاوره للماء.

ومنها: ما في «الوسائل» بإسناده عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قصى رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أرفت الأُرْفَ وحدّت الحدود فلا شفعه [\(٢\)](#).

والأُرْفُ: هي جمع أرْفَه، وهي بمعنى الحدود التي تعين بين الدور والضياع.

وتسمى بالفارسيه پارچين أو پرچين.

ومنها: ما في «الوسائل» نقلًا عن الصدوق، قال: «وقال النبي صلى الله عليه وآله: الإسلام يزيد ولا ينقص» [\(٣\)](#).

وفي حديث آخر للصدوق عنه صلى الله عليه وآله، وقال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرًا». قال: «وقال عليه السلام: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» [\(٤\)](#).

ومنها: ما قاله الشيخ رحمه الله في «الخلاف» [\(٥\)](#) في مسألة السادسة من كتاب

ص: ٢٣٥

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ٥ من أبواب الشفعة، الحديث ١.

٣- الوسائل: ج ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٩.

٤- الوسائل: ج ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٠.

٥- الخلاف: ج ٤٢/٣.

البيوع في باب خيار العبن:(دليلنا:ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه صلى الله عليه و آله قال:«لا ضرر ولا ضرار»).

وقال ابن زهره في باب خيار العيب من «العنيه»:(ويحتاج على المخالف بقوله صلى الله عليه و آله:«ولا ضرر ولا ضرار»).

وفي «التذكرة» (١) للعلامة مرسلاً عن النبي صلى الله عليه و آله، قال:«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

□

وفي «مجمع البحرين»:(وفي حديث الشفعه قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بالشفعه بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال:«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»).

ومنها: حديث أبي عبيده الحذاء، قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: كان لسمُره بن جنْدِب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرحيم يكرهه الرحيم، قال: فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكاه، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله إن سُمره يدخل علىَّ بغير إذني، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذراً منها، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله فدعاه فقال: يا سُمره ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل علىَّ بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سُمره إستأذن إذا أنت دخلت، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يسرك أن يكون لك عذر في الجنة بنخلتك؟ قال:

لا، قال: لك ثلاثة، قال: لا، قال: ما أراك يا سُمره إلا مضاراً، إذهب يا فلان فاقطعها

ص: ٢٣٦

١- . التذكرة: ج ١/٥٢٢

ومنها: حديث زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إِنَّ سَيْمُرَه بْنَ جُنْدَبَ كَانَ لَهْ عِذْنُقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مُنْزَلَ الْأَنْصَارِيِّ بَيْبَابِ الْبَسْتَانِ، فَكَانَ يَمْرِّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ، فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ، فَأَبَى سَيْمُرَهُ، فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَخَبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمَا شَكَّا، وَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الدُخُولَ فَاسْتَأْذِنْ، فَأَبَى، فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الشَّمْنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِعَ، فَقَالَ: لَكَ بِهَا عِذْنُقٌ يُمَدَّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ إِذْهَبْ فَاقْلِعْهَا وَارْمْ بِهَا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ» [\(٢\)](#).

ومنها: حديث آخر لزاره منه إمامه قال: «فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنك رجلٌ مضارٌ ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال: ثم أمر بها فقلعت ورمى بها إليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انطلق فاغرسها حيث شئت» [\(٣\)](#).

وتصدره هكذا: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ سَيْمُرَه بْنَ جُنْدَبَ كَانَ لَهْ عِذْنُقٌ وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ فِي جَوْفِ مُنْزَلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ يَجِيئُ وَيَدْخُلُ إِلَى عِذْنُقِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ: يَا سَيْمُرَهُ لَا تَزَالْ تَفْجَأَنَا عَلَى حَالٍ لَا نَحْبَّ أَنْ تَفْجَأَنَا عَلَيْهَا، إِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَأْذِنْ، فَقَالَ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقِ

ص: ٢٣٧

- ١- الوسائل ج ١٧ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث .١
- ٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٤ من أبواب إحياء الموات، الحديث .٣.
- ٣- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٤ من أبواب إحياء الموات، الحديث .٢.

وهو طريقى إلى عِذْقى، قال: فشكاه الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له: إنَّ فلاناً قد شاكك وزعم أنك تمَرَّ عليه وعلى أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول الله أستأذن في طريقى إلى عِذْقى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خل عنك مكانك هذا وكذا، فقال: لا، قال: فلك اثنان، قال: لا أريد، فلم يزل يزیده حتى بلغ عشره أعداق، فقال: لا، قال: فلك عشره في مكانك هذا وكذا فأبى، فقال: خل عنه ولنك مكانه عِذْق فى الجنة، قال: لا أريد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنك رجل مضار.. إلى آخره.

هذه جمله ما عثرت عليه من الأخبار في لا ضرر ولا ضرار مع اختلاف الفاظه، ولعله أزيد مما ذكرنا لمن تتبع.

وسيُحْرِه بن جنْدِب بن هلال الفَزارِيَّ كان خبيث السيره، سيء السيره، مُسْرِفًا في القتل، فلا يحصى من قتل من عباد الله، استخلفه زياد على البصرة، فقتل منهم ثمانية آلاف، وقال: لو قتلت مثلهم معهم ما خشيتُ، أراح الله العباد منه سنة ٥٨ حيث سقط في قدر مملؤه ماء حاراً^(١).

أقول: بعد الفراغ عن ذكر الآيات والروايات يقتضى بداؤاً أن نتعرّض لأسانيد الأخبار المرويّه، فنقول: في «الكتاب»: (والإنصاف أنه ليس في دعوى التواتر كذلك جراف)، وهذا مع استناد المشهور إليها موجّب لكمال الوثوق بها، وإنجبار ضعفها، مع أن بعضها

ص: ٢٣٨

١- ١. تاريخ الطبرى: ج ٤/ ١٧٦.

موثّقه، فلا مجال للإشكال فيها من جهة سندّها كما لا يخفى) انتهى محلّ الحاجة [\(١\)](#).

والمندّعى للتواتر والشائع على ألسنة المتأخّرين، هو فخر المحققين قدس سره صاحب «إيضاح الفوائد» في كتاب الرهن على ما هو المحكى، آنَّه قال:

(ثالثها العتق، فقول: يجب عليه فك الرهن بأداء الدين.. إلى أن قال: ولو بذلك بالأزيد ولو بأضعف قيمة، فالاصل وجوب فكه عليه، لوجوب تخلص الحرّ، فإنه لا عوض له إلّا بالتخلص، ولا يمكن إلّا بالأزيد من القيمة، وما لا يتّم الواجب إلّا به فهو واجب، واحتمال عدمه لإمكان استلزماته الضرر بأن يحيط بما الزاهن، والضرر منفي بال الحديث المتواتر ضعيف ولا وجه له عندى) انتهى كلامه على ما في «منتهى الدرایه» [\(٢\)](#).

أقول: والكلام هنا يقع في مقامين:

المقام الأول: البحث السندي:

إنّ سند الأخبار الدالّة على حرمه الضرر والضرار نقلها الشيخ الصدوق وأسنده جزماً إلى [□]رسول الله صلى الله عليه وآله، مثل الخبر الذي رواه صاحب «الوسائل» في باب موانع الإرث حيث روى عنه أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». من دون ذكر كلامه رُوى ليكون الخبر مرسلاً، فبملاحظة تعليمه الصدوق في أول «الفقيه» من آنَّه لا يروى في كتابه خبراً إلّا أن يكون حجّه بينه

ص: ٢٣٩

١- ١. الكفاية: ج ٢٦٦/٢.

٢- ٢. منتهى الدرایه: ج ٤٩٥/٦.

وبين الله، ونحن نعتمد على ذلك ونعتبر مثل هذه الأخبار حجه كما هو ملك جماعه من الفقهاء.

أما بعض الأخبار فسنده معتبر مثل الخبر المروى عن زراره والمنقول في «كتاب إحياء الموات» فإنه موثق، لأن سلسلة الروايات جميعهم موثقون مثل عدّه من الأصحاب عن أحمد بن محمد بن خالد وهو ثقة، وعن أبيه محمد بن خالد البرقي وهو ثقة، وإن كان ناقلاً لأخبار الضعاف لكنه لا يوجب ضعفه فقد وثّقه الشيخ والعّلام، وما ورد عن النجاشي من أنه: (كان ضعيفاً في الحديث) لعله أراد نقله عن الضعاف لا تضليله، أمّا عبد الله بن بُكير فهو وإن كان فطحيّاً إلا أنه ثقة، بل قيل إنه من أصحاب الإجماع، وأمّا زراره فجلالته معلوم لا يحتاج إلى بيان أصلًا، فالحديث موثق، ويكتفى في الاعتماد إليه لو لم يكن في بين غيره هذا، وهو يشتمل على جملة «لا ضرر ولا ضرار». مع أنّ عمل الأصحاب بتلك الأحاديث في موارد متعدّدة، يكتفينا في صحّه الاعتماد عليها، وكمال الوثوق بها.

وبالجملة: فلا مشكله في أخبار قاعده لا ضرر من ناحيه السنده.

المقام الثاني: البحث عن تواتر أخبار القاعده و عدمه.

أقول: لا يخفى أن التواتر على ثلاثة أنواع:

١- التواتر اللّفظي: وهو ما لو كان لفظ واحد قد تكرر بعينه في طائفه من الأخبار، إذ الألفاظ قد تتكرر في أخبار كثيرة، ولا فرق في تحقق ذلك بين أن يكون مورد جميعها واحداً أم لا مثل حديث الغدير والكلمة التي صدرت عن

رسول الله صلى الله عليه و آله في حق على عليه السلام «من كنت مولاه فعلّي مولاه».

٢- والتواتر المعنوی: هو حصول النقل المتواتر على قضیه خاصه بالفاظ مختلفه، كتواتر شجاعه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، بنقل ما صدر عنه في الحرب مع عمرو بن عبد ود، ومرحب الخيرى، وغيرهما من شجعان العرب، ولا يعتبر فيه أيضاً وحده المورد كما توهّمه الجزائري- بل قد يظهر كلام صاحب «الكتایف»- القول بذلك من شجاعه على عليه السلام من خصوص الحرب، بل هناك موارد اخرى يستفاد منه ذلك مثل رفع مصراع الباب في حرب خير، بل و مقابلته للحيوان المفترس، وجميعها تكون حاكية عن شجاعته، وغير ذلك من القضايا في موارد متعددة حاكية عن شجاعته، والفارق بين هذا التواتر اللّفظي ليس إلا من جهة عدم تكرر لفظ خاص أو ألفاظ خاصه في القضايا كما هو الحال كذلك في التواتر اللّفظي، فالفرق بينهما يظهر بذلك لا بواسطه أنه يعتبر فيما وحده المورد مع الاختلاف في تكرر الجمله وعدمها، كما صرّح الجزائري رحمه الله بذلك في كتابه المسّمّى بـ«متهى الدرایه»، وحيث لاحظ صاحب «الكتایف» أنّ قضیه حديث لا ضرر ولا ضرار لم يكن من هذين القسمين لاختلاف ألفاظها في الروايات، وتعدد مواردھا من الشفعة والإرث وإحياء الموات وغيرها، التجأ إلى أنّ التواتر الحاصل في ألفاظ هذه القاعدة لم يكن في القسمين المذكورين بل هناك تواتر عن قسم ثالث وهو التواتر الذي ادعاه الفخر رحمه الله في المقام وهو التواتر الإجمالي، حتى يساعد مع اختلاف الألفاظ والموارد.

٣-التواتر الإجمالي: و معناه هو القطع بصدور بعضها في تلك الروايات.

أورد عليه الجزائري: بأنّه على تقدير اعتبار وحدة القضية في التواتر المعنوي، يكون هذا التواتر إجماليًا لا- معنويًّا، إلّا أنّ اعتبار وحدة المورد غير معلوم، فالتواتر منحصر في اللّفظي والمعنى، والتواتر الإجمالي الذي ذكره صاحب «الكفاية» الذي يختلف فيه اللّفظ والمعنى أجنبيًّا عن التواتر المصطلح عندهم، هذا.

ولكن الحقّ هو أن يُقال: إنّه لا يعتبر وحدة القضية والمورد لا في التواتر اللّفظي ولا في المعنوي، بل الملاك في الأول هو تكرر جمله في طائفه من أحاديث، وفي الثاني هو الإشارة إلى جهه مستفاده من عدّه روايات تفيد ذلك كشجاعه على عليه السلام ولو في وقائع متعدّده، مع كون أزيد من واحده من الروايات يقطع ويطمئن بصدورها، هذا بخلاف المتواتر الإجمالي حيث إنّه أيضًا يشير إلى جهه واحده من تلك، وإلى موضوع واحد، إلّا أنه لم يقطع بصحّه صدور كلّ واحد منها، بل يقطع بصدور واحده من تلك الأحاديث المتواتره، وهذا هو مراد صاحب «الكفاية» في توجيهه كلام الفخر قدس سره.

أقول: وهذا التوجيه أيضًا مخدوش، بأنه لو سلّمنا عدم تواتر جمله (لا ضرر ولا ضرار) بنفسها، فلا أقلّ من حصول التواتر المعنوي لأجل الإشارة إليه في طائفه كثيرة من الأخبار، وفي وقائع متعدّده كما لا يخفى، فكونها متواتره معنويًّا أقرب إلى القبول من التواتر الإجمالي.

خلاصه الكلام: بعد ما ثبت صحة أسانيد أخبار القاعده وحجيتها الشرعيه، فلا مجال للتوقف في الحكم بصحّه القاعده بملاظته عدم اعتبار سند واحد منها مثلاً،لما عرفت-على مبنانا-بصّه الاكتفاء بجزئيات الصدوق، كما أنه يكفي في ثبوت الحجّيه كون الحديث موثقاً، كما لا يضرّنا اضطراب متن الحديث، لأنّ التواتر المعنوي أو الاستفاضه- كما ادعى قيامها استاذنا السيد الخميني رحمة الله في تهذيبه- يحصلان حتى مع الاختلاف والاضطراب، لأنّه لا يعتمد على حديث واحد حتّى يتضرّر بذلك مع وجود الشهره الفتوايه والعمليه من الأصحاب على طبق القاعده في أكثر موارد الفقه، من المتقدّمين والمتأخرین، بل حتّى من العامة فضلاً عن الخاصّه،خصوصاً مع ملاحظه دلالة الآيات الأربعه، والأخبار الوارده في السنّه على عدم جواز الإضرار والضرر،خصوصاً مع مساعدته ومطابقته مع حكم العقل، وتوافقه أيضاً مع سماحة الشريعة وسهولتها، ومطابقته لأمر قد حسّنه العقول، فمع وجود جميع هذه الأمور ربما يطمئن ويقطع الفقيه بصحّه القاعده وحجيتها، إلى درجه بحيث يعتمد عليها في تقديمها على العمومات والإطلاقات من أول الفقه إلى آخره في جميع الأبواب من العبادات والمعاملات، ولذلك لا - تأمّيل في ثبوت هذه القاعده وحجيتها، ودعوى أنها قد تكون من القواعد المختلفه المجعله التي وضعها بعض الوضاعين ممنوعه لما سبق ذكره من الأدله والشواهد والقرائن على صدورها مشرعاً والله العالم.

ص: ٢٤٣

اشاره

بعد الوقوف على صحة صدور القاعدة كتابً وسنةً، وحيثتها شرعاً وعقلاً يصل الدور إلى البحث عن دلالتها من حيث التركيب اللغوي ومفهوم الكلمات الواردة في الأخبار، فنقول ومن الله الاستعانة:

ههنا امور تجب ملاحظتها:

الأمر الأول: إن إداه النفي (لا) في قوله صلى الله عليه و آله: «إنه لا ضرر ولا ضرار»، احتمل فيها وجهاً ثلاثة: تارةً: نقول إنها زائده حتى في المعنى، وكون كلمتين ضرر وضرار كلمتان مرفوعتان من دونتان، و(إنه) مركب كلمة من حرف إن المشبهه وضمير الشأن اسمه، وضررٌ وضرارٌ خبراه.

أشكل عليه: المحقق السيد مصطفى الخميني في كتابه «تحرير الأصول» بأنّه إذا كانت اداه (لا) زائده، وكلمه ضرر وضرار خبران لـ(إنّ) يلزم منه أن تكون الجملة إيجابية لا نافية، فيفسد المعنى، لأنّه حينئذ يفيد بأنّ الشأن كونه ضرراً وضراراً، فلا بدّ أن يفرض (لا) غير زائده بل نافية ملغى عن العمل، حتى تكون لا ضرر ولا ضرار جملة خبرية، لـإنّ فيكون الخبر حينئذ قضيته إيجابية معدولة المحمول، ولذلك نعتقد أن الخبر لابد أن يكون خالياً عن اداه (إنه) ليصحّ الاستدلال به على القاعدة.

وفيه: إن دعواه غير مقبوله جدّاً لأنّ الغاء (لا) عن العمل لابدّ له من وجيه

وبسب، وهو غير موجود هنا.

أُخرى: أن يكون لا المشبهه بليس، ويقرء الضرر والضرار مرفوعان منّان باعتبار أنهما اسمين ل (لا)، والخبر ممحوظ، واداه (لا) مع اسمه يعَد خبراً ل إن.

وثالثه: أن يكون (لا) لنفي الجنس والضرر والضرار اسمان له مفتوحاً لا منصوباً.

وعلى هذين الوجهين لابد من تقدير خبر، لأنّه ليس المراد هو السلب التام في مقابل كان التامه؛ يعني بأن يقال لم يوجد ضرر ولا ضرار، بل قيل إنه غير معقول كما في «تحريرات الأصول».

أقول: ولكن الإنصاف إمكان وجود الوجهين، باعتبار أنه السلب التام في مقام بيان المبالغة، فكأنه صلى الله عليه و آله أراد نفي الموضوع بلحاظ عدم وجود حكم كذلك، كما يصح أن يكون النفي بلحاظ الحكم والخبر بأن يقدّر ما يناسب موضوعه إذا لم يفرض وجوده في الكلام، والممحوظ يمكن أن يكون لا- ضرر ولا- ضرر بين المخلوقات والإنسان بعضهم مع بعض، أو في الإسلام، أو على مؤمن.

ودعوى: أن التقدير والخلاف يوجب الإجمال، فيسقط الخبر عن الاستدلال كما عن صاحب «تحريرات الأصول».

ليس على ما ينبغي، لأنّه إنما يلزم ذلك إذا لم يُبيّن في حديثٍ معتبر آخر ذلك المتعلق كما في حديث الصدوق رحمة الله المعتبر عندنا، مع أنه يعتبر حينئذ أن يقدّر ما يناسب الشارع، وهو ليس إلّا حكم فيفيد المقصود، هذا.

أقول: والمشهور من هذه الوجوه الثلاثة بين العلماء هو الأخير، من اعتبار

كلمه (الضرر) مفتوحاً بنفي الجنس كما لا يخفى. و أما كون النفي بنفي الموضوع أو الحكم فسيأتي البحث عنهما عن قريب إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: في بيان ما وصل إلينا من جملات هذه القاعدة: لا خلاف في ثبوت جملة «لا ضرر ولا ضرار»، لأنَّ هذه الجملة قد ووردت في كثيرٍ من تلك الأخبار التي فيها الصحيح وغيره، بل وهكذا وجود كلامه «فى الإسلام» على حسب ما هو موجود في كلام الصدوق قدس سره الذي أسنده جزءاً إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فيكون الخبر المرسل عندنا كالمسند كما قلنا بذلك في مراسيل ابن أبي عمير، وهو مختار المحقق الخوئي رحمه الله في دورته الأولى، لكنه عدل عن ذلك في دورته الأخيرة ويا ليت لم يعدل عنه، واستدلَّ على عدلوه بأنَّ صحة السنده عند الصدوق رحْمَهُ اللَّهُ لَا يَفِيدُ فِي حَقَّنَا مَعَ وُجُودِ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ فِي الْمَبَانِي فِي مَعْنَى الْعَدَالَةِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَعَ عَدْمِ ظُهُورِ الْفَسْقِ، وَبَعْضُهُمْ قَائِلٌ بِحُجَّتِهِ خَبْرُ الثَّقَهِ كَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَرَى جَوازَ الْعَمَلِ إِلَّا بِالْخَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ أَوْ الْمَحْفُوفِ بِالْقَرِينِهِ الْعَمَليَّهِ، فَمَعَ هَذَا كَيْفَ يُمْكِنُ الْاعْتِمَادُ عَلَى خَبْرٍ قَدْ اعْتَمَدَهُ شَخْصٌ وَعَدَهُ مُعْتَبِراً مَعَ اخْتِلَافِ مَبَانِيهِ مَعَ مَا نَبَنَاهُ، وَلَذِكَّ لَا يُمْكِنُ عَدَّ الصَّحِيحِ عَنْهُ صَحِيحًا عَنْدَنَا.

ولكنَّه مندفع: بأنَّ توثيق مثل الشیخ أو النجاشی أو الكشی لراوٍ لا يعني إلَّا التوثيق على حسب مبناه في وثاقه الخبر وصحته، فكما نعتمد على توثيقهم للرجال، ولم يناقشهم في ذلك أحدٌ فكذلك الحال في المقام؛ فإنَّ نقل الحديث عن

مثل الصدوق ونسبته إلى النبي أو الإمام مع خبرويته وتقديمه وجلاله قدره ووثاقته، ليس بأقل من توثيقه لرجال ذلك الحديث، حتى لو لم نعلم أساميهم، فوجه القبول منه ومن ابن أبي عمير وأحزابهم ممن قيل في حقهم أنهم لا يرسلون ولا يروون الماعن الثقة بمثل قول الشيخ والنجاشي في توثيق رجل يؤخذ منه أخبار كثيرة مشتمله على أحكام كثيرة، فالاختلاف في المبني إن كان علّه لتشكّيك في قبول خبر الصدوق، للتشكّيك، لجري في جميع الأعيان من أهل الرجال، وعليه فكلامه مما لا يمكن المساعده عليه، والحق مع من يرى جواز الاعتماد على كلام الصدوق كصاحب «الجواهر» والمحقق الهمданى والآملى وغيرهم من المؤخرین.

وبالجملة: ثبت مما ذكرنا وجود كلامه (في الإسلام) أيضاً، كما ثبتت جملتي (لا ضرر ولا ضرار) لأنّه إذا دار الأمر في احتمال الخطأ بين النقيصه والزياده، تكون أصاله عدم الزياده أولى بالقبول، ولذلك يكون وجود جمله (في الإسلام) أولى بالقبول من عدمه، لأنّ الخطاء بالنقيصه يكون أزيد من الزياده.

أما فقره (على مؤمن): فقد وردت هذه الفقرة في الخبر الذي رواه الشيخ الطوسي بسنده ابن مسكان عن علّى بن محمد بن بندار، عن أبى عبد الله وهو أحمـد بن محمد بن خالد البرقـى عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زراره، وقد يرد على هذا الحديث بعدم نقل توثيق لعـلـى بن محمد بن بنـدارـ، لكنـهـ ممنوعـ لأنـ هـذاـ الرـجـلـ منـ جـمـلـهـ مشـاـيخـ ثـقـهـ
الإسلام

الكليني، مضافاً إلى إرساله بقوله عن بعض أصحابنا.

لكن برغم ذلك فإن إثبات هذه الفقرة من جهة نقل الرواية مشكلٌ لعدم اشتمال سائر الأحاديث عليها، كما هو الحال عند الأصحاب في خصوص هذه الفقرة فهي غير ثابته عنهم لأنّ الجملة إما: «لا ضرر ولا ضرار» بصورة الإطلاق، أو مع جمله «في الإسلام».

نعم، لولاـ هذا الإشكال لكان الأصل الجاري في المقامـ وهو عدم الخطأـ في كلّ واحدٍ من كلامه (في الإسلام) وكلمه (على مؤمن) متعارضان، لأنّ كلّ واحدٍ منهما يكون الأصل الجاري فيه هو عدم الزيادة، فلازم التعارض التساقط وعدم جواز الاستدلال بشيءٍ منهما، لو لم يمكن الجمع بينهما، وإنما جاز الجمع بينهما والأخذ بكلّ واحدٍ منهما، فيحكم على عدم جواز الضرر والضرار في الإسلام بنفي الحكم أو الموضوع كما سيأتي، وعدم جوازهما على مؤمن أيضاً.

هذا، لكن قد عرفت الإشكال فيه من جهة السند وهو إرساله فيؤخذ بجمله في الإسلام. غايته الأمر يمكن استفاده عدم الجواز على المؤمن بطريق الأولويّة، لا أن يكون الانحصار فيه، كما ربما ينتهي ذلك على فرض تقديم ذلك.

وبالجملة: تحقق من جميع ما ذكرنا اعتبار القاعدة استناداً إلى العباره الوارده في الخبر وهي قوله صلى الله عليه و آله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وهذه الجمله هي التي يستند إليها في الاستدلال.

الأمر الثالث: في تshireح مواد القاعدة.

أمّا أداء (لا) فقد عرفت حالها من كونها لام نفي الجنس أو اللام المشبهه بليس.

وكيف كان، فإنَّ حال الجملة لا يخلو: إنما إنّها نافية أو في موضع الإنشاء كما قد عرفت وسيجيء.

وأمّا كلمتي الضّرر والضرار: ناهيه بمعنى أنها إخبار فينبغي لمعرفه معناهما من الرجوع إلى كتب اللغة. ويستفاد من ظاهر ما قاله صاحب «الصحاح» و«النهاية» لابن أثير و«القاموس» أنَّ الضّرر ما يقابل النفع، كما أنه يظهر من «الصحاح» و«المصباح المنير» أنَّ الضّرر اسم مصدر، وهو اسم للأثر الحاصل والمصدر هو الضّرر، وعليه فالضّرر فعل الضّار، والضرر نتيجة فعله، وهو النقص الوارد في النفس أو الطّرف كاليدين والرّجلين ونحوهما، أو في العرض أو المال، ولذلك قال صاحب «الكتفائية» (الظاهر أنَّ الضّرر هو ما يقابل النفع من النقص في النفس أو الطّرف أو العرض أو المال. وتقابلاً لها تقابل العدم والملكة).

وقد أورد عليه المحقق الخوئي: (بأنَّ الضّرر هنا حيث كان اسم المصدر، فلا بد أن يكون مقابله المنفعه: لا النفع لأنَّه مصدرٌ في مقابلة المصدر وهو الضّرر مصدر ضرر يضرّ، كما في الآية «لَا يَمْلُكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرَّاً»).

وما ده الضّرر تستعمل متعدّيه إذا كانت مجرّده، فيقال ضرّه وضررّه، وأمّا إن كانت من باب الأفعال، فتستعمل متعدّيه بالباء يقال: أضرّ به ولا يقال أضرّه.

وأمّا معنى الضّرر فهو النقص في المال، كما إذا خسر التاجر في تجارتة، أو في العرض كما إذا حدث شيء أوجب هتكه، أو في البدن بالكيفيه كما إذا أكل شيئاً

فصار مريضاً، أو بالكميّه كما إذا قطع يده مثلاً، والمنفعه هي الزياده من حيث المال كما إذا ربح التجار في تجارتة، أو من حيث العرض كما إذا حدث شيءٌ أوجب تعظيمه، أو من حيث البَدَن كما إذا أكل المريض دواء فُعُوفي منه، وبينهما واسطه كما إذا لم يربح التجار في تجارتة ولم يخسر فلم يتحقق منفعه ولا ضرر، فظهور أن التقابل بينهما من تقابل التضاد لا من تقابل العدم والملكة على ما في «الكافاية») انتهى كلامه [\(١\)](#).

أقول: قد عرفت من ظاهر كلمات أهل اللّغه مثل «الصحاح» و«النهايه» و«القاموس» أنّ الضرر هو ما يقابل النفع، بل المعنى كذلك في كلمات الأصحاب من الأصوليين، ولم أر من أطلق عنوان الضرر وجعله في مقابل المنفعه عدا السيد الخوئي رحمة الله، ولعل وجهه أنّ الضرر وإن كان مصدراً إلّا أنّ أصل المصدر مع المدّ هو عدم الإدغام، أي أنّ أصل الضرر هو الضرر، فيصبح حينئذ أن يقال بأنّ الضرر الذي كان اسمًا للمصدر صحيح في محله، ويمكن الذي يقع في مقابل النفع هو المصدر المنفك عن الإدغام لا اسم المصدر، فكما يصح قوله تعالى: «لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرَّاً» بمعنى المصدر، هكذا يصح لا ضرر بالمعنى المصدري، كما يقال في العرف إنّه لا نفع في البين. هذا أولاً.

مع آنه يمكن فرض عكس ذلك بأن يراد من النفع المنفعه حتّى يوافق التقابل بين الضرر الاسم المصدر والنفع كذلك.

ص: ٢٥٠

١- ١. مصباح الأصول: ج ٥٢٢ / .

وثانياً: أن المنفعه قد يطلق ويراد بها ما يقابل الأعيان، مثل منافع العين وهى نمائها المتصلة والمنفصله، واستعمال ذلك لا تشمل مثل الأعيان، فإراده الضرر هنا فى مقابل المنفعه قد يوجب كون المراد من الضرر هو الوارد على المنافع فقط دون الأعيان، مع أن الأمر ليس كذلك، فلابد أن يُراد من المنفعه هنا ما يصدق على مطلق النفع فى المال والمنافع والأعيان، فينطبق على النفع المطلق، فغير جع إلى ما قاله الأعلام.

هذا، وينبغي التتبه إلى أن إطلاق الضرر فى أخبار القاعده كان على العرض دون المال، لأن سيمره كان يزاحم الأنصارى بعدم الاستيذان، ويجعله فى الحرج والشدة والضيق، فاستعمال ذلك لا يناسب مع المقابله المذكوره بأن يقال إن الاستيذان عند الدخول يتضمن منافع، ولا يخفى عدم موافقه هذا الأمر مع منهم العرف وطبعهم، هذا بخلاف ما لو كان المراد هو الضرر ضد النفع، أى كان الاستيذان له فائده وهو زوال الشدة والحرج، وعليه فجعله بمعنى ضد النفع يعد أولى من جعله ضد المنفعه كما لا يخفى.

وثالثاً: كون التقابل هو التضاد لا العدم والملكه بملاحظه فرض الواسطه بين الضرر والنفع، يمكن أن يكون باعتباره قدس سره أن العدم والملكه لا يقبلان الواسطه بخلاف التضاد، مع أن الفسق والعدالة من قبل العدم والملكه ومع ذلك لا ينطبق شيء منها على الإنسان قبل بلوغه، ففرض هذا التقابل إنما يكون فى مورد من شأنه وجود ذلك ولم يكن، فلعل الضرر والنفع من هذا القبيل، حيث إنه إنهمما

يلاحظان بالنسبة إلى فعل الشخص الذي يفعله، فإن كان مضرّاً للآخر فهو ضررٌ حتى وإن حصل الضرر بعد مده وإنّ فلا، فإن كان قد لوحظ أنه كان من شأن الإنسان إيصال النفع إلى الغير فمن لم يكن كذلك فهو ضار.

ولكن الإنصاف عدم قوّه ذلك، لما نشاهده في كلمات اللّغوين حيث فسّروا الضرر بما يقابل النفع دون المنفعة، والشاهد على ذلك أنه يمكن الوقوف على تصريح بعضهم بأنّ الضرر هو ضدّ النفع مثل ما ذكره ابن الأثير في «النهاية» وكذلك في «المنجد»، ولعلّ الوجه هو أنّ الضرر والنفع أمران وجوديّان قد يتحقق أحدهما وقد لا يتحقق، كما أنّ الحال في الضدين كذلك، فليس الضرر بأمرٍ عدديٍّ كما هو الحال في مثل العمى بالنسبة إلى البصر، والفقير بالنسبة إلى الغنى كما لا يخفى.

تحقيق حول معنى الضرر والضرار

يقتضي المقام البحث عن معنى الضرر والضرار وبيان وجه التكرار، فلا بأس بذكر كلام أهل اللّغة هنا؛

أولاً: ففي نهاية ابن الأثير بعد ذكر الحديث، قال: (الضرر ضدّ النفع، ضرره يضرّه ضرراً وضرراً وأضرّ به يضرّه إضراراً)، فمعنى قوله: لا ضرر، أى لا يضرّ الرجل أخيه فينقشه شيئاً من حقّه، والضرار فعالٌ من الضرر، أى لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزء عليه، وقيل: الضرر ما يضرّ به صاحبك وتنتفع أنت به،

ص: ٢٥٢

والضرر أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد)، انتهى كلامه.

وفي «المصباح»: الضرر بفتح الصاد، مصدر ضرره يضره من باب قتل إذا فعل به مكروهاً، وأضرر به يتعدى بنفسه ثلاثة ثلثاً بالباء رباعياً والاسم الضرر. وقد يطلق على نقص في الأعيان، وضاره مضاره وضراراً بمعنى ضرره، انتهى.

وفي «القاموس»: (الضرر الضيق) لكن نقل الشيخ رحمه الله في رسائله عن «القاموس» أن الضرر بمعنى الضيق.

وفي «صحاح اللّغة»: (الضرر بخلاف النفع، فقد ضرره وضاره بمعنى، والاسم الضرر.. إلى أن قال: الضرر المضاده).

وفي «المنجد»: (الضرر والضرر ضد النفع، الشدّه والضيق وسوء الحال النقصان يدخل في الشيء).

هذا ما ورد في كتب اللّغوين حول مادتهما، وقد عرفت أن أكثرهم حكموا بالتفكيك بين الكلمتين في المعنى، ولكن مع ذلك قال صاحب «الكافية»:

(والأظهر أن يكون الضرر بمعنى الضرر جيء به تأكيداً).

وفي قوله السيد الخميني رحمه الله حيث قال: (وليس الضرر يعني الضرر في الحديث لكونه تكراراً بارداً، ولا بمعنى الإضرار على الضرر، ولا مباشره الضرر ولا المجازاته عليه، ولا اعتبر كونه بين الاثنين كما قيل).

وقال صاحب البدائع في توضيحه: (ولا يخفى عليك أنَّ أخذ التكرار تأكيداً يوجب عدم كون هيثه اللّفظين في معنى واحد، مع أنَّ الأصل في الهيئة هو

الاختلاف في المعنى والتأسيس إذا كان في ماده واحده،نعم في المادتين يمكن الذهاب إلى التأكيد ووحدة المعنى حتى يكون من قبيل المترادفين كالإنسان والبشر، وإن كان التناوب في اختلاف هذين اللفظين موجوداً، فالذهب إلى التأسيس في ماده واحده أولى من التأكيد، ولعله لذلك قال الاستاذ لكونه تكراراً بارداً^(١).

وعليه، فإذا كان التأسيس أولى، ف يأتي البحث عن أن أي معنى من المعان المتعدد المشار إليها هي المراد:

١- هل المراد كون الضرر بمعنى النقص عن الحق، والضرر بمعنى المجازاة بإدخال الضرر عليه جواباً وجاءاً.

٢- أم أن الضرر هو فعل الواحد، والضرر فعل الاثنين.

٣- أم أن الضرر هو ابتداء الفعل، والضرر الجزاء عليه.

٤- أم أن الضرر على الصاحب وينتفع الضار من إضراره للغير، والضرر هو الإضرار على الصاحب من دون أن ينتفع الضار به، وكون الضرر فيما إذا فعل مكروهاً أو فعل ما يوجب ضيق صاحبه أو كون الضرر بهذا المعنى.

قال الفاضل النراقي: إن الوارد في الأحاديث ثلاثة ألفاظ من الضرر والضرار والإضرار، وهذه وإن كانت مختلفة بحسب معنى اللغوي على ما يستفاد من أكثر كلماتهم، ولكنها ليس اختلافاً يختلف به الحكم المتعلق بها، بل الاختلاف في بعض الأوصاف للمعنى غير متعلق كثيراً بما يتعلق به الحكم، فإن

ص: ٢٥٤

١- ١. بدائع الدرر: ٧٠.

الضرر سواء كان إسماً أو مصدراً يكون مال المنفي بقوله: «لا ضرر» متحداً، ويرجع إليه معنى الإضرار، وأما الضرار فهو وإن كان بمعنى الضرر كما قيل فواضح، نعم يختلف في الجملة لو لم يكن معناه، بل أخذت فيه المجازات أو الاشيه، ولكن الظاهر من الروايه السادسه وهو الحديث الوارد في بيع بغير مريض قد شرك الرجل في رأسه وجلدته وهو الخبر المروي عن هارون بن حمزه الغنوى - عدم اعتبار شيء فيها؛ وبالجملة: الأمر في ذلك سهل جدًا لظهور المعنى)، انتهى م محل الحاجه⁽¹⁾، هذا.

أقول: الإنصال أن يقال إن قاعده لا ضرر ولا ضرار لا يخلو حالها:

إما أن تكون قاعده مستقله وقاعده على حده بنحو الكليه ليكون الاستشهاد بها في الروايات من باب الإشاره إليها.

وإما أن تكون وارده أخذت في الجمله بنحو يتم الكلام في الحديث الوارد فيه هذه الجمله؟

فإن كانت من قبيل الثاني، فلابد حينئذ من ملاحظه التنااسب بما في المورد مع كل واحد من هذين اللفظين أي الضرر والضرار، فإن عذر تأكيداً كان الحكم واضحًا، وإن لا بد أن يلاحظ التنااسب مع معنى كل واحد منها، وعليه يصح ما ذكره من عدم التنااسب في الحديث السادس مثلاً مع شيء من المجازات و فعل الاثنين.

وإما إن كانت من قبيل الأول وفرض كون الجمله شيئاً مستقلًا وقاعده

ص: ٢٥٥

١- . عوائد الأيام: ١٧ في العاشره الرابعه.

مستقله، فحينئذ لاـ حاجه للحكم بصـحـه التمسـك بها إـلاـ حفـظ المـناـسـبـه في واحـدـ منـها لاـ في كـلـ واحـدـ منـ الـلفـظـينـ كماـ لاـ يـخـفيـ، ولعلـ مـقـصـودـ صـاحـبـ «الـكـفـاـيـهـ»ـ منـ كـونـ التـكـرارـ لـلـتـأـكـيدـ أـفـضلـ هوـ تـعـيـنـ الثـانـيـ، فـلـذـكـ جـعـلـ معـنىـ الـلـفـظـينـ واحـدـاـ، لـكـنـ الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ كـلامـهـ رـحـمـهـ اللهـ هوـ تـأـيـيدـ ماـ اـدـعـاهـ بـأـمـورـ:

منـهاـ: إـطـلاقـ لـفـظـ المـضـارـ مـنـ بـابـ المـفـاعـلـهـ فـيـ قـضـيـهـ سـيـمـرهـ بـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ: «أـنتـ رـجـلـ مـضـارـ»ـ، مـعـ آـنـ الضـرـرـ لـمـ يـصـدرـ إـلـامـنـ شـخـصـ وـاحـدـ وـهـوـ سـمـرهـ دـوـنـ الـأـنـصـارـيـ.

وـمنـهاـ: مـاـ حـكـيـ عنـ «الـنـهـاـيـهـ»ـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ بـقولـهـ: (قـيلـ: هـمـاـ أـيـ الضـرـرـ وـالـضـرـارـ بـمـعـنىـ وـالـتـكـرارـ لـلـتـأـكـيدـ).

وـمنـهاـ: مـاـ حـكـيـ عنـ «الـمـصـبـاحـ»ـ مـنـ آـنـ ضـارـهـ يـضـارـهـ مـضـارـهـ وـضـرـارـهـ يـعنـىـ ضـرـهـ. وـلـكـنـ الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ آـخـرـ هوـ عـدـمـ التـأـكـيدـ، وـكـونـ الضـرـارـ غـيرـ الضـرـرـ، سـوـاءـ كـانـ فـيـ قـاعـدـهـ مـسـتـقـلـهـ أوـ تـمـيـماـ لـلـكـلامـ؛ـلـأـنـ مـعـ إـمـكـانـ فـرـضـ تـعـدـدـ الـمـعـنىـ كـمـاـ هوـ الـأـصـلـ فـيـ الـكـلامـ،ـلـاــ. وـجـهـ لـقـبـولـ الـوـحـدـهـ وـالـتـكـرارـ لـلـتـأـكـيدـ،ـبـلــ. فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ كـونـ الجـملـهـ قـاعـدـهـ مـسـتـقـلـهـ أـمـ لـاــ. نـعـمـ،ـلـوـ كـانـ تـمـيـماـ لـلـكـلامـ لـأـبـدـ مـنـ وـجـودـ الـمـنـاسـبـهـ لـكـلــ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـنـ الـمـعـنىـ فـيـ ذـلـكـ الـكـلامـ،ـهـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـ هـذـهـ الجـملـهـ جـزـءـاـ مـنـ القـاعـدـهـ فـإـنـهـ يـكـفـيـ وـجـودـ الـمـنـاسـبـهـ مـعـ إـحـدـاهـمـاـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ الـآـخـرـ مـتـنـاسـبـاـ فـيـ تـلـكـ الـوـاقـعـهـ.

وـأـمـّـيـاـ كـونـ جـملـهـ «ـلـاــ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ»ـ بـنـفـسـهـاـ قـاعـدـهـ مـسـتـقـلـهـ فـقـدـ اـدـعـاهـاـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ،ـوـصـاحـبـ «ـمـنـتـهـيـ الـأـصـوـلـ»ـ وـبـعـضـ آـخـرـ إـذـاـ رـاجـعـتـ كـلـمـاتـهـمـ.

ولكن أورد عليهم المحقق الخميني في كتابه المسّمى بالرسائل، بقوله:

(بأنه يمكن أن يقال بظهور ما في «دعائم الإسلام» في الاستقلال بوروده عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لكنه احتمال لا يُعوّل عليه، وليس ظهوراً لفظياً، واستشهاده بقوله صلى الله عليه وآله لا يدلّ على كونه قضيه مستقلّه من قضايا رسول الله صلى الله عليه وآله. هذا حال وروده في ضمن القضايا، وقد ورد في موارد مستقلّاً:

منها: مرسله «دعائم الإسلام» الثانية، ومراسيل الصدق، والشيخ، وابن زهرة، والعلامة، وابن الأثير.

ومنها: ما في مسند أحمد بن حنبل. هذا ما وقفتنا عليه من نقله مستقلّاً.

لكن إثبات استقلاله بها مشكّلٌ لعدم حجّيه تلك المراسيل، وعدم ظهورها في كونه صادراً مستقلّاً، ولعلّ استشهادهم إنما يكون بما في ذيل قضيه سيره بن جنّدب، واحتمال أخذ بعضهم من بعض، ولا يكون إلّا مرسله واحده، وكتاب المسند لا يجوز الاستناد إليه عندنا، وبالجملة لا طريق لنا بإثبات كونه مستقلّاً.

فما أدعى بعض أعظم العصر رحمة الله في رسالته المعموله في قاعده لا ضرر من قوله: (وعلى أيّ حال وروده مستقلّاً على الظاهر مما لا إشكال فيه) إن كان مراده من الورود هو الأعمّ من الحجّه فهو كذلك، لوروده في مسند أحمد وغيره، وكذلك إن كان مراده ثبوت الورود، فلا دليل عليه يمكن الاستناد إليه) انتهى كلامه [\(1\)](#).

أقول: إنّ ما ادعاه بعض الأعظم وجماعه من تلامذته من الاستقلال ليس

ص: ٢٥٧

١- الرسائل للسيد الخميني رحمة الله: ١٦.

بعيد، ويعد وروده كذلك مسلماً بالحجه لا مطلقاً، لأجل ما عرفت منا سابقاً من أنّ مرسلات الصدوق إذا كانت مذكوره بصورة الجزم فهى حجه لنا، كما اعتمد نفسه الشريف على هذا الأمر فى عده موارد من الفقه والأصول، فإذا كان الأمر كذلك فقد عرفت مما سبق نقل الصدوق هذه الجمله مع كلامه (في الإسلام) بصورة الاستقلال.

وربما يدعى - كما عن «حاشيه الرسائل» للشيخ مجتبى الطهرانى - من احتمال كون جمله «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» في كلام الصدوق من كلام نفسه لا الإمام عليه السلام، وأيده الصدوق بأمور استدل عليها لاثبات مطلبه لا أن يكون بصدق بيان نقل الحديث، ثم قال: (راجع «من لا يحضره الفقيه» باب ميراث أهل الملل).

وفيه: هذا مما لا يمكن المساعده عليه، لأنّه قد استدلّ لذلك بنقل الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآلـه جزماً، ومن المعلوم عن مثل الصدوق أنه لا يعقل أن يسند خبراً إليه قدس سره جزماً بدون العلم بتصدوره، كما لا يمكن قبول الاحتمال الذى ذكره الأستاذ من أخذ هذه الجمله من موارد آخر، والإتيان بها هنا، لوضوح أن إجراء تلك الاحتمالات وقولها يوجب الإشكال في جميع موارد الاستدلالات.

وبالجمله: ظهر مما ذكرنا عدم استبعاد كون الجمله بياناً لقاعدته مستقلة وثابته عند الفريقين، وكان الاستشهاد إليها من باب التمسك بالكبرى وتطبيقها على الصغرى □.

كما يؤيد الاستقلال قضيه سـمـره بن جنـدـبـ، بل يمكن امكان استظهار كون هذه القاعدة متداولة بين الفريقين، وقاعدـه مسلـمه بينـهمـ، هو تمسـكـ

رسول الله صلى الله عليه و آله بها فى الحكم بقلع الشجره رميها عند سمره،وقوله صلى الله عليه و آله:«ما أراك يا سمره إلارجلاً مضاراً ولا ضرار في الإسلام».فلو لم يكن هذا أمراً ثابتاً عند المسلمين لكان من حق أحدهم أن يعترض أن قلع الشجره بنفسه يعد ضرراً ولا يعقل صدوره منه صلى الله عليه و آله،ولذلك نعتقد أنه صلى الله عليه و آله أراد إفهام أنه حيث كان الأمر معلوماً عندهم بعدم تجويز الإضرار على الغير ولذلك جاز له ذلك دفعاً للإضرار عن الغير،هذا.

البحث عن مصاديق القاعدة في الأخبار

إذا بلغ الكلام إلى هنا تصل نوبه البحث عن جريان هذه الجمله في مصاديق وموارد اخرى مذكوره في الأخبار قضيه هدم الجدار،و قضيه الشفعة،و قضيه عدم منع فضل الماء،أما القضية الثالثة فقد رواها عقبه بن خالد،عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:«قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء.و قضى صلى الله عليه و آله بين أهل البايدية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلام»،وقال:

لا ضرر ولا ضرار»[\(١\)](#).

أما القضية الثانية فقد وردت في حديث آخر لعقبه بن خالد،عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:«قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين

ص: ٢٥٩

١- ١. الوسائل: ج ١٧ الباب ٥ من أبواب الشفعة، الحديث ١.

أمّا القضيّة الأولى وهي قضيّة هدم جدار الجار فهـى مرويـه فى خـبر ورد فى «دعائـم الإسلام»، قال:«روينا عن أبي عبد الله عليه السلام فى حـديث قـيل له:فـإن كان الجـدار لم يـسقط ولـكـنه هـدمـه أو أراد هـدمـه إـضرارـاً بـجارـه لـغـير حاجـه منه إـلى هـدمـه؟

قال:لا يـتركـهـذاـكـوـذـلـكـأـنـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآـلـهـقـالـلاـضـرـرـوـلاـضـرـارـ،ـوـإـنـهـدـمـهـكـلـفـأـنـيـبـنـيـهـ» (٢).

ويؤيدـ بلـ يـدلـ استـشهادـ الإمامـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ هـذـهـ القـضاـيـاـ بـقـاعـدـهـ لاـ ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ عـلـىـ أـنـهـ قـاعـدـهـ مـسـتـقـلـهـ خـصـوصـاـ إـذـاـ لـاحـظـنـاـ كـيفـيـهـ حـدـيثـ هـدـمـ الـجـدارـ لـلـجـارـ،ـ حـيـثـ ذـكـرـ بـصـورـهـ التـعـلـيلـ بـقـولـهـ:ـوـذـلـكـ أـنـ رـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآـلـهـ..ـإـلـخــ.ـفـيـكـونـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـيـ الـحـدـيـثـيـنـ الـآـخـرـيـنـ،ـ وـذـلـكـ قـالـ الـمـحـقـقـ الـخـمـيـنـيـ وـالـسـيـدـ الـخـوـئـيـ .ـ بـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـمـاـ أـنـهـ مـنـ تـتـمـتـهـاـ،ـ وـبـمـنـزـلـهـ كـبـرـيـ كـلـيـهـ يـنـدـرـجـ فـيـهاـ الـمـوـرـدـانـ وـثـلـاثـ مـوـارـدـ كـانـدـرـاجـ قـضـيـهـ سـيـمـرـهـ فـيـهـاـ،ـ وـلـاـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ هـذـاـ الـظـهـورـ وـلـوـ كـانـ ضـعـيفـاـ إـلـاـبـدـلـيـلـ مـوـجـبـ لـهـ.ـنـعـمـ،ـ لـوـ اـمـتـنـعـ جـعـلـهـ كـبـرـيـ كـلـيـهـ وـعـلـهـ لـلـحـكـمـ وـكـذـاـ عـلـهـ لـلـتـشـرـيـعـ،ـ فـحـيـثـ لـابـدـ مـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ،ـ وـذـلـكـ لـابـدـ مـنـ الـتـعـرـضـ لـهـذـهـ الـحـالـهـ حـتـىـ يـتـضـحـ الـحـالـ،ـ وـنـحـنـ نـسـتـعـرـضـ كـلـامـ السـيـدـ الـخـمـيـنـيـ فـيـ بـدـايـعـهـ فـهـوـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـدـ ذـكـرـ كـبـرـيـ كـلـيـهـ،ـ قـالـ:ـ(ـفـيـلـزـمـ مـنـهـ إـشـكـالـاتـ):ـ

ص: ٢٦٠

١- ١. الوسائل: ج ١٧ الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

٢- ٢. المستدرك: ج ٣ الباب ٩ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

منها: أنه لو كان بمترنه العلة للحكم لزم كونها معّمه ومحضّه، واللازم منه في باب الشفعة أن يخصّص حق الشفعة بموارد لزم فيها من الشركه الثانية ضرر دون غيرها، ضروره أنّ الضرر لم يكن لازماً لمطلق الشركه مع غير الشريك الأول، فربما تكون الشركه مع الثاني أفع له من الأول، وربما لا يكون ضرر أصلًا مع عدم التزامهم بذلك.

وأيضاً: يلزم منه ثبوت الشفعة في غير البيع من سائر المعاوضات إذا لزم منها الضرر، وبالجمله قضيه العلّيه دوران الحكم مدارها.

ومنها: أنه يلزم أن يكون لا ضرر مشرعاً للحكم الثبوتي، فإن جواز أخذ الشفعة حكم ثبوتي زائد على نفي اللزوم في البيع بالغير اللازم منه الضرر.

ومنها: أنه يلزم أن ترفع بالضرر الأحكام التي يلزم منها عدم النفع، فإن في فضل الماء عدم وصول النفع إلى الماشية، مضافةً إلى أن المشهور -على ما قيل- على كراهه منع فضل الماء، فيلزم منه سدّ باب الاستدلال بـ لا ضرر ولا ضرار، إلى غير ذلك مما لا يمكن الالتزام به) انتهي محل الحاجه [\(١\)](#).

أقول: الإنصال إمكان الجواب عن كلّ واحدٍ منها بعد التأمل، ودعوى أنها إشكالات يعجز الفقيه عن الرد عليها مما يستلزم صيرورتها قرينه على عدم كونها قاعدة كبيرة، بل هي من متّمامات القضايا ممنوعه.

وأما الجواب عن إشكال الأول: من لزوم كون العلة مخصوصة، لتكون الشفعة

ص: ٢٦١

١- بدائع الدرر: ٤٥.

المشتمله على الضرر صاحب جواز الأخذ بالشفعه، كما لو كان المشترى إنساناً مؤدياً دون البائع هو أنّ المراد بالضرر هنا ليس من جهة حال الشخص والشريك بكونه أسوء أو أحسن حالاً حتّى يقال بتلك المقالة، بل المقصود هو ملاحظه حال الشفيع حيث إنّه لو لم يعط له هذا الحقّ بأخذ سهم شريكه، ويجب على قبول الشركه مع شخصٍ ثالث عدّ عند العرف ضرراً والزام واجباراً بما لا يرضاه، لأنّه ربما يكون مقصوده الخلاص من الشركه بأخذه من أخيه، فالشارع يقول بأنّ هذا من حقوق الشركه بنحو الإشاعه، وأنّ الذى له الأولويّه في تحصيل نصيب شريكه هو الشفيع، فمنعه من هذا الحقّ يعدّ ضرراً عليه، فيستدلّ بتلك القاعدة ويقال لا ضرر ولا ضرار، ومثل هذا الأمر لا يتفاوت فيه سوء حال الثالث وحسنه كما لا يخفى.

وممّا يؤيّد هذا المعنى ملاحظه ذيل حديث عقبه بقوله: «إذا أرّفت الأرض، وحدّت الحدود فلا شفعه»؛ أي فلا ضرر في بيعه إلى ثالث دون صاحبه، لأنّ إفراز الأرض عن الشركه يُسقط الحقّ، فعلى هذا لا يأتي دعوى أنّ العلّه مستلزم للتخصيص لحقّ الشفيع بما فيه ضرر للثالث، لأنّ الضرر موجود في كلّ فردٍ من أفراده لو منع من حقّه، فلا ضرر ولا ضرار يجب إثبات حقّه.

كما يمكن الجواب عن معنّيه العلّه: بأنّ التعميم لا يوجب كون الشفيع جاريه في غير البيع من سائر المعاوضات، إذا استلزم الضرر قضيّه للعلّه؛ لأنّ إثبات ذلك يكون فرع وجود الشفيع شرعاً في غير البيع، لأنّ الأحكام تابعة لموضوعاتها، فما لم يثبت الموضوع في موردٍ لم يثبت فيه حكمه، فإنّ أثبت

الشارع الشفيع في غير البيع قلنا بذلك فيه أيضاً، وأمّا إن لم يثبت الشفيع بموضوعها إلّا في البيع، فلا معنى لإجراء الشفيع في غيره، ولأجل ذلك ترى وقوع الخلاف في مثل الصلح المعاوضي الذي هو كالبيع حيث نوقش في جريان الشفيع فيه وعدمه، وعليه، فإن ثبات القاعدة لا يوجب التعميم للشفيع كما توهّم حتّى فيما لم تجر فيه الشفيع عند الشرع كما هو واضح.

وأمّا الجواب عن الإشكال الثاني: بكون القاعدة مستلزمًا لكون الضرر مشرّعاً لحكم ثبوتي زائداً على نفي النزول، هو أنّ مقتضى قاعدة لا ضرر ليس إلّا بيان ما يوجب انتفاء الضرر عنه، وهو يحصل بجواز أخذه واسترداده كما يجوز له تركه وعدم أخذه من الشريك الثالث حتّى يوجّب إمضاء البيع، فلازم عدم استيذانه وإمضاء العقد بذلك هو الضرر، والقاعدة بحسب مقتضاه لا يحكم إلّا منه عن البيع إلّا بعد إعلام صاحبه ورده، فلو باع من دون إعلامه، كان لصاحب أخذه بالشفيع، لأنّه لو لم يكن له ذلك وسلينا عند حقّ الأخذ بها للزم منه ورود الضرر عليه، فيكون حكم بيته كالبيع الفضولي منوطاً بإجازة الشفيع، ومثل هذا الحكم لا يعدّ تشريعياً ممنوعاً، فالمراد ببطلان البيع ليس إلّا كونه موقوفاً على إذن الشفيع ورده بالأخذ، فكيف يكون القاعدة حينئذٍ مشرّعاً؟! بل الاستدلال بها حسنٌ جدّاً وهو المطلوب.

أقول: وبما ذكرناه يظهر الجواب عن ما ذكره سيدنا الخوئي رحمه الله بقوله: (إن كان الضرر بأصل البيع فيحكم ببطلانه)، وإن كان في لزومه فيُجبر بال الخيار، فلا معنى

لجعل حكم الشفعة لجريان الضرر وتداركه).

وجه الظهور: أن المقصود ببيان القاعدة هو حكمه جعل حق الشفعة وعلتها من دون نظر إلى كون البيع أو لزومه ضررياً أم لا، مثل حق المرت亨 في بيع العين المرهونه حيث لو لم يكن له هذا حق لاستلزم منه الضرر عليه، فالإشكال مدفوع جمله وتفصيلاً.

وأمّا الجواب عن الإشكال الثالث والرابع: وهو أنّ معنى منع فضل الماء عدم النفع لا الضرر وهو أمر مكروه لا حرام، والجواب عند هو أنّ هذا فرع ملاحظة أنّ حديث لا-ضرر هل هو في مورد النهي في الأعم من التحرمي والتزيهي أو أنه لخصوص الأول؟

فإن قلنا بأنّ مقصود الشارع هو عدم حصول الضرر ولو في موردٍ كان التضرر فيه كراهه دون أن يكون محراً، فحينئذ لا مانع من التمسّك بهذه القاعدة لإثبات أمر مكروهٍ في المكروه وإثبات أمر حرام في الحرام، فحينئذ يمكن أن يقال لعل وجه كون المنع هنا ضرراً لا-عدم النفع فقط هو بالنظر إلى الحيوانات، لأنّ في المعلوم أنّ الحيوانات عاده تجتمع وتقصد الكلاء الذي فيه الماء، فلعلّ قصد الإمام عليه السلام إفهام شدّه الكراهه في منع فضل الماء المترتب عليه منع فضل الكلاء، المترتب عليه حرمان البهائم من الرعى مما يعدّ تضررها ولو بالمسامحة العرفية.

فإن قلنا: بأن المنع مكروهٌ، فالاستدلال بالقاعدة يكون بلحاظ كراهته وتعليقًا لهذه الحيثيه، وإن كان حراماً كان الاستدلال له.

وبالجمله:مثل هذه الإشكالات لا يوجب رفع اليد عن كونها كبرى كلياً تدرج تحتها تلك القضايا كما لا يخفى.

مناقشة اخرى للمحقق شيخ الشريعة الاصفهانى قدس سره: قال فى رسالته المعموله فى قاعده لا ضرر-ونحن نقلها بحسب ما نقلها المحقق الخمينى قدس سره فى بدائعه:-

(إنَّ الحَدِيثَيْنِ لَمْ يَكُونَا حَالٌ صَدُورُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالظَّاهِرِ مَرَادُهُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ هُمَا الْوَارِدَانِ فِي قَضِيَّةِ الشَّفَعَةِ وَفَضْلِ الْمَاءِ-مذَلِّيْنِ بِحَدِيثِ الْضَّرَرِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنِهِ وَقَعَ مِنَ الرَّاوِي بَعْدَ صَدُورِ كُلِّ فِي وَقْتٍ خَاصٍ بِهِ.

وعمله ما استدلّ به رحمه الله لهذه الدعوى هو أنّه يظهر بعد التروي والتأمّل التام في الروايات أنّ الحديث الجامع لأقضيه رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ والظاهر مراده من الحديثين هما الواردان في قضيـةـ الشـفـعـةـ وفضـلـ المـاءـ-مذـلـيـنـ بـحـدـيـثـ الـضـرـرـ،ـ وـأـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ وـبـيـنـهـ وـقـعـ مـنـ الرـاوـيـ بـعـدـ صـدـورـ كـلـ فـيـ وـقـتـ خـاصـ بـهـ.

وعلـمهـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ رـحـمـهـ اللـهـ لـهـذـهـ الدـعـوـيـ هوـ أـنـهـ يـظـهـرـ بـعـدـ التـرـوـيـ وـالـتأـمـلـ التـامـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـجـامـعـ لـأـقـضـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـظـاهـرـ مـرـادـهـ مـنـ الـحـدـيـثـيـنـ كـانـ مـعـرـوفـاـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ؛ـ أـمـمـاـ مـنـ طـرـقـنـاـ فـبـرـوـايـهـ عـقـبـهـ بـنـ خـالـدـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ وـمـنـ طـرـقـ أـهـلـ السـنـنـ بـرـوـايـهـ عـبـادـهـ بـنـ الصـيـامـ،ـ ثـمـ روـيـ قـضـيـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـظـاهـرـ عـنـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـرـوـايـهـ عـبـادـهـ وـبـرـوـايـتـنـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

ثمّ قال:قد عرفت ممّا نقلناه مطابقه ما روی من طرقنا لما روی من طرق القوم من زیاده ونقیصه،بل بعین تلك الألفاظ غالباً إلـمـاـ الـحـدـيـثـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ الـمـرـوـيـيـنـ عـنـدـنـاـ مـنـ زـيـادـهـ قـوـلـهـ:ـ«ـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ»ـ وـتـلـكـ المـطـابـقـهـ بـيـنـ الـفـقـرـاتـ مـمـاـ يـؤـكـدـ الـوـثـقـ بـأـنـ الـأـخـيـرـيـنـ أـيـضـاـ كـانـاـ مـطـابـقـيـنـ لـمـاـ روـاهـ عـبـادـهـ مـنـ عـدـمـ التـذـيلـ بـحـدـيـثـ الـضـرـرـ.

وقال أيضاً:الذى اعتقده أنّها كانت مجتمعه فى روايه عقبه بن خالد عن أبي

عبد الله عليه السلام كما في رواية عباده بن الصامت، إلأن أئمه الحديث فرقوها على الأبواب) انتهى نقل كلامه.

أقول: أراد رحمة الله بهذا البيان تفكيك الذيل عن هذين الحديدين، حتى لا يستلزم تلك الإشكالات المذكورة، ولكن أجاد المحقق الخميني عن هذا الإشكال وقد أجاد فيما أفاد، ونحن نكتفى بنقل كلامه لاشتماله بما يفيدنا في مطلبنا.

□

فقال بعد نقل كلامه: أقول: (إنه قدس سره قد نقل من قضايا رسول الله صلى الله عليه و آله من طرق القوم بروايه عباده عشرين قضيّه تقريباً، ونقل من طرقنا بروايه عقبه بن خالد ستّ أو سبع قضيّا، اثنان منها قضيّه الشفعه وعدم منع فضول الماء، قد تفحّصت في الأخبار الحاكىه لقضايا رسول الله صلى الله عليه و آله من طرقنا فوجدت أن غالبه غير منقوله بروايه عقبه بن خالد، وهو أيضاً غير متفرد - غالباً - فيما نقله، فكيف يمكن مع ذلك دعوى الوثوق بأن قضيّا كانت مجتمعة في روايه عقبه بن خالد ففرّقها أئمه الحديث على الأبواب؟! فمن راجع الأخبار الحاكىه لقضايا رسول الله صلى الله عليه و آله ورأى أن عقبه بن خالد لم ينقل إلّانا دراً من قضيّاه، ولم يكن في نقل تلك النوادر متفرداً غالباً، يطمئن بخلاف ما ادعى ذلك المتبّر، فلو كان لنا مجال واسع لسرد الروايات المتضمّنة لقضايا رسول الله صلى الله عليه و آله حتّى تجد صدق ما ادعيناها.

هذا، مع أنّه بناءً على أن تكون التجزئه على الأبواب من فعل أئمه الحديث لا معنى لتكرار (لا ضرر) في ذيل قضيّتين، فإنّ عقبه بن خالد لم يذكر حينئذٍ تلك القضيّا إلّا مّرّه واحدة.

وأمّا ما قيلــ مراده المحقق النائيني في «منيه الطالب»ــ ففي تأييد قوله بأنّ سند الكليني إلى عقبه في جميع القضايا المنقوله منه واحدٌ، ففي غایه السقوط لأنّ الطريق إلى أرباب الكتب والأصول من أصحاب الجوامع قد يكون واحداً وقد يكون متعدداً، فوحده طريقهم إلى كتب الروايات لا تدلّ على اجتماع روایاتهم كما هو واضح، فحينئذٍ بقيت الروايتين المذيلتان بحديث لا ضرر في قالب الإشكال) انتهى كلامه [\(1\)](#).

أقول: هذا، مضافاً إلى أنّ ما ذكره ليس إلا احتمال بالزيادة، وأصاله عدم الزيادة تدفعه، والعجب عن سيدنا الخوئي رحمه الله حيث جعل احتمال زيادة الرواية أولى وأرجح من احتمال كون الذيل في أصل كلام المروي، مع أنّ قبول هذه الاحتمالات يستلزم سقوط حجّيه الأخبار وسدّ باب الاستدلال، وهو مخالفٌ لسيره العقلاء وأسلوبهم في مكانتهم ومراسلاتهم، فكيف وعليه فدعواه ممنوعه، والأقوى عندنا ثبوت الخبر في طرقنا مذيله بهذا الذيل دون أن يستلزم المحذور والإشكال، لما قد عرفت جوابه بحمد الله والملائكة والشهداء والآلهة والسماء.

بيان المحقق النائيني قدس سره: فهو بعد قبوله الإشكال ونفيه تضمن الخبرين للذيل، يقول:

(إن قلت: عدم استقامته كونه علّه للحكم لا يكشف عن عدم كونه في ذيل الحديثين لإمكان أن يكون علّه للتشرعــ .

ص: ٢٦٧

١- ١. بدائع الــدرر: ٤٦.

قلت: نعم، وإن كان على فرض وروده في ذيلهما لا مناص عن كونه علّه التشريع، كاختلاط المياه بالنسبة إلى جعل العِدَه، والحرج بالنسبة إلى جعل الطهاره للحديد، إلَّا أنْ قوله علّه للتشريع أيضًا بعيد؛ لأنَّ وقوع الضرر على الشريك والممنوع من فضل الماء اتفاقى، وعلّه التشريع وإن لم يعتبر كونها دائميًّا، ولكنه يعتبر أن تكون غالبيًّا أو كثير الاتّفاق، فإنَّ الضرر الاتفاقي ليس بتلك المثابه من الأهميه بحيث يجعل له حكمٌ كلى لئلا يقع الناس فيه، إلَّا أن يقال إنَّ مناطات الأحكام غير معلومه، فلعلَّ سد باب الضرر ولو في موردٍ صار منشأً يجعل الحكمين مطلقاً.

وكيف كان، فعلى فرض اقتران حديثي الشفعة ومنع الفضل بهذا الذيل، لابدّ من جعله حكمه للتشريع، لأنَّه لو كان هذا الذيل بمساٍ واحد في الموارد الثلاثة، وكان كبرى كلية لها، وكانت هذه الموارد بأجمعها من صغرياتها، لزم إشكالات غير قابله الدفع، فلا محيسن عن الالتزام بالفرق بين الموارد وهو جعله كبرى كلية في قضيه سيمُرُّه وحكمه التشريع الحكم الإلزامي في باب الشفعة، والتشريع الحكم الغير الإلزامي في باب منع فضل الماء.

توضيح الإشكالات: إنَّه لو كان كبرى كلية في الموارد الثلاثة لزم أولاً هدم أساس الحكمه وسائر المعانى المذكورة في الحديث المبارك، لأنَّه لا ريب أنَّ منع فضل الماء المملوك ليس إلَّا على نحو الكراهه دون الحرمه، ولا شبهه أيضاً أنَّ الصغرى لابدَ أن تكون قطعى الاندراج في الكبرى، ولازم هاتين المقدمتين أن

يكون لا ضرر مستعملًا في القدر المشترك بين الحكم الإلزامي وغيره، نظير صيغة الأمر المستعملة في القدر المشترك بين الطلب الإلزامي وغيره، فلا يمكن انعقاده نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ولا نفي الحكم الضرري، ولا نفي الضرر الغير المتدارك ولا النهي).

هذا بالنسبة إلى الإشكال الأول وأمّا المناقشتان الثانية والثالثة فقد سبق الجواب عنهما في كلام المحقق الخميني قدس سره فلا حاجه لا عادتهم.

ثم يقول رحمة الله أخيراً: (وهذه الإشكالات مندفعه بما ذكرنا من أنه على فرض ورود لا ضرر ولا ضرار في ذيل حديث الشفعة ومنع فضل الماء، لا محيس عن كون نفي الضرر حكمه للتشريع لا عله للحكم) انتهى محل الحاجه (١).

أقول: لا يخفى عدم تماميه كلامه:

أولاً: قوله: (إن الضرر الاتفاقي ليس بتلك المثابه في الأهميه بحيث يجعل له حكم كلّي) ممنوع لأنّه سبق وأن قلنا إنه إذا حكمنا بعدم جعل حق الشفعة فإنه يجب الضرر على الشفيع ووقوعه ليس اتفاقياً، نعم يجب ذلك لو كان المقصود من الضرر اللازم هو المعنى الذي توهّموه من كون الثالث شخصاً مؤذياً، وقد عرفت جوابه، وعليه فالإشكال مندفع.

وثانياً: قوله: (بأنه لو كان هذا الذيل بصورة العله في جميع موارد الثالثه من قصه سمه والشفعه ومنع فضل الماء يلزم إشكالات غير قابله للدفع)، فلا محيس

ص: ٢٦٩

١- رساله قاعده لا ضرر، تقريراً لدورس النائيني: ١٩٥.

بالفرق فيها بتصوره الكبرى في الأولى وحكمه التشريع في حكم الإلزامي في الثانية وأيضاً من نوع لأنّه يمكن أن يُجَاب بأنه يكون في جميع الثالثة بتصوره الكبرى الكلية، غالباً الأمر يجعل لا ضرر مستعملاً في القدر المشترك الجامع للحكم الإلزامي وغيره، وكان الملاك هو العلة لا الحكم، كما يصح أن تكون حكمه أيضاً، فما ذكره بأنه موجب لهدم أساس الحكومة من نوع ولا يستلزم ذلك أصلاً لأنّ حكمه كلّ مورد تكون بحسب حاله في الحكم الإلزامي بالنظر إلى الأحكام الأولى فيه، وفي غير الإلزامي مثله أيضاً. مما ادعاه أنه لا يمكن أن يكون النفي بلسان نفي الموضوع أو بلسان نفي الحكم أو نفي الضرر الغير المتدارك ولا النهي ليس على ما ينبغي، لأنّه لا أثر فيما ذكرناه في تمام هذه الأقسام؛ لأنّ القاعدة باقيه بحالها في الدلاله والحكومة كما لا يخفى.

خلاصه الكلام: ثبت من جميع ما يتبناه إمكان كون «لا ضرر ولا ضرار» قاعده مستقلّه مفиде للحكم، ويصح أن تكون من متممات حديث الشفعه ومنع فضل الماء وهدم الجدار، تمسّكاً بتلك الكبرى الكلية، وأن يكون كلّ واحدٍ منها من صغيريات تلك الكبرى كقصّه سمرة، فإذا ثبت أن الجملتان صادرتان بنحو مستقل، جاز الاستدلال بها في المورد وجود المناسبه لـ أحدى الفقرتين، وجعل معنى كلّ منهما معنى مستقلاً برأسه لا تأكيداً كما ادعاه صاحب «الكافيه»، فيحتمل حينئذ أن يكون معنى الضرر هو فعل طرف واحد، والضرار فعل الاثنين، أو فعل

الضرر ابتدائه والضرار جزائه، أو فعل الضرار من دون انتفاعه، والضرر هو الإضرار على الضرر مع انتفاعه، أو الضرر هو الضيق وفعل المكروه على المال، والضرار على العرض والأهل، أو الضرر هو الإضرار من دون تعمد وقصد، والإضرار في الضرار مع القصد والتعمّد، وهذا الاحتمال قريب جدًا كما عليه المحقق النائيني رحمه الله.

فمع وجود هذه المحتملات وتناسبها مع ذيل كل قضيّه بتصوره الكبّرى، لا وجه للذهب إلى التأكيد بالتكرار، كما عليه صاحب «الكافاية» وتبعه آخرين.

كما أن دعوى اختصاص الضرر لخصوص النقص في المال والنفس، وعدم استعماله في هتك العرض بخلاف الضرار، حيث لا يُراد منه المفاعله في مورد من موارد استعماله، بل المقصود من استعماله هو التضيق وإيصال المكروه والحرج إلى الغير كما كان كذلك في قصّه سمره، ليس على ما ينبغي، لأنّ الضرر والضرر يطلقان على تضرر الأهل والعرض عرفاً وشرعاً.

فأمّا الأوّل: فواضح عند مراجعه الناس في استعمالهم ذلك حين هتك عرضه وأهله، يقول فلان آخرین أو تضررت منه، كما يؤيد ذلك ما ورد في الكتاب والسّنة في قصّه أيوب النبي صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلِيهِ، حيث أن زوجته بعد أن أعطت شعره رأسها إلى المرأة التي صارت عروسًا، وبلغه عليه السلام ذلك، تالم كثيراً، فذكر الله سبحانه وتعالى ما أصابه بقوله: «وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الْضُّرُّ

وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» ١ حيث فسر المفسرون الضرر الذى مسه بالضرر على أهله و هتك عرضه.

وكيف كان، فاحتمال كون اللفظين على معنى مستقل غير بعيد جدًا، فكل ما يصدق عليه الضرر من جانب أو من جانبين، أو الضرر بلا قصد، أو الضرر مع القصد والعمد أو غيرهما من المعانى المفهومه للاثنين والتأسيس دون الوحدة والتكرير أمر مقبول ويساعده الجمله.

البحث عن معنى أداه النفي في الحديث

اشارة

يقتضى المقام بعد الفراغ عن معنى كلمتي الضرر والضرار، التعرض لمعنى أداه النفي (لا) وموارد استعمالها، فنقول:

قيل قد يُقال: إن كلامه (لا) هنا قد استعمل لنفي الجنس، إلأن موارد استعمالها مختلفه في الأحكام الشرعية.

فمنها: ما تستعمل في مقام الإخبار عن عدم تحقق شيء، كناية عن مبغوضيته، فيكون النفي حينئذ يراد به النهي، كما يصح الإخبار عن وجود شيء في مقام الأمر به، مثل ما يقال للمؤمن الممتنع أنه يفعل كذا مثل قوله عليه السلام: «يعيد صلاته» أى أعد، وهذا في المقام تستعمل أداه النفي للنهي في الحقيقة، مثل قوله تعالى: «فَلَا رَفَثَ

وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ، وَفِي الرِّوَايَةِ: «لَا غُشٌّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

ومنها: ما أشار إليه المحقق الخوئي رحمه الله في «المصباح» في أن هذه الأدلة قد تستعمل في مقام الأخبار عن عدم وجود شيء في الخارج لا- مطلقاً بل بمعنى عدم وجود الطبيعة في ضمن فردٍ خاصٍ أو حصّه خاصّه، كقوله عليه السلام: «لَا رِبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ». وقوله عليه السلام: «لَا- غَيْرِه لَمَنْ أَلْقَى جَلَابِبَ الْحَيَاةِ». وأمثال ذلك، حيث قد عبر عنه بنفي الحكم ببيان نفي موضوعه، فلابد في صحة هذا الحكم من ثبوت حكم إلزامي أو غيره تكليفي أو وضعى في الشريعة لأصل الطبيعة حتى ينفيه عن هذا المصداق وال猢ّه، هذا إذا كان النفي حقيقياً.

وأميماً إذا كان النفي ادعائياً، فلا- يتربّ عليه إلأنفي الآثار المرغوبه المعتبر عنه بنفي الكمال، مثل قوله عليه السلام: «لَا صَلَةٌ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

أقول: دعوى أن لا لنفي الجنس بمنزله النهي، وإنخباراً عن عدم وجود شيءٍ كنايه عن نفيه عن وجوده، لا تخلو عن وجہ لأنّه أمرٌ متداول بين العقلاء، وأميماً كون النفي في مثل: «لَا- رِبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ»، نفياً حقيقياً، وهكذا مثل قوله: «لَا غَيْرِه...» مما لا يمكن المساعده عليه، لوضوح أن الرّبّا بحقيقة كون موجوداً وكذلك الغيبة، إلأنّه خارج عنه حكماً، يعني لا ترتّب الشارع عليه أثر الغيبة وأثر الرّبّا، فإذا خارجه عن طبيعة الرّبّا والغيبة ليس حقيقياً إلأن يكون ادعاءً، يعني أراد من نفيه بيان أن ما لا يتربّ عليه ذلك الأثر فليس بربا حقيقة ادعاءً.

ومنها: ما يستعمل لنفي شيء ثابت في الشائع السابقه في شريعة الإسلامية، فتارة يكون لنفي موضوعات في الشريعة المقدّسه

فيستفاد منه نفي الحكم الثابت له في الشائع السابقه، أو في العرف كما في قوله:

«لا رهابنه في الإسلام». فإن الرهابنه كانت مشروعه في الْأُمُمُ السابقه، فنفيها في الإسلام كنایه عن نفي تشریعها، ومثل: «لا مناجشه في الإسلام»، فإن الزدياد في ثمن السلعه من غير قصد الشراء أمر متعارف عند العرف فنفاها الشارع، والمقصود نفي تشریعها، ومثل: «لا قياس في الدين»، فإن حججه القياس قضيه ثابتة ومرتكزه عند العامه فنفاها بنفيه.

وبالجمله: الحكم المنفي في هذا القسم هو ما كان ثابتاً للموضوع في الشائع السابقه، أو في سيره العرف، بلا فرقٍ بين أن يكون إلزامياً أو غير إلزامي، تكليفياً أو وضعياً، هذا كما في «مصاح الأصول».

ثم أضاف إليه رحمة الله قسماً آخر وهو ما كانت الجمله مستعمله في نفي نفس الحكم الشرعي ابتداءً، كما في قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» فإن ثبوت الحرج في الشريعة إنما هو بجعل حكم حرجي، فنفيه في الشريعة إنما هو بعدم جعل حكم يلزم من امثاله الحرج على المكلف، هذا.

ولكن يرد عليه أولاً: أن البحث يدور حول المنفي بكلمه لاـ لنفي الجنس لاـ النفي بأيه اداه نافيه حتى بمثل أداه (ما) النافيه والوارده في قوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»، وعليه فما ذكره أجنبي عما نبحث عنه ولا يرتبط هو بمبحثنا، وإن كان ذكر في صدر كلامه بيان ما يمكن أن تقع بالجمله المنفيه.

وثانياً: أن القسم الأول من هذين القسمين أيضاً لا يكون خارجاً عن مثل

القسم الأول في البحث، فقوله صلى الله عليه و آله: «لَا رُفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ» يدلّ على النهي و قصد النهي بهذه الجملة، وكذلك الحال في قوله صلى الله عليه و آله: «لَا رِهَابٌ لِّيَهٗ فِي الْإِسْلَامِ» أو ما ورد من النهي عن القياس، أو قوله صلى الله عليه و آله «مَنْاجِشَهُ فِي إِسْلَامٍ» حيث يستفاد منها خصوصيته نفي الأمر المذكور في الشريعة الدالة على ثبوتها في الشرائع السابقة، أو في العرف العام أو العرف الخاص، وهذا لا يوجب كون ذلك قسماً آخر كما لا يخفى.

وبالجملة: ثبتت مما ذكرنا أن الأقسام المتصورة لدلالة (لا) اثنان لو جعلنا نفي الكمال والحقيقة واحداً و إلّا تكون ثلاثة.

وبعد هذه المقدمه يصل الدور إلى البحث عن اداه (لا) المذكوره في أحاديث قاعده لا ضرر، وأنها مندرجه تحت أي الأقسام:

ـ قد يقال أنها من القسم الأول بأن يكون النفي كنایه عن النهي، وأنها بمتزله قوله تعالى: «لَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» فيصير المعنى حينئذ حرم الإضرار بالغير، وحرمه القيام مقام الإصرار، واختار هذا الاحتمال شيخ الشريعة الاصفهانى رحمه الله وأصرّ عليه.

ولكن أورد عليه كما في «المصباح»: بأنه على فرض وجود كلامه (في الإسلام) في الحديث كان النفي حينئذ نفياً للتشريع لا لنفي الوجود الخارجى بداعى الزجر، وعلى فرض عدم وجود كلامه (في الإسلام) كما هو الأقوى عنده رحمه الله، فلأنّ حمل النفي على النهى موقوفٌ على وجود قرينه صارفه عن ظهور الجملة في كونها خبريةً كما في آية الرفت، لما ترى من وجود الرفت والفسق

والجدال، وملاحظه استحاله صدور الكذب على الله، فلا محالة يحمل على النهي، هذا بخلاف المقام حيث يمكن استفاده الخبريه منه، فلا وجه للحمل على النهي كما توهّم.

ولكته مندفع: بأنّه على فرض وجود كلمه (في الإسلام) يكون معناه هو النهي في عالم الإسلام عن الإتيان بالضرر والضرار؛ أي ولو لم يكن ذلك منهياً فيسائر الشرائع، فليس إلأنا نظراً للحرمه، فنفي الوجود ليس بالإيجاد بالنظر إلى الإسلام، ولو لم تكن الكلمة موجوداً، فيكون الإخبار في مقام الإنشاء، كما أن الرفث والفسق مع وجودها ينفي فيحمل على النهي، هكذا الضرر يصير نفيه مع وجوده في الخارج محمولاً على النهي، كما لا يتشرط في حمل الكلمة «يعيد» الظاهر في الإخبار على الإنشاء من وجود قرينه صارفه، بل يصبح حمله عليه مع تناسب المورد، هكذا يكون في لا ضرر ولا ضرار، غايه الأمر لابد أن يلاحظ أيّ قسم منها أنساب مع جمله لا ضرر ولا ضرار كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى.

٢- وربما يقال بأن المراد منه نفي الحكم بلسان نفي الموضوع مثل قوله عليه السلام:

«لا ربا بين الوالد والولد، حيث أن المقصود هو نفي الحرمه، هكذا في مقام فإن المراد من نفي الجملتين هو أن الأحكام الثابتة للموضوعات حال عدم الضرر منفيه عنها إذا كانت الموضوعات ضررية، ومرجع هذا إلى أن الموضوع أي الضرر لا حكم له، ويترتب عليه آثاراً منها عدم حكمه لا ضرر على الاحتياط العقلى، هذا

هو مختار صاحب «الكفاية» كما صرّح بذلك في المقدمة الرابعة من دليل الانسداد.

هذا، ووجه عدم حكمته هو أن (لا) لا ينفي الحكم حتى يكون ناظراً إلى الأحكام التكليفية والوضعية ويقدم عليها، بل ينفي خصوص الموضوع، فلا حكم له بينهما.

وقد أورد عليه صاحب «مصابح الأصول»: بأنه وإن كان بحسب الاستعمال صحيحاً في نفسه، إلّا أنه لا يمكن الالتمام به في المقام، وذلك لأنّ المنفي في المقام هو عنوان الضرر، والضرر ليس عنواناً للفعل الموجب للضرر، بل مسبب عنه ويتربّ عليه، فلو كان النفي نفياً للحكم بلسان نفي موضوعه، لزم أن يكون المنفي في المقام الحكم الثابت لنفس الضرر، لا الحكم المترتب على الفعل الضرري، منه فيلزم نفي حرمه الإضرار بالغير بلسان نفي الإضرار، وهو خلاف المقصود، فإنّ المقصود حرمه الإضرار بالغير. هذا مضافاً إلى أنّ الضرر بالنسبة إلى الحكم المترتب عليه موضوع، فهو مقتضٍ له، فكيف يعقل أن يكون مانعاً عنه؟!

أقول: ولكن لا يخفى ما في كلامه فإنّ مراد صاحب «الكفاية» من نفي الحكم بلسان نفي موضوعه ليس أن يكون نفس الضرر موضوعاً مستقلاً للحكم، بل بلحاظ ما يتربّ على الشيء المتلبس بذلك الوصف، بلا فرقٍ بين أن يكون الضرر ناشئاً عن الحكم مثل الحكم بوجوب الوفاء للعقد الغبي، أو يكون المتعلق للحكم مستلزمًا للضرر مثل الوضوء المشتمل للضرر، فنفي الضرر في الحديث كان بلحاظ نفي حكمه، فالشارع قد نفى الحكم لأجل وجود ضررٍ في متعلقه، كما

يؤيد ما ذكرناه تصريحه في ذيل كلامه بأنّ المنفي هو حكم الفعل الضرر بلسان نفي الموضوع.

ثم إنّ صاحب «الكتاب» قد شبه المقام بمثل حديث الرفع، حيث جعل الرفع مسندًا إلى نفس الخطأ والنسيان، مع أنّ المراد ليس إلّا نفي الفعل الصادر عن الخطأ والنسيان، هكذا يكون الأمر في المقام.

وأورد عليه المحقق الخوئي: بثلاث إشكالات:

الإشكال الأول: أنّ المراد من النفي في حديث الرفع، هو نفي الفعل بدلالة قيام القرینه القطعیه على ذلك، لأنّ أصل الخطأ والنسيان تتحقق تکویناً فلا نفي فيه، كما لا يمكن نفي الحكم الذي كان موضوعه الخطأ والنسيان، لكونه مستلزمًا لنقض الغرض، فلا محالة يكون النفي بلحاظ الفعل الصادر، هذا بخلاف الضرر حيث يمكن نفي الضرر بلحاظ الحكم في عالم التشريع.

الإشكال الثاني: إنّ نسبة الخطأ والنسيان إلى الفعل هي نسبة العلة إلى المعلول، فيصيّح أن يكون النفي نفياً للمعلول بنفي علته، فيكون المراد أنّ الفعل الصادر حال الخطأ والنسيان كأنّه لم يصدر في الخارج أصلًا، فيرتفع حكمه، بخلاف الضرر فإنه معلول للفعل، ولم يعهد في الاستعمالات المتعارفة أن يكون النفي في الكلام متعلّقاً بالمعلول وأريد به نفي علته، ولو سُليم صحّه هذا الاستعمال فيكون خلاف الظاهر فيحتاج الأخذ به إلى القرینه القطعیه.

الإشكال الثالث: يمكن أن يكون النفي في حديث الرفع من قبيل النفي في

الشريعة السمحّة بلحاظ وجود المؤاخذة في الشرائع السابقة على نحو لا- يكون مستلزمًا للمحال، مثل إيجاب التحفظ قبل الفعل، بحيث لو تركه لأوجب العقوبة، فرفع ذلك في شريعتنا، فيكون النفي حينئذ لأجل نفي آثار الخطاء والنسيان، لا نفي الحكم بلسان نفي موضوعه، ويمكن تأييد هذا الاحتمال بقوله لفظ: «عن امتى».

هذا خلاصه كلامه رحمة الله في «مصابح الأصول» [\(١\)](#).

ولتكن الإنصال عدم ورود هذه الإشكالات عليه، لوضوح تشابه المقام بين رفع الخطاء والنسيان ونفي الضرر، حيث إن التكوين منهما غير منفي قطعاً، ونفي الحكم بلحاظ كونهما موضوعاً لهما يستلزم نقض الغرض في كلا الموردين، فلا حاله لابد أن يكون بلحاظ نفي الحكم الضرر والفعل الخطائى من جهة أثره، فكما يرفع هناك الحكم المترتب على الفعل لولا الخطاء والنسيان، كذلك يرفع هنا الأثر المترتب على الفعل المستلزم للضرر لولا هذا الضرر من اللزوم أو الوجوب، فلا نشاهد الفرق بين الموردين كما لا يخفى.

وأمّا عن الثاني: دعوى أن الخطاء والنسيان هو العلة، والفعل هو المعلول لا يخلو عن إشكال، لوضوح أن الخطاء قد يكون لأجل ترك شيء ولم يأت به، فلا يكون الخطاء حينئذ علة للفعل، بل المراد منهما هو صدور فعل أو ترك عن تلك الحاله، فعله التحقق هو الإرادة إلا أنها متتصف بصفة الخطاء، كما تتصف تارة بصفة العمد، فرفع الخطاء يرجع إلى رفع الأثر المترتب على هذا الفعل أو الترك لولا

ص: ٢٧٩

١- ١. مصابح الأصول: ج ٢/٥٢٨.

الرفع من البطلان في الصلاه، فالنفي وإن تعلق بالخطاء، إلّا أن المرفوع هو أثره، فهكذا في المقام بـأثر الضرر وإن وقع متعلق النفي، إلّا أنه أريد منه نفي الأثر الذي لو لا النفي لترتب عليه من لزوم الوفاء ووجوب التوضي، فلا تفاوت بين الموردين.

وأمّا عن الثالث: فلما ترى من اعترافه بـأثر نفي الضرر في عالم التشريع وفي عالم الإسلام خصوصاً مع ملاحظة وجود هذه الكلمة فيه كـما تدلّ كلامه في (امتنى) في حديث الرفع لذلك، فلا منافاه في المقامين من أنّ النفي عن الموضوع بلحاظ نفي أثره وحكمه لو لا الضرر والخطاء والنسيان.

وعليه فهذه الإشكالات ممّا لا أساس لها، فالعمده هو ملاحظة ما هو الأظهر في المحتملات.

الثالث من الأقسام: بأن يكون المراد من لا ضرر هو غير المتدارك منه، فـما حكم الشارع بتداركه ليس بضرر. هذا هو الذي نسبه الشيخ رحمه الله إلى بعض الفحول وقال قدس سره بأنه أردء الوجه، ولعله بأمور:

أولاً: أنه يحتاج إلى تقدير وتقيد، إذ الضرر بصورة إطلاقه لابد أن يكون غير مقصود، بل يكون هو الضرر المتدارك، وهو خلاف الأصل فلا يصار إليه بلا دليل.

وثانياً: بأن الضرر المتدارك في الخارج نافٍ للضرر، وهو أمرٌ تكويني، فليس بمقصود في الحديث، وإن أريد من المتدارك هو في عالم التشريع والحكم فإنه لا ينفي الضرر واقعاً لأنّ الحكم بوجوب رد المال المسروق لا يوجب انتفاء الضرر عن صاحبه، فإن استرد خارجاً يوجب انتفاء الضرر.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَرَاكَ كَوْنَ الْمَرَادَ مِنْ نَفْيِ الْبَصَرِ فِيمَا هُوَ وظِيفَةُ الشَّارِعِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ جَهَّهِ حُكْمِهِ بِوجُوبِ التَّدَارُكِ وَالْجَبَرَانِ، أَمَّا أَصْلُ الْعَمَلِ بِذَلِكَ أَوْ عَدْمِهِ كَانَ مِنْ وظِيفَةِ الْعَبْدِ، وَلَا عَلَاقَةٌ لَهُ بِالشَّارِعِ، فَيَكْفِي فِي صَحَّةِ الْقَوْلِ بِلَا ضَرَرٍ فِي عَالَمِ الشَّرِيعَةِ هُوَ حُكْمُ الشَّارِعِ بِالتَّدَارُكِ بَعْدَ إِبْرَادِ الْخَسَارَةِ، سَوَاءً امْتَشَلَ الْعَبْدُ خَارِجًا أَوْ لَمْ يَمْتَشِلْ.

ثالثًاً: -كما عن «مصابح الأصول»-بأنَّ كُلَّ ضَرَرٍ خَارِجٍ لَيْسَ مَمَّا حُكِمَ الشَّارِعُ بِتَدَارُكِهِ تَكْلِيفًا أَوْ وَضْعًا، فَإِنَّهُ لَوْ تَضَرَّرَ تَاجِرٌ بِاسْتِيرَادِ تَاجِرٍ آخَرَ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ تَدَارُكَهُ، مَعَ كَوْنِ التَّاجِرِ الثَّانِي هُوَ الْمَوْجِبُ لِلضَّرَرِ عَلَى التَّاجِرِ الْأَوَّلِ، فَضْلًا عَمَّا إِذَا تَضَرَّرَ شَخْصٌ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ مَوْجِبِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ، كَمَنْ احْتَرَقَتْ دَارَهُ مَثَلًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَى جَارِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ تَدَارُكَ ضَرَرِهِ، نَعَمْ، لَوْ كَانَ الإِبْرَادُ بِإِتَالَفِ الْمَالِ وَجَبَ تَدَارُكَهُ عَلَى الْمُتَلَفِّ، لَكِنْ لَا بَدْلَلَ لَا ضَرَرٍ، بَلْ بِقَاعَدَهِ الْإِتَالَفِ مِنْ أَنَّهُ مِنْ أَتَلَفَ مَالَ الغَيْرِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.انتهى^١ كلامه (١).

أقول: لا يخفى ما في كلامه من الإشكال، لوضوح أنه لم يرد بعض الفحول عدم وجود ضررٍ في الخارج لم يتدارك أصلًا، حتى يرد عليه بما قيل، بل مراده أن الشارع قد حكم ولو بواسطه دليل من أتلاف و أمثل ذلك بتدارك الضرر الذي كان إسناده إلى شخص، وكان خارجًا عن سيره العقلانية؛ يعني إن عرض عليهم في مثله لا يجوزون ذلك، لا الضرر المطلق حتى في مثل استيراد الأجناس والأمتعة

ص: ٢٨١

١-١. مصابح الأصول: ج ٢/٥٢٩.

وعرضها فى الدكاكين بحيث يوجب توفرها هبوط قيمتها السوقية مما يجب تضرر بعضهم، حيث إنّه أمرٌ عقلائي لا يذمّون العامل بذلك، بل عادتهم فى المعاملات كان كذلك، فالشارع أيضاً قد أمضى هذه الطريقة، ولم يحكم بوجوب التدارك.

وعليه، فالنقض غير وارد عليه بما ذكره، بل الأولى فى الجواب هو ما عرفت، مضافاً إلى أنّ ملاحظه المناسبة فى الأحاديث التى وردت هذه الجملة فى ذيلها يفهمنا أنّه ليس الشارع بصدق بيان الإخبار عن ذلك، بل كان فى مقام بيان قاعده كليه لبيان الأحكام، فلذلك قال الشيخ قدس سره إنّه أرده الوجه.

الاحتمال الرابع: وهو الذى اختاره الشيخ الأعظم واتّبعه المحقق النائيني وسيّدنا الخوئي والمحقّق الخميني رحمه الله وغير ذلك من المتأخّرين، وهو أن يكون المراد نفي الحكم الناشئ من قبله الضرر، يعني بأن يكون موجباً لضرر العباد، بلا فرق بين كون الحكم مستلزمًا للضرر مستقيماً مثل الحكم بوجوب الوفاء في البيع الغبني، أو كان شمول الحكم لمتعلقه موجباً للضرر مثل التوّضي في حال الضرر، أو قلنا بوجوبه ولو في تلك الحال فهو ضرر، فيكون المنفي في عالم الجعل والتشريع خصوصاً إذا كان الحديث مذيلاً بكلمة «في الإسلام». نعم بناءً على الوجه الآخر وهو ثبوت كلامه «على مؤمن» يكون دالاً على عدم جواز الإضرار بالمؤمن فلا يكون الدليل شاملًا لذلك، ولكن قد عرفت عدم ثبوت خصوص هذا في تلك القاعدة.

ثم قال الشيخ رحمه الله: (هذا الاحتمال هو الأرجح في نفي الرواية، بل هو المتعين

بعد تعذر حمله على حقيقته، لوجود الحقيقة في الخارج بديهه).

أقول: كلامه مشتمل على أمرين:

الأول: تعذر حمله على الحقيقة لوجود الضرر في الخارج بالفعل، فكيف يصح نفيه حقيقه؟

والثاني: أن المبني هو الحكم الشرعي الذي يلزم منه الضرر على العباد.

وأمّا كون النفي هنا لأي شيء بعد نفي ما هو الحقيقي منه فيحتمل بوجوه:

الوجه الأول: أن يُراد من قوله: «لا ضرر»، أنه لا حكم ضرر ب نحو المجاز في الحذف والتقدير.

الوجه الثاني: أن يُراد منه المجاز في الكلمة، بمعنى استعمال الضرر المسبب من الحكم وإراده سببه.

الوجه الثالث: كونه حقيقة ادعائيه. ثم إن مصحح الادعاء هنا هو علاقه السببيه والمسببيه كما هو المتحقق فيسائر أبواب المجازات.

وتقريب ذلك أن يقال: إنّه لما كانت الأحكام الشرعية بإطلاقها مسبباً للضرر؛ لكونها باعثه لوقوع المكلف في الضرر، لذلك ادعى المتكلّم أن الأحكام هي نفس الضرر، فنفي الأحكام بنفي الضرر، وهذا معنى علاقه السببيه والمسببيه، وهذا المعنى يفارق المعنى الذي ذكره صاحب «الكتاب» في الحقيقة الادعائيه، فقد ادعى رحمة الله النفي حقيقه ادعائيه كنفي الرجاليه في مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام لأهل البصره: «يا أشياه الرجال ولا رجال». فإن الصحيح هنا ليس هو علاقه

السببيه والمسبيه، بل العلاقه هنا لنفي الآثار المترقبه منهم وهى الفتنه والمروه حيث لم تكن فيهم، إذ العلاقه والمصحح للادعاء فى الحقائق الادعائيه مختلفه باختلاف المقامات، حتى مثل «وَاسْأَلُ الْقَرِيَّةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا»، ويكون من قبيل الحقيقة الادعائيه، بدعوى أن القرينه أيضاً مطلقه على القضيه لغايه اشتئارها وكمال ظهورها، إذ الحالوه واللطافه إنما يكون فى ذكر القضيه بصوره الحقيقه إثباتاً أو نفياً، بخلاف ما لو كان بصوره المجاز فى الحذف أو المجاز فى الكلمه حيث لا حالوه فيها.

وبالجمله: فأحسن الوجه هنا هو دعوى كون النفي حقيقة ادعائيه بعلاقه السببيه؛ يعني أن الأحكام حيث تكون مشتمله على الكلفه والزحمه والمشقة، فكأن الشارع اعتبر أن الأحكام هي نفس الضرر فإذا نفى الأحكام يكون قد نفى بذلك الضرر بعينه فنفي المستحب كان بملاک نفي سببه، فيكون مراد الشيخ رحمه الله من قوله: (ففي الحقيقة متعذر) هي الحقيقة الخارجيه، فلا ينافي أن يكون بقصد نفي ادعائيه كما لا يخفى.

هذا هو الذى صرّح به الأستاذ المحقق الخميني قدس سره فى كتابيه من «الرسائل» و«البدائع» وتقديراته المسمى بالتهذيب، وجعله أحسن الوجوه لنفي الحقيقة الادعائيه.

مناقشة استدلال المحقق الخميني رحمه الله:

أقول أولاً: التأمل والدقّه فى كلامه رحمه الله قد يوجب الإشكال فى المراد من الضرر الذى وقع فى تلو النفي ما هو؟

هل هو نفس الحكم والتکلیف كما یُستشعر ذلك من بعض کلامه، مثل قوله في مقام الإثبات: (فلما كانت الأحكام الشرعية بإطلاقها سبب للضرر، لكونها باعثه للمکلف إلى الواقع فيه، ادعى المتكلّم أن الأحكام هي نفس الضرر فنفاها بنفيه) فإنّ ظاهر هذا الكلام يوصلنا إلى أنّ نفس جعل الحكم والتکلیف في نفسه فيه ضرر وكفره، فلا معنى حينئذٍ لنفي أصل الحكم حتّى يصير معنى لا ضرر أی لا حكم مجعل، لاستلزمـه الأذىـه والـکـلـفـه للمـکـلـفـ، فـحـيـئـذـ لـاـ معـنىـ اـخـتـصـاصـ قـاعـدـهـ لـاـ ضـرـرـ بـقـسـمـ منـ الـأـحـكـامـ المشـتـملـهـ عـلـىـ الـضـرـرـ وـهـ الـذـىـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ الـضـرـرـ، معـ آـنـهـ مـرـادـ قـطـعاـ كـمـ صـرـحـ بـذـلـكـ عـنـ نـقـلـهـ لـكـلـامـ الشـيـخـ فـىـ رـسـالـتـهـ المعـولـهـ، هـذـاـ أـوـلـاـ.

وثانيًا: لو كان المراد هو ما نقلنا، فلاـ معنى لـحـکـومـهـ القـاعـدـهـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـحـكـامـ الـأـوـلـيـهـ، لأنـ الـحـکـومـهـ لـابـدـ أنـ تكونـ النـفـيـ فـيـهاـ بـلـحـاظـ ماـ يـعـرـضـ الـحـکـمـ مـنـ الـعـنـاوـينـ الـثـانـوـيـهـ، حتـىـ يـكـونـ بـوـاسـطـهـ ذـلـكـ نـاظـرـاـ إـلـىـ نـقـضـ الـحـکـمـ كـذـلـكـ.

وعليه، فـلـابـدـ مـعـ مـلاـحـظـهـ هـذـاـ إـشـکـالـ صـرـفـ کـلـامـهـ عـنـ ظـاهـرـهـ وـآـنـهـ أـرـادـ نـفـيـ الـحـکـمـ الذـىـ يـلـزـمـ مـنـ الـضـرـرـ كـمـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ بـعـضـ مـوـارـدـهـ، مـثـلـ مـاـ نـقـلـهـ عـنـ الشـيـخـ، فـيـصـيرـ النـفـيـ بـلـحـاظـ أـنـ السـبـيـيـهـ كـانـ مـنـ جـهـهـ أـنـ الـعـلـمـ بـحـکـمـ خـاصـ مـسـتـلـزـمـ لـلـضـرـرـ لـاـنـ يـكـونـ نـفـسـ الـحـکـمـ بـذـاتـهـ ضـرـرـيـاـ، فـحـکـمـ الصـلـاـهـ بـذـاتـهـ وـالـصـيـامـ بـذـاتـهـ وـأـمـثـالـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ مشـتـملـهـ عـلـىـ الـکـلـفـهـ وـالـرـحـمـهـ، وـلـكـنهـ لـيـسـ بـضـرـرـيـ فـلـاـ يـشـمـلـهـ حـدـيـثـ لـاـ، ضـرـرـ بـخـلـافـ وـجـوـبـ الـوـضـوـءـ مـعـ كـوـنـ المـاءـ ضـارـاـ،

وهكذا وجوب القيام في الصلاه إذا استلزم بطء المصلى لمرضٍ، فإنَّ مثل هذا الحكم الوجوبي يعدُّ ضررًا بالنسبة إليه، وهذا أمرٌ صحيح ويجرى فيه معنى الحكم، فتكون السببية هنا بمعنى أنَّ العلة لتحقق الضرر ليس إلَّا الحكم، فيكون حينئذ نفي الضرر بلحاظ نفي الحكم، أي لا جعل حكمٌ مستلزم للضرر في الشرع، فمصحح الادعاء كان بلحاظ نفي السبب فينفي المسبب، ويعدُّ حينئذ من قبيل ذكر المسبب وإراده سببه، فهو إما أن يكون بصورة المجاز في الكلمة أو بصورة الحقيقة الادعائيه، والثاني أولى رعايه لفصاحه الكلام.

والظاهر أنَّ هذا هو مراد سيدنا الأستاذ، وإنْ كان ظاهر بعض كلماته موهمه لخلاف ذلك، كما أنَّ مدّعى المحقق النائيني قدس سره يكون كدعوى السيد، إلَّا أنَّ ظاهر كلامه بل صريحة هو إراده المجاز في الكلمة من السببية، كما أشار إليه في آخر كلامه في «منيه الطالب»، ولذلك رد الأستاذ ذلك بأنه مختاراً للشيخ قدس سره.

الاحتمال الخامس: في حديث لا ضرر هو ما نقله سيدنا الأستاذ عنه بقوله على ما بيالي، وإن لم أقف عليه في مصنفاته المتوفّرة عندنا، ولعله قد استقاها في مجلس درسه، وهو أن يكون نفي الضرر والضرار بلحاظ التشريع وحوزه سلطان الشرعيه، فمن قلع أسباب تحقق الضرر في صفحه سلطانه بنفي الأحكام الضرريه والمنع عن إضرار الناس بعضهم بعضاً، وحكم بتداركه على فرض تتحققه، يصح له أن يقول لا ضرر في مملكتى وحوزه سلطاني وحمى قدرتى.

ثم يقول الأستاذ: وهو رحمه الله كان يقول: إنَّه بناءً على هذا يكون معنى الضرر

والضرر محمولاً على الحقيقة لا الحقيقة الادعائية.

ثم أورد عليه أولاً: بأن نفي الحقيقة لا يحصل مع النهي عن الضرر لوجود الضرر قطعاً.

ثانياً: أنه لا - معنى للحكومة حينئذ لو كان المراد نفي الحقيقة، فحيث كان حديث لا ضرر حاكماً على أدلة الأحكام يفهم كون المراد هو نفي الحقيقة الادعائية.

أقول: يمكن المنع عمداً ذكره لكلام استاذه، لأنّه يمكن حمل كلام المحقق الحائرى رحمة الله مقصوده أنّ هو النفي بالحقيقة الادعائية لا نفي الحقيقة الواقعية، فكلامه قريب الأفق مع كلام الشيخ رحمة الله إلّا أنه أراد النفي في حوزه الشريعة والإسلام، ولعله استظهر من كلامه (في الإسلام) وتنزيل الضرر منزله العدم بواسطه نفي الحكم والجعل تارة والتدارك اخري، وبذلك يفرق عن كلام الشيخ قدس سره.

نعم، يرد عليه أنه لا - يمكن ملاحظة حالة المبادء والمتنهى في لحاظٍ واحد، لأنّ نفي الضرر بلحاظ: نفي جعل الحكم كان في مرحله مبدئه، ونفي الضرر بلحاظ الحكم بالتدارك كان بلحاظ نتيجته، أي بعد تحقق الضرر وثبوته على الغير حكم بالتدارك، والجمع بينهما في استعمال واحد لا يخلو عن إشكال، إلّا أن يراد من اللّفظ استعماله في معنى الجامع والقدر المشتركة الشامل لكلا فردية، وهو لا يخلو عن تأمل، فما ذكره الشيخ كان أحسن الوجوه وأتقنها، والله العالم.

ص: ٢٨٧

اشارة

أقول: وينبغي التنبيه على امور مهمه:

التنبيه الأول: أورد الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره فى رسالته حول حديث لا ضرر بآنه كيف حكم النبي صلى الله عليه و آله بقلع العذق،برغم مخالفته القواعد الشرعيه،بل خالفه لمدلول نفس قاعده لا ضرر؟

فأجاب رحمة الله: بأن عدم الجواب عن هذا الإشكال لا يوجب الإخلال بالاستدلال بتلك القاعده فى سائر الموارد.

توضيح كلامه: أن ما يوجب الضرر على الأنصارى لم يكن إلادخول سمره بغير استئذان،فكان مقتضي قاعده لا ضرر هو الحكم بالمنع عن ذلك،مع بقاء عذقه فى محله،إإن شاء الذهاب إلى ماله فليستأذنه،فكيف عيَّدَ رسول الله صلى الله عليه و آله عن ذلك و حكم بقلع العذق،وتمسك فى جواز قلعه بتلك القاعده بآنه لا ضرر ولا ضرار،مع أن الكبرى لا تنطبق على المورد؟

وأجاب عن هذا الإشكال المحقق النائينى فى «منيه الطالب» (١) بجوابين، وأشكل على كلام الشيخ وجوابه،فلا بأس بذكرهما:

الأول: إن قوله لا ضرر ليس عليه لقلع العذق بل عليه لوجوب استئذان سمره وأنما أمر الأنصارى بقلع عذقه لأنه بإصرار سمره على إيقاع الضرر على الأنصارى قد أسقط إحترام ما له فأمر صلى الله عليه و آله بقلع عذقه من باب الولاية العامه حسماً

ص: ٢٨٨

١- . منه الطالب: ٢٠٩.

للفساد وثانياً لو سلمنا كونه علّه.

الثانى: لو سلّمنا كونه علّه لقلع العذق، إلّا أنّ هذا لا ينافي القواعد؛ لأنّ لا ضرر حاكمٌ على قاعده السلطنه التي من فروعها احترام مال المسلم، الذى هو عباره عن سلطنه المالك على منع غيره عن التصرف في ماله.

ثم قال بعد أسطر في توضيح ذلك: (بعد ظهور القضيه فى أن سيمره لم يكن مالكاً إلّا للعذق، وأن البستان المغروس فيها النخيل كان للأنصارى، غايه الأمر أنه كان مستحقاً لإيقائهما فيها مجاناً، إما لاستيجاره الأرض للغرس، وإما لكون مالكهما واحداً ابتداءً، ثم انتقل الأرض إلى أحد والتخله إلى آخر، فعلى أي حال كان سيمره مستحقاً لإيقائهما، فإذا كان كذلك وكان هذا علّه لجواز الدخول على الأنصارى بلا استيدان، ولو كان المعلول والفرع مستلزمًا للضرر، فنفي الضرر راقع لأصل العلّه والأصل. وبالجمله الضرر في الحقيقة نشأ من استحقاق سيمره لإبقاء العذق في الأرض، لأن جواز الدخول بلا استيدان من فروع هذا الاستحقاق، فقاعده لا ضرر يرفع هذا الاستحقاق لأنها بمترته الكبرى الكلية، وقوله صلى الله عليه و آله: «إنك رجل مضار» صغرى لها. و قوله صلى الله عليه و آله: «إذهب فاقلعها». نتيجة لهاتين المقدمتين، وتفرّع جواز الدخول بلا استيدان على استحقاق إبقاء النخلة، نظير تفرّع وجوب المقدمه على وجوب ذيها، و كما لا شبهه في أنه لو ارتفع وجوب المقدمه لكونه ضررياً يرتفع وجوب ذى المقدمه، إلّا إذا دلّ الدليل على سقوط مقدمتها في هذا الحال كالمقدمات الشرعيه للصلاه، فكذلك إذا ارتفع جواز الدخول بلا استيدان

يرتفع استحقاق الإبقاء، فالضرر وإن نشأ من الدخول بلا استيذان مع كونه مترتبًا على استحقاق إبقاء العذر يكون من آثاره أيضاً، فالضرر وإن نشأ من الدخول بلا استيذان، إلا أنه معلوم من استحقاق الإبقاء، نظير ما تقدم من أنَّ الضرر في باب الوضوء وإن نشأ من اختيار المكلَّف إلى أنه معلوم للحكم الشرعي، وهو إيجاب الوضوء، وليس الحكم الشرعي في المقامين مقدمه إعداديَّه بل مقدمه تسببيَّه، والضرر عنوان ثانوي أيضًا وإن صَحَّ نسبته إلى فعل المكلَّف على ما تقدم)، انتهى محل الحاجة (١).

وقد اعترض سيدنا الخوئي رحمه الله: بأنَّ المعلوم إذا كان ضررِيًّا لا يوجب كون الارتفاع إلى النفس لا لعلته، كما لو كان إطاعه الزوجة عن الزوج في عملٍ من الأعمال ضررِيًّا، فوجوب الإطاعة مرتفعه لا - أصل الزوجيَّه، وهكذا شُرب النجس إذا كان اضطرارِيًّا، فيرتفع حرمته لا - أصل نجاسته التي كانت علَّه، والقياس بالمدِّمه الضرريَّه حيث يوجب رفع وجوب ذيها قياسُ مع الفارق، لأنَّ المدِّمه إذا صارت ضررِيَّه فيصير ذيها أيضًا ضررِيًّا لأجل التوقف حيث لا وجوب لذيها إلَّا بعد وجوب مقدمته، فإذا كان المشى إلى الحمام ضررِيًّا كان الغسل أيضًا ضررِيًّا فيرتفع، هذا).

أقول: ولكن يمكن أن يندفع هذا الإشكال، بأنه كما كانت المدِّمه ضررِيَّه موجبه لضررِيَّه ذيها فيرتفع وجوبه، هكذا يكون في المقام، لأنَّ الدخول بلا

ص: ٢٩٠

١-١. مصباح الأصول: ج ٢/٥٣١.

استيذان إن أمكن دفع ضرره بقبول سمه بدخول مع الإذن، فلم يكن هناك حاجه حينئذ لقلع النخلة، ولذلك تمّيـك رسول الله صلى الله عليه و آله بهذا الاسلوب أولاً وساومه على أن يقبل برفع الضرر عن الأنصارى بقبوله الدخول مع الاستيذان، وحيث لم يقبل واستبد في كلامه وعمله فصارت المسألة مثل المقدّمه، يعني رفع الضرر عن الأنصارى لم يكن حاصلًا إلا بقلع الشجرة، كما يجري مثل هذا الكلام في الزوجية فيما لو لم يكن رفع الضرر في عمل من الأعمال عن الزوجية إلا بإخراجها عن عنوان الزوجية، فمقتضى قاعده لا ضرر هو إجبار الحاكم للزوج إلى طلاقها، أي يكون رفع الضرر عن المعلول برفع عنته، والحال في المقام أيضًا كذلك حيث إن نتائجه حكومه لا ضرر على قاعده السلطنه المقتضيه لقضيتين:

قضيه إيجابيه من حق المتصرف التصرف في ماله حيث يشاء، وقضيه سليمه من منع الغير عن التصرف في ماله، فإن قاعده لا ضرر يوجب رفع تلك السلطنه، وهو لا يكون إلا بأحد الوجهين إما بقبول الدخول مع الاستيذان، ليكون حق تصرفه والمنع عن تصرف الغير باق على حاله، أو بقلع أصل ما ده الحق المستلزم لانهادم أساس السلطنه، فإذا لم يمكن التعامل بالاسلوب بعد إمتناعه عن الاستيذان تصل نوبه إلى الاسلوب الثاني، فلذلك حكم صلى الله عليه و آله بقلع عذقه تمـيـكًا بقاعده لا ضرر من باب تطبيق الكبـرى على الصغرـى، وعليه فكلامه لا يخلو عن وجه.

وأجابه أولاً عن الإشكال المذكور: بأنه وإن كان الأحسن في الجواب هو القول بأن قلع الشجره ليس من باب التميـك بالقاعده، إذ هي لا تقتضي إلا الحكم

بالاستيذان، إلّا أنّه إذا امتنع عن قبول عن ذلك مع تأكيد رسول الله صلى الله عليه و آله، فقد استفاد ذلك من ولائه وسلطانه وحقّه الثابت على المسلمين فقام صلى الله عليه و آله بتأدبيه وعزّره بالأمر بالقلع قلعاً لماه الفساد، لقيامه مقام اللجاج والعناد كما يدلّ عليه قوله صلى الله عليه و آله:

﴿إِقْلِعُهَا وَارِمْ بِهَا وَجْهَهُ﴾، ثم مخاطبته صلى الله عليه و آله لسمّره: «فاغرسها حيث شئت»، مع أنّ الظاهر والله العالم عدم فائدته الغرس بعد القلع، وعدم حصول الانتفاع بغرسه في مكان آخر، فعلى هذا لا يجري الإشكال على حديث سمّره من جهة التمسك بقاعدته لا ضرر في أصل القلع، كما لا يخفى، لوضوح أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله له مناصب ثلاثة:

﴿مَنْصَبُ الرَّسُولِ عَنِ اللَّهِ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ، وَبِذَلِكَ يَنْطَقُ قَوْلُهُ تَعَالَى «أَطِيعُوا اللَّهَ»﴾.

ومنصب السلطنه والولايه، لأنّ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ويدل عليها قوله تعالى الآيه: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ».

ومنصب الحاكمه بالقضاء في الخصومات، ويدل عليها قوله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ».

وحكمه صلى الله عليه و آله بالقلع مندرج في القسم الثاني وهو قوله: «أَطِيعُوا الرَّسُولَ»، أو القسم الثالث على احتمال لا من تطبيق القاعده وبيان حكم الله، فتأمل.

ثم أورد المحقق النائيني على الشيخ رحمه الله بما ذكره في آخر كلامه: (بأنّ عدم انطباق الكبرى على مورد قضيته سمّره لا يخل بالاستدلال بأنه كيف لا يضر ولا يخل مع أنّ معناه أنّ خروج المورد لا يضر بالعموم، فيتمسّك به في سائر الموارد،

مع أنك خبير بـأن عدم دخول المورد في عموم العلة يكشف عن عدم إراده ما تكون العلة ظاهره فيه، وهذا أمرٌ مرجعه إلى الاعتراف بإجمال الدليل).

أقول: الظاهر من كلام سيدنا الخوئي قبول كلام الشيخ رحمة الله حيث إنّه بعد نقل كلامه قال في «المصباح»:

(وما ذكره وإن كان صحيحاً في نفسه إلّا أنّ المقام ليس كذلك... إلى آخر كلامه).

ولكن الحق مع الشيخ رحمة الله لأنّه إذا سلّمنا كون جملة «لا ضرر ولا ضرار» بنفسها قاعده مستقلّة، مع صرف النظر عن وجودها في ذيل هذه القضية، فالجهل بوجه الاستشهاد في مثل هذه القضية لا يوجب الإجمال في أصل الدليل في غير هذا المورد كما لا يخفى.

الإشكال الثاني: الذي أورده الشيخ الأعظم قدس سره هو أنّ إجراء قاعده لا ضرر ولا ضرار بعمومه غير قابل للقبول، لأنّ أكثر الأحكام مثل الزكاه والخمس والجهاد والحجّ وباب الديات والجنایات والغرامات كلّها من الضرر، فإن أردنا تخصيصها بمثل هذه، يوجّب تخصيص الأكثر، وهو مستهجن عند العقلاة، إذ لا يبقى تحت العام بعده إلّاقليل من الأحكام، فكيف الخلاص من هذا الإشكال؟

وأجاب عنه الشيخ قدس سره: بأن الاستهجان إنما يلزم إذا كان التخصيص بالخصوصيات الكثيرة، وأمّا إذا كان التخصيص بعنوان واحد وتخصيص فارد فلا استهجان.

وناقشه المحقق الخراساني قدس سره في تعليقه: بأن عدم الاستهجان بخروج الكثير بعنوان إنما يصحّ إذا كان أفراد العام أنواعاً، لا خروج نوع واحد ذا أفراد

كثيره بعنوان واحد من تحت الأنواع الكثيرة فهذا لا محدود فيه، بخلاف ما لو كان العام ذا أفراد وأشخاص حيث لا يتفاوت في الاستهجان بين تخصيصات كثيرة أو تخصيص واحد بعنوان واحد يندرج تحت هذا العنوان أفراد كثيرة.

قال المحقق الخميني قدس سره: في معرض تأييده للإشكال (بأن الواقع خلافه)، لأن موارد التخصيصات مما لا جامع لها ظاهراً، ولو فرض أن يكون لها جامع واقعى مجهول لدى المخاطب، ووقع التخصيص بحسب مقام التخاطب بغير ذلك الجامع، لا يخرج عن الاستهجان، هنا مع أن الخروج بعنوان واحد أيضاً لا يخرج الكلام عن الاستهجان إذا كان المخصوص منفصلاً، فلو قال: (أكرم كل إنسان)، ثم قال بدليل منفصل: (لا تُكرم من له رأس واحد)، وأراد به إلقاء الكبri إكرام من له رأسان كان قبيحاً مستهجناً، انتهى كلامه في «البدائع»^(١).

ولكن الأولى أن يقال: إن كانت تلك الأحكام مثل الزكاه والخمس وغيرها من أخواتها خارجه بالشخص، ربما يمكن حصول تخصيص الأكثر، وإن كان في أصل استلزماته تأملاً، لأن مجموع الأحكام المجعلة إذا لوحظت نسبته مع الأحكام التي فيها ضرر من العادات والمعاملات والديات لعله لم يكن أكثر من الأحكام غير المستلزمة، إن سلمنا شمول عموم لا ضرر لمثل الزكاه وأخواتها المذكورة، إلّا أن في الحقيقة لم يكن خروجها بالشخص، بل كان بالشخص.

بيان ذلك: التخصيص عباره عن رفع الحكم عن موضوعه، ومن المعلوم أن

ص: ٢٩٤

١- ٨٩. بدائع الدرر:

لسان قاعده لا ضرر لسان ناظر إلى الأحكام ومحض صه للأحكام بلسان الحكومة، ولازم الحكم أن يكون المحكوم بها حكماً لا- يقتضي الضرر بطبعه و إللا- وجه ولا- معنى للحكومة، بل يوجب وقوع التعارض بين دليل الجعل من الحكم المشتمل على الضرر، ودليل لا ضرر، فلا وجه لتقديم قاعده لا ضرر بعنوان قاعده ثانويه بنحو الحكومة، بل يكون حينئذ حكمه بالجعل الأولى لجعل نفس تلك الأحكام.

وبعبارة أوفى و أخرى: إن قاعده لا ضرر يرفع الحكم الذي ينشأ منه الضرر، بعد ما لم يكن ضررياً بطبعه، لا الحكم الذي بنفسه وفي طبع جعله يقتضي ضرراً، فالضرر الطارئ والعارض يرفع لا الضرر المجعل بنفس الحكم، ومثل الحجّ والجهاد والزكاه وأمثال ذلك بذاتها مبتهى على الضرر، فكيف يمكن دفعها بقاعده لا ضرر حتى يخرج بالخصوص، ليجب الاستهجان لكونه تخصيصاً للأكثر؟!

نعم، يمكن فرض اشتتمال تلك الأحكام على الضرر الناشئ منها، ففي مثله لا غزو لدخوله في قاعده لا ضرر ورفع حكمه، مثلاً لو فرض أنه لم يكن في البلد فقيراً هاشميأً أو فقيراً مطلقاً واستلزم نقل الخمس والزكاه إلى بلد آخر بنحو يتضرر منه، فهذا مما يمكن أن يرتفع بلا ضرر، ولا يجب خروج مثل ذلك تخصيصاً للأكثر، ونقول بمثل ذلك في الحجّ والجهاد.

مضافاً إلى إمكان المنع لأصل الضرر في كثيرٍ من الأحكام المرتبه بالديات والجنایات والغرامات، بل وهكذا في الأخماس والزكوات والصدقات.

توضيح ذلك: إذا لاحظنا الواجبات شرعاً المالية مثل الخمس والزكاه بحد

خلوها عن الضرر حقيقة، وإن قد يbedo ضرر ياً في الوهله الأولى، لأن المفروض كون مقدار الخمس في الأرباح والغائم المطلقة يكون ملكاً لصاحب الخمس، وكما أن العشر أو ربع العشر أو غير ذلك يكون ملكاً للقراء أو للعنوان من أول الأمر، لا أن يكون ملكاً لصاحب المال أولاً ثم يأمر الشارع بذلك ليحدث في ملكه وماله ضرراً ونقصاً بالإخراج، حتى يصدق أنه حكم ضرري ليدخل في قاعده لا ضرر.

نعم، يصبح هذا التوهم عند من لا يسلّم الملكية للقراء والسداد المتعلقه بالأعيان، بل يرى أن على صاحب المال أن يخرج نسبة الخمس أو العشر أو غيرهما من ماله بعنوان الخمس أو الزكاه أو الصدقة تكليفاً لا وضعاً، لكنه ممنوع وقد أجبنا عنه آنفاً. هذا كله بالنسبة إلى مثل الخمس والزكاه.

وأمّا مثل الجنایات والديات والغرامات فأمرها أوضح، لأن حكم الشارع بأداء ما أتلفه المتلف أو جنى عليه الجانى لا يعدّ عرفاً ضرراً عليه، بل صدق الضرر عليه إن ثبت فهو من عند نفسه، لأن الجنایه والإتلاف أمران صادران عنه، سواء كان عن قصد أو عمد كما في الأمور العمدية، أو صدرأ عنه بلا قصدٍ وخطأ كما في الجنایات الخطائية، فإنّ الضرر في مثلها سببه نفس الفاعل دون الشارع، بل الأمر عكس ذلك، إذ لو لم يحكم الشارع بالغرامه والعوض، كان ذلك سبباً لوقوع الضرر على الغير من دون تدارك، فلابد للشرع من المنع عنه، وعليه فإذا خراج مثل الجنایات والديات والغرامات عن عنوان الضرر خروج تخصصى لا تخصيصى.

يبقى هنا توجيهه بعض الأحكام الشرعية مثل بيع الأعيان النجس والمتنجس والتعامل بها، حيث أن الشارع حكم بحرمتها ولو استلزم من التحرير ضرراً على الناس وإن كان قد رفع الحرم الموارد كاستلزم الهلاك والتلف لو لم تقع المعاملة، نظير حرم المراجعه إلى حكم الجور لرفع المخاصمه، حيث إن حرام أولاً وبالذات لكن الحمره مرفوعه عند الضروره إذا استلزم الضرر في تركه.

وقد اجيب عنه: بأن لا ضرر مختص بالأفعال الوجوديه كقوله صلى الله عليه و آله:(رفع عن امتي...) فإن النفي أو الرفع إذا تعلق بالآمور الوجوديه تشريعاً كان ذلك كنایه عن نفي حكمها ورفعه تشريعاً، كما أن نفي أحكامها تشريعاً عباره عن انتفاء تلك الأفعال تشريعاً، فیناسب تعلقه بالفعل، وعليه فمثل هذه الأحكام المحرمه خارجه عن عنوان لا ضرر تخصيصاً.

وفيه: الجواب غير تام لأن فرق بين الرفع والنفي في المقام، لأن المناسب للرفع أن يكون متعلقاً بما كان مفروض الوجود، فيرتفع تشريعاً، ولا يصح تعلقه بالترك، وهذا بخلاف النفي في قوله: «لا ضرر» فإنه ناظر إلى نفي العنوان الذي يتولد منه الضرر إما بلا واسطه كنزومن العقد، وإما مع الواسطه كوجوب الموضوع، وهذا الخبر على ما نفينا ليس إلا حكم الشارع، وهو أعم من أن يكون وضعياً أو تكليفياً، والتکليفي أعم من أن يكون إيجابياً أو تحريمياً، وعليه فالصواب هو الالتزام بالخصوص والمنع عن كثرته.

أولاً: ما ذكرنا سابقاً بأن لا ضرر يشمل ما لا يكون في أصله على نحوٍ موجب للضرر بحكمه الأولى، وإنما لا تستوجب التعارض بين حكمين أوليين لا- بين الشانوى والأولى، مع أنّ ثابت بين الأصحاب هو أنّ الحكم تكمن على النحو الثانى لا- التعارض على الصوره الأولى، فحكم الشارع بحرمه بيع الأعيان النجسه والمنتجلسه، وحرمه أكلها وشربها حكم ثابت في حقّ ما من شأنه الضرر لمن أراد بيعها والتكتسب بها، هذا فيما لو سلّمنا صدق الضرر فيها، لإمكان إنكار أصله، باعتبار أنه ليس بتضرر حقيقه بل هو عباره عن عدم النفع، وفرق بين العوانين.

وثانياً: يمكن القول بخروجها تخصيصةً أيضاً باعتبار أنّ المحرّمات الماليه ليس نقصاً يحدّث الإنسان، إذ بعد كون الشيء نجساً يخرج عن الماليه، ويكون النجس والمنتجلس كالخمر والخنزير وإتلافهما خارجاً عن الماليه شرعاً، فليس ضرراً شرعاً بل ولا عرفاً بعد عدم كونهما مالاً، فلا تخصيص أيضاً، فتأمل.

ولعل وجه التأمل: أن كون الشيء ليس بمالٍ شرعاً لا يوجّب عدم كونه مالاً عرفاً، خصوصاً عند من استحلّه، ولذلك أجاز الشارع بيعه لمن استحلّه، وعليه فال الأولى في الجواب أن يقال بيان عدم جواز بيعه ليس ضرراً بل عباره عن المنع عن الانتفاع بها، فلا يكون داخلاً تحت القاعدة أصلاً.

وبالجملة: ثبت من جميع ما ذكرنا عدم ورود تخصيص الأكثر المستهجن على القاعدة، على أنه لو سلّمنا ورود التخصيص بالنسبة إلى بعض ذلك، لكنه ليس

بالكثرة التي توجب الاستهجان، وأمّا إن سلّمنا كونه تخصيص الأكثـر فلا يصحـّ الجواب بأنـه لا يوجـب الإشكـال لعمل الفـريـقـين بالقـاعـدهـ كـماـ أـجـابـهـ بـعـضـ، لأنـ الاستـهـجانـ عـنـ الـعـقـلـاءـ أمرـ قـبـحـ لاـ يـصـدرـ عنـ الـحـكـيمـ، وـمـحـالـ، وـعـملـ الـفـريـقـينـ لاـ يـجـوزـهـ.

مناقشه رد المحقق الخميني: ومن هنا-أى من التأمل في الجواب عن خروج مثل تلك الأحكام تخصـصـ صـاـ لاـ تـخـصـصـاـ-يـظـهـرـ عدمـ تمامـيـهـ الإـشـكـالـ الذـىـ ذـكـرـهـ المـحـقـقـ الخـمـيـنـىـ رـدـاـ عـلـىـ المـحـقـقـ النـائـيـنـ، حيثـ فـصـيلـ فـيـ قـاعـدهـ لـاـ ضـرـرـ بـعـمـومـ شـمـولـ القـاعـدهـ لـلـأـحـكـامـ الـأـوـيـهـ الـتـىـ جـعـلـ بـصـورـهـ الـضـرـرـ، بـأـنـ القـاعـدهـ منـصـرـفـهـ عـنـهاـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـتـىـ يـوجـبـ أنـ يـنـشـأـ مـنـ الـحـكـمـ الـضـرـرـ، وـقـالـ: (إنـ الـأـحـكـامـ ذاتـ أـقـسـامـ عـدـيدـهـ، لأنـ الـأـحـكـامـ لمـ تـكـنـ عـلـلـاـ تـامـهـ وـلـاـ أـسـبـابـهـاـ توـلـيـدـيـهـ لـلـضـرـرـ، بلـ تـكـونـ ضـرـرـيـتـهاـ باـعـتـبـارـ اـنـتـهـاءـهـاـ إـلـىـ الـضـرـرـ وـلـوـ بـوـاسـطـهـ أوـ وـسـائـطـ، فإـنـهـاـ مـحـقـقـهـ لـمـوـضـعـ الطـاعـهـ، وـأـمـيـاـ حـصـولـ بـعـضـ الـمـبـادـئـ فـيـ نـفـسـ الـمـكـلـفـ كـالـخـوفـ وـالـطـمعـ وـغـيرـهـماـ مـوجـبـهـ لـانـبعـاثـهـ بـعـدـ تـحـقـقـ مـقـدـمـاتـ الـانـبعـاثـ مـنـ التـصـوـرـ وـالـتـصـدـيقـ بـالـفـائـدـهـ، وـالـشـوـقـ وـالـإـرـادـهـ، ثـمـ الـانـبعـاثـ وـالـإـيجـادـ خـارـجـاـ، وـعـلـيـهـ فـيـكـونـ وـجـوبـ الـمـتـعـلـقـ فـيـ الـخـارـجـ ضـرـرـيـاـ، فـحـيـثـيـذـ قـدـ يـكـونـ الـمـتـعـلـقـ عـلـهـ وـسـبـبـاـ توـلـيـدـيـاـ لـلـضـرـرـ، وـقـدـ يـكـونـ مـعـدـاـ أوـ مـنـتـهـيـاـ إـلـيـهـ وـلـوـ بـوـاسـطـهـ مـثـلاـ. قـدـ يـكـونـ نـفـسـ الـصـوـمـ ضـرـرـيـاـ، وـقـدـ يـكـونـ مـوجـبـاـ لـلـيـوـسـهـ وـهـيـ ضـرـرـيـهـ أـيـضاـ، وـكـذاـ الـكـلامـ فـيـ لـزـومـ الـبـيعـ، فإـنـ نـفـسـ الـلـزـومـ لـاـ يـكـونـ ضـرـرـيـاـ بـلـ الـبـيعـ بـنـفـسـهـ ضـرـرـيـ، فـحـيـثـيـذـ قـدـ يـكـونـ الـبـيعـ ضـرـرـيـاـ بـذـاتـهـ، وـقـدـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ الـضـرـرـ تـرـبـاـ ثـانـوـيـاـ، أوـ تـرـبـاـ مـعـ الـوـسـائـطـ، بـلـ

قد يكون بيع متاع بقيمه رخيصة موجباً لتنزّل المتعاق وورود الضرر الفاحش على واجديه، وقد يكون موجباً للغلاء والقطح وحصول الضرر على فاقديه، وقد يكون بيع الدار المحبوبه موجباً للضرر على الأهل والأولاد، وقد يكون موجباً للإضرار بالجار والشريك.

إذا عرفت ذلك نقول: الأحكام قد توجب الضرر بنحو العلية والسببيّة التوليدية، وقد توجب ذلك بنحو الإعداد، وقد تلزمه لزوماً أوّلئك، وقد تلزمه لزوماً ثالثويّاً، وفي الجميع يمكن أن يدعى أن المنفي بقوله لا ضرر هو الأحكام الموجبة للضرر إيجاباً علىّا أوّلئك، وأمّا بعد ما عرفت من عدم ترتّب الضرر على الأحكام كذلك، بل الترتّب عليها يكون بنحو من الدخالة وبنحو من الأعداد، فلا ترجح لاختصاص نفي الضرر بحكم دون حكم، وضرر دون ضرر، ومعدّ دون معدّ.

ودعوى اختصاص نفي الضرر بأحكام تكون متعلّقاتها ضرريّة بنحو السببيّة لا بنحو الاعداد، كما ترى، فاتّضح لزوم تخصيصات كثيّره عليه، وإنّ اللازم تأسيس فقه جديد.. إلى آخر كلامه) (١).

□
أقول: قد أتعب نفسه الشريف قدس الله روحه الزكيه ببيان أقسام ما يتصرّر أن يتصرّر الإنسان من الأحكام بلا واسطه، أو مع واسطه واحدة، أو وسائله بما لا ينتهي إلى هذا المقدار، وما لا يؤثّر في ما هو المقصود في المقام، لوضوح أنّ حقيقه الأمر هو ملاحظه ما يمكن أن يشهد الدليل وما لا يمكن. وبعد الإحاطه بما

ص: ٣٠٠

١- بدائع الدرر: ٨٧

ذكرناه تفصيلاً من بيان وجه عدم إمكان شمول الحديث لبعض أقسام الأحكام، لتفاوت مرتبهما، حيث إنّ الضرر يعُدّ من العناوين الشانويّة، وبعض الأحكام من العناوين الأوّلية، ولذلك يعُدّ الضرر دليلاً حاكماً عليها. والعجب منه أنّه برغم تسليميّة الحكومة في دليل لا ضرر، مع ذلك يقول بشمول الحديث لجميع الأحكام، والذهاب إلى تخصيص الأكثر، ولذلك نتساءل أنّه كيف له أن يجمع بين هذين الوجهين، لأنّ وحده المرتبة توجّب التعارض لا تقديم أحدّهما على الآخر بالحكومة. وأمّا على المبني المختار فإنه لا يوجّب التخصيص أصلًا، وإن سلم التخصيص في بعضها فهو ليس بتخصيص الأكثر، وبذلك استطعنا الفرار عن الإشكال الذي أورده الشيخ الأعظم رحمه الله.

الإشكال الثالث: من الإشكالات الواردة على قاعده لا ضرر، ما بينه المحقق الخميني قدس سره تبعاً للآخرين وخلاصته: إنّ قاعده لا ضرر بما أنها حكم امتنانى على العباد، وأنّ مفادها أنّه تعالى لعناته بالعباد لم يوقعهم في الضرر، ولم يشرع الأحكام للإضرار بهم، تكون قاعده آبيه عن التخصيص مطلقاً، فحكم لا. ضرر حكم قوله تعالى: «مَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» ولسانه كلسانه، ويكون آبياً عن التخصيص، مع أنّ كثيراً من الأحكام الإلهية ضرريّة كتشريع الزكاه والخمس والجهاد والكافرات والحدود والاسترفاق وغير ذلك كسلب المالىء عن الخمر والخنزير وآلات القمار وآلات الطرف، وسائر الأعيان النجسة، وما يلزم منه الفساد بحسب أدله الشرع، بل لو لم يكن التخصيص أكثرياً، ولم يكن لا ضرر

في مقام الامتنان، لكن نفس خروج هذه الموضوعات والأمور التي هي اصول الأحكام الإلهية ومهما تها من قوله: «لا ضرر ولا ضرار»، مستهجنًا. فمن أمر الشراع بنفي الضرر في الأحكام، سواءً كان إخباره في مقام الإنشاء أم لا، ثم الحكم بأن معظم أحكامه وأصولها ضرري، لم يخرج كلامه عن الاستهجان، ولذلك يكون فإن حاصل كلام النائيني رحمة الله أن الأحكام الضرريّة ظاهرةً خارجًة عن القاعدة تخصصاً لا تخصيصاً، وعَلِقَ المحقق الخميني عليه بأنه (كما ترى أو كلام شعرى) وحاول الإجابة عنه.

جواب المحقق الخميني: قال رحمة الله في مقام الرد على توجيه المحقق النائيني بأنه (نعم يمكن أن يدعى أن دليل نفي الضرر منصرف، عن مثل تلك الأحكام المعروفة المتداولة بين المسلمين، فلا يكون خروجها تخصيصياً وهو ليس بعيد، لكن هذا لا يدفع أصل الإشكال لورود تخصيصات غير ما عليه خصوصاً على ما قررناه)، انتهى [\(١\)](#).

قلنا: إذا فرض الإطلاق لحديث لا ضرر بحسب المادة والهيئة والتركيب لجميع الأحكام، وسلمنا ذلك في انطباقه عليها، فلا وجه لدعوى الانصراف عن مثل الزكاه والخمس وغيرهما، لأن الانصراف بحاجه إلى ما يدلّ عليه من القرائن اللغظيه أو المقاميه و كلها مفقودان في المقام، ولذلك تبطل دعواه بعد خلو دليله عن القرائن المطلوبه الداله على الانصراف.

ص: ٣٠٢

١- بدائع الدرر: ٨٩

ولكن الذى ألهمنى ربّى-تبعاً لما تبناه أسلافنا رحمهم الله-هو أن يقال: إن خروج مثل هذه الأحكام ليس خروجاً تخصيصياً حتى يقال بأنه يستلزم الاستهجان، أو يقال إن حديث لا ضرر موضوع للمنه على الأمة كما هو كذلك حقاً وأن مثله قاعده نفي الربح والعسر والرفع غير القابلة للتخصيص، وهو كذلك بل خروجها روج تخصصى بمالحظه أن ما يترتب عليه لا يعد ضرراً أصلأ.

نعم، ما يستلزم منها الضرر مضافاً إلى أصل حكمه وطبعه وزائداً عليه يكون داخلاً تحت قاعده لا ضرر، ولا مجال للحكم بأنه خارج عن القاعده تخصصاً، لأنّه حكم امتنانى آبٍ عن التخصيص، ولا وجه لــخراجه عنه كما عليه الفتاوي، وبذلك يندفع الإشكال، وتبقى القاعده ثابته وجاريه بقوتها.

ص: ٣٠٣

يدور البحث في هذا التبية عن مصاديق قاعده لا ضرر، وهل هي قاعده مخصوصه بالأحكام الإلزامية من الوجوب والحرمه، أو تعمّ غيرهما من الأحكام الترخيصيه؟

قال المحقق الخوئي: في التبية الأول في تقريراته بأنّ لا ضرر قاعده تختص بالأحكام الإلزامية، ووجهه مختاره بأنّه: (بناءً على ما ذكرناه-من أنّ قوله صلى الله عليه و آله: «لا ضرر»، ناظر إلى نفي تشريع الحكم الضرري- يختص النفي بجعل حكم إلزامي من الوجوب والحرمه، فإنه هو الذي يكون العبد ملزماً في امثاليه، فعلى تقدير كونه ضررياً كان وقوع العبد في الضرر مستنداً إلى الشارع بجعله الحكم الضرري، وأماماً الترخيص في شيء يكون موجباً للضرر على نفس المكلف أو على غيره، فلا يكون مشمولاً لدليل نفي الضرر، لأنّ الترخيص في شيء لا يلزم المكلف في ارتكابه حتى يكون الترخيص ضررياً، بل العبد باختياره وإرادته يرتكبه، فيكون الضرر مستنداً إليه لا إلى الترخيص المجعل من قبل الشارع.

وبالجملة: نفي الضرر في الحديث الشريف-على ما ذكرناه من المعنى - ليس الا- كنفي الحرج المستفاد من أدله نفي الحرج، فكما أنّ المنفي بها هو الحكم الإلزامي الموجب لوقوع المكلف في الحرج دون الترخيص، إذ الترخيص في شيء حرجي لا- يكون سبباً لوقوع العبد في الحرج، فكذا في المقام بلا فرقٍ بينهما، فلا يستفاد من قوله صلى الله عليه و آله: «لا ضرر»، حرمه الإضرار بالغير، ولا حرمه الإضرار

بالنفس وإن كان الأول ثابتاً بالأدلة الخاصة، بل يمكن استفادته من الفقره الثانيه فى نفس هذا الحديث، وهي قوله صلى الله عليه وآله: «لا- ضرار»، بتقرير أنّ المراد من النفي في هذه الفقره هو النهي كما في قوله تعالى^١: «فَلَا رَقَبَ وَلَا فُشُوقَ وَلَا جِدَالَ» وذلك لأنّ الضرار أمرٌ خارجيٌّ، وهو كون الشخص في مقام الإضرار بالغير، فلا معنى لنفيه تشريعاً، كما لا يصح حمله على الإخبار عن عدم تحقق الإضرار في، الخارج للزوم الكذب، فلا محاله يكون المراد منه النهي عن كون الشخص في مقام الإضرار بالغير، فيدل على حرم الإضرار بالغير بالأولويه القطعية، ولا يلزم من حمل النفي على النهي في هذه الفقره التفكيك بين الفقرتين، لأنّ المعنى في كليهما هو النفي، غايه الأمر كون النفي في الفقره الأولى حقيقة، وفي الفقره الثانية ادعائياً على ما تقدم بيانه. وهذا نظير ما ذكرناه في حديث الرفع، من أنّ الرفع بالنسبة إلى ما لا- يعلمون حقيقي، وبالنسبة إلى الخطأ والنسيان وغيرهما من الفقرات مجازي. و أمّا الثاني وهو الإضرار بالنفس فلا يستفاد حرمته من الفقره الثانية أيضاً، لأنّ الضرار وغيره ما هو من هذا الباب كالقتل والجدال لا يصدق إلّا مع الغير لا مع النفس)، انتهى^٢ كلامه (١).

أقول: لا- يخفى ما في كلامه من الإشكال، لوضوح أنّ قاعده لا ضرر عنوان عام قابل للانطباق على كلّ ما يصدق عليه الضرر الذي يمكن استناده إلى الأحكام الصادره من الشارع سواء كان بنحو العلة التامة، علّه تامه مثل جعل

ص: ٣٠٥

١- مصباح الأصول: ج ٥٣٣/٢.

وجوبٍ أو حرمته ضررٍ كما هو مورد قبول الخصم أو مستنداً إليه ولو بجزء العلة من جهه ترخيصه، حيث إنَّ صدور فعلٍ وعملٍ ضررٍ ورد الترخيص فيه من ناحية الشارع، وإنْ كان صدور الفعل عن إراده و اختيار المكْلَف، إلَّا أنَّ المتشَرِّع الذي ينتهي بنهايَ الشارع لو فعل ذلك صحَّ عرفاً استناد فعله أو تركه إلى الشارع ولو بجزء العلة، أو برفع المانع مع وجود المقتضى في نفسه، فإنَّ إطلاق نفي الضرر يشمل كليهما ولذلك مضى في البحث عن منع فضل الماء الموجب لمنع الكلاء التمسيك بذيل ذلك الحديث بلاـ ضرر بعدم جواز المنع الموجب لتضرر الحيوانات، بالرغم من أنَّ المنع عن فضل الماء مكروه عند الشرع وليس بحرام، وأثبتنا إنَّ توهمَ كون حديث يشمل خصوص الأحكام الإلزامية، ولا يشمل المكروه والمندوب ليس ب صحيح، بل القاعدة بعمومها باقية، ويشمل جميع الأحكام الشرعية حتَّى المكروهات والمندوبات، غايَة الأمر إجراء القاعدة في مثل ذلك لا يوجب إلَّا ثبات المنع من حيث الكراهة لا الحرمة؛ لأنَّ حكم كلَّ شيء يكون بحسبه إثباتاً ونفيَا.

وبالجملة: فعلى ما ذكرنا يصح شمول الحديث لمثل الإضرار بالغير والإضرار بالنفس، ويصدق الضرر عليهمما، ولا بأس بجعل اداته النفي (لاـ) في كلاـ فردية من نفي الجنس وأن يكون مستعملاً بصورة الحقيقة، لكن بصورة الحقيقة الادعائيه من دون تأويل إلى النهى ليصير مجازاً كما تبنَّاه رحمة الله؛ لأنَّه مع إمكان الحمل على الحقيقة لا وجه لحمله على المجاز بجميع أقسامه من المجاز في

الحذف أو المجاز في التقدير، أو المجاز في الكلمة كما عرفت سابقاً، ولذلك نلاحظ أنّ مثل المحقق الخراساني وبعض آخر ذهب إلى أنّ الضرار يعدّ تأكيداً للضرر، وليس ذلك إلالملاحظه وحده معناهما هنا، فلا ينافي كون (لا) في كليهما لنفس نفس الجنس، باعتبار أن المصحح لمثل ذلك هو نفي تشريعه ولو بصورة جزء العلة وعدم المانع كما عرفت.

ولقد أجاد المحقق النراقي رحمه الله في عوائده (١) بأن حمل لا ضرر على أن المراد منه نفي الشارع الضرر مطلقاً سواءً المالي منه بوجهٍ من الوجه، أو البدني أو العضي ولا غير ذلك من المضار وأنه لم يكن متحققاً في أحكام الشرع، فيدلّ نفي الضرر على أن كل حكم يتضمن أو يستلزم ضرراً أو ضراراً فهو ليس من أحكام الشرع ولم يأمر به الإسلام فلا يجب اتباعه. وعليه فيكون دليلاً لا ضرر من الأدلة الدالة على حرمه الإضرار بالنفس وبالغير، ومؤيداً للأدلة الخاصة الواردة في هذا المضموم مثل قوله عليه السلام في حديث طلحه بن زيد: «المضار بالجار كالنفس إثم».

وقد مضى بحثه سابقاً.

ص: ٣٠٧

١- ١. عوائد الأيام للنراقي: ١٩.

في بيان أنّ الضرر المذكور في القاعدة هل المراد هو الضرر الشخصي أو النوعي أو كلاهما مطلقاً، أو ينبغي التفصيل بين باب العادات فالشخصي، وباب المعاملات فالنوعي؟

يظهر من كلام المحقق الخوئي رحمه الله أنه نسب إلى مفاد كلام بعض الأعلام القول بالتفصيل المذكور، ثم إنكره وعده توهماً وذهب إلى أن المراد من لا- ضرر هو الشخصي منه مطلقاً سواءً في العادات أو المعاملات، وجعل وجه التوهم أنّ مثل الشيخ الأنصارى وغيره تمسّكوا في خiar الغبن و حق الشفعة بقاعدته لا ضرر، ووجه السيد الخوئي تمسّكهم فيما بالقاعدة بأنّ الضرر في المعاملة الغبية أو في حق الشفعة ليس إلّانواعيّاً لا- شخصياً بخلاف العادات حيث إنّ الضرر من العناوين ذات الإضافه حيث يتفاوت بالنسبة إلى شخص دون شخص، إذ قد يصدق الضرر في وجوب الوضوء لشخصٍ ولا يصدق لشخص آخر، فكلّ من يصدق عليه العنوان يرتفع عند الحكم الوجبي بالخصوص لا مطلقاً.

فأورد عليهم بقوله: (إنّ الأمر ليس كذلك، إذ الضرر في المعاملة أيضاً شخصي، لأنّ النسبة بين غبتيه المعاملة مع الضرر هو العموم من وجه، باعتبار أنه قد يكون الخيار ثابتاً مع عدم تحقق الضرر، كما إذا كان البيع مشتملاً على الغبن، وقد غلت السلعة حين ظهور الغبن بما يتدارك به الغبن، فلا- يكون الحكم باللزوم في مثله موجباً للضرر على المشتري، وقد لا- يكون الخيار ثابتاً مع تتحقق الضرر،

كما إذا كان البيع غير مشتملٍ على الغبن، ولكن تنزلت السلعة من حيث القيمة السوقية، وقد يجتمعان كما هو واضح، كما أن النسبة بين الضرر وثبوت حق الشفعة أيضاً عموماً من وجه، وقد تقدّمت أمثلة الافتراق والاجتماع ولا نعيد.

ثم قال: بأن دليلاً خيار الغبن وثبوت حق الشفعة ليس هو بقاعدته لا ضرر، بل كانت لأدله خاصه، ثم استشهد لذلك بعدم ثبوت الشفعة إلّا في كون المبيع من المساكن والأراضي دون غيرها من الفرش والظروف، وكونه مشتركاً بين الاثنين لا أزيد منهما، وقد تقدّم أن اشتهرار حق الشفعة بالقاعدته في الحديث كان من قبيل الجمع في الروايه، لا الجمع في المروي، ولو سلم كونه من قبيل الثاني، فلابد من حمله على الحكمه دون العله، كما أن المدرك لخيار الغبن ليس القاعدته، بل لأجل تخلّف الشرط الارتکازى الثابت في المعاملات العقلائيه، من تساوى العوضين في الماليه، فلو تخلّف عن مثل هذا الشرط، ثبت خيار تخلّف الشرط)، انتهى
محصل كلامه في «المصباح» (١).

أقول: والذى يقتضيه النظر والدقة كون المنفى في القاعده هو مطلق الضرر، شخصياً كان أو نوعياً، في العبادات أو المعاملات، لأنه مقتضى الإطلاق، غالباً الأمر الغالب بحسب وجوده الخارجي هو الشخصى منه، كما هو كذلك في العبادات، ولكن لا ينافي كون النوعي منه أيضاً منفياً، إذ مقتضى نفيه نوعياً هو إثبات حق بعض الأفراد، كما في حق الشفعة، حيث أنه لم يلاحظ فيه كون

ص: ٣٠٩

١- . مصباح الأصول: ج ٢/٥٣٥.

المشترى الثالث حالة مع الشفيع مصرًا أو نافعًا أو عدم شيء منها حتى يلاحظ فيه وجود ضرر شخصي للشريك ليجري فيه القاعدة أولاً فلا يثبت الحق، بل الملاك هو ملاحظه حال نوع القضية بأن الحكم في الشفيع بعدم الأخذ بالشفعه، والصبر مع المشترى الثالث، مع كون البيع واقعًا في الأرض التي فيه ملك مشاعٌ، ولم يتفاوت في المعامله قيمه المثمن، عيد ذلك نوع ضرر عليه ناشٍ من حكم الشارع بلزموم عقد شريكه مع غيره، فرفع الضرر يحصل يجعل حق للشفيع بأخذ الشفعه، بأن يفسخ العقد مع الغير وبذلك يرتفع الضرر، وأمّا اختصاص ذلك بخصوص الأراضي والمساكن أو بين الاثنين إنما هو لأجل قيام دليل خاص يدلّ عليه، لأنّ قاعده لا ضرر لا، يعني حدود سعه موضوع حكمه وضيقه، بل غایه دلائله ومقتضاه إثبات أصل حكم جواز الفسخ، وأمّا سائر أحكامه فمربوط بدلالة سائر الأدلة.

والامر في خيار الغبن أيضًا كذلك، حيث إنّ أصل لزوم المعامله غبنيٌّ فيرتفع بلا ضرر، أمّا بيان سائر أحكامه بأنّ اللزوم إذا لم يكن هل يصير البيع باطلًا أو أنّ الخيار ثابتٌ لخصوص البائع، أو لابدّ من جبران الخساره بإعطاء ما به التفاوت وما أشبه ذلك، فهو خارج عن مفاد القاعدة، وهو كول إلى مقتضى لسان سائر الأدلة، كما اعترف بما قلنا الفاضل النراقي في عوائده، ولقد أحسن فيما أفاد حيث جعل مستند قاعده لا ضرر، بمعنى أنه منع أن يكون الخيار ثابتًا لخصوص البائع، هذا فضلاً عن أنّ دعوى كون عدم لزومه مساوٌ لوجود الخيار له، غير

معلوم، لإمكان استفاده جواز التدارك بإعطاء ما به التفاوت لو ساعده سائر الأدلة، و إلّا فإنّ أصل قاعده لا ضرر لا تقتضي أزيد من رفع حكم اللزوم عن المعاملة، بمعنى اللازم الأعم المساعد بأحد الاحتمالات الثلاث كما لا يخفي.

قال المحقق الخميني في بداعه: إنّ نفي اللزوم في المعاملة الغبية، ونفي الوجوب الوضوء الضروري وأمثالها فأجنبى عن مفad الحديث، ولا- يلزم منه فقدان الدليل فى كثيرٍ من الفروع المسلمـه الفقهـيـه كـخـيـارـ الغـبـنـ، لأنـهـ لمـ تـجـدـ ظـاهـرـاـ مـورـداـ يكونـ الدـلـيلـ منـحـصـراـ بـهـ، بـحيـثـ يـلـزـمـ منـ عـدـمـ التـمـسـكـ بـهـ فـقـدـانـ الدـلـيلـ فـيهـ، وـ هـذـاـ خـيـارـ الغـبـنـ وـهـوـ مـنـ أـوـضـعـ موـارـدـ النـقـضـ لـاـ يـكـونـ مـتـقدـداـ بـدـلـيلـ الضـرـرـ، يـامـكـانـ دـعـوىـ كـوـنـ خـيـارـ الغـبـنـ عـرـفـياـ عـقـلـائـياـ، لـأـجـلـ الشـرـطـ الضـسـمنـىـ عـلـىـ مـساـواـهـ الشـمـنـ وـالـمـثـمنـ كـمـاـ قـيـلـ، حـتـىـ يـكـونـ خـيـارـ الغـبـنـ مـنـ قـبـيلـ خـيـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ، فـإـنـ ذـلـكـ مـمـنـوعـ، بلـ لـأـنـ خـيـارـ الغـبـنـ بـعـنـوانـ عـرـفـيـ عـقـلـائـىـ، فـإـنـ العـقـلـاءـ يـرـجـعـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ فـيـ صـورـهـ الغـبـنـ بـعـنـوانـ المـغـبـوـتـيـهـ لـاـ بـعـنـوانـ تـخـلـفـ الشـرـطـ، كـمـاـ أـنـ الرـجـوعـ فـيـ العـيـبـ يـكـونـ بـعـنـوانـ لـاـ بـدـلـيلـ تـخـلـفـ الشـرـطـ الضـسـمنـىـ كـمـاـ قـيـلـ بـهـ أـيـضاـ.

نعم، حكم العقلاء في باب العيب هو الخيار، أي السلطنه على حل العقد، وأما في الغبن فالظاهر أن حكمهم بالخيار معلق على عدم بذل الغابن التفاوت، واستفاده أمر زائد على ذلك من دليل الضرر مشكل، كما اعترف به بعض الأعاظم منهم العلامة الأنصارى، ومنهم شيخنا العلامة الحائرى، كما أن المستفاد من كلام صاحبى «الغنية» و«الجواهر» إثبات خيار الغبن بالإجماع لا بدليل الضرر. نعم،

استدلّ به الشيخ في الخلاف)، انتهى حاصل كلامه في بدائعه [\(١\)](#).

أقول: مما ذكرناه في جواب المحقق الخوئي رحمه الله يندفع هذا الكلام أيضاً لأنّه غير تام، ووجه عدم تماميته هو صدق عنوان الضرر من حكم الشارع بالوجوب في التكليفي، وباللزوم في الحكم الوضعي، سواء كان لخيار الغبن والعيوب دليل آخر أو لم يكن، غايته الأمر إنّ كان لهما دليل آخر مثل الإجماع أو السير، صار دليل الضرر دليلاً في تلو سائر الأدلة الدالة على ثبوت الخيار، فيكون نظير الأوامر الإرشادية، حيث تكون فيها للعقلاء في تلك الموارد حكمٌ وإنّا يعدّ بنفسه دليلاً، فدعوى إخراج مثل هذه الأمور عن دليل لا ضرر غير مسموعه، لعدم قيام دليل يرشدنا إليه، فتكون من قبيل الدعوى بلا دليل، وهو غير مقبول، غايته الأمر قد عرفت عدم افتراضاته لأنّي اللزوم في المعاملة، وأماماً تعين خصوص الخيار من تلك الاحتمالات، يحتاج إلى دليل آخر من حكم العقلاء، أو كونه الشرط الضمني أو غيرهما من المحتملات التي قيل إلى الآن أو يمكن أن يُقال، والله العالم.

ص: ٣١٢

١-١. بدائع الدرر: ١٣٠.

بيان ملاحظه حال دليل الضرر مع سائر الأدلة الأوّلية من الأحكام، وملحوظه وجه تقاديمه عليها، فقد ذكر له وجوهاً:

الوجه الأول: هو الذي أشار إليه شيخنا الأنصارى قدس سره من أنّ حديث لا ضرر يعده حديثاً امتنانياً، فيقدم على سائر الأدلة التي لم ترد كذلك.

أقول: كلامه رحمة الله ممنوع، لأنّ الامتنان وإنّ أوجب عدم ورود التخصيص عليه، إلاّ أنه بنفسه لا يكفي بل لابدّ من ضمّ شبه آخر إليه مثل أن النسبة تكون بنحو الورود أو الحكمه أو أنّ فيه الدلاله التامة على رفعه لتلك الأدلة كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى، وعليه فمجرد الامتنان لا يوجب التقاديم.

الوجه الثاني: ما أشار إليه المحقق النائيني قدس سره تبعاً للشيخ الأنصارى قدس سره من معامله التعارض بينهما أولاً، ثم الترجيح بهذه القاعدة إنما بعمل الأصحاب أو بمساعده الأصول لها كأصل البراءه فى مقام التكليف وغيرها فى غيره.

أقول: لكنه أيضاً مخدوش:

أمّا عمل الأصحاب فإنه لا يمكن أن يكون دليلاً عليه، لإمكانه كونه لأجل ملاحظه النسبة بينها وبين تلك الأدلة من الحكمه وغيرها.

وأمّا التأييد بالأسصول: إنما يكون إذا لم يكن لنا وجهاً آخر للتقاديم الذي يعنيها عنه، وإنّما نرجع إلى الأصول كما لا يخفى، لوضوح أنّ الرجوع إلى الأصول إنما يكون لأجل ذكر المرجحات لأحد المتعارضين من الدليلين، وأمّا إن

أنكرنا أصل تعارضهما، فلا تصل حينئذٍ نوبه ذكر المرجحات حتى يتمسّك بالأصول.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الخراسانى من الوجوه التى ذكرت لتقديم لا ضرر على غيره فى «كتاب الأصول»، قال: (ثم الحكم الذى اريد نفيه بنفى الضرر، هو الحكم الثابت للأفعال بعناوينها الأولية أو المتوهم ثبوته لها كذلك فى حال الضرر، لا الثابت له بعنوانه، لوضوح أنه العلة للنفي، ولا). يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه بل يثبته ويقتضيه. ومن هنا لا يلاحظ النسبة بين أدله نفيه وأدله الأحكام، وتقديم أدله على أدلة، مع أنها عموماً من وجه، حيث إنّه يوفّق بينهما عرفاً بأنّ الثابت للعناوين الأولية اقتضائى يمنع عنه فعلاً، كما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلة، كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة أو النافية لحكم الأفعال بعنوانها الشانويه، والأدلة المتكفلة لحكمها بعنوانها الأولية. نعم، ربما يعكس الأمر فيما أحرز بوجه معتبر أنّ الحكم في المورد ليس بنحو الاقتضاء بل بنحو العلية التامة). إلى آخر كلامه.

أقول: ولا يخفى ما في كلامه من الإشكال:

أولاً: بأنّ ظاهر كل دليل عند العرف ليس إلا كون الموضوع عند وجوده عليه تامة لتحقق الحكم لا اقتضاء له، فإذا قيل الموضوع واجب، والصلاه واجبه، والصوم واجب، فإنّ لازم دليله أنّ الموضوع إذا وجد مع تمام شرائطه فقد تمام موافعه، يجب تتحقق حكمه، وتعلقه به، عليه فيصير ذلك على الاقتضاء دون العلية، يحتاج إلى دليله دليل أقوى منه يجب

انصرافه عمّا هو ظاهره، وإنما يوجب التعارض، فكون دليل لا ضرر هو الأقوى^١ عن الأدلة الأوّلية في العلية يحتاج إلى وجه عرضي يدلّ عليه، وهو ليس إلّاما سنشير إليه عن قريب، فلا يمكن القول بذهاب التقديم بالتوفيق العرضي.

وثانيًا: أن التوفيق العرضي على ما قيل بين الدليلين بحمل أحدهما على الاقتضاء والآخر على الفعلية ليس إلّا بملأك أقوائيه المناظر والاقتضاء، وهو لا يكون إلّافي المترافقين لا في المتعارضين كما في المقام.

وبالجملة: فما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمة الله لا يرجع إلى محصل، خصوصاً أن مسلكه الإلزام بأنّ (لا) في حديث نفي الضرر يكون بصوره النفي الذي هو مختار المشهور لا بصوره النهي كما عليه شيخ الشريعة قدس سره، وسنوضح هذا الأمر إن شاء الله تعالى.

وثالثاً: إن تعلق الحكم في الأدلة الأوّلية يكون بعناوينها الأوّلية دون لا ضرر الذي يكون تعلقه بعناوينها الثانوية وهذا أمرٌ يحتاج إلى الإثبات بواسطته ما يوجب ذلك، وإنّ لا فرق بينهما من حيث الدليلية، والملاك في الفرق بينهما ليس إلّا بأن يكون أحدهما متقدّماً رتبة على الآخر، فإذا كان كذلك أوجب ذلك كون وجه التقديم شيئاً غير التوفيق العرضي وهو ليس إلّا حكمه، كما سيجيء بحثه إن شاء الله تعالى.

الرابع: أن يقال في وجه تقديمه عليها: (إن دليل لا ضرر أخص من دليل مجموع الأحكام، وإن كان بين دليله ودليل كلّ حكمٍ مستقلاً عموماً من وجهه، إلّا

أنّ ورود نفيه على أحكام الإسلام كورود نفي الحرج في الدين يقتضي ملاحظته مع مجموع الأحكام، فيقدم عليها لأنّه)، هذا كما في «منيه الطالب» (١).

أقول: وفيه ما لا يخفى باعتبار أنّ ملاحظة خلاف المقتضى، لأنّ قاعدتها ملاحظة كل دليل بمفرده مع دليل لا ضرر لا المجموع وإنما يجب ذلك هدم أساس ملاحظة النسب في الأدلة، لوضوح تغایر النسبة إذا لوحظ مجموع الأدلة مع الدليل الوارد في كل مورد.

والذى أوجب الخصم إلى قول ذلك ليس إلا النظر إلى كلامه (في الإسلام) في نفي الحرج، فكأنه تصور أنه لا بد من ملاحظة النسبة بينه وبين مجموع الأحكام، مع أنّ الأمر ليس كذلك، إذ النسبة بينه وبين كل دليل هو العموم من وجه كما اعترف به، فلا بد من بيان وجه آخر للتقديم.

الخامس: بأنّه لا يمكن التعامل مع لا ضرر هنا معاملة العموم من وجهه، لأنّ نسبته مع جميع الأدلة نسبه واحد، ولو قدم عليه كل دليل، لما بقى له مورد، وتقديم البعض دون بعض ترجيح بلا مرجح، وأماماً لو قدم هذا على سائر الأدلة، فلا يلزم محذور، لبقاء حكمها في غير مورد الضرر. هذا كما في «منيه الطالب».

أقول: وهذا الوجه جيد ومؤيد للتقديم دليل لا ضرر على غيره، منضماً إلى ما سيأتي بيانه بما يمكن أن يرجح لما نذكره من وجه التقديم، وهو ليس إلا احتاره الشيخ الأنصاري في «رسالته في لا ضرر» وتبعة المحقق النائيني وسيدنا

ص: ٣١٦

الخوئي وغيرهما من الأعلام، من أنّ وجه التقديم هو الحكومة؛ أي يكون دليلاً لا ضرر حاكماً على سائر الأدلة و تلك الأدلة محاكماً، و دليل الحكم مقدم على المحكوم لوجوهه، و عليه فلنا هنا دعويان:

الأولى: حكمته عليها.

والثانية: كلّ حاكم مقدم على دليل المحكوم.

فلا بدّ حينئذٍ من ذكر الدليل لكليهما، هذا إن اعتبرنا أنّ اداه لا الوارده في حديث لا ضرر تكون الجملة منفيه بنفي لاء الجنس كما عليه المشهور لا بتصوره النهي كما اختاره شيخ الشريعة و مالاً إليه المحقق الخميني قدس سره، و إلّا بدّ من الذهاب إلى ملاحظه النسبة بين دليل لا ضرر مع سائر الأدلة، والأخذ بالمرجحات مثل سائر أخبار المتعارضين؛ لأنّ لا بتصوره النهي يصير مثل لا ضرر ولا ضرار، مثل قوله: «يحرم عليك إضرار غيرك أو الضرر»، فكما أنّ مثل هذه الجملة يكون دليلاً في عرض دليل سائر الأدلة، فهو كذلك يكون دليلاً لا ضرر ولا ضرار، فلا وجه لدعوى الحكومة حينئذٍ، بخلاف ما لو كان بتصوره النفي كما هو المختار، فلا يكون حينئذٍ وجه تقديمها إلّا للحكومة، سواءً كانت مفسّرها لدليل المحكوم بلغط أي وأعني، أو كان بتصوره رفع الموضوع بدليل عن دليل آخر.

توضيح ذلك: إنّ مقتضى حكمه دليلاً على دليل آخر هو أنّ الدليلين المتنافيين إن لم يكن أحدهما ناظراً إلى الدليل الآخر بل كان التنافي بينهما، لأجل عدم إمكان الجمع بينهما فهما متناقضان إن كان التنافي بينهما بين الوجود والعدم،

مثل: (يجب إكرام العلماء) و(لا يجب إكرام الفساق)، بالنسبة إلى ماده الاجتماع، أو متصادان إن كان التنافي بينهما في الحكمين الوجوديين مثل قوله: (أكرم العلماء) و(لا تكرم الفساق) في ماده الاجتماع، فالحكم في الجمع في هذين القسمين هو الرجوع إلى مرجحات التعارض من حيث السنن والدلالة والجهة من المرجحات الداخلية أو الخارجية، وبالتالي إلى التخيير أو التساقط على اختلاف الموارد والمسارب وكل على حسب مسلكه المذكور تفصيله في باب التعادل والترابط.

وأمّا إذا كان التنافي بين الدليلين على نحو نظاره أحدهما على الآخر، سواء كانت نظارته للآخر بصورة التفسير بقوله أعني وأى يعني، بأن يكون أحدهما ناظراً إلى ظهور الدليل الآخر، وجده دلالته على المراد الجدي، وهذا القسم وإن كان نادراً في الأخبار والروايات، حتى ادعى المحقق النائيني عدم وجوده، لكنه ليس الأمر كذلك لوجود مثل ما نشاهد الرواية الواردة في باب الشك بعدم سؤال عن قول الإمام عليه السلام بأنّ الفقيه لا يعيد الصلاة - فأجاب - بأنّما عنيت بذلك الشك بين الثلاث والأربع و أمثل ذلك نادر جدّاً.

أو كانت النظاره بصورة بيان جهة صدور الدليل الآخر، كما إذا ورد دليل ظاهر في بيان الحكم الواقع، ثم ورد دليل آخر على أنّ الدليل إنما صدر عن تقينه أو لأجل خصوصيّه أخرى غير التقين، مثل ملاحظة ما ورد في الحديث بأنّ من أكل لحم الجمل فعليه الوضوء، حيث إنّه بظاهره يدلّ على أنّ الحكم الصادر حكم واقعى، ثم ورد في دليل آخر بأنه ليس بالحفظ عرض شخص قد خرّج عنه ريح

في مجلس كانوا قد أكلوا لحم الجمل، وأرادوا إقامه الجماعه وكانت الجماعه كلّهم على طهاره عدا أكل اللحم المذكور فأمر صلی الله عليه و آله بذلك حتى لا- يفتضح الشخص الخارج منه الريح لأجل النعاس أو غيره، ولذلك لم يفت أصحابنا بلزوم الوضوء عند أكله، بخلاف العame حيث أخذوا بذلك الظهور وأفتو به على ما قيل، فالحديث المبين لجهة صدور الحكم كان ناظراً للحديث الأول الذي حكم بوجوب الوضوء عند أكله ظاهراً، كما لا فرق في الحكومة والنظارة كون الدليل الحاكم بمدلوله المابقى مثل أي وأعني مفسّرًا له، أو بمدلوله الالزامى يعني إذا عرض الدليلين على العرف يفهم من أحدهما كونه ناظراً للآخر مثل قوله عليه السلام: «إذا شككت فابن على الأكثـر»، مع قوله عليه السلام: «لا شـك لكثير الشـك»، غايه الأمر النظارة بالمدلول الالزامى:

تاره: يكون بالنظر إلى توسيعه الموضوع وإثبات عقد الوضع، كما في مثل الحديث النبوي: «الطواف بالبيت صلاه»، حيث يترب ويجرى على الطواف جميع ما يترب على الصلاه من الأحكام لأجل إلحاقه بها في الحديث.

وآخرى: يكون بالنفي والتضيق بالنظر إلى الموضوع، وعقد الوضع، نظير قوله عليه السلام: «لا ربا بين الوالد والولد». حيث إنّه ينفي وجود الرّبا بينهما، غايه الأمر يكون نفي الموضوع بلحاظ نفي حكمه، فكانه أخرج هذا القسم منه عن الرّبا موضوعاً.

وثالثه: ناظراً إلى المحمول وعقد الحمل، كدليل لا حرج ولا ضرر بالنسبة إلى الأدلة الأولى المثبتة للأحكام، لوضوح أنّ لا ضرر لا ينظر إلى الموضوع

الضررى بـأنه ليس بـموضوع، بل ناظر إلى عقد حمله بـأن الـوضعـ الضـرـرى لـيس بـواجب.

فإذا ثبت كون أحد الدليلين ناظراً ومفسراً للآخر بأى قسم من الأقسام، فلا محيص إلا أن يكون متأخراً رتبة عن دليل المحكوم لأجل النظاره، لوضوح أنه لو لا دليل: «إذا شككت فابن على الأكثر» فلا معنى لقوله: «لا شك لكثير الشك»، كما أنه لو لا بيان حكم الرّبّا لما يبقى وجه لقوله: «لا ربا بين الوالد والولد». ولو لا أن يكون للصلـاه حـكمـاً لما صـحـ القـولـ بـأنـ: «الـطـوـافـ بـالـبـيـتـ صـلـاهـ».

أقول: ومع ملاحظـهـ ماـ مـذـكرـهـ يـصـحـ دـعـوىـ أـمـرـيـنـ آـخـرـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: لـغـويـهـ دـلـيلـ الحـاكـمـ لـوـلـاـ تـقـدـمـ دـلـيلـ المـحـكـومـ قـضـيـهـ لـلـنـظـارـهـ.

وـالـثـانـىـ: أـنـ رـتبـهـ دـلـيلـ المـحـكـومـ تـكـوـنـ مـتـقـدـمـهـ عـلـىـ رـتبـهـ دـلـيلـ الحـاكـمـ.

وـمـنـ ذـلـكـ ظـهـرـ صـحـهـ ماـ اـذـعـاهـ المـوـجـهـ فـيـ بـيـانـ وـجـهـ تـقـدـيمـ لـاـ ضـرـرـ عـلـىـ الـأـدـلـهـ الـأـوـلـيـهـ، بـأـنـ تـقـدـيمـ الـأـدـلـهـ عـلـىـ لـاـ ضـرـرـ يـوـجـبـ لـغـويـهـ دـلـيلـ الحـاكـمـ، لـعـدـمـ وـجـودـ مـوـرـدـ لـهـ يـعـمـلـ بـهـ بـخـلـافـ القـوـلـ بـتـقـدـيمـ الـأـدـلـهـ النـاظـارـهـ مـثـلـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ حـرـجـ، حـيـثـ لـاـ يـوـجـبـ إـلـاـ التـقـيـيدـ وـالتـخـصـيـصـ فـيـ عـمـومـهـاـ وـإـطـلـاقـهـاـ، وـهـوـ أـمـرـ مـتـعـارـفـ مـشـهـورـ.

هـذـاـ تـامـ الـكـلامـ فـيـ ذـكـرـ دـلـيلـ الدـعـوىـ الـأـوـلـىـ.

وـأـمـاـ الدـعـوىـ الثـانـيـهـ: وـهـىـ كـوـنـ الـحـاكـمـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الدـلـيلـ المـحـكـومـ، وـلـاـ تـلـاحـظـ فـيـهـ النـسـبـهـ وـالـتـرـجـيـحـ.

الـدـلـيلـ الـحـاكـمـ إـنـ كـانـ نـاظـرـاـ إـلـىـ توـسـعـهـ المـوـضـوعـ أوـ تـضـيـيقـهـ، أـىـ إـلـىـ عـقـدـ الـوـضـعـ دـوـنـ الـحـمـلـ، فـلـوـضـوحـ أـنـ دـلـيلـ الـحـاكـمـ يـنـصـرـفـ فـيـ المـوـضـوعـ توـسـعـهـ وـ

تضييقاً إدخالاً أو إخراجاً إثباتاً أو نفياً، ودليل المحكوم لا يتعارض إلّا إلى ناحية المحمول والحكم، ولا منافاه بينهما، إذ دليل المحكوم يقول: (الرّبا حرام)، ودليل الحكم يقول: (إنّ الربا بين الوالد والولد ليس بربا)، أو دليل المحكوم يقول:

(الصلاه حكمها كذا)، ودليل الحكم يقول: (الطواف صلاة)، فلا منافاه بينهما، فيجب العمل بهما والحكم بحرمه الرّبا في غير الوالد والولد وحلّيته بينهما.

وأمّا إن كان دليل الحكم ناظراً إلى جهة الصدور في دليل المحكوم، أو إلى عقد حمله وحكمه فالوجه في تقديميه هو أنّ حجّيه الظهور وحجّيه جهة الصدور إنّما تكون بمقتضى سير العقلاء فإنّ بنائهم قد استقرّ على كون الظاهر هو المراد الجدّى أو كون الداعي إلى التكليم هو بيان الحكم الواقعى، ومورد هذا البناء والسير إنّما يكون عند الشّك في المراد والشّك في جهة الصدور، فإذا ورد دليلٌ مبين للمراد من الدليل المحكوم، أو مبيناً لجهة الصدور، فيه يرتفع الشّك فيؤخذ به، فالدليل الحكم هو المبين والمفسّر للمراد و جهة الصدور في دليل المحكوم، فإذا ارتفع الشّك به فلا يبقى مورداً للعمل بأصاله الظهور أو أصاله الجهة، لأنّ موردهما إنّما يكون في مورد الشّك، وهذا هو السّر في تقديم دليل الحكم على دليل المحكوم من دون ملاحظة النسبة والترجيح بينها بعد إثراز حجّيه دليل الحكم.

وبعين هذا الكلام يجري في وجه تقديم القرينة، باعتبار أنّ القرينة يجب تقديمها بلا فرقٍ بين كونها متصلة أو منفصلة، لأنّ القرينة تعدّ مبينة للمراد في ذيّها، بل قيل إنّها تقدم عليه حتّى على ظهور ذى القرينة، فتأمّل.

وخلالـصـهـ الـكـلامـ: وـمـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ عـدـمـ تـمـامـيـهـ ماـ قـالـهـ المـحـقـقـ الـخـمـيـنـيـ قـدـسـ سـرـهـ فـىـ بـدـايـعـهـ عـنـ حـكـومـهـ القـاعـدـهـ عـلـىـ أـدـلـهـ
الـأـحـكـامـ الـأـوـلـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ فـىـ حـدـيـثـ نـفـيـ الضـرـرـ، قـالـ: (لـاـ يـكـونـ دـلـيلـهـ حـاكـمـاـ عـلـىـ أـدـلـهـ الـأـحـكـامـ الـأـوـلـيـهـ سـوـىـ قـاعـدـهـ
الـسـلـطـنـهـ، فـإـنـ دـلـيلـ نـفـيـ الضـرـرـ وـرـدـ لـكـسـرـ سـورـهـ تـلـكـ الـقـاعـدـهـ، الـمـوجـبـهـ لـلـضـرـرـ وـالـضـرـارـ عـلـىـ النـاسـ، وـهـوـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـأـمـرـهـ
الـصـادـرـ مـنـهـ- بـمـاـ أـنـهـ سـلـطـانـ عـلـىـ الـأـمـةـ، وـبـمـاـ أـنـ حـكـمـهـ عـلـىـ الـأـوـلـيـنـ حـكـمـهـ عـلـىـ الـآخـرـيـنـ- مـنـعـ الرـعـيـهـ عـنـ الـإـضـرـارـ وـالـضـرـارـ، فـدـخـولـ
سـمـرـهـ اـبـنـ جـنـدـبـ فـىـ دـارـ الـأـنـصـارـيـ فـجـأـهـ، وـالـإـشـرـافـ عـلـىـ أـهـلـهـ ضـرـارـ، وـإـيـصالـ مـكـرـوـهـ، وـحـرـجـ إـلـىـ الـمـؤـمـنـ فـهـوـ مـمـنـوعـ.. إـلـىـ آخـرـهـ)
(١)

وجه المناقشه: أنّ قاعده لا ضرر لو لم تكن حاكمه على الأدله الأوّلية فيسائر الأحكام، لم تكن لها الحكمه مع قاعده السلطنه لأنّها أيضاً حكم أوّلى، فلا وجه للتفصيل بينها وبين سائر الأدله، وأما قوله عن وروده لكسر سوره قاعده السلطنه، فذلك إنما يكون في خصوص قضيه سُمُره لا مطلقاً، مع أنّ هذه القاعده قد وردت في غير هذه القضيه أيضاً، ولذلك لا مجال لفرض حكمته على قاعده السلطنه فقط كما لا يخفى.

* * *

٣٢٢

١-١. بدايٰع الدّرر: ١٢٩

اشاره

الثابت أن الألفاظ موضوعه للعناوين الواقعية، فضلاً عن أنها تدل على المعانى بحسب طبعها، لولاـ قيام أمر خارجى دال على المعانى الواقعية لاـ العلمية، ولذلك قيل فى حمله بأن الأحكام ثابته للموضوعات الواقعية من دون تقدير بالعلم والجهلـ نعم قد يُعذر الجاهل فى مخالفته لأجل استناده إلى الأماره والأصلـ فلا يستحق العقوبةـ وأما الأحكام فهو مشتركة بين العالم والجاهلـ فلابزم ذلك هو رفع الحكم فى كل مورد كان الضرر فيه ثابتاً فى الواقعـ حتى ولو لم يكن المكلّف عالماً بهـ لكن نلاحظ أن الفقهاء خالفوا هذا الأصل فى موردين:

أحدهما: فى خيار الغبن والعيوبـ حيث قيدهما الفقهاء بجهل المغبون والمشترى دونما إذا كان عالماً فإنهما لاـ يثبتان للعالم بهماـ مع أن الضرر فى الواقع ثابت سواء علم به أم لاـ.

قيل: إنـ مع علم المتعامل بضررية المعاملة وقادمـه عليها يكون قد أقدم بنفسه على الضرر فلا خيارـ

والجواب: أنـ الإقدام كيف يؤثر مع كونه فى الواقع ضرراًـ فلابزمـه عدم لزوم البيع كما ترى الحال كذلك فى سائر المواردـ مثل بيع الخمر فإنه باطل سواء علم المكلّف ببطلانـه وأقدم على المعاملة بها أو جهل ذلكـ فإنـ علمـه وجـهـله لا يؤثرانـ فى الحكم الواقعـ والأمر فى المقام كذلك حيث إنـ اللزوم إذا كان منفيـاً شرعاًـ فإنه لا فائدهـ فى إقدامـه على الضررـ

فأجاب عنه المحقق الخوئي: بأن الإشكال إنما يجري ويثبت لو كان دليل الخيار هو لا ضرر، ولكن قد عرفت منا سابقاً بأن دليله هو ثبوت خيار تخلف الشرط الارتكازى، باعتبار أن بناء العقلاء على ثبوت خيار الغبن بالتحفظ على المائية عند تبديل الصور الشخصية، فهذا شرطٌ ضمني ارتکازى، فمع إقدامه يكون قد أسقط نفسه الشرط والخيار، فلا يبقى حينئذ مورد لهذا الإشكال.

هذا في خيار الغبن.

وأمّا في خيار العيب: فإن كان دليله تخلف الشرط الضمني، فالكلام فيه كالكلام في سابقه، لبناء العقلاء على سلامه العوضين، فمع الإقدام يسقط ذلك.

وأمّا إن كان الدليل فيه الأخبار الخاصة، فإنها أيضاً تدلّ على الخيار مع الأرش، فيكون مخيّراً بين الثلاث من الإفضاء والفسخ والأرش، فحينئذ تلک الأخبار تقيد الحكم بخصوص صوره الجهل، فيكون في صوره العلم به خارجاً عن الموضوع، وبالتالي لا يكون الحكم بسقوط الخيار مخالفًا لقاعدته لا ضرر، هذا.

ولكن الإنصاف أن يقال في جوابه: كما ثبت فيما مضى أن جريان قاعده لا ضرر لا ثبت خصوص الخيار، بل ثبت نفي اللزوم في البيع أيضاً؛ فتعين هذا الأمر من مصاديق نفي اللزوم، إنما بدلالة الأخبار، وهي لا تدلّ إلّا على صوره الجهل، سواء كان في خيار العيب أو الغبن، ومع العلم لا- تشمله تلك الأخبار، فينحصر الدليل حينئذ بلا- ضرر، وهو أيضاً لا يشمله مع العلم، لأنّه حديث امتناني، والامتنان يقتضي الحكم باللزوم لا عدمه، نظير بيع المضطر حيث لا يشمله دليل

رفع الاضطرار: «رُفع ما اضطروا إلية» لأنّه خلاف الامتنان؛ لأنّه منع البائع المضططر لتسديد دينه أو علاج ولده عن نفوذ بيعه لا يعدّ ممّنه عليه بل ضدها، والأمر في المقام، فالجواب هنا هو ذلك، فلا يكون حكم الفقهاء بذلك خلافاً لمقتضى قاعده لا ضرر كما لا يخفى، مضافاً إلى أنّ صدق الغبن عرفاً مع النقص بيعاً أو شراءً أشكال جدّاً، فلعلّ وجه تقييدهم بالجهل كان لإثبات موضع الغبن.

المورد الثاني: تسالم الفقهاء على صحة الطهارة المائية مع جهل المكلّف بضرريته، مع أنّ مقتضى دليل لا ضرر عدم وجوبها حينئذٍ، وكون المفروض على المكلّف حينئذٍ هو خصوص هى الطهارة الترابيّة، وكون الطهارة المائية باطله ولو مع جهل المكلّف، والحكم بإعاده الصلاه لو صلى مع تلك الطهارة، مع أن الفقهاء لم يحكموا بذلك.

وقد أجاب عن هذا الإشكال المحقق النائيني: بأنّ مفاد حديث لا ضرر هو نفي الحكم الضرري في عالم التشريع، والضرر الواقع في موارد الجهل لم ينشأ من الحكم الشرعي ليرفع بدليل لا ضرر، وإنما نشأ من جهل المكلّف به خارجاً، ومن ثم لو لم يكن الحكم ثابتاً في الواقع لوقع في الضرر أيضاً، هذا.

فأورد عليه المحقق الخوئي: بأنّ الاعتبار في دليل نفي الضرر إنّما هو بكون الحكم بنفسه أو بمتعلّقه ضرريّاً، ولا ينظر إلى الضرر المتحقق في الخارج، وأنّه نشأ من أي سبب، ومن الظاهر أنّ الطهارة المائية مع كونها ضرريّة لو كانت واجبة في الشريعة، لصدق أنّ الحكم الضرري مجعلٌ فيها من قبل الشارع، وعليه فدليل

نفي الضرر ينفي وجوبها.

أقول: ولكن الإنصاف أن يُقال:

أولاًً: إنّ ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله تبعاً للشيخ في رسالته عن قاعده لا ضرر كان لوضوح أنّ الأحكام بطبعها مجعله بالإطلاق والعموم لجميع أفرادها، من دون تقييد فيها بصورة العلم ولا الجهل، ولا العجز والقدرة، غايه الأمر أنه لا يكون تنجزها إلا بواسطه العلم والقدرة، مما يعني أنّ الحكم لا يصبح منجزاً إلا بعد العلم، فالحكم في عالم التشريع أمرٌ كلي قانوني لا يرتبط بعلم المكلّف وجهله، فحينئذٍ إذا اعتقد المكلّف عدم وجود ضررٍ على الطهارة المائية في الغسل والوضوء، فمع هذا الاعتقاد يصير الحكم بزعمه منجزاً عليه، وإن لم يكن كذلك في الواقع لو التفت إلى بضرره فأتى بالعمل خارجاً مع قصد القربة، فحينئذٍ لا وجه للحكم بالبطلان، وإن كان في الواقع لو التفت لما كان واجباً ومنجزاً في حقه، ليس التشريع هنا هو العلّة لإيجاد الضرر عليه، بل إنّما هو يكون داعياً إليه من المقدّمات الإعدادية، فلا وجه للحكم بنفي ذلك بواسطه دليل لا ضرر.

وثانياً: إنّ شمول حديث لا ضرر لملته، والحكم ببطلان وضوئه وغسله، بل وعبادته، منافٍ للمنه، وسياق الحديث امتناني، فلا يشمل مثل هذه الموارد كما لا يخفى.

هذا كله بناءً على كون الإضرار بالنفس حراماً مبغوضاً للشارع، والحكم بسريان حرمة عمل الوضوء والاغتسال المسبب لتحقّق الإضرار، لاتحاد العمل المتعلّق للضرر والوضوء، إذ المفروض أنّ نفس وصول الماء إلى

البدن المحقق للعناديين يعدّ حراماً، ولا- يجوز في العبادات كون شيء مبغوضاً للشارع وفي نفس الوقت محبوباً ومقرراً ومتعلقاً لقصد القربة، فإثبات صحته مع العلم بالضرر مشكل كما أفتينا بذلك في كتابنا المسمى بـ«نور الهدى» وـ«التعليق على العروه» في مسألة ٣٣ من الجبار، بأن هذه الصورة لا يخلو بطلانه عن قوّه، بخلاف ما لو اعتقد عدم الضرر وتوضّأ واغتسل، فظاهر أنه كان مضراً، حيث حكمنا بالصحة، وإن كان الأحوط الندبى هو الإعادة، خصوصاً إذا كان انتقامه قبل إتيان العمل المشروط به مثل الصلاه والطواب.

حكم العلم المنكشف بطحانه

قال المحقق النائيني قدس سره: في «رساله لا ضرر»: (إن مقتضى ما ذكرنا من اعتبار الأمرين من الضرر الواقعى والعلم به، أنه لو اعتقد الضرر ثم انكشف عدم كونه ضرراً في الواقع، لم يسقط عنه الوجوب، ولازم ذلك إعادة الصلاه لو تيّم وصلى باعتقاد الضرر، ثم انكشف عدم كونه ضرراً، لعدم انتقال الفرض إلى التيّم، وهكذا في الغسل، مع أن ظاهر المشهور عدم وجوب الإعادة فيستكشف من ذلك أن اعتقاد الضرر له موضوعيه في البابين.

ولكن يمكن دفع الإشكال: بأن ظاهر عدم الوجдан في قوله عزّ من قائل:

«فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا» هو الأعمّ من الواقعى والاعتقادى، واعتقاد الضرر موجب لإدراج الشخص فيمن لم يجد الماء، لأن المراد من عدم الوجدان عدم

التمكّن من استعمال الماء: إما لعدم وجوده، أو لعدم القدرة على استعماله لمانع شرعى أو عادى، ولذا لو اعتقد عدم وجود الماء فى راحلته وصلّى متيمماً، ثم تبيّن وجود الماء، فإنّ الفقهاء أفتوا أيضاً بصحّة الصلاة، وليس ذلك إلّا من باب عدم الوجдан واقعاً أو اعتقاداً، انتهى محلّ الحاجة من كلامه.

أقول: سبق وأن ذكرنا أن الملاك فى تنجز التكليف هو التفات المكلف وعلمه، فإذا علم المكلف بما عليه من التكليف كان ذلك سبباً لتنجز التكليف عليه، سواء كان فى ناحية الوضوء أو من جهة حرمه الإضرار، فإذا اعتقد الضرر وأصبح العمل عنده غير مشروع لأجل حرمته، فلم يصبح وجوب الوضوء حينئذٍ منجزاً في حقّه، وليس في حقّه مع اعتقاده إلّا تيّم، فإذا انكشف الخلاف، هل يجب الإعادة أم لاـ فإن الأمر في هذه الحاله مبني على قاعده أخرى، وهو أنّ امثال الأمر الظاهري هل يجزى عن امثال الأمر الواقعى أم لاـ فمن ذهب إلى الإجزاء يحكم بعدم وجوب إعادةه هنا، ومن ذهب إلى عدم الإجزاء، عليه الحكم بوجوب الإعادة، خصوصاً بالنسبة إلى ما يأتي من الأعمال المشروط بالطهارة المائية، لأنّ المفروض صدق الواجبية للماء بالنسبة إلى زمان الانكشاف، ولو سلمنا عدم وجوب الإعادة لما مضى من الأعمال.

ثم إنّه لو علم بالضرر واعتقد به، ثم برغم ذلك قام بعد انقلاب تكليفه إلى التيّم بالوضوء، فما هو الحكم حينئذ؟

قال المحقق النائيني قدس سره: (إنّ وضوئه باطل ولا يمكن تصحيحه لا بالملاك

ولا بالتركّب، ولا بما يقال من إنَّ التيمم رخصه لا عزيمه، ولا يرجع إلى ذلك، مثل ما يقال إنَّ الضرر يرفع الْلِزُوم لا الجواز، وذلك لأنَّ مقتضى الحكومة خروج الفرد الضررى عن عموم أدله الوضوء والغسل، وعدم ثبوت الملاك له، لعدم وجود كاشف له، ولا معنى لاحتمال الرخصه فى المقام، فإنَّ التخصيص بلسان الحكومة كاشفٌ عن عدم شمول العام للفرد الخارج، ولا معنى لرفع الْلِزُوم دون الجواز، فإنَّ الحكم بسيط لا تركيب فيه حتى يرتفع أحد جزئيه ويبقى الآخر، ولا يقاس بباب التكليف على الخيار، فإنَّ العقد يشتمل على الصَّحَّه و الْلِزُوم معاً كلَّ منهما بخطابٍ يخصّه و ملاكٍ يختصّ به، فالجزء الأخير من العَلَه للضرر إذا كان لزوم العقد لا وجه لرفع صحته، وهذا بخلاف الوجوب، فإنه إذا ارتفع بكلٍّ جزئي تحليله العقلى، ولو لا توهم بعض الأعظم أنه لو تحمَّل المشقة وتوضأ أو اغتسل حرجياً لصَحَّه وضوءه وغسله لورود نفي الحرج في مقام الامتنان، فلا يكون الانتقال إلى التيمم عزيمه لما كان البحث عن صَحَّه الوضوء في مورد الضرر مجال، ولكنَّها تعَرَّضنا لذلك لرفع هذا التوهم، وأنَّه لا فرق بين نفي الحرج ونفي الضرر، فإنَّ كلاًّ منهما حاكمان على أدله الأحكام) انتهى محق الحاجه.

أقول: إنَّ تحمل الوضوء والغسل مع الضرر.

تاره: يكون مع الجهل به.

وآخر: يكون مع العلم.

فعلى الأول: تاره: لم يعتقد بنفسه إلى وجوده.

وآخر^ا: اعتقد به مع كونه في الواقع ضرراً.

فإن كان ضرراً وجهل به ولم يقصد إليه، بل اعتقد عدمه فتوضاً واغتسل، فلا وجه للحكم بالبطلان، إلّا لأنّ يقال بأنّ وجود الضرر في الواقع ولو لم يعلم به - عدم وجود الأمر بالوضوء والغسل، وعدم وجود الملاك، فيكون وظيفته التيمم لا الطهارة المائية، فحيث لم يأت بالتيمم كان فاقداً للطهارة فتكون صلاته باطلة، خصوصاً إذا قلنا بأنّ وجوب التيمم ثابت عزيمه لا رخصه، وحيث إنّا لم نقل بذلك، بل قد عرفت أنّ حكم الوضوء بزعمه منجبر دون التيمم، وحكم حرمه الإضرار بالنفس غير منجبر في حقه لأجل جهله، وكان الوضوء بالذات أمراً محظوظاً للمولى، والضرر كان أمراً عارضياً مانعاً لوجوبه لو علم به وتيقّن بذلك والتفت إليه، وحديث لا ضرر لا يشمله لأجل عدم التفاته، وإن كان في الواقع داخلاً تحته، وكان امثالنا قد قصد القربة في وضوئه، وأتى به مقرّباً إلى الله، فالحكم بالبطلان لأجل الضرر الواقعي يكون خلاف الامتنان، ولذلك نجد أنه أفتى بالصحيح كثيراً من الفقهاء على ما يظهر من كلام السيد في «العروه».

٢- وأيّما لو كان جاهلاً بأصل الضرر الموجود، إلّا أنه اعتقد ضرراً ولو من جهة أخرى وبرغم غير ما هو موجود، فحيث لا توّضاً أو اغتسل أو علم بالضرر الموجود الواقعي. وبرغم ذلك توّضاً واغتسل كما هو المتعارف، فهل يكون وضوئه وغسله باطلأ أم لا؟

وهكذا في موضوع الحرج فإنه لم علم المكلف بحرجيّه أحدهما فغسل فهل

يوجِّب ذلك بطلانه أم لا؟

فالمسألة ذات أقوال ثلاثة:

١- قول بالصَّحَّةِ فيهما أى في الضرر والحرج في خصوص الوضوء والغسل دون غيرهما من سائر الواجبات، مثل القيام في الصلاة، فإنه المستفاد من ظاهر قول المحقق الخوئي قدس سره على ما في مصباحه.

٢- قول بالبطلان فيهما، كما عليه المحقق النائيني رحمه الله كما عرفت صراحه كلامه.

٣- قول ثالث بالتفصيل بين الضرر فيحكم بالصَّحَّةِ، وبين الحرج فيحكم بالصَّحَّةِ، وهذا ما أفتى به السيد في «العروه».

توضيح ذلك: قد يوجَّه كلام المحقق الخوئي، حيث ذهب إلى عدم حرمه الإضرار بالنفس، بأنَّ حديث لا-ضرر غير شامل للمستحب، فلا يكون التوضي والاغتسال في حال الإضرار حراماً، فيبقى استجابتها ذاتاً في محله، فيحكم بالصَّحَّةِ ولو كان ضرريراً أو حرجياً، وهذا بخلاف القيام حيث لا يكون بنفسه مستحبأً، ووجوبه مرفوع بحديث لا ضرر، فلا أمر له، لعدم فقد المانع، كما لا وجود للملائكة، لعدم إمكان إحرازه مع عدم وجود الأمر الكافش في الحكم بالبطلان، لأنَّه يكفي في الحكم بالبطلان عدم وجود الأمر له، فلذلك ذهب إلى التفصيل بين الوضوء والغسل من الحكم بالصَّحَّةِ وإن أتى بهما مع الضرر والحرج دون غيرهما من الواجبات.

هذا كما عن «مصابح الأصول» فارجع.

ويرد عليه أولاً: بما قد عرفت من حرمه الإضرار بالنفس لقيام الأدلة العقلية والنقلية على ذلك كما اعترف به الشيخ الأنصارى رحمة الله فى رسالته عن لا ضرر، فهذا الإشكال مبنائى، بل وكذلك كلامه الآخر من عدم شمول حديث لا ضرر للمستحبات، لما قد عرفت فى المباحث السابقة من أن حديث لا ضرر قاعده كليّه كما تشمل الأحكام الإلزامية ويرتفع به الوجوب والحرمة، كذلك تشمل الأحكام غير الإلزامية من المستحبات والمكرهات، خايم الأمر كلّ يكون على حسبه، فلا مانع من أن يكون أمر المندوب مرتفعاً بواسطه الضرر، كما يرتفع به الكراهة أيضاً.

وثانياً: أن الإضرار إذا صار حراماً، فلا يبقى مجال للقول باستحباب التوضّى والاغتسال فيما إذا أفضت إلى الضرر وعلم به، فالحكم بالصّحة مع ذلك لا يكون إلّا مع إحراز المحبوبية فى المورد، وهو مشكل مع العلم بالضرر، فيصبح التّيّم حينئذٍ واجباً على نحو العزيمه دون الرخصه.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يُفْرَضُ الْانْفِكَاكُ بَيْنَ الْإِضْرَارِ الْحَاصِلِ بِإِيصالِ الْمَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ مَعَ حَصْوَلِ الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَكَانَ عَمَلُهُ مُشْتَمِلاً عَلَى قَصْدِ الْقَرِيبِهِ، وَقُلْنَا بَعْدَ شَمْوَلِ حَدِيثِ لَا ضَرَرَ لِلْحُكْمِ بِالْبَطْلَانِ، لِكُونِهِ خَلَافُ الْإِمْتَنَانِ، فِيهِ حُكْمٌ بِالصَّحَّةِ حِينَئِذٍ، وَلَازِمٌ ذَلِكُ هُوَ الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ فِيهِمَا مَعَ كُونِهِ آثَاماً فِي الْعَمَلِ، لِعِلْمِهِ بِالضَّرَرِ، وَوُجُودِهِ فِي الْوَاقِعِ، وَلَذِكَ نَرِي حُكْمُ السَّيِّدِ فِي «الْعَرُوهِ» بِالصَّحَّةِ فِي هَذَا الْفَرْضِ، لَكِنَّ الْأَحْوَاطَ هُوَ الْإِعَادَهُ فِي خَصُوصِ ذَلِكَ، وَنَحْنُ حَكَمْنَا بِالْأَحْوَاطِ الْوَجُوبِيِّ فِيهِ لِأَجْلِ مَا عَرَفْتُ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ وَجْهُ الْفَرقِ بَيْنَ قَاعِدَتِي الْحَرْجِ

والضرر حيث إنّ الأوّل ليس بحرام بخلاف الثاني، فإذا لم يكن العمل بنفسه حراماً لا يبعد كونه محبوباً بالذات، ويصبح إتيانه مع قصد القربة كما لا يخفى؛ لأنّ المنع عنه كان من باب الامتنان واللطف بنحو الترخيص، فلو تحمّل المكلّف الخرج وأتى بالعمل، فإنه لا مجال للحكم بالبطلان، لأنّ دليل نفي الحرج امتناني لا يشمله، وهذا الكلام لا يجري في الضرر فيما إذا اخترنا حرمه بالإضرار بالنفس كما عليه المشهور، فصيير العمل مبغوضاً ولا يمكن التقرب به، والله العالم.

تميم: لو اعتقد الضرر أو عدم وجadan الماء وتيّم، ثم انكشف الخلاف، فهل تجب إعادة صلاته أم لا؟ المسألة ذات صورتين:

تارةً: يكون الانكشاف في خارج الوقت.

وأخرى: يكون في الوقت.

فأمّا على الأوّل: قد يقال بوجوبها، لأنّ الطهارة شرطٌ في الصلاة، ولم تتحقق، فلم تبرء ذمّتها عنها.

لكنّه مدفوعٌ بأنّ الملائكة في صحة التيمم ليس إلا صدق عدم الوجود، فيما إذا اعتقد عدم وجود الماء، إما لعدم وجوده بزعمه، أو وجوده ممنوعاً شرعاً لأجل اعتقاده الضرر، وقلنا بكفاية ذلك في صدق العنوان، ولم نعتبر عدم وجوده واقعاً أو عدم ممنوعيته كذلك. فحينئذ يكون تيممه على حسب الوظيفة ولم يكشف الخلاف في الوقت، بل خرج الوقت وأتى بحسب وظيفته المحول إليه، فلا وجه للحكم حينئذ بالإعادة، إلّا أن يقوم دليل يدلّ على لزوم الإعادة، وهو غير موجود على الفرض، بلا فرقٍ بين كون وجوبها من باب متابعته للأداء أو بدليل جديد لعدم

صدق الفوت على حسب الفرض حتى يوجب وجوب القضاء.

وأماماً على الثاني: وهو ما لو انكشف الخلاف قبل انقضاء الوقت، فهو أيضاً يتضمن على أنحاء:

تارةً: ما لو أتى بالصلوة في أول الوقت، وقلنا بعدم جواز البدار، فحينئذٍ لا إشكال في وجوب الإعادة، لعدم إتيانه بما هو تكليفه ووظيفته.

وآخرٌ^١: ما لو أتى في أول الوقت مع الشك في بقاء العذر، مع القول بجواز البدار وأتى مع استصحاب بقاء العذر، وبعد انكشاف الخلاف الحكم هو وجوب الإعادة على مبني القول بعدم إجزاء الامتثال للأمر الظاهري عن الأمر الواقع، كما هو مختارنا، حيث نقول بالإجزاء ما لم ينكشف الخلاف، كما لا تجب الإعادة على القول بالإجزاء.

وثالثة: يأتي بالصلوة في أول الوقت مع علمه ببقاء العذر، وقلنا بجواز البدار فانكشف الخلاف، فإنه وإن أتى بحسب الوظيفه في أول الوقت، إلما أنه لا يبعد القول بوجوب الإعادة، لإمكان أن يكون جواز البدار مشروطاً بعدم كشف الخلاف، خصوصاً مع ملاحظه كون إتيان المكلّف به في أفراد الأزمنة في الوقت الموسيع بصورة الواجب التخيير العقلي، فحينئذٍ إذا تعذر بعض الأفراد، لم يكن ذلك موجباً لسقوط البعض الميسور منه، ولذلك نحكم بوجوب الإعادة على الأحوط.

ورابعه: ومما ذكرنا يظهر حكم صوره أخرى، وهي ما لو انكشف الخلاف قبل الدخول في الصلاة، فلا إشكال في وجوب الإعادة، لأنّه يصدق عليه أنه واجد الماء، فلا بد من تحصيل الشرط وهو الطهارة المائية كما لا يخفى.

ويدور البحث فيها عن أنّ قاعده لا ضرر تكون حاكمه على خصوص الأحكام المجعله الوجوديه فقط أى كلّ مورد يلزم من ثبوت الحكم من الوجوب والحرمه ضرراً يرفعه، أو تعمّ حتّى الأحكام العدميه، مثل ما لو فات عمل الحرّ لحبسه، أو طار طائر إنسان لأجل حبسه، أو أبق عبده وجوب فيما كان محبوساً يلزم من عدم الحكم بالضمان ضرراً على المحبوس، فقاعده لا- الضرر ينفيه. وقد يظهر من كلام الشيخ في رسالته حول قاعده لا ضرر ميله إلى العموم، حيث أيد التعميم ببعض الأمور فلا بأس هنا بذكر كلامه قدس سره، قال ليان الوجهين بعد قوله:

(فيجب الحكم بالضمان إشكال):

إنّ القاعده ناظره إلى نفي ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعيه، فمعنى نفي الضرر في الإسلام أنّ الأحكام المجعله في الإسلام ليس فيها حكم ضرريّ، ومن المعلوم أنّ عدم حكم الشرع بالضمان في نظائر المسألة المذکوره ليس من الأحكام المجعله في الإسلام، والحكم بالعدم ليس من قبيل الحكم المجعل، بل هو إخبار بعدم حكمه بالضمان، إذ لا يحتاج العدم إلى حكم به، نظير حكمه بعدم الوجوب والحرمه أو غيرهما، فإنه ليس إنشاء منه بل هو إخبار حقيقة.

ومن أنّ المنفي ليس خصوص المجموعات بل مطلق ما يتدين به ويعامل عليه في شريعة الإسلام، وجودياً كان أو عدمياً، فكما أنه يجب في حكم الشارع نفي الأحكام الضرريه، كذلك يجب جعل الأحكام التي يلزم من عدمها الضرر، مع

أن الحكم العدمي يستلزم أحکاماً وجودية، فإن عدم ضمان ما يفوته من المنافع يستلزم حرمه مطالبته وملاحته والتعريض له، وجواز دفعه عند التعرض له، فتأمل.

هذا مضافاً إلى أن إمكان استفاده ذلك من مورد روايه سيرمه بن جندب حيث إنه صلى الله عليه وآله سلط الأنصارى على قلع نخل سيرمه معللاً بنفى الضرر، حيث إن عدم تسلطه عليه ضرر، كما أن سلطنه سيرمه على ماله والمرور عليه بغير الإذن ضرر، فتأمل) إلى آخر كلامه [\(١\)](#).

مخالف لما تبناه المحقق النائيني في «منيه الطالب»، حيث جعل مفاد حديث لا-ضرر ناظراً إلى الأحكام المجعلة من ناحية الشارع، فلابد أولاً من ثبوت حكم مجعل حتى تنظر القاعدة إليه وتقيده لو كان مستلزم لإثبات ضرر.

وأما فيما إذا لم يكن في المورد حكم مجعل من الشارع أصلاً، كما في الأحكام العدمية، فلا وجه للقول بالحكم عليه، وإثبات الحكم بواسطته.

ثم استشكل رحمة الله على نفسه: بأن استمرار العدم أيضاً يستند إلى الفاعل، وإنما لخرج الفاعل عن الاختيار، فلابد له أن يجوز أن يستمر العدم، ويحكم عليه بعدم النفي، ففي هذا أيضاً حكم بالعدم.

فأجاب عنه: بأن هذا يصح لو كان في ابتداء الأمر حكم بالعدم ليستمر ذلك فيصبح استناده إليه بذلك، هذا بخلاف ما ليس له وجود أصلاً كما في المقام، إذ ليس من ناحية الشارع هنا حكم حتى يستمر عدمه، ويصبح الاستناد إليه، وبذلك

ص: ٣٣٦

١- ملحقات المكاسب: ص ٣٧٣.

يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين الاستصحابات العدمية، فلا تجري القاعدة إلّا في الأحكام الوجودية.

أقول: لكن الأقوى عندنا هو القول بالعميم، كما عليه السيد صاحب «العروه»، حيث صرّح في «ملحقات العروه» في مسألة امتناع الزوج عن أداء نفقه زوجته بأنّ للحاكم طلاق زوجته وتمسّك بذلك.

تارةً بقاعدته لا ضرر، ببيان أنّ الحكم بعدم اختيار الحاكم للطلاق مع امتناع الزوج عن نفقته ضررٌ على الزوج، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وآخرٌ[□]: بالروايات الخاصة الواردة في ذلك.

بل و يظهر اختيار هذا المسلك من الفاضل التونسي، حيث حكم بالضمان لمن حبس أحداً عدواً وكان ذلك سبباً لفرار حيوانه أو إباق عبده، حيث إنّ عدم حكم الشارع بالضمان يعدّ ضرراً عليه، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وأيضاً هو مختار المحقق الخوئي رحمة الله على ما في مصياغه.

وبالجملة: لازم القول به هو إثبات الحكم بقاعدته لا ضرر؛ لأنّ نفي النفي يستلزم ثبوت الحكم، فثبتت الحكم بدليل لا ضرر في موردٍ كان نفيه ضررياً.

هذا هو المستفاد من كلام الأصحاب فيه.

ولكن التحقيق أن يُقال: إن الحق هو الالتزام بشمول الحديث للأحكام العدمية، بمثل ما يشمل الأحكام الوجودية؛ لأن كلّ ما يصحّ عرفاً استناد ضرره إلى الإسلام والشارع يكون منفيًا، بلا توجّه إلى كون المتعلق حكماً مجهولاً كما

فرضه المتواهم،لوضوح أن إطلاق دليل حديث لا-ضرر من إضافته إلى الإسلام بقوله:«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»،مؤيد بذلك،فعدم جعل الحكم في مورد كان قابلاً للجعل،وكان من وظيفته ذلك يعدّ من مصاديق الضرر المصحح للاستناد إلى الشارع،وهو منفيٌ خصوصاً مع ملاحظة ما ورد في الحديث بأنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُتَرَكْ شَيْئًا بِلَا حَكْمَ،بل يمكن التأييد بذلك ملاحظة حال حق الشفعه وما ورد حول منع فضل الماء ليكون سبيلاً للمنع عن الكلاء،حيث إن الشارع لو لم يحكم بذلك في حق الشفيع كان ضرراً عليه نوعاً،فلذلك حكم بذلك بناءً على مدلول هذه القاعدة،كما أن عدم منع الشارع عن صاحب الماء لمنعه عن فضل مائه للكلاء هو ضررٌ على المواشي والأنعام،ولذلك حكم الشارع بعدم الجواز ولو كراهةً على ما عرفت شموله لمثله.

نعم،في صحّه بعض الأمثله واندراجه في باب قاعده لا-ضرر لا-يخلو عن إشكال،لامكان أن يكون وجه الحكم فيه غير القاعدة،وهو نظير الحكم بالضممان في ما إذا حبس إنساناً وشَرَّدَ دَابَّةً،وتلف أو سُيرق حيث إنّ مقتضى دليل الإطلاق هو الحكم بالضممان،لصحته استناد التلف إلى الحبس،لأجل أنّ حسبه أو جب فقدان من يحرس الحيوان ويرعيه فضّلت الدابه،ومثل ذلك،فمع وجود دليل «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» وصدق انطباقه عليه،لا يبقى مجال للتمسك بحديث لا ضرر،مضافاً إلى ما عرفت منا سابقاً بأنّ لا ضرر لا يثبت الحكم من عند نفسه،بل مقتضاه مجرد نفي ما يوجب إثباته الضرر،غايه الأمر قد يتنقّ

صحّه

انطباقي ذلك على الحكم بالضمان لانحصر الطريق في جبران الضرر عليه، كما قد يتحقق وجود طريق آخر، كما عرفت بيانه في خيار الغبن، بأنّ قاعده لا ضرر لا يثبت الخيار، بل مقتضاها نفي التزوم، وهو أعمّ من ثبوت الخيار أو البطلان.

وأمّا إثبات التدارك والجبران اعتماداً على حديث لا ضرر، فإنه يصحّ لكن على مدّعى وجهٍ يُعدّ أرداً الوجوه عندنا، وهو بأن يكون المراد من لا ضرر ولا ضرار أي لا ضرر غير متدارك في الإسلام كما أشار إليه شيخ الشريعة رحمه الله ومال إلى بعض المتأخرين، بخلاف ما اعتمدناه عند بيان فقه الحديث، حيث قلنا إنّ المراد هو نفي أصل الضرر لا النهي ولا غيره من الوجوه.

ومن ذلك يظهر حكم امتناع الزوج الإنفاق على زوجه بأنّ حديث لا ضرر لا يثبت حكم جواز الطلاق وكونه بيد الحاكم، بل مقتضاه مجرد نفي الضرر عن الزوج؛ يعني أنّ الشارع لم يحكم بلزم ثبوت الزوجية، حتى مع منع الزوج عن الإنفاق، فرفع الضرر يمكن تحققه إما بإجبار الزوج على الإنفاق، أو إجباره على الطلاق، ولو امتنع عن كليهما كان للحاكم مباشرة الطلاق لأنّه ولئن الممتنع على حسب مقتضى الأدلة الواردة في مورده، فإثبات كون الطلاق بيد الحاكم بحديث لا ضرر كما عليه السيد قدس سره لا يخلو عن مسامحة.

بل ويمكن تسريه الإشكال للمثال الذي مثله الشيخ في المقام من الحكم بضمان المنافع المفوتة عن عمل المحرّ لأجل حبسه، حيث إنّه ليس من مصاديق الضرر عرفاً، بل هو منع عن تحصيل النفع، لأنّ الضرر عرفاً عبارة عن اتلاف شيء

موجود في الخارج وادعامه وهدمه بأن يقوم بإيراد نقص على الشيء الموجود التام أو اتلافه نهائياً، وهذا المفهوم غير صادق على مثل حبس الشخص، وإنما لزم القول بالضمان لكل من ركب السيارة فابطأ السائق في سيره فتسبب ذلك في تأخير وصول الركاب إلى أعمالهم وتضرروا نتيجة لذلك، وهذا ما لا يقول به فقيه بل متفقه وهو حكم بعيد عن الذوق السليم وهو مما لا يقبله.

وكيف كان، ليس المناقشه في المثال من دأب المحققين، ولكن المختار في أصل المسألة الحكم بعميم القاعدة كما هو مختار السيد والشيخ الأنصارى على ما هو المستفاد من ظاهر كلامه، والسيد الخوئي قدس سره.

ص: ٣٤٠

في أنّ الضرر عباره عما لم يكن بإزائه عوض، وأمّا الذي يتدارك بعوض فلا يصدق عليه الضرر، نظير ما يحكم الشارع بمن بذل مالاً للمهر من تملّك عوضه وهو تسلّطه على بُضعة الزوجة ويجوز له الاستمتاع منها، فلا يصدق حينئذٍ بأنّ الرجل قد تضرر بالحكم بوجوب أداء المهر، وعليه إعطاء العوض إذا كان أمراً دنيوياً فهو أمر معلوم لا خلاف فيه، وأمّا إذا كان الحكم المتتكلّل للضرر مشتملاً على عوض آخر، فهل يصدق عليه الضرر حتى يوجب رفعه بقاعدته لا ضرر، أم لا؟

فربما يكون بعض الأحكام المشتمل على الضرر مستلزمًا للعوض الآخر، فلا يبقى ضرر حتى يتمسّك بالقاعدته ويقال بحكمتها عليه، هذا.

وقد أجاب عن هذا الإشكال المحقق النراقي: (بأنّ الضرر عباره عما لم يكن بإزائه عوض معلوم أو مظنون، واحتمال العوض لا ينفي صدق الضرر، مع أنّ العوض الآخر معلوم الانتفاء بالأصل).

ثم أورد عليه بقوله: فإن قيل هذا ينفع إذا لم يكن الحكم المتضمن للضرر داخلاً. في عموم دليل شرعى، وأمّا إذا كان داخلاً فيه، سيّما إذا كان من باب الأوامر وأمثاله، يثبت العوض، ويلزمه عدم تعارض نفي الضرر مع عمومه، مع أنه مخالف لكلام القوم.

مثلاً إذا ورد: (إذا استطعتم حجّوا)، و(إذا دخل الوقت صلوا)، يدلّ بعمومه

على الأمر بالحجّ والصلّاه في كلّ وقتٍ حصلت الاستطاعه أو دخل الوقت، وإن تضمن ضرراً كلياً، والأمر يدلّ على العوض فلا يكون ضرراً.

فأجاب عنه بقوله: قلنا الأمر تعلق بالحجّ والصلّاه، ولا زمه تحقق الأجر المقابل لمهيه الحجّ والصلّاه المتحقق في حاله عدم الضرر أيضاً، وأمّا حصول عوض في مقابل الضرر وأجر له فلا دليل عليه. نعم، لو كان نفس الضرر مما أمر به يحكم بعدم التعارض، وعدم كونه ضرراً كما في قوله عليه السلام: «إذا ملكتم النصاب فرّكوا»، وأمثاله). انتهى كلامه [\(١\)](#).

أقول: لكن الذي يختلج بالبال، هو أن يُقال: إن تدارك الضرر بالعوض الأخرى لا يوجب انتفاء الضرر حتّى لا يشمله دليل لا ضرر ولا ضرار، حتّى ولو كان داخلاً في عموم الأمر، بل حتّى ولو كان الأمر قد تعلق بنفس الضرر الذي قبله الفاضل المذكور.

توضيحة: إن صدق الضرر وانتفاءه أمر عرفى ويؤخذ من فهم العرف، وليس أمراً مجعلولاً - شرعاً اعتبارياً - حتّى يلاحظ كيفيه صدقه وعدمه. ومن الواضح من العرف أن الضرر المنتفى عندهم ليس ما يشاهد عوضه، ويمكن أن يُدرك بحسب الحواس الظاهرة دون ما لا يناسب مع هذا العالم، فإنه وإن كان يصدق أن له عوضاً قطعاً، بل ورود في الأخبار أن الإمام قبض مال الرجل وباع له بيته في الجنة كما في قصّه أحمد الكوفي، حيث تضرر بدفع أمواله لشراء دار

ص: ٣٤٢

١- ١. عوائد الأيام للنراقي: ٢١.

معلومه الحدود من دور الدنيا إلّا أنه وعد بيته في الجنّه ولا يخفى أنّ مثل ذلك أمرٌ يناسب مع الآخره ولا يتربّ عليه أجر إلّا إذا
نوى وقصد القربة، وكان الأجر في قبائل هذا القصد وما يشابهه ولا يرتبط بما نحن بصدده.

كما قد يؤيّد ذلك أنّ الأجر ربما كان له ولو لم يتربّ عليه ضرر دنيوي فلا يكون الأجر الآخره عوضاً لذلك الضرر، حتّى
يقال إنّه قد تدارك، فلا تعارضه القاعده كما توهّم، مضافاً إلى الأجر الآخره فإنّ هناك أمرٌ تفضّل على عطيه الله عوضاً لقصد
القربة والخلوص، وليس على نحو المعاوضه بين المال الموضوع المتضرر بدفعه والشواب الآخره وأنه يستحقّه في مقابل
ذلك، وأمّا مطالبه الدافع فليس ذلك ليس إلّامن جهه وعده سبحانه وتعالى بالإعطاء ونحن معتقدون بصدقه، فلذلك نتصوّر
الاستحقاق المجعل من عند نفسه، وإلّا ليس لنا شيء إذ أنّ العبد وما في يده كان لمولاه، فتدارك الضرر بذلك أمرٌ غير دخيل
بما نحن بصدده حتّى يقال بعدم جريان القاعده، وهو واضح.

ص: ٣٤٣

في أن المراد بالضرر المنفي في القاعدة هل الضرر النوعي أو الشخصي؟ فيه وجهان:

قد يقال: إن المراد بالضرر المنفي هو الضرر الشخصي، لأن مقتضى حكمه القاعدة على الأحكام المجعلة، هو وجود جعل حكم خارجاً حتى ينشأ منه الضرر، فيدخل تحت هذه القاعدة، فما لم ينشأ منه الحكم فلا معنى للحكم، وهذه الحكومة لا تكون إلا في الضرر الشخصي.

أقول: لكن الأقوى عندنا دعوى العموم في الضرر المنفي في القاعدة، لأن جعل الأحكام من ناحية الشارع، وكون القاعدة حاكمة على الأحكام الأوالية، لا يوجب انحصار الضرر المنفي بالشخصي، كما أدعاه المحقق النائيني رحمه الله، لأنه علل ذلك بأن:

(الحكومة لا تساعد مع الضرر النوعي، لأن الحكم لابد أن يكون موجوداً حتى ينشأ منه الضرر، فتدخل تحت القاعدة وينفيه، وما لم ينشأ كيف يمكن تصوير الحكومة عليه؟!)

ثم قال قدس سره: ولا يقال: قد تمسك الأصحاب بهذه القاعدة لإثبات الخيار للمغبون، ولو فرض عدم تضرره، لعدم وجود راغبٍ في المبيع فعلاً، مع كون بقائه ضرراً عليه.

لأننا نقول: الجمع بين كونه مغبوناً وكونه غير متضرر ممتنع؛ فإن الغبن عباره

عن الشراء بأزيد من ثمن المثل، أو البيع بأقل من ثمن المثل، ولا - شُبهه أنَّ قيمه الأموال بحسب الأزمان مختلفه، فإذا لم يوجد راغبٌ وباعه بأقل ممّا يباع في غير هذا الزمان فلا يكون مغبوناً.

وبالجمله: مقتضى الحكومة، بل مقتضى كون الحديث وارداً في مقام الامتنان أن يكون كلّ شخص ملحوظاً بلحاظ حال نفسه)، انتهى محل الحاجه.

وصدق قبل ذلك كون الضرر موجباً وحكمه لجعل الحكم، فيصير هذا من وظيفه الشارع، كما أنَّ الحرج ألزم الشارع بأن يحكم بطهاره الحديد، وجعل الخيار للمغبون، ولكن برغم جميع ذلك فإنه لا تصير القاعدة حاكمه عليه.

قلنا: إنَّ معنى لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ليس إلَّا بيان عدم وجود ضرر ناشٍ من ناحية الشارع، سواء كان الضرر المتتحقق ضرراً شخصياً أو ضرراً نفسياً، نظير حق الشفعة حيث قد عرفت أنَّ جعله ليس لأجل وجود ضرر شخصي للشريك لشراكته مع المشتري، لإمكان أن يكون لم يتضرر منه، بل كان وجوده أنسع بحاله، بل المقصود من جعل حق الشفعة هو تتحقق الضرر لنوع الشريك، يعني عدم جعل حق الخيار والفسخ للشفيع يعدّ ضرراً عرفاً بحسب النوع، وهو يكفى لجعل الشارع مثل هذا الحق، فرفع كلّ مورد يكون بحسبه، فليس هنا إلَّا من جهة جعل الوظيفة وفي الضرر الشخصي هو الحكومة، وعليه فالقول بالتيمم لا يخلو عن وجہ.

ص: ٣٤٥

في تعارض الضررين

اشارة

ويدور البحث فيه عن تعارض الضررين، وفيه ثلاثة مسائل:

تارةً: يكون أمر الضرر متوجّهاً إلى شخص واحدٍ، أي يدور أمره بين أحد الضررين.

وأخرى[□]: يكون أحد الضررين متوجّهاً إلى أحد شخصين عكس الأولى.

وثالثة: يكون الأمر دائراً بين تضرر شخص أو الإضرار بالغير.

أما المسألة الأولى: فيتصور على ثلاثة أنحاء:

تارةً: يكون كلّ من الضررين المتوجّهين إليه مباحاً، مثل ما لو قلنا بعدم حرمه الإضرار بالنفس، ودار أمره بين الإضرار بأحد الضررين، فإنه يجوز له ذلك، وله أن يختار أيهما شاء، ولا بأس به على الفرض.

وأخرى: ما يكون أحد الضررين حراماً دون الآخر، مثل ما لو دار أمره بين تلف النفس وهو محظى، أو تلف مالٍ لا حرمه فيه، فلا شكّ في لزوم تقديم ما هو المباح وترك ما هو المحظى تحرزاً عن الواقع في الحرام.

ثالثة: ما لو كان كلاهما محظى، فيصير المقام حينئذٍ من باب التراحم، فلابدّ له حينئذٍ من اختيار ما هو أقلّ ضرراً، بل الاجتناب عنه ما يحتمل الأهميّة، نعم لو كان كلاهما متساوين أو كلاهما محتمل الأهميّة، فيكون مخيّراً بينهما في الاجتناب والاختيار، وفيه يظهر حكم الإضرار إلى أحد الشخصين إذا قلنا

بحرمته فيكون ذلك من باب التراحم، فلابد من اختيار ما هو الأقل، وإنما فيتخيّر كما عرفت وجهه في المسألة الأولى.

وأمّا المسألة الثانية: وهي ما إذا دار أمر الضرر وكان متوجّهاً إلى أحد الشخصين ولا يمكن التخلص منه إلا بتحمّل الضرر في أحد الفردین، ومثّل له بالمثال المعروف وهو ما إذا دخل رأس دابه في قدرٍ ولا يمكن إخراجها إلا بأحد أمرین ضررین وهو إما ذبح أو بكسر القدر، وهو يتصرّف تحقّقه بثلاثة أنحاء:

الأول: يكون الفعل مستنداً لفعل أحد المالكين:

قيل إن الحكم حينئذٍ هو وجوب إتلاف ذلك الفاعل، وتخليص مال المالك الآخر لرّد ماله ولقاعده اليـد، ولا يجوز إتلاف مال الغير ودفع مثله أو قيمته، لأنّه متى أمكن ردّ عين المال وجب ردّ عينه ولا ينتقل إلى بدلـه من المثل أو القيمة، لأنّ الانتقال إلى بدلـه إنما يكون بعد تعذر ردّ عينه.

أقول: هذا المعنى صحيح فيما إذا لم يستلزم إتلاف ما يقطع بعدم رضا الشارع بذلك، أو استنكار العقلاـء له. أمّا لو كان العمل مستنداً إلى مالـكه، ففي مثل ذلك ربما ينتقل جبر الضرر إلى المثل أو القيمة، ويحكم بجواز إتلاف ذلك المال مثل ما لو كان القدر قيمته قليل بما يتسامـح في كسرـه بخلاف ذبح الحيوان، حيث إنّه ضررٌ عظيم، فلا يبعد حينئذ القول بجواز الكسر وإعطاء مثله أو قيمته إلى صاحبه، كما ترى مثل ذلك فيما لو كان المال مما لا يرضي الشارع بإتلافـه، كما إذا المـال عبداً للـمالـك المـقدم على الاضرار بـمالـالـغير، فإنـا نعلم منـالـخارج عدم رضا

الشارع بالقيام بفعل يوجب تلف العبد، ولو كان ذلك بسوء اختيار مالكه، كما لا يخفى^٣.

ثم إنّ الضرر المتوجّه إلى مالك الفعل المستند إليه العمل المضرّ قد يكون بإتلاف ماله لا بإتلاف صاحبه و إعطائه عوضه إليه.

الثاني: ما لو كان مثل ذلك، إلّا أنّ الفعل كان مستنداً لشخصٍ ثالثٍ غير المالكين.

قيل إنّه يتخيّر في إتلاف أيّهما شاء، فيضمن مثله أو قيمته لمالكه؛ لأنّ بعد تعذر إيصال المال إلى مالكيهما، لابدّ من إيصال أحدهما إلى صاحبه بخصوصيّته، و الآخر بماليته من المثل أو القيمة، لعدم إمكان التحفظ على كلتا الخصوصيّتين، هذا.

أقول: لكن قد عرفت مختارنا في السابق، وهو يجري هنا أيضاً، باعتبار أنّ هذا التخيّر إنما يصحّ فيما إذا فرض تساويهما في القيمة، ولم يكن عند العقلاة إففاء أحدهما وإتلافه أهون من الآخر، و إلّا يقدّم ذلك، و كذا لم يكن مما يعلم عدم رضا الشارع بإتلافه، لأجل نفس المال، و إلّا قدّم المال الآخر في الإتلاف وإعطاء بدله كما لا يخفى^٤.

الثالث: ما إذا لم يكن ذلك مستنداً إلى فعل شخصيٍّ، بأنّ كان سبب التلف آفهِ سماویه أو نفس عمل الحيوان من دون دخاله إنسان فيه إن لم نقل بكونه من القسم المستند إلى مالكه و صاحبه، لما ترى من انتقال الضمان إلى صاحب المال بعمل ذلك الحيوان، كما في سائر الموارد، و إلّا كان داخلاً في حكم القسم السابق.

و كيف كان، فقد نسب إلى المشهور اختيار أقلّ الضررين، وأنّ ضمانه على مالك الآخر.

قال المحقق الخوئي في مصباحه: (لا- نعرف له وجهاً غير ما ذكره بعضهم من أنّ نسبة جميع الناس إلى الله تعالى نسبة واحدة، والكلّ بمنزلة عبدٍ واحدٍ، فالضرر المتوجّه إلى أحد شخصين، كأحد الضررين المتوجّه إلى شخص واحد، فلا بدّ من اختيار أقلّ الضررين، وهذا لا يرجع إلى محضّ، ولا يثبتُ به المنسوب إلى المشهور من كون تمام الضرر على أحد المالكين، وهو من كانت قيمة ماله أكثر من قيمة مال الآخر، ولا وجه لإلزامه بتحمل تمام الضرر من جهة كون ماله أكثر من مال الآخر، مع كون الضرر مشتركاً بينهما بأفهٍ سماويه).

ثم اختار نفسه الشريف بأنّ الصحيح أن يقال: إنّ إذا تراضى المالكين بإتلاف أحد المالين بخصوصه، ولو بتحمّلهما الضرر على نحو الشركه، فلا إشكال حينئذٍ لأنّ الناس مسلطون على أموالهم، وإلّا لابدّ من رفع ذلك إلى الحاكم، ولو إتلاف أيّهما شاء، ويقسّم الضرر بينهما بقاعدته العدل والإنصاف الثابته عند العقلاء. ويؤيد هذه المقدمة ما ورد في تلف درهم عند الودعى من الحكم بإعطاء درهم ونصف لصاحب الدرهمين، ونصف درهم لصاحب الدرهم الواحد، فإنه لا يستقيم إلّا على ما ذكرناه من قاعدته العدل والإنصاف، وقد تقدّم في بحث القطع. هذا فيما إذا تساوى المالان من حيث القيمة.

وأمّا إن كان أحدهما أقلّ قيمة من الآخر، فليس للحاكم إلّا إتلاف ما هو أقلّ قيمة، لأنّ إتلاف ما هو أكثر قيمة سبب لزيارته الضرر على المالكين بلا

موجب)، انتهى محل الحاجة [\(١\)](#).

قلنا: لقد رحمة الله أجاد فيما أفاد، ولكن لابد من التنبيه على أمرٍ وهو أنه ثراء الرجل لعل وجهاً الكلام المنسوب إلى المشهور من توجّهه للضرر إلى من هو أكثر مالاً، هو أن تكون موجباً لسلب عنوان التلف وورود الضرر على ماله، باعتبار أن التالف قليلٌ بالنسبة إلى أمواله الكثيرة فلا يبالى بتلف مثل هذا المال ليصدق أنه يتضرر، فلا ضرر عليه عرفاً، هذا بخلاف من كان قليل المال حيث إن إتلاف ماله ربما يوجب انطباق العناوين عليه من الحرج والضرر، فلا يبعد حينئذ الرجوع إلى ما ذكره المشهور، لما ترى من التفاوت بينهما من صحة جريان دليل نفي الضرر على أحدهما دون الآخر، حيث لا ينطبق عليه شيءٌ منهما، أو كان غايته نفي الضرر فقط، ففهي مثل ذلك لا يبعد الذهاب إلى قول المشهور.

نعم، لو كان نسبة المال في كلٍّ منهما إلى صاحبه على السواء، ولم يكن الكثرة على الحد الذي ذكرناه، صحيح ما ذهب إليه سيدنا الحوئي.

الرابع: ما لو كان التلف مستندًا إلى كلام المالكين:

فحينئذٍ إذا تراضياً بإتلاف مالٍ معينٍ بينهما، وإعطاء الغرامه إلى الآخر بالنسبة، مثل التنصيف، فحينئذٍ لا إشكال فيه وإنما يتخير في إتلاف أيهما شاء، لو كانت ماليه الماليين متساوية وإنما يختار ما هو أقل ضرراً لأن المفروض تساويهما في الضرر والضمان، فإذا دار الأمر بين ما يتضرر بالأزيد أو بالأقل فلا وجه

ص: ٣٥٠

١-١. مصباح الأصول: ج ٢/٥٦٤.

لاختيار الأكثـر.

هـذا فيما إذا لم يـُحرز من الخارج أهمـيـة أحد المـالـين عند الشرـع مثل العـبـدـ الذـى قد عـرـفـتـ حـكـمـهـ، أوـ لمـ يـكـنـ محـتمـلـ الأـهمـيـهـ، وـ إـلـىـ خـتـارـ الآـخـرـ الذـى أقلـ أـهمـيـهـ.

هـذهـ الصـورـ الـأـرـبـعـ التـىـ يـمـكـنـ تـصـوـرـهـاـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ الثـانـيـهـ مـنـ تـوـجـهـ الضـرـرـ إـلـىـ أحـدـ الشـخـصـيـنـ.

الـمـسـأـلـهـ الثـالـثـهـ: وـهـىـ مـسـأـلـهـ مـهـمـهـ كـثـيرـهـ الـابـلـاءـ، وـمـوـضـوـعـهـ هـوـ مـاـ لـوـ اـسـتـلـزـمـ تـصـرـفـ الـمـالـكـ فـىـ مـلـكـهـ تـضـرـرـ الـجـارـ كـمـاـ لـوـ أـرـادـ حـفـرـ بـئـرـ أـوـ بـالـوـعـهـ فـىـ جـانـبـ مـنـ دـارـهـ، وـيـلـزـمـ مـنـهـ تـلـوـثـ مـاءـ بـئـرـ الـجـارـ أـوـ قـلـهـ مـائـهـ وـأـمـثالـ ذـلـكـ، وـهـىـ تـصـوـرـ عـلـىـ وـجـوهـ وـأـنـحـاءـ كـثـيرـهـ:

الـوـجـهـ الـأـوـلـ: مـاـ لـوـ اـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ ضـرـرـاـ عـلـىـ الـجـارـ عـلـىـ نـحـوـ كـانـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـالـكـ أـيـضاـ اـجـتـابـ الـجـارـ عـنـ مـثـلـهـ، لـإـحـرـازـ وـجـودـ غـرـضـ مـنـ الشـارـعـ بـذـلـكـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ تـصـرـفـهـ فـىـ مـلـكـهـ مـوـجـبـاـ لـإـتـلـافـ نـفـسـ فـىـ الـجـارـ، مـثـلـ مـاـ لـوـ أـوـجـبـ تـخـرـيـبـ دـارـهـ وـهـدـمـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـنـفـسـ السـاكـنـهـ فـيـهـ، الـذـىـ قـدـ أـحـرـزـ مـنـ نـاحـيـهـ الشـارـعـ أـهـمـيـهـ حـفـظـهـاـ، فـفـىـ مـثـلـ ذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـقـاعـدـهـ السـلـطـنـهـ، أـوـ نـفـىـ الـضـرـرـ أـوـ الـحـرجـ لـإـثـبـاتـ الـجـواـزـ لـوـجـودـ الـمـلاـكـ فـىـ تـقـديـمـهـ، وـإـحـرـازـ الـمـنـاطـ مـنـ لـسـانـ الـأـدـلـهـ، لـأـنـ حـفـظـ الـأـنـفـسـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ الـتـىـ اـهـتـمـ بـهـاـ الشـارـعـ حـتـىـ فـيـمـاـ لـوـ اـسـتـلـزـمـ تـحـمـلـ الـضـرـرـ مـثـلـ الـانـفـاقـ وـأـمـثالـهـ، فـضـلـاـ عـمـاـ يـوـجـبـ عـمـلـ إـنـسـانـ لـإـيـرـادـ ذـلـكـ، فـهـذـاـ الـقـسـمـ حـكـمـهـ وـاـضـحـ، وـلـاـ أـظـنـ أـنـ يـلـتـرـمـ فـقـيـهـ بـجـواـزـ التـصـرـفـ فـىـ مـلـكـهـ

مطلقاً حتى في ترتب ذلك عليه.

الوجه الثاني: ما لو كان تصرف المالك في ملكه بلا غرض ومنفعة، بل كان لغواً وعبثاً أو للإضرار بالجار، فهو أيضاً لا إشكال في حرمتها، لأنّه داخل في عنوان الإضرار إلى الغير الداخل تحت عموم نفي الضرر في قوله: «لا ضرر»، وإيذاء المؤمن بل وغير المؤمن مع عدم نفع لنفسه، فمجزء الاستناد إلى قاعده التسلط بقوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم»، لا. يوجب جواز مثل ذلك، لأنّه مخصوص بمثل حديث نفي الضرر والإضرار، فالسلطنه ثابته فيما لو لم يستلزم ضرراً على الغير، أو كان في تصرفه بطريق نفع أو في تركه ضرراً عليه، والمفروض في المقام فقدان جميعه، مما يوهم كلام بعض من الجواز حتى في مثل هذه الصوره لا يخلو عن إشكال، ومنه يظهر حكم ما لو كان للإضرار فإنه حرامٌ بطريق الأولى.

الوجه الثالث: ما لو يكن في ترك تصرفه في ماله ضرراً عليه، بل كان التصرف لأجل تحصيل المنفعة، فترك تصرفه كان بترك تحصيل المنفعة، إلا أنه يلزم من ذلك حدوث الإضرار على الغير:

فعن الشيخ رحمة الله في ملحقات «المكاسب» أنه يجوز تصرفه في ملكه قال في معرض بيان مراده:

(وأمّا ما كان لجلب المنفعة، فظاهر المشهور كما عرفت من كلمات الجماعة الجواز، ويدلّ عليه أنّ حبس المالك عن الانتفاع بملكه، وجعل الجواز تابعاً لتضرّر الجار حرجٌ عظيم لا يخفى على من تصور ذلك، ولا يعارضه تضرّر الجار،

لما تقدّم من أَنَّه لا يجُب تحمل الْحَرَج والضرر لدفع الضرر عن الغير، كما يدلّ عليه تجويز الإضرار مع الإكراه.

وأمّا الاستدلال بعموم:«الناس مسلطون»،بزعم أَنَّ النسبة بينه وبين الإضرار عمومٌ من وجهه،والترجح مع الأول بالشهرة،مع أَنَّ المرجع بعد التكافؤ أصله الإباحة،فقد عرفت ضعفه من حيث حكمه أدله نفي الضرر على عموم الناس مسلطون على أموالهم)،انتهى [كلامه \(١\)](#).

أورد عليه المحقق النائيني: في «متىه الطالب»في ذيل كلام الشيخ قدس سره القائل بـأَنَّ منع المالك عن التصرف في ملكه حرج، قال:

(إِنَّ هذِهِ الصُّغْرَى مُمْنَوِعَهُ،فَلَا إِنْ حَرَجَ عَبَارَهُ عَنِ الْمَشَقَّهُ،وَمُطْلَقُ مَنْعِ الْمَالِكِ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي مَلْكِهِ حَرْجاً عَلَيْهِ).

وبعبارة أخرى: لا يشمل نفي الْحَرَج المشقة الطارئه على الجوانح،كما أَنَّها ليست مرفوعه بلا ضرر أيضاً،فترك الولايه من قبل الجائز لو كان موجباً للضرر على الأقرباء،أو للضرر المالي ليس حرجاً منفيأً،وكذلك ترك حفر البئر في الدار وترك مطلق التصرف في الأموال...) إلى آخر [كلامه \(٢\)](#).

وتبعه على ذلك تلميذه في «مصابح الأصول».

أقول: الإنصاف أَنَّ منع المالك وحبسه دائمًا عن هذا العمل والنفع ربما

ص: ٣٥٣

١-١. رساله لا ضرر للشيخ في ملحقات المكاسب:ص ٣٧٥.

٢-٢. منه الطالب: ٢٢٤.

يكون حرجاً عظيماً عليه كما هو الغالب، وكيف كان، إن فرض ترتب الحرج عليه يكون مقدماً على الضرر المتوجّه إلى الجار؛ لأنّ نفي الضرر الحاكم على قاعده السلطنه نافذٌ وثبت فيما إذا لم يستلزم من نهيء عنوان الحرج، وإنّ يكون هو مع ضميمه السلطنه المستفاده من القاعده مع الموافقه، لارتكاز العقلاء على تقديم حقّ صاحب الملك على حقّ الجار لا من باب حكومه قاعده نفي الحرج على نفي الضرر، بل باعتبار أنّهما دليلان واردان في عرض واحد على الأدلة الأولى، فما عليه المشهور من جواز تصرّفه في ملكه ولو استلزم التضرّر على الجار لا يخلو عن وجه.

فإذا قبلنا تقديم حقّ صاحب المالك في مثل ذلك أصبح الحكم في الوجه المتصوره من الأقسام واضحاً، وهو ما لو استلزم ترك تصرّف المالك ضرراً على نفسه. بل قد يمكن تقرير وجه آخر لتقديم حقّ المالك بأن نقول:

إنّ مقتضى معارضه نفي الحرج في المالك ونفي الضرر في الجار هو التساقط، والمرجع إلى قاعده السلطنه من جهة أنّها من القواعد التي يرجع إليها عند التعارض، هذا إن التزمنا بأنّ دليلاً نفي الحرج مستفاداً من الدليل النافي للحرج وهو قوله تعالى: «وما جعلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

وأماماً إن قلنا بمقاله السيد الخميني قدس سره في حديث لا ضرر بآن لا ضرار عباره عن عدم الإكراه والحرج والمسقة، فلازم ذلك استفاده نفي الحرج من دليل نفي الضرر، فشموله حينئذٍ لمثل ما نحن الذى يقع التعارض فيه بين حرج المالك

وضرر الجار مشكلٌ.

مضافاً إلى أنه لو لم نسلم كون المرجع هو قاعده السلطنه بعد التعارض، لتوهّم حکومه نفي الضرر على قاعده السلطنه وتخصيصها بذلك،نقول برغم ذلك إنّ مقتضى التعارض بين نفي الضرر والضرر هو التساقط،والرجوع إلى الأصول العمليه،فيما لم يكن في البين إطلاق وعموم،ومقتضى الأصل هنا الإباحه للملك، وهكذا يكون الحق مع المشهور أيضاً.

الوجه الرابع: ما لو استلزم ترك تصرّف الملك في ملكه تصرّره،مع فرض كون تصرّفه فيه يوجب تضرر الجار،فحينئذٍ أيضاً يحکم بتقديم حق الملك:

إما أن يقال: بأنّ نفي الضرر الجارى في طرف الملك يعارض مع نفي الضرر الجارى في طرف الجار فيتساقطان،والمرجع حينئذٍ إما إلى عموم قاعده السلطنه إن لم نقل بحکومه نفي الضرر عليه وإلا يجب الرجوع إلى أصاله الإباحه كما عرفت،فلازمه تقديم حق الملك.

أو يقال: بأنّ دليل نفي الضرر بالنظر إلى الغير منصرفٌ عما لو استلزم شموله له تضرّر الملك أو حرجه،فعلى هذا لا يكون المورد حينئذٍ من مصاديق نفي الضرر بالنظر إلى الجار،فيكون حق الملك في الانتفاع عن ملكه باقياً بحاله بناءً على دلالة قاعده السلطنه،لعدم جريان قاعده نفي الضرر الحاكم عليه حتى لا يجوز التمسّك به،فمقتضى ذلك تقديم حق الملك في صوره حرجه.

الوجه الخامس: ومما ذكرنا في الوجه الرابع لظهر الحكم في هذا الوجه وهو

ما لو استلزم ترك تصرفه في ملكه ضرراً وحرجاً على المالك، فإنه يقدّم سواء كان ما يتربّ على الجار هو خصوص الضرر، أو هو مع الحرج الذي هو موضوع الصوره السادسه في المسأله.

نعم، لو لم نقل بمقاله المشهور والذى قال به الشيخ رحمه الله من أن ترك التصرف لأجل المنفعه حرجي على المالك، فيدور الأمر بين ترك المنفعه للمالك، أو توجّه الضرر أو الحرج على الجار كما عليه المحقق النائيني وتلميذه، صحّ حينئذ تقديم حقّ الجار بخلاف حظه جريان دليل نفي الضرر أو الحرج في حقّ الجار وتقديمهما على قاعده السلطنه بالحکومه، وعلى الأصل بالورود، أو لعدم المورد له مع وجود دليلى نفي الحرج والضرر، ويعدّ هذا أحد الطرق لإثبات حقّ تقديم المالك على الجار في موارد وجود الحرج أو الضرر للمالك أو تقديم حقّ الجار لو لم يكن للمالك حرج ولا ضرر بل كان لترك المنفعه فقط.

أقول: ويمكن أن نسلك في المقام مسلكاً آخر لإثبات تقديم حقّ المالك على الجار، وذلك فيما إذا استلزم ترك تصرفه ضرراً عليه، وهو أن يقال:

إن تصرف المالك في ملكه لابد أن يكون له حكمٌ مجعلو من ناحيه الشارع إما الجواز والترخيص، أو المنع والحرمة، فلا مجاله لابد أن يكون أحدهما خارجاً من حدث لا ضرر، ولا ترجح لأحدهما على الآخر، فيكون دليل لا ضرر مجملًا بالنسبة إليهم، فلا يمكن التمييز بحدث لا ضرر في شيءٍ منهم، فيكون المرجع حينئذٍ إلى أصاله البراءه عن الحرمه، والتبيّن هى لزوم الحكم بجواز التصرف.

أورد عليه المحقق الخوئي قدس سره: بحسب مبناه في حديث لا ضرر من عدم شموله إلاللأحكام الإلزامية بالنظر إلى الأحكام الأولى والتشريع، بأن الترخيص لا يكون مستندًا إلى الشارع حتى يدخل في عموم حديث لا ضرر ويرتفع به، بل يكون حرمه الإضرار إلى الغير داخلًا تحت عموم حديث لا ضرر ولا معارضه له، فلابد حينئذٍ من الحكم بتقديم حق الجار بالنظر إلى دليل لا ضرر، هذا.

وفيه: قد عرفت منا سابقًا بأنَّ حديث لا ضرر كما يشمل الأحكام الترخيصية والكراء، غايته الأمر كلٌ على حسب حاله، فحينئذٍ إنْ أمكن إسناد حكم جواز تصرف المالك في ملكه إلى الشارع، ولو بدليل التسلط، لكان دخوله تحت عموم حديث لا ضرر في ما يستلزم منه ذلك ممكناً، فما ذكره من الإشكال إشكالٌ مبنائيٌّ، وعليه فإذا أمكن دخوله تحت قاعده لا ضرر، لزم منه الحكم بعدم الجواز من جهة حكومه قاعده لا ضرر على قاعده السلطنه، والمفروض أنَّ الحكم بعدم جواز تصرفه في ملكه مستلزم للتضرر المالك على حسب الفرض، فيدخل في عموم لا-ضرر، فيوجب التعارض بين الضرين ويتساقطان، والمراجع حينئذٍ إما إلى عموم السلطنه إن قبل ذلك، وإلا المراجع يكون أصاله البراءه والإباحه فيحكم حينئذٍ بنفع المالك، هذا.

مناقشه المحقق النائيني قدس سره: فقد أشـكـل على شـمـول قـاعـده لا ضـرـر لـلمـورـديـن فـى رسـالـتـه ردـاً عـلـى الشـيـخـ الـأـعـظـمـ، فـقـالـ في «منيه الطالب»:

(وبالجمله: لا معنى لتعارض لا ضرر ولا حرج في نحو هذه الأمثله، ولا

لتعارض ضرر المالك وضرر الغير، لأنّه لا يمكن أن يصدر حكمان متصادان من الشّرع، فالحكم المجعل منه إما جواز تصرّف المالك في ملكه، وإما عدم جوازه، فإذا كان جواز التصرّف كما هو مفاد «الناس مسلطون على أموالهم»، فلو كان ضررِيًّا على الغير، فهو مرتفع بقاعدته لا ضرر، ولو استلزم رفع هذا الحكم الضرر على المالك، فإنّ الضرر الناشئ عن رفع السلطنه من باب حكومه لا ضرر يستحيل أن يدخل في عموم لا ضرر.

وإذا كان الصادر منه عدم جواز تصرّف المالك، فهذا الحكم حيث إنّه ضررٌ على المالك، فهو مرتفع ولو استلزم رفع عدم الجواز ضرر على الجار، فضرر المالك بناءً على الأول، وضرر الجار بناءً على الثاني، لا يدخل في عموم لا ضرر؛ لأنّ الضرر الناشئ عن حكومه لا ضرر على الأحكام الجوازية، وهكذا الضرر الناشئ عن حكومه لا ضرر على الأحكام التحريمية، لا يعقل أن يدخل في عموم لا ضرر).

ثم تحدّث طويلاً وأطال بأمور لا يهم ذكره، ثم استدَلَّ أخيراً:

(بأنك قد عرفت أنّ قاعده لا ضرر حاكمه على الأحكام الوجوبية والتحريميه، فإذا نشأ ضررٌ من حكومه لا ضرر، فلا يمكن أن يكون لا ضرر ناظراً إلى هذا الضرر، لأنّ المحكوم لابد أن يكون مقدماً في المرتبة على الحاكم، حتى يكون الحاكم شارحاً له وناظراً إليه، والمفروض أنّ هذا الضرر الحادث متّأخر في الرتبة عن قاعده لا ضرر، فلا يمكن أن يكون محكوماً بلا ضرر.

نعم، لو قلنا بأنّ لا ضرر إخبارٌ عن الواقع، فيمكن تعارض الضررين، وأمّا مع الالتزام بالحكومة، فلا يعقل التعارض بحيث يدخل كلّ منها تحت العموم...)[\(١\)](#)

أقول: ولا يخفى ما في كلامه من الإشكال:

أولاًً: بأنه لو فرضنا أنّ الحكم الصادر من الشارع كان عدم الجواز، فهو ليس إلّا لأجل علّه وجهه وليس هنالك إلّا ملزمه لضرر الجار، وإلّا لا معنى لحرمه تصرّف الإنسان في ماله وملكه، فإذا كانت هذه الحرمة داخله تحت عموم لا ضرر، المقتضي لعدم جواز تصرّفه، مع تسلیم كون هذا الحكم أيضاً مرفوعاً لأجل كونه ضرريّاً على المالك، فوق التعارض بين الضررين، فلا تحتاج حينئذ إلى الحكم بأنّ رفع هذا الحكم موجّب للتصرّف الجار، ولا يدخل هذا في عموم لا ضرر، لكنه ناشئاً عن نفس دليل لا ضرر.

وثانياً: أنّ حكمه لا ضرر على الأحكام الأولى ثابتة، سواء كان ذلك الحكم الأولى هو الجواز أو الحرمة، فكما أنّ لا ضرر حاكم على دليل السلطنه إذا استلزم الإضرار للغير، كذلك يكون حاكماً على دليل حرمه الإيذاء والإضرار بالغير الثابت بدليل آخر غير لا ضرر، يعني لو لا هذه القاعدة كان الإيذاء والإضرار بالجار حراماً بحسب مفاد الدليل الأولى، فإذا صدرت هذه القاعدة من قبل الشارع كانت حاكمة على هذا الدليل في عرض حكمتها على السلطنه، فلا يكون إبراد الضرر المحرّم على الجار أو الجواز من المالك إلّا من الأحكام الأولى

ص: ٣٥٩

.١- منه الطالب: ٢٢٥

التي تكون القاعدة حاكمه عليها،ولم يكن ناشئاً عن نفس قاعده لا ضرر حتى يقال إنه يستحيل،لأجل عدم إمكان شارحيته ونظارته لعدم تحقق الرتبه اللازمه في الحكومة،مع أنّ أصل لزوم ذلك في الحكومة محل إشكال،لأنّ الحكومة عباره عن وقوف العرف والعقلاه على ملاحظه لسان دليلين يكون أحدهما وهو الدليل الحاكم مقدماً على الآخر وهو المحكوم،حتى ولو كان دليل الحاكم مقدماً زماناً أو رتبه على المحكوم،كما نلاحظ أن بعض الأحكام صدرت في عصر الصادقين عليهم السلام وتكون حاكمه على الأحكام السابقة،وأما حديث لا ضرر فهو صادر عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ويـکونـ حاكـماـ كما لا يخفـيـ.

وبالجمله:ثبت مما ذكرنا أن الحق مع الشیخ؟ من قیام التعارض بين الضررين، ثم التساقط والرجوع إلى قاعده السلطنه أو للأصل كما عرفـ.

أقول: ثم إنـهـ قدـ يـظـهـرـ منـ کـلامـ شـیـخـناـ الـأـنـصـارـىـ قدـسـ سـرـهـ عـلـىـ ماـ نـسـبـ إـلـيـهـ المـحـقـقـ النـائـيـيـ آـنـهـ إـذـاـ کـانـ عـدـمـ تـصـرـفـ الـمـالـكـ فـىـ مـلـكـهـ فـىـ مـوـرـدـ إـمـاـ ضـرـرـاـ عـلـيـهـ أـوـ کـانـ تـرـكـهـ تـرـکـاـ لـلـمـنـفـعـهـ الـمـسـتـلـزـمـ لـلـحـرـجـ عـلـيـهـ، قـالـ رـحـمـهـ اللهـ آـنـهـ بـعـدـ تـعـارـضـ الـضـرـرـيـنـ مـنـ الـمـالـكـ وـالـجـارـ، يـکـونـ الـمـرـجـعـ عـمـومـ الـتـسـلـطـ، أـوـ عـمـومـ قـاعـدـهـ نـفـيـ الـحـرـجـ، إـمـاـ لـحـکـومـتـهـ عـلـىـ قـاعـدـهـ لـاـ ضـرـرـ اـبـتـدـاءـ، وـإـمـاـ لـتـعـارـضـهـماـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ.

ثم استشكل عليه في «منيه الطالب» بقوله: (وأما مسألة حكومه لا حرج على لا ضرر تتوقف على أمرین:

الأول: كون لا حرج مثبتاً للحكم أيضاً،أى كما أنه حاكم على الأحكام

الوجوديّه، يكون حاكماً على الأحكام العدميّه أيضًا، وإنّا يعقل تعارضه مع لا ضرر واجتماعه معه في مورد واحد حتّى يكون حاكماً عليه، لأنّه لو كان حاكماً على خصوص الأحكام الوجوديّه لا مثبّتاً لحكم لولاه، لزم الحرج، فينحصر الصوره المتقدّمه في قاعده لا ضرر لا الحرج، لأنّ عموم السلطنه مستلزم للضرر، فيرفع هذا الحكم الثابت بقاعده لا ضرر وعدم السلطنه، وإنّ كان حرجيّاً، إنّا أنه لا يجوز إثبات حكم بلا حرج، لأنّ عدم السلطنه ليس مجيئاً حتّى يرتفع بلا حرج، فعلى هذا لم يجتمع لا حرج مع لا ضرر في هذا المورد بل المورد مورد لا ضرر.

ولو فرض عكس هذه المسأله، كما لو كان تصرّف المالك حرجاً على الغير، وعدمه ضرراً على المالك، فيصير الأمر بالعكس، أي ينحصر المورد بلا حرج ولا يجري لا ضرر.

وإن شئت قلت: إنّ هذا الشرط يرجع إلى منع الصغرى، وحاصله عدم إمكان تعارض لا ضرر مع لا حرج.

الثاني: أن يكون لا-حرج ناظراً إلى لا-ضرر، ويقى النظر أن يكون الحكم في طرف المحكوم مفروض التحقق، حتّى يكون الحاكم ناظراً إلى الحكم الثابت في المحكوم، وأمّا لو كان كُلّ منهما في عرض الآخر، ولا أولويّه لفرض تحقّق أحدهما قبل الآخر، فلا معنى للحكومه.

وبالجمله: لا وجه لجعل لا-حرج حاكماً على لا ضرر، فلا يمكن علاج التعارض بالحكومه، كما أنه لا يمكن علاجه بتقديم لا ضرر على لا حرج مطلقاً.

من أَنْ باب مورد الضرر أقلّ من الحرج، لأنَّ كُلَّ ضررٍ حرجٌ ولا عكس، فإِنَّه أَوْلًا أَقْلِيهِ المورد موجِّبٌ للترجيح فيما إذا كان المتعارضان متضادُين، لاـ مثل المقام الذي يتوافقان غالباً، فإِنَّه لو قُعِّدَم دليلاًـ حرج على لاـ ضرر لاـ يلزم بقاء لا ضرر بلا موردٍ، لِكفاية المورد فيما إذا كان الأمر ضرريًّا أيضاً كغالب الموارد، بل جميعها سوى مورد الدوران بين الحرج والضرر كالأمثلة المذكورة.

و الثانيةً: على ما عرفت من أن الحرج هو المشقة في الجواح لا في الروح، فقد يكون الشيء ضررًا كالنقص في المال ولا يكون حرجًا، فقولك: (كل ضرر حرج ولا عكس) غير صحيح. وعلى هذا فيقتضي عدم تسلط المالك في الصوره الثانية أيضًا فضلاً عن الصوره الثالثه، لما عرفت من أن قاعده السلطنه من إحدى القواعد العاشه محاكموه بلا ضرر)، انتهي محل الحاجه (١).

أقول: ولا يخفى ما في كلامه من المناقشه:

أولاً: إن حكومه لا حرج على الأحكام تكون كحكومه لا ضرر عامه للأحكام الوجوديه والعدميه، إن فرض كونها حكماً و كان من الأحكام الأوليه.نعم ربما لا يكون العدم بنفسه حكماً مستقلّاً، بل العقل يستفيد من مفاد حكم وجودي حكماً عدميّاً، كما هو الأمر كذلك في كل حكم وجوبى أو تحريمى، غايه الأمر قد يكون رفع حكم مستلزمًا لإثبات حكم آخر، لا بأن يكون لا حرج أو لا ضرر جاعلاً له، بل رفعه بواسطتهما يجعل المتعلق داخلاً بحسب الموضوع كحكم آخر

ص: ٣٦٢

١-١. منه الطالب: ٢٢٦.

عام مجعلٍ شرعى قانونى بلسان كلّى، فيرفع الجواز بواسطه لا ضرر أو لا حرج، ويدخل تحت حكم حرمه التصرف فى المال الموجب لإيذاء الجار والغير، حيث كان حكمه مجعلولاً بدليلٍ مستقلٍ شرعى غير لا حرج ولا ضرر، لأن تكون القاعدتان سبباً لجعل هذا الحكم.

فعلى هذا ثبت إمكان جمع دليلى لا ضرر ولا حرج فى مورد واحد، كما ادعاه الشيخ الأعظم قدس سره فى كلّ من الطرفين كما لا يخفى.

وثانياً: أنّ ما ادعاه فى معنى الحكمه من لزوم أن يكون الدليل الحاكم ناظراً وشارحاً لما ورد فى الدليل المحكوم قد عرف إشكاله. نعم، الإلتزام بأنّ لا حرج فى عرض واحد مع لا ضرر وكلاهما واردان على الأحكام الأوليه أمرٌ صحيح ولا نقاش فيه، فلا وجه للاحظه تقديم أحدهما على الآخر من هذه الجهة. نعم، يمكن فرض وجود أمر آخر يكون عليه ترجيح أحدهما على الآخر، كما فى لزوم شراء الماء للوضوء المستلزم للضرر دون ما إذا بلغ حدّ الحرج. ولكنه أمرٌ مشتملٌ عما نبحث عنه.

وثالثاً: أنّ ما ذكره من انحصر دليل لا حرج بتحقق الحرج فى الجوانح دون الجوانح دعوى بلا دليل، لوضوح عدم الفرق بين صدق الحرج بكونه المشقة على الجوارح أو على الجوانح، باعتبار أنّ صدور ما يوجب الاضطراب النفسي والروحي يعدّ عند العرف من أفراد الحرج الذى قد يبتلى به الإنسان، فيصبح حينئذ التمسك بتلك القاعدة لنفي الحكم عما يجب ذلك.

وبالجملة: بعد وضوح الإشكال على كلام النائيني قدس سره، ظهر تماميه كلام الشيخ قدس سره من حكمه بصحّه تعارض الضررين، أو تعارض الحرج والضرر الموجب للحكم بجواز تصرّف المالك في ملكه إذا استلزم المنع عنه لأجل ضرر الجار، إما بترك الانتفاع الموجب للحرج، أو ترك تصرّفه الموجب للإضرار على نفسه المرتفع بقاعدته لا ضرر، وتعارضه مع لا ضرر الغير وتساقطهما والرجوع إلى قاعده السلطنه أو إلى الأصل وهو البراءه والإباحه.

تقرير آخر لتوجيه مسلك الشيخ رحمه الله

ثم إنَّ المحقق النائيني قرر ووجه كلام المشهور والشيخ رحمه الله بوجهٍ آخر، وتبعه عليه تلميذه المحقق الخوئي قدس سره، وهو أن يقال:

(لا إشكال في أنَّ ورود هذا الحديث وهو لا ضرر في مقام الامتنان يقتضي أن لا يكون رفع الضرر موجباً للوضع، فسلطنه المالك لا ترتفع بضرر الجار، إلا إذا لم يكن عدم تسلطه موجباً لتضرره، كما إذا لم يكن حفر البئر في داره موجباً لكمال في الدار، ولا تركه موجباً لتضرره، بل يحفره متشهياً، بل قد يقصد الإضرار.

وأمّا إذا استلزم رفع الضرر وضعه، فهذا لا يدخل في عموم لا ضرر، سواءً قلنا بأنَّ المدار على الضرر النوعي أو الشخصي، لأنَّه على أي حال هذا الحكم وهو دفع ضرر الجار بإلقاء الضرر على المالك -خلاف الامتنان، فإذا لم يدخل هذه الموارد في عموم قاعده لا ضرر، تبقى قاعده السلطنه بلا مخصوص. ولا يبعد أن يكون

منشأ اتفاقهم على جواز إضرار الغير بما دون القتل لدفع الضرر الناشئ عن توسيع المكره عدم شمول لا ضرر هذا الضرر المتوجه إلى الغير، وإلا فالمسئلة مشكلة.

وما اختاره شيخنا الأنصارى قدس سره فى مسئلة التوليه من قبل الجائز، من الفرق بين ما إذا توجّه الضرر أولاً إلى النفس، وأراد رفعه بتوجيهه إلى الغير فلا يجوز، وأمّا إذا توجّه أولاً إلى الغير وأراد رفعه عنه بتوجيهه إلى النفس فلا يجب، هو الصواب كما تقدّمت الإشاره إليه، انتهى [□] كلامه [\(١\)](#).

أقول: ومثله كلام تلميذه فى «مصابح الأصول» ^{إلا أنه أضاف عليه بقوله:}

(ولكن التحقيق عدم شمول حديث لا- ضرر للمقام، لأنّ مقتضى الفقره الأولى عدم حرمه التصرف لكونها ضرراً على المالك، ومقتضى الفقره الثانية وهى الإضرار حرمه الإضرار بالغير على ما تقدّم بيانه، فيقع التعارض بين الصدر والذيل، فلا يمكن العمل بإحدى الفقرتين).

وإن شئت قلت: إنّ حديث لا- ضرر لا- يشمل المقام لا- صدراً ولا- ذيلاً كما ذكرناه من كونه وارداً مورداً الامتنان على الأمة الإسلامية، فلا يشمل مورداً كان شموله له منافياً للإنسان) إلى آخر كلامه [\(٢\)](#).

وأيضاً: قال بعد حكمه بعدم شمول الحديث للمقام: (فلا بدّ من الرجوع إلى غير حديث لا ضرر، فإنّ كان هناك عموم أو إطلاق دلّ على جواز تصرف المالك

ص: ٣٦٥

-
- ١- منه الطالب: ٢٢٧.
 - ٢- مصابح الأصول: ج ٢/٥٦٦.

في ملکه حتی في مثل المقام يؤخذ به، ويحكم بجواز التصرف، وإنما فالمرجع إلى الأصل العملي، وهو في المقام أصله البراءة عن الحرمة، فيحكم بجواز التصرف.

وبما ذكرناه ظهر الحكم فيما إذا كان التصرف في مال الغير موجباً للضرر على الغير، وتركه موجباً للضرر على المتصرف، فيجري فيه الكلام السابق من عدم جواز الرجوع إلى حديث لا ضرر، لكونه وارداً مورداً الامتنان، فيرجع إلى عموم أدلة حرمه التصرف في مال الغير، كقوله: «لا يحلّ مال امرء إلّا بطيب نفسه»، وغيره من أدلة حرمه التصرف في مال الغير، ويحكم بحرمه التصرف.

هذا كله من حيث الحكم التكليفي.

وأما الحكم الوضعي وهو الضمان، فالظاهر ثبوته حتى فيما كان التصرف جائزًا، لعدم الملائم بين الجواز وعدم الضمان، فيحكم بالضمان لعموم قاعده الإتلاف.

ودعوى: كون الحكم بالضمان ضررياً فيرتفع بحديث لا ضرر.

مدفوعه بأنّ الحكم بالضمان ضررٌ في جميع موارده، فلا يمكن رفعه بحديث لا ضرر: لما تقدّم من أنّ حديث لا ضرر لا يشمل الأحكام المجنولة ضرريّة من أول الأمر، وحديث لا ضرر ناظرٌ إلى الأحكام التي قد تكون ضرريّة وقد لا تكون ضرريّة، ويقيدها بصورة عدم الضرر.

هذا مضافاً إلى ما تقدّم أيضاً من أنه حديث امتناني لا يشمل باب الضمان أصلاً، انتهى [□] كلامه [\(1\)](#).

ص: ٣٦٦

١-١. مصباح الأصول: ج ٢/٥٦٧.

أقول: ويرد على الأستاذ وتلميذه:

أولاً: إن عدم ورود حديث لا-ضرر فيما يكون المورد خلاف الامتنان صحيح، إلا أنه غير صادق في المقام، لوضوح أن نفس المورد وهو رفع الضرر عن المالك أو عن الجار بنفسه يعد أمراً امتنانياً، وهو يكفي في صالح جريانه، ولا يلاحظ حال ملازماته، حيث إن رفعه عن المالك يستلزم الضرر على الجار، وهو خلاف الامتنان أو عكسه، لأن ملازمات كل شيء ربما يجب ذلك وهو غير مرتبط بأصل القاعدة.

نعم، في مثل حديث رفع الاضطرار في حديث الرفع لو أريد جريانه لرفع صحة بيع المكره الذي اضطر إلى بيعه داره لأجل حاجته إلى ثمنه، فإنه لا يجري لكونه خلاف الامتنان، وهكذا في مثل بعض المعاملات الضررية المضطرب إليها، حيث لا يجري فيه حديث لا-ضرر لكونه خلاف الامتنان، وعليه فما ذهب إليه الشيخ قدس سره من الحكم بجريان الحديث في كل من المالك والجار ووقوع التعارض بينهما كان أمن، هذا أولاً وارداً على الأستاذ والتلميذ.

وأمّا ثانياً: ما يرد على خصوص كلام المحقق الخوئي من إلزامه بعدم جريان الحديث في المقام من جهة تعارض الصدر والذيل، بأن توجيهه رحمة الله غير صحيح بحسب مبناه، حيث ذهب إلى عدم دلاله الحديث لحرمه الضرر على النفس، مضافاً إلى عدم حرمتها إلا فيما إذا كان موجباً لنقض العضو، فعليه لا يدلّ

على حرمه الضرر على المالك حتى يرفعه ليوجب تعارضه لاحقاً مع الذيل، وأمّا على مسلكنا فقد يتوجه ذلك، إلّا أنه يستلزم التعارض من جهة الملازمـة مما يقتضى الرجوع إلى عموم أو إطلاق أو إلى الأصل، ولا فرق في التعارض بين كون مقتضى دليل واحداً صدرأً وذيلاً أو بمقتضى الدليلين.

وأيضاً: ما ذكره المحقق الخوئي من الحكم بالضمـان لو استلزم التصرف في ملكه ضرراً على الجار، والحكم بالجواز لا يستلزم عدم الضمان، فقد يؤيد بوجود نظائر له في الأحكـام الشرعـية كما في الأكل من ثمار الأشجار عند الاضطرار، حيث جوز الشارع ذلك، لكن دليل الضمان الذي يفيد لزوم رفع عوضه إلى صاحبه موجود ويدلّ على اشتغال ذمهـة بالضمـان، هذا.

أقول: الإنـصاف هو القول بالتفصـيل من جهة الضـمان، وهو أنه لو كان تصرـفـه في ملكـه لدفعـ الضـرـرـ عنـ نفسهـ، أو لجلـبـ المـنـفـعـ علىـ حـسـبـ المـتـعـارـفـ، بـحـيثـ لاـ يـصـدـقـ التـعـدـىـ عـلـىـ الجـارـ عـرـفـاـ، فـلاـ ضـمـانـ يـشـغـلـ ذـمـتهـ، لأنـ مـقـتـضـىـ دـلـيـلـ السـلـطـنـهـ هوـ الحـكـمـ بـجـواـزـ التـصـرـفـ فيـ مـلـكـهـ عـلـىـ نـسـقـ سـائـرـ المـوـارـدـ؛ـ أـيـ وـلـوـ اـسـتـلـزـمـ الضـرـرـ عـلـىـ الجـارـ عـلـىـ النـحـوـ المـتـعـارـفـ،ـ كـمـ يـقـعـ ذـلـكـ فـيـ حـفـرـ البـئـرـ المؤـثـرـ فـيـ تـقـلـيـلـ مـاءـ بـئـرـ الجـارـ وـأـمـالـ ذـلـكـ الـذـىـ كـانـ يـعـدـ آـثـارـ طـبـيعـيـهـ وـمـتـعـارـفـهـ لـمـثـلـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ المـشـرـوـعـهـ،ـ وـلـاـ يـعـدـ مـثـلـ ذـلـكـ عـنـ الـعـرـفـ تـعـدـيـاـ عـلـىـ الغـيرـ فـلـاـ ضـمـانـ.

وأمـاـ لـوـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ لـوـ عـرـضـ عـلـىـ الـعـرـفـ يـحـسـبـونـهـ تـعـدـيـاـ وـتـجـاـزوـاـ إـلـىـ حـرـيمـ مـالـ الغـيرـ الـمـوـجـبـ دـخـولـهـ فـيـ عـمـومـ دـلـيـلـ؛ـ مـنـ أـتـلـفـ مـالـ الغـيرـ فـهـوـ لـهـ

ضامن» فيكون ضامناً، كما لو حفر في عرشه حفيه ببيت سقوطه جدار الجار أو رخاوته، فلا۔ يبعد حينئذ الحكم بثبوت الضمان، حتى ولو قلنا بأنه كان له أن يتصرف في لو ملكه لأجل دفع الضرر عنه أو جلب المنفعة، ويستفاد هذا التفصيل من العلامة والشهيد وابن إدريس رحمة الله، بل هو أحد قولى الشافعى، بل قد يستفاد من الشيخ رحمة الله ميله إليه حيث لا يردّه بعد نقله، وعليه فالحكم بالضمان مطلقاً كما يظهر من كلام سيدنا الخوئي لا يخلو عن إشكال.

وتوجه: تنظير المقام بمسأله الأكل من طعام الغير لسد الرمق حيث يجوز له ذلك مع ثبوت الضمان، غير وجيهٍ لوجود الفارق بين الموردين؛ لوضوح أنّ الحكم بجواز التصرف في مال الغير يعدّ أمراً مخالفًا لمقتضى الأصل الأولى من حرمه التصرف في مال الغير ووجباً للضمان، فإذا اضطر إلى حكمه التكليفي ارتفعت الحرمه بواسطه أدله حديث الرفع وحديث: «إن الله أولى بالعذر»، أو «الضرورات تبيح المحظورات» وأمثال ذلك، فإنّ هذه الأدله ترفع الحكم التكليفي وتحلل تصرفات المضطر في ملك غيره، لكنها عاجزه عن رفع الحكم الوضعي، ولذلك يبقى الضمان ثابتاً في محله. هذا بخلاف ما نحن فيه حيث يكون الأمر عكس ذلك، لأنّ جواز تصرف كل مالك في ملكه لجلب لمنفعة أو لدفع الضرر أمرٌ طبيعي يطابق الأصل، غایه الأمر يرتفع إذا استلزم الضرر على الغير على نحو يصدق التفريط أو الإفراط لاـ مطلقاً، فكلّ ما لا يصدق ذلك أو كان مشكوباً فالأصل عدمه، فلا ضمان، وهذا هو المطلوب.

ص: ٣٦٩

ويدور البحث فيها عن أنه لا-فرق في جريان القاعدة بين أن يكون المحقق لموضوع الضرر أمراً اختيارياً للمكلّف أو غير اختياري، كما لا-فرق في اختياره أيضاً بين أن يكون جائراً شرعاً أو محراً، فإذا صار المكلّف باختياره سبباً لإصابته بمرض أو بعدّ يتضرّر به، سقط وجوب الصوم والحجّ، لكونه حكماً ضررياً، فحينئذ يتفرّع عليه أنه لو أجب نفسه مع علمه بأن الغسل يُضرّه، وجب عليه حينئذ التيمم، ولا يجب عليه الغسل لأنّه ضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وأيضاً لو قصر في الفحص عن قيمة ما باعه فصار مغبوناً، جرى في حقّه قاعده لا ضرر عند من يجعله دليلاً لخيار الغبن، برغم أنّ منشأ الغبن هو جهه مسامحته في الفحص.

والحاصل: أنّ الملاك في جريان القاعدة هو تحقّق موضوعها بأى طريقة حصل، سواءً كان مشروع أم غير مشروع، فمتى تتحقّق الموضوع ترب عليه تحقّق الحكم المذكور، حتى ولو كان سبب تحقّق الموضوع اختيارياً وليس خارجاً عن إرادته.

نعم، ما اشتهر من أن الإقدام على الضرر موجب لعدم جريانه، إنما هو فيما إذا أقدم على نفس الضرر على موضوعه، مثل ما لو أقدم على البيع بلا ثمن أو بدون ثمن المثل عالمًا بذلك، فمثلكه خارج عن موضوع القاعدة، لأنّ الضرر حصل بفعل الشخص لا نتيجة لإطلاق حكم الشارع، ولذلك نرى أن استنتاج.

الشيخ قدس سره في رسالته بأنّ ما ذكره بعضُ فی وجوه وجوب رد المغصوب إلى مالكه، وإن تضرر الغاصب بذلك، باعتبار أنه بنفسه أدخل الضرر على نفسه بسبب الغصب، لا يخلو عن نظر.

وجه المناقشة: أنّ العرف في مثل المثال الذي يعلم الغاصب بأنّ ما يضعه في السفينه أو البناء مما يجب ردّه عيناً، مما يستلزم تخريب البناء وغرق السفينه، وبرغم ذلك يقدم بنفسه على إيراد الضرر فهو يورد لا على موضوعه، مع إمكان أن يقال هنا بأنّ أصل إحداث الغصب أمر منفصل عن وضع اللوح في السفينه، إذ هو إبقاء للغصب لا إحداث له، فالإقدام في هذه الحاله على الضرر منطبق على ما الإبقاء دون الإحداث، والإبقاء أمر قد يتربّ عليه الضرر وقد لا يتربّ، ولعله لذلك أشكل الشيخ وتنظر في صدق الإقدام على نفس الضرر.

وكيف كان، فقد وجّهه الشيخ رحمه الله من طريق آخر، وهو أنّ دفع الضرر عن الغير لا يستلزم تحمل الضرر بمقتضى حديث لا ضرر، بمعنى أنه لا يجوز الإضرار بالغير لأجل دفع الضرر عن النفس، فكما لا يجوز إحداث الغصب لأجل دفع الضرر عن نفسه، وكذلك لا يجوز إبقاء الغصب لأجل دفع الضرر عن الغاصب، وعليه فلا يجب على المالك تحمل الضرر لأجل دفع الضرر عن الغاصب.

لــ يقال: إنّ عكسه أيضاً كذلك، بمعنى أنه لا يجب على الغاصب تحمل الضرر لأجل دفع الضرر عن المالك، ولذلك يجوز تقطيع السفينه وإخراج القطعه المغصوبه منها، بواسطه دليل لا ضرر الجارى في حقّ بمعنى أنه المالك.

لأنّا نقول: إنّ عدم جريان لا ضرر في حقّ المالك خلاف الامتنان، بخلاف عدم جريانه في حقّ الغاصب حيث لا يكون خلافاً للامتنان، فيقدم لا ضرر المالك على لا ضرر الغاصب.

أقول: دعوى الشيخ رحمه الله من أنّ عدم جريانه في حقّ الغاصب ليس خلاف الامتنان، ليس إلّا لجل الإقدام، وأنّ ما صدر منه فعلٌ اختياريٌّ من عند نفسه بما يوجب الضرر، وهو خلاف لما ذكره آنفًا في أنّه لا يخلو عن نظر.

ثمّ قال رحمه الله: ولو سلمنا التعارض بين القاعدتين فيتسقطان، فيرجع إلى عموم حرم الإضرار بالغير، فلا يجوز إبقاء الغصب المستلزم لإضرار المالك.

مضافاً إلى وجود روایه مشهوره وهى: «ليس لعرق ظالم حقٌّ، فإنْ هذه الفقرة كناية عن كلّ موضوع غير حقٍّ، وأنَّ كلّ موضوع غير حقٍّ لا احترام له، فهكذا القطعه المغصوب الموضوع على السفينه ويعدّ موضوعاً غير حقٍّ فلا احترام له.

نعم، هذه الروایه لا تفی بجميع المراد لو فرضنا أنّ الرد يتوقف على تضرّر الغاصب بغير ما وضع على المغصوب أو معه من الأمور الخارجيه، انتهى حاصل كلامه [\(١\)](#).

أقول: إنّ مقتضى تضرّر الغاصب بتخريب البيت أو السفينه هو عدم وجوب رد العين المغصوبه، فلو قلنا برد عوض المغصوب بالمثل أو القيمه من باب أنّه من قبيل ما يتعدّر ردّه عرفاً لأجل أنّه يلزم منه تخريب مالٍ كثير، فلابدّ من إعطاء

ص: ٣٧٢

١- رساله لا ضرر للشيخ: ٣٧٤

عوضه كما هو الحال في بدل الحيلوله حيث حكم الفقهاء بثبوتها فيما لو استلزم الرد والارجاع الهدم والتخريب، أو يقال إنّه يصير ملكاً لمن ردّ عوضه فلا- يجب ردّه بعد افراغ الذمه منه، أو يقال ببقاء عينه على ملكيه صاحبها، ويجب على الغاصب دفع أجره المثل، وجوهه ولكن الظاهر من كلمات الشيخ والأصحاب مفروغية وجوب رد العين المغصوبه من دون إشاره إلى هذه البادئه.

□
وكيف كان، لا يبعد الالتزام بأحد الوجوه السابقة، إذا استلزم رد المغصوب ضرراً لا يتحمل عادة، والله العالم.

□
هذا آخر ما أردنا إيراده حول مبحث قاعده لا ضرر، فلنختم الكلام بحمد الله تعالى أولاً وآخرأً، وظاهراً وباطناً، وقد وقع الفراغ من تحرير رساله «قلائد الدرر فى قاعده لا ضرر» يوم الأحد السابع والعشرين من شهر شوال المكرم، سنه ألف وأربعمائة وستة عشر من الهجره النبوّيه على مهاجرها الصلاه والسلام والتحيّه على يد أقل العباد الحاج السيد محمد على ابن آيه الله الحاج السيد السجاد العلوى الحسينى عفى الله عنهمما.

ص: ٣٧٣

المبحث الرابع من المقصود التاسع

الاستصحاب

ص: ٣٧٤

الحمدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلٰةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى خَيْرِ خَلْقِهِ وَأَشْرَفِ بَرِّيَّتِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَهُ اللّٰهُ عَلٰى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنْ
الآنِ إِلٰى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدَ:

فَصْلٌ فِي الْاسْتَصْحَابِ: وَلَا بَدٌّ فِيهِ مِنْ بِيَانِ امْرٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بِيَانِ تَعْرِيفِهِ مِنْ حِيثِ الْلّٰغَةِ وَعِرْفِ الْأُصْوِلَيْنِ.

وَأَمَّا فِي الْلّٰغَةِ: فَإِنَّ كَلْمَةَ الْاسْتَصْحَابِ تَعْنِي الْمَلَازِمَهُ وَالْمَاصِحَّهُ، جَاءَ فِي «مَعْجَمِ الْبَحْرَيْنِ»: (وَاسْتَصْحَابُ الشَّيْءِ لَازِمٌ)، وَاسْتَصْحَبَتِ
الْكِتَابُ وَغَيْرُهُ حَمْلَتِهِ صَحْبَتِي؛ وَمِنْهُ اسْتَصْحَابُ أَجْزَاءِ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ فِي الصَّلٰةِ، وَاسْتَصْحَابُ الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَيْهِ لَفْظُ الْجَلَالِهِ
وَأَمْثَالِهِمَا).

وَأَمَّا فِي الْاِصْطَلَاحِ وَعِرْفِ الْأُصْوِلَيْنِ: فَقَدْ عَرَفُوهُ بِتَعْارِيفِ شَتَّى لَا يَخْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ نَقْضٍ وَإِبْرَامٍ، بَلْ قِيلَ إِنَّهُ مِنْ تَوْهِمِ أَنَّهُ
يُمْكِنُ مِنْ ذَكْرِ تَعْرِيفٍ جَامِعٍ لِتَمَامِ الْأَقْوَالِ، وَالرَّدُّ عَلٰى جَمِيعِ مَا يَرِدُ عَلَيْهَا، فَقَدْ أَخْطَأَ الْغَرْضَ، لِأَنَّ

المذكور في بعض التعريف هو أن يصبح أصلًا، ويقتضى كونه من وظيفه الشاكل، وفي بعضها أن يصير أماره وأن لا يكون الشك في موضوعه، وهم لا يجتمعان، كما لا يجتمع القول بالطريقه والأماريه عن الواقع وبين القول بأنه حجه على الواقع وأصل كأصل الاحتياط.

وكيف كان، فقد وقع الاضطراب في كلمات القوم هنا اضطراباً شديداً، فلا بأس أن يجعل كلام الشيخ الأنصارى قدس سره محوراً للبحث؛ لأنّه قد عرّف الاستصحاب بتعريف عده أسد التعريف وأخصرها، وهو القول بأنه: عباره عن إبقاء ما كان.

وقال رحمة الله في فرائده: (والمراد بالإبقاء الحكم بالبقاء، وتحمل الوصف في الموضوع مشعر بعليته للحكم، فعله الإبقاء هو أنه كان فيخرج إبقاء الحكم لوجود علته أو دليله)، انتهى^(١).

ثم أرجع إليه تعريف الشيخ البهائي في «الزبدة» بأنه: إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمن الأول، بل نسبة المحقق الخوانساري شارح «الدروس» إلى القوم، فقال: (إنّ القوم ذكروا أنّ الاستصحاب إثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه).

ثم قال: بأنّ أزييف التعريف تعريف المحقق القمي في «القوانين» بأنه: (كون حكم أو وصفٍ يقيني الحصول في الآخر السابق، مشكوك البقاء في الآخر اللّاحق)،

ص: ٣٧٦

١- فرائد الأصول: ٣١٨.

ولا يخفى أنَّ كون حُكْمٍ أو وصْفٍ كذلك هو مَحْقُوقٌ مورد الاستصحاب ومحله لا نفسه.

أقول: لا يخفى أنَّ منشأ هذا الاختلاف هو الاختلاف في منشأ حجّيته ومستنته، لأنَّ ما يمكن أن يكون باقياً إما مستندٌ إلى حُكْم الشارع فيما لو كان مأخوذاً من الأخبار الناهية عن نقض الشيئين بالشك، أو مأخوذاً ومستندًا إلى حُكْم العقل من جهة أنَّ وجود شيء سابقًا يقيناً يوجب الظن بالبقاء من جهة حُكْم العقل به، أو مأخوذاً من حُكْم العقلاء وبنائهم على الجري العملي بوجوده السابق، فالاختلاف في المنشأ والمستند أو جب الاختلاف في بيان تعريفه.

هذا أحد من الوجهين في تحقّق الاختلاف.

و ثانيهما: هو بيان متعلق النسبة في الحُكْم بالبقاء، لأنَّه قد يستند إلى الشارع، فالاستناد إليه يوجب الحُكْم بالإلزام على البقاء لما سبق، وهو عبارة أخرى عن الحُكْم بالبقاء تعبيداً، أو مستندًا إلى حُكْم العقل حيث يحكم بالبقاء ظناً حقيقهً عند من سلم وجود الحُكْم للعقل، لاـ. أن يكون صرف الملاـك دون الحُكْم كما عليه المحقق الخوئي تبعاً للآخرين، أو حُكْم العقلاء بناءً على كون حكمهم هو البناء العملي على البقاء.

وقد يكون متعلق النسبة هو المكلَّف، أي هو الذي يحكم بالبقاء لأجل ثبوته سابقًا، مما يقتضي خلوه عن الإلزام والحكم بالبقاء، وهذا أيضًا منشأ آخر للاختلاف في تعريفه، مع أنه من الواضح أنَّ كلام المحقق القمي لاـ يخرج عن احتمال كون الاستناد إلى المكلَّف هو الذي كان متصفًا بهذا الوصف، أي وجود

حكم أو وصفٍ يقيني الحصول في السابق، مشكوكٌ في اللاحق، ومن الواضح أنَّ هذا المذكور لا يعدُ تعرضاً للاستصحاب بل هو مورده كما صرَّح به الشيخ رحمه الله.

وبالجملة: ثبت مما ذكرنا أنَّ الأصح والأولى هو ملاحظه الاستصحاب بالنظر إلى غير المكلَّف من الشارع أو العقل أو العقلاء، فبعد الرجوع إليه يصح البحث عن حججته وعدمها كما سيأتي التعرض له إن شاء الله تعالى.

هذا، ويقتضي المقام أن نبحث عن صحة تعريف الشيخ للاستصحاب من أنَّه إبقاء ما كان، وما يرد عليه وما يمكن أن يدافع به عنه.

قال المحقق النائيني في فوائدः (معناه يرجع إلى الحكم بدوام ما ثبت، مع أنَّه ليس ب صحيحٍ، لوضوح أنَّ اليقين السابق كان دخيلاً في الحكم بالبقاء، ولو من جهة كونه طريقةً إلى المتيقن، مع أنَّه يلزم عليه كون الاستصحاب من الأحكام الواقعية، مع أنَّه من الأحكام الظاهريَّة، لدخوله الشك فيه، فلذلك عرف نفسه بأنَّه عباره عن عدم انتقاد اليقين السابق المتعلَّق بالحكم أو الموضوع من حيث الأثر والجرى العملي بالشك في بقاء متعلَّق اليقين)، انتهى محلُ الحاجة (١).

ويمكن دفعه: بأنَّ الحكم بدوام ما ثبت لا بدَّ أن يعيَّن وجده، إذ لا يصح ذلك إلَّا من علَّه، وهي لا. يكون إلَّا بوجود إحدى الثلاثة؛ إما لوجود علَّته بقاءً، أو لوجود دليله، أو لكونه سابقاً، فإذا انتفى الاثنين الأوَّلان، بقي الأخير وهو ليس إلَّا عباره قوله ما كان.

ص: ٣٧٨

١- فوائدُ الأصول: ج ٤٠٧/٤.

نعم، قد يرد بأنّ مجرد كونيته سابقاً أوجب الحكم بالبقاء، أو تعلق اليقين بكونيته، لا صرف وجوده سابقاً، كما يوهم الثاني كلام القوم، ومن الواضح أنّ علّه الحكم بالبقاء ليس إعاليقين بوجوده، غاية الأمر ليس هو لوصفيه علّته، بل بلحاظ كونه طریقاً إلى وجود المتيقّن، ففي الحقيقة كان علّه البقاء هو كونه متيقّناً في السابق، غاية الأمر الحكم بالبقاء:

قد يكون هو الشرع إن أخذ من الأخبار، ويصير حكماً تعيدياً، لعدم بقاء اليقين حقيقة، فيصير حينئذ من الأحكام الظاهريه لا الواقعه.

وقد يكون العقل إن أخذ من حكمه، وأنّ كونه متيقّناً في السابق أوجب الظن بالبقاء حقيقة بواسطه حكم العقل أو دركه على اختلاف المبني فيه، من إمكان وجود الحكم فيه أم لا.

وقد يكون بحكم العقلاء إن أخذ من حكمهم، أي كان بناءهم العملي على أن الشيء المتيقّن وجوده سابقاً يكون باقياً في مقام العمل والجري عليه، فليس لهم حينئذ حكم إلّا العمل، وبعد هذا التقريب لم يرد عليه أنه صار الاستصحاب من الأحكام الواقعية، لعدم دخاله اليقين فيه، لما قد عرفت أن العلّه لم يكن صرف وجود الشيء سابقاً حتّى يكون من قبيل (الثابت يدوم) بل من جهة تعلق اليقين به وكونه متيقّناً.

أقول: ومما ذكر يظهر رفع إشكاله الثاني بأنه كيف لم يتّخذ الشك دخيلاً فيه حتّى يكون من الأحكام الظاهريه، لأنّ الحكم بالإبقاء لابدّ له من وجود سببٍ

وإلا لما كان للحكم حاجه، وهو ليس إلا عروض الشك فيه، ولذلك يصير بعد الحكم من الأحكام الظاهرية إن أخذ من مضمون الأخبار، ومن الواقعية إن أخذ من حكم العقل، ولعل وجه عدم ذكر الشيخ رحمة الله عنوان الشك واليقين في كلامه، ويعتبره بعبارة موجزه مجمله قابله للحمل على ذلك، ليس إلا أنه أراد ذكر تعريف جامع ل تمام المسالك الثلاثة التي استند إلى كل واحد منها من الأخبار والعقل والعقلاه، ولذلك لم يبين متعلق الحكم بالبقاء، وهذا هو الذي أوجب أن يستحسن المحقق العراقي في «نهاية الأفكار» تعريف الشيخ رحمة الله وأن تعريفه بإجماله منطبق على جميع المسالك.

وأما تعريف المحقق النائني فهو ينطبق حسراً على ما أخذ من الأخبار، ولذلك نجده يستعمل في تعريفه ما ورد في الأخبار من أن الاستصحاب عن عدم جواز نقض اليقين بالشك المستفاد من قوله عليه السلام: «لا تنتقض اليقين بالشك».

وأيضاً يؤيد ما ذكرناه في توضيح كلام الشيخ قدس سره أنه استند في تعريف الاستصحاب بكونه في يقين سابق وشك لاحق، ورد بذلك على تعريف المحقق القمي بأنه تعرييل مورد الاستصحاب ومحلّه لا - نفسه، فتعريف الشيخ بيان لحقيقة الاستصحاب دون ذكر مورده في مقابل تعريف القمي الذي ذكر المورد دون أصل الاستصحاب، ولذلك وصف الشيخ تعريفه بأنه من أزييف التعريف.

هذا مضافاً إلى أن تعريف الشيخ رحمة الله حيث لا يكون ممّحضاً في ما أخذ من الأخبار ومن حكم الشارع، يصح حمل الحجّيه عليه، كما يصح حمل الحجّيه على

الخبر الواحد ويقال إن الاستصحاب هل هو حجّه أم لا، كقولنا في أن الخبر الواحد حجّه أم لا، لإمكان انتباط التعريف على حكم العقل والعقلاة، هذا بخلاف ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله لأنّه حصر تعريفه بخصوص ما حكم الشارع فيه بالبقاء، فمعنى حجيته حينئذٍ ليس إلّا كحجّيه المفهوم، لأنّ حكم الشارع هو الحجّيه بعينها فلا يعقل نفي الحجّيه عنه إلّا المناقشه في أصل الخبر والحديث، أو في عدم تماميّه دلالته، لاختصاص تعريفه بالأحكام الشرعية دون حكم العقل والعقلاة فلا تعم الأحكام الإمضائية الشرعية. وهذا مؤيد آخر لصحّه كلام الشيخ وجودته كما لا يخفى.

البحث عن حقيقة الأحكام المستصحبة

الأمر الثاني: حيث إنّه أخذ في الاستصحاب وجود الشك في البقاء، غايته الأمر مسبوقاً باليقين السابق، فلذلك يندرج الحكم بالإبقاء في الأحكام الظاهريّه والتعمديّه إن أخذ من الأخبار، مثل: «لا تنقض اليقين بالشك»، فيكون الاستصحاب حينئذٍ أصلاً عملياً كأصل البراءه والاستغال في كون الشك مأخوذاً في موضوعه، وهذا هو الأقوى عندنا كما عليه الشيخ الأنصارى رحمه الله تبعاً لمن كان قبله مثل شارح «الدروس» وهو المحقق الخوانساري، وصاحب «الذخيرة»، تبعاً لمن يعدّ أول من تمسّك لإثبات شرعية الاستصحاب بالأخبار، وهو الشيخ حسين والد الشيخ البهائى رحمه الله عليهما خلافاً للشيخ.

الطوسى، والسيدين علّم الهدى وابن زهره، والفضلين الحلّى والمحقق،

والشهيدين الأول والثاني، وصاحب المعالم قدس سرهما حيث لم يتمسّكوا بهذه الأخبار.

نعم، تمسّك الشيخ في «العدّة» انتصاراً للقائل بحديثٍ ضعيفٍ مرويٍ عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنّ الشيطان ينفع بين إلتي المصلّى فلا ينصرفن أحدكم إلّا بعد أن يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(١)، وهذا التمسّك منه عجيبٌ مع توفرِ

الأخبار الصحيحة الموجودة المعروفة من حديث الأربعمان في أبواب الصلاة، ولعلّ وجه عدم التفاتهم إليها، اعتبارهم أنّ الاستصحاب حقيقه مأخوذه من حكم العقل أو العقلاء بالبقاء باعتبار أنهما يحكمان بالبقاء على الشيء الموجود سابقاً ولم يعلم عدهم، فيكون الاستصحاب حينئذ موجباً للظن بالظن الشخصي إن أخذ من العقل، أو يكون من أفراد الظن النوعي إن أخذ من حكم العقلاء وعملهم، مما يؤدي إلى صدوره الاستصحاب من الأدلة العقلية لا الشرعية، كما صرّح بذلك صاحب «المعالم» فيصير حكماً عقلياً يتوصل به إلى حكم شرعى كالقياس والاستقراء والاستحسان، ولأجل ذلك نلاحظ عدم اهتمام المتقدّمين بمثل الاستصحاب في كتبهم الفقهية، لأنّهم كانوا يعتبرون الاستصحاب من قبيل القياس وأصرّوا به من الظنون الباطلة. مع فارق واحد وهو أنّ الاستصحاب من غير المستقلات العقلية، وكما هو معلوم فإنّ الأحكام العقلية على قسمين:

مستقلة وغير مستقلة، أما الأحكام العقلية غير المستقلة فإنّ المقدمتان فيها من الصغرى والكبرى كلّتاهما لم تكن عقلية، بخلاف المستقلات العقلية فإن المقدمتان

ص: ٣٨٢

١- رسائل الشيخ: ٣١٩

فيها عقلية مستقلة ويترب الآثار عليها مثل الظلم قبيح، وكل قبيح يجب تركه، فالظلم يجب تركه، وهذا بخلاف الاستصحاب حيث إن صغراء شرعاً، لأنّه يقال إن الحكم الفلاني الشرعي -مثل الطهارة- كان ثابتاً سابقاً، ولم يعلم خلافه وعدمه، وكل ما كان كذلك يجب بقائه، أو يفيد الظن ببقاءه، فالحكم الشرعي الفلاني يجب بقائه، فهو معدود من الأحكام العقلية غير المستقلة.

ولكن ثبت مما ذكرنا آنفًا أنّ الأقوى كونه من الأحكام الظاهريّة، لأنّ مستنته الأخبار، وهو التعيّد بالبقاء في ظرف الشك، فتكون نتیجه الاستصحاب من الأحكام الشرعية.

البحث عن أن الاستصحاب قاعدة فقهية أم اصولية

اشارة

الأمر الثالث: ويدور البحث فيه عن أن الاستصحاب:

١- هل هو من المسائل الفرعية الفقهية كسائر القواعد الفقهية.

٢- أم أنه من المسائل الأصولية؟ وعلى فرض ذلك، كيف يصح انطباق ملاكات القواعد الأصولية عليه، وهي لزوم وقوع الحكم في طريق استنباط الأحكام الشرعية الفقهية؟

٣- أم أنه معدود من المبادئ التصديقية للمسائل الأصولية، باعتبار أنه لم يُبحث عنه في علم آخر فاحتياج إلى بيانها في هذا العلم كأكثر المبادئ التصوّرية، وجوه:

قال الشيخ الأنصاري قدس سره: إن قلنا بأن الاستصحاب من الأحكام العقلية أو

مأخوذة من بناء العقلاء، يكون البحث فيه حينئذ بحثاً عن المسائل الأصولية، لوضوح أنّ البحث عن هذه القاعدة بحث في أنّ الشبوت السابق هل يوجب الملزمه للبقاء هل في العقل.

وأمّا لو التزمنا بأنّ الاستصحاب يكون من قبيل سائر الأمارات كاليد وسوق المسلمين حيث نبحث عن أنها حجّه أم لا، يكون البحث عن حجيته وعدتها من المسائل الأصولية، لأنّه بحث عن قاعدة كليّة تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية، كما هو مختارنا في تعريف علم الأصول، نعم يجري الإشكال على مسلك المحقق القمي في تعريف علم الأصول حيث التزم بأنّ الأصول عبارة عن البحث عن دليلية الدليل بعد الفراغ عن كونه دليلاً، مع أنّ الاستصحاب حجيته على هذين المسلكين لا يكون إلا بحثاً عن حال الدليل لا عن دليلية الدليل، فيصير الاستصحاب على مسلكه من المبادئ التصديقية، لكن ثبت في محله أنّ أصل مبناه مخدوش.

والظاهر أنّ كون الاستصحاب من المسائل الأصولية على هذين المسلكين -كون مستنده العقل أو بناء العقلاء- مورد تسالم الأصحاب في الجملة مما لا إشكال فيه.

كما أنّ إجراء الاستصحاب في الموضوعات الخارجية، كعدالة زيد أو طهارة ثوب عمرو وما أشبه ذلك أيضاً متسالماً عندهم بينهم في كونه من المسائل الفرعية الفقهية، بلا فرقٍ بين الالتزام بأنّ مستنده العقل أو بناء العقلاء، أو أنّه قاعدة

مستفاده من الأخبار، لأن الاستصحاب حينئذ يكون من قبيل أصاله الطهارة وعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ ونحو ذلك.

وأيضاً: لاـ خلاف في أن الاستصحاب الجارى فى الأحكام الشرعية الجزئية مثل الشك فى طهارة هذا الماء يعد من المسائل الشرعية الفرعية، وإن كان الإشكال فيه جارياً لأنه من وظائف وشأن الفقيه المجتهد دون المقلد بناء على أن وظيفه المجتهد بيان الحكم الأصولي الكلى.

أقول: وكيف كان، فالعمده فى الإشكال هو الاستصحاب الجارى فى الشبهات الحكميه،المثبت للحكم الظاهري الكلّي،إذا كان مستنده الاخبار يكون:

قال الشيخ رحمة الله ما خلاـصه: في عدـه من المسائل الـأصولـيـه غموضـ، لأنـ الاستـصحـاب يـكون حينـئـذـ قـاعـده مـسـتـفـادـه مـنـ السـنـهـ، وـليـسـ التـكـلـمـ فـيهـ تـكـلـمـاـًـ فـيـ أحـوالـ السـنـهـ، بلـ هوـ نـظـيرـ سـائـرـ القـوـاعـدـ المـسـتـفـادـه مـنـ الـكتـابـ وـ السـنـهـ، وـالـمسـأـلهـ الـأـصـولـيـهـ التـيـ بـعـونـتهاـ يـسـتـبـطـ هـذـهـ القـاعـدهـ مـنـ قولـهـمـ: «ـلـاـ تـنـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ»ـ، هـىـ الـمـسـأـلـهـ الـبـاحـثـهـ عنـ أحـوالـ طـرـيقـ الـخـبرـ، وـمـدلـولـ الـأـلـفـاظـ الـوـاقـعـهـ فـيهـ، فـهـذـهـ القـاعـدهـ كـقـاعـدهـ الـبـراءـهـ وـالـاشـتـغالـ تـكـوـنـ نـظـيرـ قـاعـدهـ نـفـيـ الـضـرـرـ وـالـحـرجـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـفـرعـيـهـ الـمـتـعـلـقـهـ بـعـملـ الـمـكـلـفــ.

ثم ناقش فى إندراغه فى المسائل الفرعية باعتبار أن إجراء الاستصحاب فى مورده-أعنى صوره الشك فى بقاء الحكم الشرعى السابق، كنجاسه الماء المتغير بعد زوال تغيره-مختص بالمجتهد وليس وظيفه المقلد، يمعنى أنه يستفيد

منه المجتهد فقط ولا ينتفع منه المقلّد، وهذا من خواص المسألة الْأَصْوَلِيَّةِ، فإنَّ المسائل الْأَصْوَلِيَّةَ لِمَا مُهِيدَتْ لِلاجتِهادِ وَاستِنباطِ الأحكامِ من الأدلةِ، اختَصَّ التَّكْلِيمُ فِيهَا بِالْمُسْتَنْبِطِ وَلَا حَظَّ لِغَيْرِهِ فِيهَا، انتهى موضع الحاجة.

وفيه: الإنْصَافُ أَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ مَعْدُودٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ، لأنَّ كُبَرَاهُ تَقْعُدُ فِي طَرِيقِ اسْتِنباطِ الْأَحْكَامِ الْكَلِيلِيَّةِ الْفَرْعَوِيَّةِ؛ يَعْنِي بَعْدِ أَنْ يَصْبُحَ الْإِسْتِصْحَابُ حَجَّيَّهُ تَكُونُ نَتْيَاجُهَا اسْتِنْتَاجُ الْأَحْكَامِ الْكَلِيلِيَّةِ فِي مَوَارِدِ مُخْتَلِفَهُ، مِنْ وَجُوبِ صَلَاتِ الْجَمْعِ فِي عَصْرِ الْغَيْبِ، وَنَجَاسَهُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بَعْدِ زَوَالِ تَغْيِيرِهِ، حَتَّى مَعِ عدمِ تَحْقِيقِ الْمَوْضُوعِ فِي الْخَارِجِ، بَلْ يَصْبُحُ جَرِيَانُهُ حَتَّى مَعِ فَرْضِ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ مَعِ الْيَقِينِ السَّابِقِ وَالشَّكِ الْمَاهِقِ، حَيْثُ يَحْكُمُ بِحَجَّيَّهِ الْحَكْمُ بِبَقَائِهِ، بَلَّا فَرْقَ بَيْنَ كُونِ الْمُسْتِصْحَابِ حَكْمًا ظَاهِرِيًّا أَوْ وَاقِعِيًّا، ثُمَّ فِي الْوَاقِعِيِّ بَلَّا فَرْقَ بَيْنَ كُونِهِ وَاقِعِيًّا أَوْ ثَانِيًّا أَوْ ثَالِثِيًّا، فَيُنْطبِقُ عَلَيْهِ عَنْوَانُ الْمَسَائِلِ الْأَصْوَلِيَّةِ، وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْ هَذَا إِلَّا الْمُجْتَهَدُ لِأَنَّهُ الَّذِي يَدْخُلُ يَقِينَهُ وَشَكَّهُ فِي جَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ وَحَجَّيَّتِهِ دُونَ الْمُقْلَدِ، فَإِنَّ يَقِينَهُ وَشَكَّهُ غَيْرَ مَرْتَبِيِّ بِالْإِسْتِصْحَابِ الْأَحْكَامِ الْكَلِيلِيَّةِ، فَالْحَكْمُ بِحَجَّيَّهِ يَعْدُ مِنْ شَؤُونِ الْفَقِيهِ، وَلَا عَلَاقَهُ لِهِ بِفَتْوَاهُ حَتَّى يَنْدَرِجَ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقَهِيَّةِ الْفَرْعَوِيَّةِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْفَقِيهُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهَا هُوَ تَطْبِيقُ الْعَنْوَانِ عَلَى الْمَصَادِيقِ الْخَارِجِيَّةِ، مُثْلِ قَاعِدَهُ: مَا لَا يَضْمُنُ بِصَحِيحِهِ لَا يَضْمُنُ بِفَاسِدِهِ، وَعَكْسُهُ أَوْ قَاعِدَتِي الْحَرَجِ وَالضَّرَرِ وَأَمْثَالُهَا، حَيْثُ إِنَّهَا كَلِيلَاتٌ تَنْتَبِقُ عَلَى أَفْرَادِهَا خَارِجًا، وَيَكُونُ وَظِيفَهُ التَّطْبِيقُ الْخَارِجِيُّ بِيَدِ الْمُقْلَدِ بِلَا فَرْقَ بَيْنَ كُونِهِ مِنَ الْعَنَاوِينِ الْأُولَئِكِ.

أو الثانويّه،سواءً كان من القواعد والأحكام الأوّلية الواقعّيه كقواعد الضمان،أو الظاهريّه كقواعد التجاوز والفراغ،فدعوى أنَّ الاستصحاب من القواعد الفقهّيه غير وجيّه لما ترى أنَّ مواردّها ممّا يكون لشّك المقلّد ويقينه دخلُ في الحكم،ولذلك على الفقيه الفتوى لمقتضى ذلك،بخلاف استصحاب نجاسه الماء المتغيّر،حيث إنَّ حجيّته فيه لا يحتاج إلى فتواه،بل نتيجته تكون بيد المجتهد كما عرفت.

نعم،الاستصحابات الجاريه في الموضوعات والشبهات الخارجيه تعدّ من المسائل الفقهّيه لأنّها بيد المقلّدين،بل لا يبعد كونه كذلك حتّى لو قلنا إنَّ مستنده حكم العقل والعقلاء،لوحده الملّاك في جميعها،كما صرّح بذلك المحقق النائيني رحمه الله في فوائده، وإن كان القطع بذلك لا يخلو عن إشكال،لأنَّ البحث عن حجيّة الظنّ النوعي الحاصل من بناء العقلاء،أو الظنّ الشخصي من حكم الغسل لمّا كان ثابتاً بتّا ثم شُكَّ فيه،كان ذلك من شأن الفقيه والممجتهد دون المقلّد،بل بالنظر إلى ذلك يمكن الإشكال في حق الاستصحاب المستفاد من الأخبار في الموضوعات الخارجيه أيضاً،سواءً كان بلحاظ حجيّته وعدمها،فإنه أيضاً في شؤون الفقيه دون المقلّد،إلّا أنه يكون من قبيل فتوى المجتهد بذلك لا- من قبيل حكم كلّي يقع في طريق الاستنباط كما عرفت،وبه يرتفع الإشكال فيه.

وبالجمله: ثبت من جميع ما ذكرنا أنَّ الاستصحابات الجاريه في الشبهات الحكيمه مطلقاً، حتّى في الأحكام الجزئيه- تعدّ من المسائل الأصوليه بخلاف الاستصحابات الجاريه في الشبهات الموضوعيه إذا كان مستنداً الأخبار،فهي

تعدّ من القواعد الفقهية، بخلاف ما إذا كان مستنده حكم العقل والعقلاء، فهى أيضاً تكون من المسائل الأصولية، خلافاً للمحقق النائنى في هذا التقسيم، حيث أدرجها في المسائل الفقهية، لكنه غير وجيه لما ذكرنا أنّ ملـك اندراج الشيء في المسائل الأصولية هو كونه كبرى القياس في استنباط الأحكام، وهذا هو الصحيح، دون ما قيل من أنّ ملـك اختصاص أعماله بالمجتهد وأنه لا حظّ فيه للمقلد، لإمكان وجود قاعده فقهية لا تكون للمقلد فيها حظّاً كما أشار إليه كما إلى المقلد أيضاً، باعتبار المحقق الخميني في رسائله من الإشكال على من أحال تطبيق قاعده ما يُضمن بصحيحة يضمن بفاسده وعكسه عجز المقلد عن فهم حدودها وطريقه تطبيقها، ولكن برغم ذلك لا يخرجها عن القواعد الفقهية، وإن كان الغالب هو صحة ما ذكره الشيخ رحمة الله في ذلك أيضاً إلا أنه لا يمكن الاعتماد فيه.

في الفرق بين القواعد الثلاث

الأمر الرابع: في بيان الفرق بين ثلات قواعد وهي الاستصحاب، وقاعده المقتضى والمانع، وقاعده اليقين، فلا بأس بذكر ما به الافتراق بين هذه الثلاثة؟

أما قاعده المقتضى والمانع: فإنّ قوامها هو تعدد متعلق اليقين والشك، أي لا يتعلّق اليقين بعين ما تعلق به الشك، وإنّ الخرج عن مقتضى القاعده، يعني إذا تعلّق اليقين بالمقتضى مثل وجود ما يشتعل به السراج، وتتعلّق الشك بوجود المانع وهو غير المقتضى، فيقال المقتضى موجوداً قطعاً، والمانع مفقود لأجل الشك في

وجوده، فالأصل عدمه فيوجب تحقق ذلك الشيء، وهذا يسمى بقاعدته المقتضى والممانع، وبذلك يفترق هذه القاعدة عن الاستصحاب وقاعدته اليقين والشك، لاعتبار وحده متعلق اليقين والشك، فظاهر من ذلك مبانيه هذه القاعدة عن الاستصحاب وقاعدته اليقين.

كما أن الاستصحاب ببيان قاعدته اليقين أيضاً، لأن المعتبر في الاستصحاب وحده متعلق اليقين والشك، يعني يجب أن يكون الشك متعلقاً بنفس ما تعلق به اليقين، غايته الأمر أن يكون زمان المتعين والمشكوك متفاوتاً أو أاماً زمان وصف اليقين والشك فقد يتحد وقد يتعدد، كما أنه قد يكون زمان اليقين قبل زمان الشك أو بعده أو في زمانين متقاربين، فلا بأس لتوضيح الحال من ذكر المثال مثلاً لو علمنا عداله زيد يوم الجمعة، ثم يشك في بقاء عدالته إلى يوم السبت، فقد يكون ظرف اليقين بعدالته يوم الجمعة وزمان الشك يوم السبت، وقد يكون فقد اليقين بعدالته يوم الجمعة بعد حدوث الشك فيه يوم السبت، وقد يكون وجود وصف اليقين والشك في وقت متقارب معًا، وكيف كان يكون المتعلق وهو المتيقن والمشكوك من حيث ذاته متهدان إلأن زمانه متفاوت من السابق للإيقين والبقاء للشك، هذا بالنسبة الاستصحاب.

وأمّا قاعدته اليقين: فإنه يعتبر فيها وحده متعلق اليقين والشك، والاختلاف يكون في زمان وصف اليقين والشك، أي لا يمكن وحده زمان وصفهما، مثل ما لو علم بعدالته زيد يوم الجمعة، ثم يوم السبت شك في عدالته في يوم الجمعة أيضاً،

فإنَّ ظرف اليقين والمشكوك وهو يوم الجمعة واحد، إلَّا أنَّ زمان وصف اليقين سابقٌ على زمان وصف الشك، ولذلك قد يطلق على هذه القاعدة عنوان الشك السارى.

وبالجمله: ثبت مما ذكرنا افتراق هذه القواعد بعضها عن بعض، ودعوى احتمال الوحدة بين هذه والاستصحاب، أو بينها وبين قاعده المقتضى والمانع موهونه جدًا، كما لا يخفى.

تبنيه: المراد من قاعده المقتضى والمانع ليس هو إلَّاستصحاب الشك في المقتضى، الذي يقع البحث عن أنه حججه أم لا؟ لأنَّ الشك الموجب للاستصحاب يرجع إلى الشك في أصل المقتضى، أي لا يدرى الشاك أن المقتضى موجود إلى زمان الشك لأجل عدم اقتضائه من أول الأمر أم لا؟ وهذا بخلاف قاعده المقتضى والمانع حيث إنَّ المقتضى في اقتضائه يقيني، ويقتضى البقاء، والشك متعلق بحدوث المانع عن بقاءه، غایه الأمر، أنَّ اليقين بوجود المقتضى، والشك في حدوث المانع يتصور على أنحاء ثلاثة:

الأول: بأن يكون المراد من المقتضى المتيقن وجوده ما هو المقتضى لوجود الأثر التكويني في عالم التكوين والوجود، والمراد من الشك هو الشك في وجود المانع أي ما يمنع عن تأثير المقتضى المذكور في التكوين والوجود، وهو كاقضياء النار للإحراب بحسب التكوين المجاور لها، فترجع دعوى من يقول باعتبار قاعده المقتضى والمانع إلى أنه يجب البناء على تحقق المقتضى (بالفتح) عند العلم بوجود المقتضى (بالكسر) مع الشك في وجود المانع.

الثاني: أن يكون المراد من المقتضى ما يقتضى الأثر الشرعى بحسب جعل الشارع لذلك الأثر على هذا المقتضى، والمراد من المانع ما يمنع شرعاً عن ترتب الأثر على المقتضى فى الجعل شرعى، فيكون كلّ من المقتضى والمانع شرعاً حينئذ، كما يقال إنّ مقتضى دلائله الأدلة أنّ مجرد ملاقات الماء للنجاسه يوجب النجاسه شرعاً، والكريه حيشه مانعه شرعاً عن انفعال الماء، فترجع دعوى من يقول باعتبار هذه القاعدة إلى أنّه يجب البناء على ترتب المقتضى (بالفتح) وهو النجاسه على الماء الملاقي لها إلى أن يثبت الكريه المانعه عن ترتب الأثر، وهو النجاسه عليه.

الثالث: أن يكون المراد من المقتضى هو السبب والعلل والملاك لتشريع الحكم، من الملائكت التى تبني عليها الأحكام، كما أنّ المراد من المانع هو الذى يمنع عن تأثير هذا المقتضى من جهة الجعل والملاك، ويمكن أن نقرب الأمر بمثال، مثلاً يقال إنّ العلم مثلاً هو السبب والملاك فى رجحان تشريع وجوب الإكرام، كما أنّ الفسق فى عالم الملاك هو المانع عن تشريع وجوب الإكرام حتى للعالم، فترجع دعوى من يدعى حججه القاعدة إلى وجوب البناء على وجوب الإكرام للعالم الذى فيه مقتضى الوجوب إلى أن يثبت المانع وهو الفسق.

أقول: بعد الوقوف على مدلول هذه الوجوه الثلاثة فى معنى القاعدة، يقع البحث والكلام عن أنّ مراد من يدعى حججتها ويدعوها يقصد أى قسم من هذه الوجوه الثلاثة هل المراد بعضها أم جميعها؟ وتفصيل الكلام فى حججتها وعدمهها سيأتي فى

محله،وسوف نذكر إنكار بعض لجميعها،خصوصاً الصوره الأخيره،وهو الملاك،من جهه عدم إمكان الاطلاع عليها،مع إنكار أصل القاعده عند بعض بدعوي عدم وجود دليل على اعتبارها،وتوضيح ذلك والجواب عنه موکول إلى محله.

أركان الاستصحاب

الأمر الخامس: ذكرنا أن الاستصحاب يحتاج إلى ثلاثة امور أو أربعه،فلا بأس بذكرها والبحث عن صحتها وعدمهما:

الركن الأول: اجتماع اليقين والشك في زمان واحد،فلو لم يجتمع،بأن لا يكون اليقين متصلًا بالشك،فقد يؤدي ذلك إلى تبدل موضوع الاستصحاب إلى قاعده اليقين.

نعم مبدأ حدوث اليقين والشك قد يجتمعان وقد يختلفان،لأنه قد يكون مبدأ حدوث الشك في عداله زيد يوم الجمعة مقدماً زماناً على مبدأ حدوث اليقين بعده،كما أنه قد يقدم زمان مبدأ حدوث اليقين على مبدأ حدوث الشك وهو الغالب،بأن يكون يوم الخميس متيناً بعده،ثم دخل يوم الجمعة فشك في عداله،وقد يجتمعان بأن يقارن زمان مبدأ حدوث اليقين المتعلق بعده،والشك في عداله في يوم الجمعة في يوم السبت،وعلى كل تقدير المعتبر لصدق الاستصحاب وجريانه هو اجتماع نفس وصف اليقين والشك في زمان واحد وهذا أمر مقبول مما لا غبار فيه،وقد تسامم عليه الأصحاب.

الركن الثاني: لزوم تقدّم زمان المتيقّن على زمان وصف الشّك، حتّى يصدق عدم الحكم بالبقاء نقضاً للّيقين السابق، فيدخل تحت عموم قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»، وأمّا لو كان مبدأ حدوث الشّك متقدّماً على المتيقّن الحاضر، بأن يكون في الحاضر متّصفاً باللّيقين بالعدالة، وشك في أنّ قبل هذا اليوم كان عادلاً أم لا، قيل إنّه لا يجري فيه الاستصحاب، لأنّه يُسمّى بالاستصحاب القهقرى ولا دليل على حجيته وبصحته كما عن المحقق النائي في فوائد (١)، وذكر في دليله بأنّ عدم البناء على حدوث المتيقّن في الزمان السابق على زمان اليقين بوجوده لا يعّد نقضاً للّيقين بالشك، بل الأمر في الاستصحاب القهقرى بالعكس يكون من نقض الشّك باللّيقين لا نقض اليقين بالشك.

ثم قال: (وبالجملة: لا إشكال في أنّ مفاد الأخبار الواردة في الباب يقتضي سبق زمان المتيقّن والشك في بقائه، وهذا المعنى أجنبيٌّ عن استصحاب القهقرى، فالسائل بحجيته لابد له من أن يلتمس دليلاً آخر غير روایات الباب)، انتهى محل الحاجة.

ولكن يمكن أن يقال: بأنّ صدق نقض اليقين لا يوجب أن يكون زمان المتيقّن سابقاً على زمان الشّك بالضرورة، لوضوح أنّ جريان الاستصحاب كما يمكن أن يحكم ببقاء حكم اليقين السابق للشك اللّاحق، كذلك يصحّ الحكم بالبقاء من اليقين الحاضر إلى الشّك السابق وعدم نقض هذا اليقين الحاضر بالشك المتحقق قبله، لأنّ قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» جمله قابلة للشمول لكلا

ص: ٣٩٣

١-١. فوائد الأصول: ج ٤/٣١٦.

الفرضين،نعم لو كانت الجمله على نحو لا- تنقض اليقين السابق بالشك اللماحه لأمكن القول بهذا الإشكال،مع إمكان القول بإلغاء الخصوصيه فيه أيضاً،فضلاً عما يرد إلى الباحث العموم،ونظير هذا الأصل والاستصحاب القهقرى موجود عند الأصوليين،حيث سمهوه بأصاله عدم النقل فى مبحث الألفاظ،فى مثل نقل لفظ عن معناه اللغوى إلى الشرعى،حيث يجرى الأصل من الحاضر إلى الزمان السابق،ويقال إن هذا اللفظ (الصلاح مثلاً) مستعمل الآن فى الأفعال المخصوصه،ونشك فى استعماله فيها قبل قرن من الزمان مثلًا ونحتمل نقله عن معناه إلى معنى آخر فيستصحب ويقال الأصل عدم النقل،ونستمر فى الاستصحاب والحكم بعدم النقل إلى أن يبلغ الزمان يحتاج إلى إثبات عدم نقله فيه من هذا المعنى الموجود،فهذا الأصل المذكور في «معالم الأصول» كان متداولاً في جريانه عند الأصوليين،ويشابه استصحاب القهقرى.

وكيف كان،فإن القائل بحجته يجوز له التمسّك بمثل تلك الأخبار، وإن كان موردها هو المتيقن السابق على الشك،لكن الملوك بعموم الوارد لا بخصوص المورد،فما ذكره المحقق المذكور من الوجه لا يخلو عن إشكال.

أقول: يمكن أن يرد على حججه جريان مثل هذا الاستصحاب بوجهين آخرين:

أحدهما: وهو أن الشك سابق على المتيقن،مثل ما لو فرض أنه متيقن بالوضوء في الزمن الحاضر،لكنه يشك في وضوئه في الزمان السابق مثل الصبح، فإنه لا مجال لاستصحاب ذلك وتحقق الوضوء، لأن الحاله السابقه قبل الشك أى

قبل الصبح لا يخلو إِمَّا أَن يكون بصوره العلم واليقين، أو غير العلم.

فإن كان بصوره العلم إِمَّا بال موضوع أو بعده، فلا تصل التوبه إلى التمسك باستصحاب القهقري، لأن استصحاب الحاله السابقة على الشك -من الحكم بال موضوع لو كان عالماً به، أو بعده لو كان عالماً بعده -يرفع الشك عن المكلَّف، ويجعله داخلاً في المتعيَّد بالبقاء، فلا يحتاج إلى الاستصحاب القهقري حتى نبحث عن حجيه و عدمها، وإن كانت الحاله السابقة غير العلم من الظن غير الحجَّه أو الشك بال موضوع أو بعده، فهو أيضاً ملحق بالشك من جهة الآثار، فينتقل الكلام المذكور سابقاً إليه إلى أن يصل بما يوجب انقلاب حاله من الشك إلى العلم، فيعود الكلام فيه بما قلناه آنفاً، ولعلمه لذلك لم يذهبوا إلى حجيه هذا الاستصحاب، هذا إن قلنا بحجته الاستصحاب من باب الإخبار.

الوجه الثاني: لو قلنا بحجته من باب حكم العقل أو بناء العقلاء، الموجب للحكم ببقاء الظن الشخصى به فى الأموال، أو الظن النوعى به فى الثانى، فلا يجرى الاستصحاب القهقري فى هذه الحاله أيضاً، لعدم تحقق الظن الشخصى أو النوعى بالبقاء فى الشك السابق على اليقين اللاحق بخلاف عكسه.

وبملاحظه هذين الأمرين نرى أن الأصحاب حصرروا حجته الاستصحاب وجريانه بصوره كون المتيقَّن سابقاً والشك لاحقاً، وهو المطلوب.

الركن الثالث: لزوم فعله الشك واليقين، ولا يكفى التقديرى منهما، فإنه مضافاً إلى أن ظهور هذين اللفظين يقتضيانه، بل هكذا فى مطلق الألفاظ فى فعله

الوصف العنوانى وقيام مبدأ الاستيقاف资料 أو الجعل بالذات فعلاً، وتلبسها به حال الإطلاق، ولذا وقع الاتفاق على عدم صحة إطلاق عنوان (الإنسان) على ما انقضى عنه الإنسانية من الجوامد، أو لم يتلبس بالفعل بعد كالمشى مثلاً، قال المحقق النائيني في توجيهه ذلك.

(إن الحكم المجنول في الاستصحاب، بل في مطلق الأصول لا يكاد يتحقق إلا مع فعلية الشك الذي أخذ موضوعاً فيها، بداهه أن الجرى العملي على أحد طرفي الشك، أو البناء على بقاء الحاله السابقة، وترتبط آثار ثبوت المتيقّن لا يمكن إلّامع فعلية الشك. بل ولذلك يمتاز الحكم الظاهري على الحكم الواقعى، بعد اشتراكهما فى عدم توقف الجعل والإنشاء على العلم به، لأنّه يلزم الدور المستحيل، إذ فعلية الأحكام الواقعية موقوفة على وجود الموضوع خارجاً، ولو مع جهل المكلّف به، بخلاف الأحكام الظاهريّه، حيث أنّ فعليتها لا تكون قائمة بوجوداتها الواقعية، ولا يترتّب عليها الآثار إلّا بعد الالتفات والعلم بها، حكمًا وموضوعًا، إذ التنجز والمعدوريّه في الحكم الظاهري لا يكون إلّا بعد الالتفات والعلم به، فإنّ جراء الاستصحاب موقوف على وجود اليقين والشك فعلاً لا تقديرًا، والأمر كان كذلك، إلّا أنّهم رتبوا على هذا الشرط الفرع الآتى، وهو ما لو تيقّن المكلّف بالحدث، ثم غفل عن حالة وصلّى غافلاً، وبعد الفراغ من الصلاه شك في تطهّره قبل الصلاه، فحينئذٍ قالوا على اعتبار فعلية الشك في جريان الاستصحاب ينبغي القول بصحة الصلاه، لأنّه شك بعد الفراغ، فتجرى فيه قاعده الفراغ، ولا أثر

لاستصحاب بقاء الحدث الجارى بعد الصلاه عند الالتفات إلى حاله، لأنّ القاعده حاكمه عليه بالنسبة إلى الصلاه الماضيه، ويؤثّر بالنسبة إلى الصلوات الآتية.

وأمّا على اعتبار التقديرى، ينبغي القول ببطلان الصلاه فى الفرض المزبور، لأنّه بمجرد تيقن الحدث كان الحكم المجنول فى حقّه هو البناء على بقاء الحدث إلى أن يعلم بالرافع، ولاـ أثر لغفلته بعد ذلك، لأنّه يكون بمنزله من صلّى مُحدِّثاً بحكم الاستصحاب فهو كمن دخل فى الصلاه مع الشك فى الطهارة، هذا). انتهى^(١).

أقول: ولكن كلامه لاـ يخلو عن مناقشه؛ لأنّ الظاهر كون الشمره فى المثال المزبور إنّما تظهر فيما إذا لم يكن لنا قاعده الفراغ، حيث إنّه على فرض جريان الاستصحاب فى الواقع -وجود الشك تقديرًا، أى لولاـ الغفلهـ- كان وجه الحكم ببطلان هو بقاء الحدث بالاستصحاب واقعاً وإن لم يتمسّك به لأجل غفلته، هذا بخلاف ما لو اشتربنا وجود الشك الفعلى، حيث إنّ الصلاه تكون حينئذ باطله لجريان قاعده الاشتغال الداله على لزوم إحراز الشرط وهو الطهارة للصلاه، وهو غير محرز لأجل وجود الاستصحاب، ولكن نقول إنّه على كلاـ التقديرين تكون الصلاه السابقة صحيحه مع وجود قاعده الفراغ الحاكمه على الاستصحاب التقديرى، وعلى الاشتغال، فالشمره تلحظ مع قطع النظر عن قاعده الفراغ.

وعليه فما ذكره المحقق المذكور رحمه الله من البطلان على فرض وجود الاستصحاب حتّى مع وجود قاعده الفراغ لا يخلو عن إشكال.

ص: ٣٩٧

١- فوائد الأصول: ج ٤/٣١٧.

قال الشيخ رحمه الله: إنَّ هذا الشُّك بعد الصلاة يوجُب الإعاده، لأجل استصحاب عدم الطهارة لو لا حكمه قاعده الشُّك الفراغ عليه، فافهم).).

ولعلَّ وجه الأمر بالتأمل: أنه لا يمكن بالاستعانه بهذا الاستصحاب إثبات حكم وجوب الإعاده، إلَّا في محلٍ قبل الصلاه المفروض انتفاءه لأجل الغفله، فلا يمكن الحكم بالبطلان في السابق لأجل هذا الاستصحاب.

أو لعلَّ لا فرق في الاستصحاب بين استصحاب بقاء الحدث، أو استصحاب عدم الطهارة، فكما لا يجري فيه في الأول فكذلك في الثاني.

وبالجمله: الأولى جعل وجه الحكم بالإعاده لو لا حكمه القاعده، هو جريان قاعده الاشتغال بمعنى أنه لا عذر للمكلف للحكم بسقوط التكليف عن دفعه إذ الشغل اليقيني يحتاج إلى الفراغ اليقيني، وهو غير حاصل لو لا القاعده.

الركن الرابع: أنه يعتبر في الاستصحاب مضافاً إلى فعليه اليقين والشك، ثباتهما بأن يكون اليقين السابق ثابتاً، فلو تيقن بظهوره ثم زال اعتقاده، لا يمكن إجراء الاستصحاب بالنسبة إلى الحكم بالبقاء في زمان الشُّك اللاحق، لأنَّ ظهور قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» هو ثبات اليقين بعد وجوده إلى زمان الاستصحاب، كما أنَّ شكه لو زال بعد وجوده لما أمكن الحكم بالبقاء من باب الاستصحاب، لاعتبار بقاء الشُّك حال الاستصحاب وجданاً، ويحكم بعدمه تعبدأ كما لا يخفى، وإن كان يتوهَّم من كلمات بعض جريان الاستصحاب حتى فيما لو زال وصف اليقين أيضاً، وإن فسره المحقق الفشار كى رحمه الله بما لا يرضي صاحبه، بأن

يكون المقصود شمول لا- تنقض للاستصحاب لهذا الغرض، ولو لم يكن استصحاباً، لعموم قوله: «لا- تنقض» وهو مخالف لظاهر الحديث فارجع.

□
هذه جملة الأركان الأربع التي ذكرها الأصحاب شرطاً لجريان الاستصحاب، والله العالم.

الانقسامات اللاحقة للاستصحاب

الأمر السادس: في بيان الانقسامات اللاحقة للاستصحاب:

تارةً: باعتبار حال المستصحب.

وأخرى: بالنظر إلى الدليل الدال عليه.

وثالثة: باعتبار منشأ الشك في بقائه.

القسم الأول: وهو أقسامه بالنظر إلى المستصحب، لأنّه:

إما أن يكون أمراً وجودياً كما هو الغالب، أو عدمياً.

وعلى كلا التقديرتين فإنما أن يكون حكماً شرعاً، أو يكون موضوع ذاتي حكم.

وعلى الأول: فإنما أن يكون حكماً كلياً وإما جزئياً.

وعلى كلا التقديرتين: إما أن يكون الحكم من الأحكام التكليفية، وإنما أن يكون من الأحكام الوضعية، هذا كلّه أقسامه بحسب المستصحب.

القسم الثاني: وهو أقسامه باعتبار الدليل الدال عليه، فهـى:

إما أن يكون الدليل المعتمد هو الكتاب والسنة، وإنما أن يكون الإجماع،

وإما أن يكون العقل بل العقلاء.

القسم الثالث: وهو أقسامه باعتبار منشأ الشك، فهى أن الشك فى بقاء المستصحب:

تارةً يكون لأجل الشك فى المقتضى كما سيأتي توضيحه.

وأخرى: يكون لأجل الشك فى وجود الرافع أو الغاية.

وثالثة: يكون لأجل الشك فى رافعه الموجود من جهة الشبهه الحكميه أو الموضوعيه.

هذه جمله الأقسام المتتصوره فى الاستصحاب، حيث وقع الخلاف فى حججه كل واحدٍ منها، وسيظهر لك إن شاء الله تعالى حال كل واحدٍ منها من الحججه وعدمهها.

أقول: إذا بلغ الكلام إلى ذلك، لا بأس بالتعريض لما ذكره الشيخ الأنصارى قدس سره فى فرائده من عدم جريان الاستصحاب إذا كان الدليل الدال على ثبوت المستصحب هو العقل، وحاصل تقريره بيانٌ متنٌ، مع تلخيص بعض ما لا ضروره فى ذكره هو:

(أن الأحكام العقلية ممّا لا يتطرق فيها الإهمال والإجمال، لأن العقل لا يستقل في الحكم بقبح شيء أو حسنة إلا بعد التوجّه والالتفات إلى الموضوع بجميع ما يعتبر فيه من القيود والخصوصيات، فكلّ ما اعتبره العقل في حكمه، لابدّ أن يكون دخيلاً في الموضوع، ومع هذا لا يمكن فرض عروض الشك في بقاء

الحكم العقلی وما یستتبعه من الحكم الشرعی بقاعدته الملازمه مع بقاء الموضوع واتحاد القضیه المتیقّنه والمشکوکه،المعتبر فی الاستصحاب،لأنّه لا- يمكن الشك في بقاء الشيء إلا بعد انتفاء بعض الخصوصيات والعوارض الأجنبية والمكتنفه به، إذ من الواضح أنه عند بقاء الموضوع مع جميع خصوصياته على ما هو عليه،لا يتصرّر عروض الشك عليه،بل يقطع ببقائه،فالشك في بقاء الحكم العقلی لا- يمكن إلا مع القطع بانتفاء الموضوع على ما هو عليه،فيكون الشك في بقاء الحكم مساوياً للشك في بقاء خصوصیه الموضوع،فال موضوع في الحكم العقلی أمره یدور:

بين أن يكون مقطوع البقاء،فحكمه مقطوع البقاء بلا استصحاب.

أو مقطوع الارتفاع فحكمه كذلك،فلا- استصحاب،لأنّه إن لم ینتفِ بعض خصوصياته،فلا- يشك في بقاء الموضوع والحكم معه،وإن انتفى بعضها،أوجب ذلك القطع بانتفاء موضوعه،فيقطع بانتفاء الحكم أيضاً بتبنته.

بل وهكذا يكون الأمر في الحكم الشرعی المستكشف من الحكم العقلی بقاعدته الملازمه،فلا يمكن استصحابه؛ لأنّ المناط حينئذ للحكم الشرعی ليس إلّا المناط الموجود في الحكم العقلی،فلا- يعقل أن يكون مناطه أوسع من مناط ما يؤخذ منه، فإذا عرفت أنّ الحكم العقلی أمره یدور بين مقطوع البقاء أو مقطوع الارتفاع لأجل دوران موضوعه بينهما،فهكذا يكون الحكم الشرعی المستكشف منه،فكما لا يجري الاستصحاب في الأحكام العقلية،هكذا لا يجري في الأحكام الشرعية المستتبعه عنها،وهو المطلوب)،انتهى حاصل ما أفاده قدس سره.

ثم إنّه مثل لتوسيع مطلب بمثال وهو قوله: (ألا- ترى أنّه إذا حكم العقل بقبح الصدق الضّار، فحكمه يرجع إلى أنّ الضّار من حيث إنّه ضار حرام، ومعلوم أنّ هذه القضية غير قابلة للاستصحاب عند الشّك في الضرر مع العلم بتحققه سابقاً، لأنّ قولنا: (المضرّ قبيح) حكم دائمي لا يتحمل ارتفاعه أبداً، ولا ينفع في إثبات القبيح عند الشّك في بقاء الضرر، ولا يجوز أن يقال إنّ هذا الصدق كان قبيحاً سابقاً فيستصحب بقبحه، لأنّ الموضوع في حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق، بل عنوان المضرّ، والحكم له مقطوع البقاء.

ولكن اجيب عنه أولاً: بالمنع بأن يكون كلّ خصوصيّه أخذها العقل في موضوع حكمه أن يكون لها دخلٌ في مناط حكمه واقعاً، للبداهة أنه ربّما لا يُدرك دحاله بعض خصوصيّته في مناط الحُسن أو القبح واقعاً، وكان أخذه فيه لأجل كون الموضوع الواجب لتلك الخصوصيّه هو المتيقّن في قيام مناط الحُسن أو القبح، مع احتمال أن لا يكون دخيلاً فيه واقعاً؛ مثلاً يمكن أن يكون حكم العقل بقبح الكذب الضار الذي لا- يتربّ عليه نفع للكاذب ولا- لغيره إنّما هو لأجل أنّ الكذب المشتمل على هذه الخصوصيّات هو القدر المتيقّن في قيام مناط القبح فيه، مع أنه يُحتمل أن لا يكون لخصوصيّه عدم ترتب النفع دخلٌ في القبح، بل أن يكون الملّاك في القبح مجرد ترتب للضرر عليه، وإن لزم منه حصول نفع للكاذب أو لغيره. والحكم الشرعي المستكشف من حكم العقل إنّما يدور مدار ما يقوم به مناط القبح واقعاً، فيمكن بقاء حكم الشرعي مع انتفاء بعض الخصوصيّات التي

أخذها العقل في الموضوع من باب القدر المتيقن، لاحتمال أن لا يكون دخيلاً فيه واقعاً، فيكون حكم الشرعى المتّخذ من حكم العقل وزان حكم الشرعى المتّخذ من الكتاب والسنّة، يصح استصحابه عند الشك في بقائه لأجل زوال بعض خصوصياته التي لا تضر في صدق بقاء الموضوع، واتحاد القضية المتيقّنة والمشكوك في عرفاً.

مناقشه المحقق الخميني: قال رحمة الله بما خلاصه إن كون الشيء مركب في وجوه عدده امور لا يوجب أن يصبح حكم العقل على سبيل الإجمال والإهمال، لأنّه إذا لم يدرك الأشياء في كل جزء جزء بدخلاته في الملائكة كلاً أو جزءاً لم يحكم عليه حكماً جزئياً بتاتاً، فإذا أدرك ذلك كون دخيلاً في بقاء حكمه لدخلاته في قوام الموضوع، فالحكم الشرعى المستكشف منه أيضاً لا يكون إلا بعد دركه الملائكة والمناط قطعاً، فلا يعرضه الشك حتى يستصحب عند الشك في بقائه.

أقول: إن مناقشه لا يخلو عن تأمل؛ لأنّ إدراك العقل لدخلاته بعض الخصوصيات في المناط يكون على نحوين:

تارةً: يكون على نحو الواقعية والحقيقة.

وأخرى: يكون على نحو كونه هو القدر المتيقن لكونه واحداً لجميع الخصوصيات.

ولا يمكن أن يكون دركه للمناط في جميع الموارد من قبل القسم الأول، لأنّه يحتاج إلى إحاطته بجميع وجوه الأشياء وجميع المناط، وهو غير ممكن، فيمكن أن يكون حكمه على شيء جزماً وباتاً مبنياً على القسم الثاني، وهو قابلٌ

للاستصحاب عند فقد بعض الخصوصيات الموجب لعرض الشك. هذا ويبدو أن هذا المحقق العظيم قد تتبه إلى ذلك ولذلك نجده قد عدل عن مناقشته الآنفة في حاشيته على الرسائل، واعترف بما ذهب إليه المشايخ رحمه الله عليهم.

وأجيب ثانياً: والمجيب هو المحقق العراقي رحمه الله، فهو بعد تسليم كون القضيّة في الحكم الشرعي تابعه للحكم العقلّى في القيود المأخوذة في الأحكام العقلية، قال ما خلاصه: (إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ هَذَا الإِشْكَالُ لَوْ اعْتَبَرْنَا فِي وَحْدَهُ قَضِيَّهُ الْمُتَقِّنَهُ وَالْمُشْكُوكَهُ بِالْأَنْظَارِ الْعُقْلِيهِ الدِّيقَهُ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ الْمَنْعُ عَنْ جَرِيَانِ الْاسْتَصْحَابِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُسْتَكْشَفُ مِنْ الْحُكْمِ الْعُقْلِيِّ، لِعدَمِ إِحْرَازِ بقاءِ الْمَوْضِعِ عَقْلًا). بعد انتفاء بعض الخصوصيات مثل الحرمة المتعلّقة للصدق الضار، فمع انتفائه لا يجري استصحاب الحرمة لنفس صدقه، لاحتمال دخاله وصف الإضرار فيه بلا فرقٍ بين الشبهة التحريريمية أو الموضوعية.

وأمّا على التحقّيق في كفايّة الوحدة العرفيّة بين القضيّتين، حتّى فيما إذا كان الحكم الشرعي مستكشفاً من الحكم العقلّى، فلا مانع بملحوظه مناسبة الحكم والموضوع في العرف أن يجري الاستصحاب فيما إذا فقد بعض خصوصياته، ولو كان الدليل الدال هو حكم العقل، كما كان كذلك إذا كان الدليل الدال هو الكتاب والسنة، فكما يجري الاستصحاب في المشكوك في الثاني، فهكذا يجري فيه في الأول أيضاً، لإمكان الانفكاك بين درك العقل وحكم الشرع لأنّ العقل لا يمكن له الدرك والجزم مع فقد بعض الخصوصيات، فلذلك لا يحكم في مقام الإثبات، هذا

بخلاف الشرع حيث إنَّه يحكم بواسطه الاستصحاب، لأجل إمكان عدم دخاله ذلك المفقود في الحكم ثبوتاً، فلذلك يجري الاستصحاب بلحاظ حال مقام الثبوت الذي ليس فيه حكم العقل، كما كان الحكم موجوداً في حال مقام الإثبات للعقل والشرع. ولا بأس بافتراق جريان الاستصحابات بين الأحكام بلحاظ حال أدلةها، فلازم ذلك هو جريان الاستصحاب فيما إذا قيل: (الماء إذا تغير يتتجس) و(الصدق إذا كان ضاراً يحرم) حيث يجري فيه الاستصحاب، وبين ما إذا كان الثابت بالدليل العقلى المُثبت للحكم بعنوانٍ خاصٍ كالصدق الضار والكذب النافع حيث لا يجري فيه الاستصحاب إذا زال وصف الضار عن الأول، فليس بحرام كما إذا زال وصف النفع عن الثاني فليس بجائز حينئذٍ، لأجل عدم جريان الاستصحاب فيه، بل يجري هذا الإشكال في كل حكم شرعاً يُستكشف حكمه من الدليل غير اللفظي مثل الإجماع والسيره إذا كان دخيلاً ليها، فيكون كالدليل العقلى حيث لا يجري فيه الاستصحاب، بخلاف ما إذا كان الدليل لفظياً مثل الكتاب و السنن، انتهى محل الحاجة [\(١\)](#).

مناقشة المحقق الخميني: قال رحمة الله في معرض ردّه على المحقق المذكور:

(وأما الثاني فلأن الناقص إذا كان له ملاك آخر تام، يكون موضوعاً مستقلاً بحكم مستقلٍ شرعياً، كما أن التام مع وجود الملاك التام فيه يكون موضوعاً بحكم آخر مستقلٍ، لأنّ موضوعات الأحكام تلاحظ مجرّده عن اللواحق الغريبة في

ص: ٤٠٥

١- . نهایه الأفکار: ج ٤ / ٢٠

مقام تعلق الأحكام بها، فالناقص بما أنه شيء بحاله قائم به الملوك ملحوظٌ في مقام الموضوعيّة ويتعلق به حكم، والتام أيضًا كذلك، فلا يجري الاستصحاب فيه للعلم بزوال الحكم الأول، والشك في وجود حكم آخر، وجريان استصحاب الحكم الكلّي في المقام من نوعٍ، ولو على تسليم جريانه في الجملة، لأنّ الجامع بين الحكمين غير مجعل، بل المجعل هو كلّ واحدٍ منها مستقلًّا متعلقاً بموضوعه، والجامع أمرٌ انتراعيٌ عقلّيٌ غير متعلق للجعل، ولا موضوعاً لأثرٍ شرعيٍ، وفي مثله لا يجري الاستصحاب)، انتهى
كلامه (١).

أقول: لا يخفى ما في كلامه من الإشكال بأنّ ما ذكره من كون كلّ واحدٍ من الناقص والتام موضوعاً لحكم مستقلٍ صحيحٌ لكن لو فرض ادراك العقل لتحقيق الملاك في الناقص للحكم، وحيث أنّ المفروض عدم دركه إلّا للتام فقط، فلا وجه لصيوره الناقص موضوعاً لحكم مستقلٍ عقلاً، فلذلك لا يكون الحكم عند العقل إلّا متعلقاً لخصوص التام المشتمل على جميع القيود والخصوصيات، ولكنه بالنظر إلى الناقص ساكت، فالشرع حيث يرى على الاحتمال كونه مشتملاً للملوك يسرى حكمه عليه بالاستصحاب، فالكذب الضارّ قبيحٌ عقلاً. لما فيه الملاك الذي أدركه العقل، فإذا ذهب ضرره ربما لا يكون للعقل في مثله حكماً، لأجل قصور دركه عن ملاكه، فيستصحب حرمه حتى في حال عدم وجود الضرر، الاحتمال كون الكذب بنفسه قبيحاً وحراماً، ففي مثله لا يكون الاستصحاب من قبل إسراء

ص: ٤٠٦

١- رسائل المحقق الخميني: ٧٨.

حكم من موضوعٍ إلى موضوعٍ آخر ولا- نحتاج في استصحابه إلى استصحاب الحكم الجامع بين الحكمين حتى يقال إنه غير مجعلٌ كما قاله قدس سره.

فبناءً على ما قررناه يكون الإشكال على الشيخ وارداً إذا فرضنا كون المعتبر في المستصحب من جهةٍ وحدهٍ القضية المتىقنة والمشكوك، وحدتها بنظر العرف لا الدقة العقلية.

وبالجملة: لا فرق في جريان الاستصحاب بين كون الدليل المثبت للحكم هو الكتاب والسنة، أو أنه دليل العقل، كما لا فرق بين كون المثبت للحكم دليلاً لفظياً كالكتاب و السنة، أو دليلاً لبياً كالإجماع والسيره، وما تبناه المحقق العراقي رحمه الله من الفرق بين المثالين، حيث جعل في المثال الأول موضوع الحكم نفس الماء، وعلق عليه وصف التغير، وأجرى فيه الاستصحاب باعتبار أنَّ الوصف فيه حينئذ تعلييَّة للحكم، ويتردَّد الأمر كونه علَّه محدثه أو مبقيه فبالاستصحاب ثبتَ كونه علَّه محدثه فقط، وفي المثال الثاني جعل الموضوع المتعلق به الحكم هو الذات المقييَّدة والمتصفه بالوصف، مثل الماء المتغيَّر نجس، أو الصدق الضار قبيحٌ وحرامٌ فارضاً أنَّ الوصف هيئه تقييده للحكم اللازم فقدان الحكم بفقدان وصفه. ولكن ثبتَ مما ذكرناه أنَّه لا فرق في الموردين من جهة التفاوت من ناحيه الحيثيه التعلييَّة والتقييديَّة بين كون الدليل المثبت هو العقل أو الكتاب والسنة أو الإجماع أو السيره، وعليه فما ذكره رحمه الله من الفرق بين الدليل اللفظي وغيره من إمكان جريان الاستصحاب في الأول دون الثاني ليس في محله.

توجيه المحقق النائيني: نعم، قد يظهر من كلام المحقق النائيني رحمة الله دعوى عدم التفاوت فيما بين المثالين في جريان الاستصحاب، باعتبار أنَّ الملَّاك في تشخيص وحده القضيَّة المتيقَّنة والمشكوكَة هو العَرْف لا العُقْل، ولا فرق في نظر العَرْف في الشُّك في البقاء إذا زال الوصف - مثل التغيير - في مثال الماء في كلا المثالين؛ أي لا فرق عنده في الحكم قيل (الماء إذا كان متغيراً ينجز) أو قيل (الماء المتغير نجس)، كما لا يفرق في جريان الاستصحاب في مثال الصدق بين أن يقال: (الصدق إذا كان ضاراً قبيح) أو يقال: (الصدق الضار قبيح) حيث إنَّه يجري فيه الاستصحاب بعد زوال وصف الضار، لأجل أنَّ مناسبة الحكم للموضوع عند العَرْف ملاحظة الوصف من حالات الموضوع لا من مقوِّماته.

أقول: صحة هذه الدعوى غير بعيدة، ومن ذلك يظهر جريان الاستصحاب على فرض كون الدليل هو العَقْل كما لا يخفى.

ولعلَّ إلى ما ذكرنا يرجع كلام المحقق الخميني رحمة الله في الجواب عن الشيخ رحمة الله في رسالته حيث جعل العناوين المتنَّصَفَة بالحسن والقبح من حيث الذات المعنَّاة عن اللوَاحِق مورداً حكم العَقْل في الحسن والقبح، مثل كون الكذب قبيح والإحسان حَسَن، إلَّا أَنَّ هذه العناوين قد يجتمعان في الموجود الخارجي، ففي اجتماعها - أي الحسن والقبح - قد يكون الذي الملَّاك فيها معلوماً للعقل فيحكم به العَقْل قطعاً، مثل ما لو علم أنَّ الكذب المُنجى لِإِنْسَانٍ مؤمن حَسَن ولا قبح فيه، كما أنه يحكم بحسن إِيذاء حيوان ي يريد قتل إِنسان، ولكن قد يشكُّ فيهما في

الموجود الخارجي مثل إنقاذ من يسب الله والرسول، حيث يشك العقل في حسن إنقاذه، فههنا يستصحب حكمه من بملاظته فهم العرف، وإنما كان لا حكم للعقل في هذا المورد لشكه في حسنها) إلى آخر ما قرره تفصيلاً^(١).

فالحاصل: أن الحق هو جريان الاستصحاب في الدليل المثبت للحكم مطلقاً أى سواء كان المثبت هو العقل أو الكتاب أو السنّة.

الأمر السابع: قد عرفت في مقام ذكر تقسيمات الاستصحاب من حيث المستصحب، بأنه قد يكون من الأحكام الكلية، و أخرى من الأحكام الجزئية؛ ففي الأول قد يتوجه عدم إمكان جريان الاستصحاب فيه، فلا بأس بذكر الإشكال وجوابه، والإشكال المذكور تعرض له ذكره المحقق العراقي في نهايته وحاصله:

إن الشك في بقاء الحكم الكلّي لأجل اختلاف الحالات وتبدلها راجع إلى الشك في بقاء موضوعه، لأنّ موضوع الأحكام الكلية إنما هي المفاهيم الكلية، وباختلاف القيود وتبدل الحالات يختلف المفهوم المأخذ موضعياً للحكم، بعين اختلافه في مرحله كونه معروضاً للحسن والقبح والمصلحة والمفسدة، فإذا شُكَ في بقاء الحكم الكلّي، إنما للشك في بقاء القيد المعلوم قيديته، أو لفقد ما يشك في قيديته، أو لغير ذلك، يرجع هذا الشك لا محالة إلى الشك في بقاء موضوعه، فلا يجري في الاستصحاب.

توضيح الإشكال: منشأ هذا الإشكال هو فرض رجوع جميع القيود التي

ص: ٤٠٩

١- رسائل الخميني: ج ٧٨.

تؤخذ في القضية بحسب اللب إلى الموضوع، وإن هو بحسب ظاهر القضية راجع إلى الحكم، إما لقضاء الوجдан برجوع القيود ودخلاته في مصلحة الموضوع، أو دلالة البرهان من لابدّيه كون موضوع الأحكام بعينه هو معروض المصالح، فلازمه في جميع موارد دخل القيد في مصلحة التكليف هو رجوعه إلى الموضوع، وإنما يلزم منه إطلاق مصلحة الموضوع، لعدم الواسطة بين الإطلاق والتقييد، واستحاله الإهمال النفسي للأمر، ولازم الإطلاق المزبور هو تحقق المصلحة في الذات ولو مع عدم وجود القيد، وهو مساوٍ عدم دخله في مصلحة التكليف وهذا خلف انتهى حاصل كلامه.

أقول: إنّ مرجع هذا الإشكال إلى المناقشة التي طرحتها الفاضل النراقي في «المستند» حيث اعتبر الاستصحاب من القواعد الفقهية نظير قاعدي الفراغ والتجاوز، مما يقتضي عدم جريانه إلى المفهوم الشبهات الموضوعي من الأحكام الجزئية، أو في الموضوعات الخارجية دون الشبهات الحكمية من الأحكام الكلية الإلهية، غايته الأمر يكون وجه عدم جريان الاستصحاب:

تارةً هو الوجه الذي ذكره المحقق العراقي قدس سره.

وآخر[□]: هو الذي ذكره المحقق الخوئي في «مصابح الأصول» كما سنشير إليه عن قريب إن شاء الله تعالى.[□]

ثم أجب عنهما بما خلاصه - بتوضيح منا - إنّ الموضوع في الأحكام الكلية هو خصوص المفهوم الكلى وليس الأمور الخارجية، إلا أنّ الموضوع الذي

يكون مركزاً للحكم يمكن أن يقع على نحوين:

تارةً: يكون ذات الموضوع من دون ملاحظته قيداً معه لا بنحو الإطلاق ولا بنحو التقييد، فالمصلحة الموجودة في الحكم على نحو الإلزام هي التي توجب تعلق الحكم والوجوب به، ويندرج القيد في الحيثية التعليلية ويكون عليه محدثه لتعلق الحكم على الموضوع، بحيث لا يكون عدم وجود القيد موجباً لعدم الحكم.

وأخرى: ما يعد القيد على نحو الحيثية التقييدية للحكم، وعلمه محدثه وباقيه له، ففي مثله يدور الحكم وجوداً وعدماً مداره.

ففي مثل الاستطاعه للحجّ والنصاب للزكاه يكون من قبيل القسم الأول، إذ الاستطاعه والنصاب إذا حصلوا يوجبان تعلق وجوب الحجّ والزكاه على أصحابهما، ويكون وصفهما بتصوره العالِم المحدثة والحيثية التعليلية لوجوبها، حيث لا يذهب الوجوب بذهابهما، بل إذا تحقق كلّ واحدٍ منها يتتحقق معه الوجوب ويبقى، بخلاف مثل وجوب النفقه على الزوجه المتمكنه على زوجها حيث إنّ وجوب الإنفاق عليه مقيد بقيد الحكمين، ويكون هذا الوصف من أفراد وصف التقييد والحيثية التقييدية والعالِم المحدثه والمباقيه للوجوب.

وثالثة: يشكّ في القيد الذي أوجب تعلق الحكم على ذات الموضوع، ولا يدرى هل هو من القسم الأول حتى يكون الوجوب بعد فقده باقياً، أو من القسم الثاني حتى يزول الوجوب مع فقد قيده، مثل قيد حضور الإمام عليه السلام للحكم بوجوب صلاه الجمعة، حيث إنه لا إشكال في وجوبها في زمن حضوره عليه السلام، وبعد

غيته مشكوك للشك في كيفيه أخذه قيداً للموضوع، وأنه مأخذ الحقيقة التقييدية أو التعليتية، فيجري فيه الاستصحاب، إذ أن ذات الموضوع هو المركز للوجوب، غايه الأمر مع وجود المصلحة فيه وهي مشكوكه بين حصولها مع حضور الإمام أو حتى مع غيته، وهذه القيود ليست من قبيل قيد الواجب حيث إنه يكون قيداً لقوام تحقق الواجب في الخارج بعد كون أصل وجوبه مسلماً في مقابل الطهور والستير والاستقبال حيث إنها ليست قيوداً للوجوب، ومثل هذه الاستصحابات ليس من استصحاب الحكم الكلّي، فوحده الموضوع في القضية المتيقنة والمشكوك في القسم الأول-قيد الوجوب- موجود في نظر العرف، ولا يرى فرقاً في الموضوع بين حال الحضور وحال الغيبة، لو لم نقل بالإشکال من جهة أخرى مرت تفصيله وهي في خصوص صلاة الجمعة وهي مذكورة في محله، ونشرير إليه استطراداً في المثال ليس من دأب المحصلين.

مناقشة المحقق الخوئي قدس سره وحاصلها أنه: (ليس الوجه في عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية قصور دلائل الصحيح للشمول، لأن عموم تعليلها يشمله، بل الوجه هو أن الاستصحاب في الحكم الكلي معارض بمثله

دائماً؛ لأن الشك في الحكم الشرعي:

تارةً: يكون راجعاً إلى مقام الجعل ولو لم يكن المجنول فعليةً، للعدم تحقق موضوعه في الخارج، كما إذا علمنا بجعل الشارع القصاص في الشريعة، ولو لم يكن الحكم فعليةً، للعدم تتحقق القتل في الخارج، ثم شكنا في بقاء هذا الجعل، فيجري فيه الاستصحاب، ويسمى باستصحاب عدم النسخ، وهو خارج عن البحث.

وأخرى: ما يكون الشك في المجنول بعد فعليته لتحقيق موضوعه في الخارج، كالشك في حرمه وطء المرأة بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال، والشك في المجنول حينئذٍ مرجعه إلى أحد أمرين لا ثالث لهما:

إما أن يكون لأجل الشك في المجنول سعهٔ وضيقاً، بأن لا يدرى أن المجنول حرمه الوطى حال وجود الدم، أم أوسع من ذلك إلى قبل الاغتسال، فتكون الشبهة حينئذٍ حكميه.

وإما أن يكون لأجل الشك في الأمور الخارجية بأن يعلم حرمتها حال وجود الدم، إلا أنه يشك لأجل عدم معلوميتها انقطاعه، ف تكون الشبهة حينئذٍ موضوعية والاستصحاب فيها جاري بلا إشكال.

وأما في الشبهات الحكميه:

فإن كان الزمان مفرداً للموضوع، وكان الحكم انحلاياً كحرمه وطى الحائض مثلاً، فإن للوطء أفراداً كثيره بحسب امتداد الزمان من أول الحيض إلى آخره، وينحل التكليف وهو حرمه وطء الحائض إلى حرمه امور متعدده في طول

امتداد الزمان، فلا يجري الاستصحاب فيها، ولو قلنا بجريانه في الأحكام الكلية لأن هذا الفرد من الوطء وهو الفرد المفروض وقوعه بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال لم نعلم حرمته من أول الأمر حتى تستصحب بقائهما، نعم الأفراد السابقة متيقنه الحرمه قد مضى زمانها، إما بالامتثال أو بالعصيان، وعليه عدم جريان الاستصحاب فيه ظاهر.

وأماما إن لم يكن الزمان مفردأ، ولم يكن الحكم انحلالياً، كنجاسه الماء القليل المتم كرّا، فإن الماء شيء واحد غير متعدد بحسب امتداد الزمان في نظر العرف، ونجاسه حكم واحد مستمر من أول الحدوث إلى آخر الزوال، ومن هذا القبيل الملكية والزوجية، فلا يجري الاستصحاب فيه، لابتلائه بالمعارض، لأنه إذا شكنا في بقاء نجاسه الماء المتم كرّا فلنا يقين متعلق بالمجعل، ويقين متعلق بالجعل، وبالنظر إلى المجعل يجري استصحاب النجاسة، لكنها متيقنه الحدوث مشكوكه البقاء، وبالنظر إلى الجعل يجري عدم النجاسة، لكنه أيضاً متيقناً، وذلك لل YYقين بعدم جعل النجاسة للماء القليل في صدر الإسلام لا مطلقاً ولا مقيداً بعدم المتم، والقدر المتيقن إنما هو جعلها للقليل غير المتم إما جعلها مطلقاً حتى للقليل المتم فهو مشكوك، فيستصحب عدمه، ويكون المقام من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فنأخذ بالأقل لكونه متيقناً ونجرى الأصل في الأكثر لكونه مشكوكاً فيه، فيقع المعارضه بين استصحاب بقاء المجعل واستصحاب عدم

الجعل وكذا الملكية والزوجية ونحوهما)، انتهى حاصل كلامه [\(١\)](#).

أقول: وفي كلامه موقع للنظر:

أولاً: في جعله حرمه وطء المرأة الحائض مما يفرد الزمان، فهذا مما لا ينبغي المساعده معه لوضوح أن الذي يجري فيه الاستصحاب ذات المرأة، وهو أن يقال إن هذه المرأة حال جريان دم حيضها كان وطياها حراماً، سواء وقع الوطى في الخارج أم لا، والزمان كان ظرفاً لوقوع الفعل لا مفرداً للمستصحب وهو حرمه الوطى، إذ الحرمه المتعلقه بوطى المرأة أمر وحداني في طول زمان حيضها، غايته الأمر يشك في وجود هذه الحرمة حتى لما بعد انقطاع الدّم، سواء وقع الوطء خارجاً أم لم يقع مثل سابقه، ومنشأ الشك هو إجمال الدليل للشك في ضبط (يُطهرون) بالتحفيف الظاهر في حصول الحلية بالنقاء، أو بالتشديد (يطهرون) حتى تكون كنایة عن الاغتسال، فلا تحلّ فيستصحب، ويقال إنها كانت محّرمة الوطى حال جريان الدم فالآن كما كان فالزمان لا يكون مفرداً وإنما لأشكل جريان الاستصحاب في حال جريان الدم لأجل عروض ما يوجب الشك في حرمه وطياها، مثل انتباطه الضروري الموجه للشك في الحرمة، مع أن الاستصحاب جاري فيه بلا إشكال.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يُدْعَى فِي الْمَقَامِ تَعْدُدُ الْمَوْضِعَ، يَعْنِي الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ حَالُ جَرِيَانِ دَمِ الْحِيْضُ عَنْ الدِّرْجَةِ مَوْضِعُهُ غَيْرُهَا فِي حَالِ الْانْقِطَاعِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْكَلَامِ.

ص: ٤١٥

١- ١. مصباح الأصول: ج ٣/٣٦.

وعليه، فدعواه رحمة الله بأن الاستصحاب لا يجري فيه، ولو قلنا بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، لا يخلو عن وهن، بل يكون استصحاب الحرمـه جاريـاً فيـه إلـى أأنـ الروايات تدلـ على جواز الوطـ بعد حصول النـاء وبـذلك نرفع الـيد عن الاستصحاب، كما أشارـ إليه سـيدنا الحـكيم رـحـمه اللهـ فيـ مستـمسـكه (١) فـارـجـعـ.

وعليـه فـمـجـرـدـ كـونـ الحـرمـه منـ أـوـلـ الجـعـلـ مشـكـوـكـاـ لاـ يـوجـبـ المـنـعـ، إـذـ هوـ منـشـأـ فيـ غالـبـ الاستـصـحـابـاتـ الحـكـميـهـ.

وـثـانـيـاـ: أـنـ ماـ ذـكـرـهـ منـ اـبـلـاءـ الاستـصـحـابـ فيـ الأـحـكـامـ الـكـلـيـهـ بـالـمعـارـضـ بـمـثـلهـ مـمـاـ لـيـمـكـنـ قـبـولـهـ لـأـنـهـ:

أـوـلـاـ: لـوـ كـانـ الاستـصـحـابـ رـاجـعـاـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ أـصـلـ الجـعـلـ، وـقـلـناـ بـجـريـانـ استـصـحـابـ عـدـمـ جـعـلـ ذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ المشـكـوـكـ، فـهـوـ يـوجـبـ رـفـعـ الشـكـ عـنـ المـجـعـولـ؛ لـأـنـ الشـكـ فـيـ الثـانـيـ مـسـبـبـ عـنـ الـأـوـلـ لـوـضـوـحـ أـنـ الشـكـ فـيـ المـجـعـولـ سـعـهـ وـضـيقـاـ لـوـ لمـ يـكـنـ الشـكـ مـنـ جـهـهـ الـعـوـارـضـ الـخـارـجـيـهـ، كـانـ لـأـجلـ الشـكـ فـيـ أـصـلـ الجـعـلـ، فـالـأـصـلـ الجـارـيـ فـيـهـ يـمـنـعـ عـنـ جـريـانـ الاستـصـحـابـ فـيـ المـجـعـولـ، فـلـاـ تـعـارـضـ كـماـ توـهـمـهـ، بـلـ يـحـكـمـ عـلـىـ طـقـ هـذـاـ الـأـصـلـ.

وـثـانـيـاـ: أـنـ هـذـاـ الـأـصـلـ أـصـلـ عـدـمـيـ أـزـلـيـ، لـأـنـ لـابـدـ أـنـ يـلـاحـظـ فـيـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ قـبـلـ الجـعـلـ، وـهـوـ لـيـسـ إـلـاـعـدـمـ الـأـزـلـيـ، وـهـوـ غـيرـ حـجـجـهـ عـنـ بـعـضـ، هـذـاـ بـخـلـافـ أـصـلـ الجـارـيـ فـيـ المـجـعـولـ، حـيـثـ إـنـهـ يـجـرـيـ عـنـ الـجـمـيعـ لـكـونـهـ أـمـراـ

صـ: ٤١٦

١- ١. مستـمسـكـ العـروـهـ الـوثـقـيـ: /٣ ذـيلـ مـسـأـلـهـ ٢٨ـ.

وجوديًّا أو عدميًّا بالإضافة لا أزليًّا.

وثالثاً: أن الشك في مثل نجاسه ماء القليل المتمم كرًا لا يكون في باب الشك في أصل الجعل، بل الشك يكون في الحقيقة في سعه حال المجعل وضيقه، أي نحن نعلم ونتيقن أصل الجعل إلأأن مقداره مشكوك، فاستصحاب نجاسه السابقة المتيقنه في هذا الماء يحكم بالنجاسه لو لم يزاحمه دليل آخر لفظي مثل الكريه، وهذا أمر آخر غير ما نحن بصدده.

ورابعاً: لا نسلم دعوى جعل النجاسه على الماء القليل غير المتمم كرًا المتقييد بهذا القيد، بعد تسليم تمام ما قاله الخصم في استصحاب عدم الجعل؛ لوضوح أن الدليل الدال على النجاسه لا يفيد إلأن نجاسه الماء القليل بذاته من دون لحاظ وصف غير المتمم معه، ولا لحاظ الإطلاق والأعم، بل يدل على أنه إذا لاقى نجساً ينجس، فمن ذلك نعلم أن القليل غير المتمم ينجس بالملقاء قطعاً، فنشك في المتمم، فيجري فيه الاستصحاب، ولا يعارضه أصاله عدم جعل النجاسه مطلقاً حتى يشمل المشكوك وهو المتمم كما ادعاه رحمة الله، وعليه فالاستصحاب هنا جاري بلا معارض أصلاً.

وخامساً: إننا لو سلمنا جريان الاستصحاب في أصل الجعل، والتزمنا بأن الأصل عدم جعل النجاسه لماء القليل بصورة الإطلاق، حتى يشمل المتمم، فإن لازم ذلك هو الطهارة، وحينئذ يمكن اراده ترتيب أثر الطهارة على مثل هذا الماء كما هو المطلوب في مثل هذه الأمور لكن وإثباتها بهذا الأصل، مثبتاً لأنّه من

لوازم عدم جعل النجاسه لا نفسها، كما يمكن اراده عدم ترتيب أثر الطهاره، بل عدم ثبوت النجاسه عليه، ومن الواضح أنّ الأثر مترب على الطهاره لا على عدم النجاسه، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْعُـيـ إن كان أصلًا مثبتاًـ أَنَّ الواسطه هنا خفيـ.

وبالجمله: ثبت مما ذكرنا وما توصيـ لناـ إـلـيـهـ منـ خـالـلـ هـذـهـ الـاجـوبـهـ هوـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـهـ منـ دونـ وـجـودـ إـشـكـالـ فـيـهـ،ـ لـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـوـضـوـعـ وـلـاـ مـنـ جـهـهـ اـبـتـلـائـهـ بـالـمـعـارـضـ كـمـاـ عـلـيـهـ الـأـكـثـرـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

المناقشه حول جريان أصاله العدم

بعد ما بلغ البحث في المقام إلى أصاله عدم جعل النجاسه في المثال المذكور آنفًا، أو عدم جعل حرمه الوطء بعد انقطاع الدّم، المعارض لاستصحاب حرمه الوطى، يتضى أن نتعرض للمناقشات الواردة والبحث عما قيل عنها وما يجاب بها، وبيان ما هو الصحيح والسقيم منها:

المناقشه الأولى: وهى المستنده إلى الفاضل النراقي قدس سره، حيث أورد على نفسه بأنّ أصاله عدم جعل حرمه الوطى بعد الانقطاع غير جارٍ هنا، لأنّ من شرط جريانها اتصال زمان الشّك بزمان اليقين، المستفاد من قوله عليه السلام: «لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت». فإنّ الفاء يدلّ على التعقيب واتصال الشّك باليقين، وهو غير حاصل، لأنّ الشّك في حرمه الوطى بعد الانقطاع متصل بزمان اليقين بالحرمه حال وجود الدّم، لا باليقين بعدم الحرمه لأنّه انقضى باليقين بالحرمه هذا.

وأجاب عن نفسه: بأنّ اليقين بعدم الحرمه بالنسبة إلى ما بعد الانقطاع لم ينتقض باليقين بالحرمه،نعم اليقين بعدم الحرمه بالنسبة إلى زمان وجود الدّم قد انتقض باليقين بالحرمه،وأما اليقين بعدم الحرمه با لنسبة إلى ما بعد الانقطاع فهو باقي حاله حتّى بعد اليقين بالحرمه حال رؤيه الدّم،فالشكُّ في الحرمه متصل باليقين بعدم الحرمه،فلا مانع من جريان استصحابه.

هذا كما نقله المحقق الخوئي في مصباحه (١).

ثمّ نقل اعتراض المحقق النائيني قدس سره على مناقشه النراقي قدس سره بقوله:

(لا- يعتبر في الاستصحاب اتصال زمان الشك باليقين، وإنما المعتبر اتصال زمان المشكوك فيه بالمتيقّن، وفي استصحاب عدم الجعل ليس المشكوك متصلة بالمتيقّن لفصل المتيقّن الآخر بينهما، فإنّ المتيقّن الأول هو عدم الحرمه، والمتيقّن الثاني هو الحرمه، والمشكوك فيه متصلة بالمتيقّن الثاني دون الأول، فيجري الاستصحاب في الحرمه دون عدمها، نظير ما إذا علمنا بعدم نجاسة شيء، ثمّ علمنا بنجاسته من شكنا في نجاسته، فلا مجال لجريان استصحاب عدم النجاسة، لأنّ اتصال زمان المشكوك فيه عن المتيقّن، ويجري استصحاب النجاسة بلا معارض.

أقول: أجاب عنه سيدنا الخوئي بما لا ينقضى تعجبى عنه أنه كيف جمع بين تصديق كلام النائيني رحمة الله في الكبيرة بلزم عدم اتصال زمان المتيقّن بزمان المشكوك فيه، مع أنّ اتصال زمان المشكوك مع المتيقّنين موجود هنا، لكنه يقرّر بما يجب

ص: ٤١٩

انفصال زمان المتيقّن الأول عن زمان المشكوك فيه، وإن كان الاتّصال موجوداً في نفس زمان اليقين مع زمان الشّك، قال رحمة

الله:

(لأنّ لنا شّكَاً ويقينيْن، والمشكوك فيه متصلٌ بـكلاـ المتيقّنِيْن لاـ بـأحد هما فقط؛ لأنّ اليقين بعدم جعل الحرمـه واليقين بالحرمـه مجتمعـان معاً في زمانٍ واحدـ، فلناـ يقينـ بعدم جعلـ الحرمـه لماـ بعد الانقطاعـ فيـ زمانـ، ويقينـ بالحرمـه حالـ رؤيهـ الدّمـ، وشكـ فيـ الحرمـه بعدـ الانقطاعـ. ومنـ المعلومـ أنـ اليقينـ بالحرمـه حالـ رؤيهـ الدّمـ لاـ يوجـبـ نقضـ اليقينـ بعدمـ جعلـ الحرمـه لماـ بعدـ الانقطاعـ، وهذاـ هوـ مرادـ الفاضلـ النراقيـ بقولـهـ: إنـ اليقينـ بعدمـ الحرمـه لمـ ينـقضـ بـاليقينـ بالحرمـهـ، انتهىـ [١]ـ ماـ فيـ «مـصـبـاحـ الـأـصـوـلـ»ـ (١)ـ.

وفيـهـ: إنـ المتـصلـ بـزـمانـ المشـكـوكـ وهوـ حالـ الانـقطـاعـ، ليسـ إـلـازـمانـ المـتيـقـنـ بـالـحرـمـهـ، نـعـمـ زـمانـ يـقـيـنهـ بـعدـمـ جـعـلـ الحـرـمـهـ فـيـ حالـ الانـقطـاعـ فـيـ زـمانـ سـابـقـ عـلـىـ روـيـهـ الدـمـ كـانـ مـتـصلـاـ بـزـمانـ المشـكـوكـ فـيـهـ، لـاـ زـمانـ المـتيـقـنـ بـعدـمـ الحـرـمـهـ، إـذـ زـمانـ المـتيـقـنـ بـعدـمـ الجـعـلـ كـانـ سـابـقاـ عـلـىـ الفـرـضـ، فالـمـسـأـلـهـ عـنـدـنـاـ وـاضـحـهـ مـنـ عـدـمـ الـاتـصـالـ، فـلـاـ يـجـرـىـ فـيـهـ ذـلـكـ الـاسـتصـحـابـ، وـإـلـاـ أـوجـبـ جـريـانـ الـاسـتصـحـابـ كـذـلـكـ فـيـ كـلـ مشـكـوكـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ حـالـ تـيـقـنـهـ قـبـلـ المـتـيقـنـ المـتـصلـ بـالـمشـكـوكـ، إـذـ فـرـضـ كـونـ الشـكـ عـلـىـ نـحـوـ مـوـجـودـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ تـلـكـ الـحـالـهـ، إـلـأـنـ يـنـاقـشـ فـيـهـ بـعـدـمـ كـونـ الشـكـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ مـنـ حـيـثـ الجـعـلـ كـمـاـ فـيـ اـسـتصـحـابـ

صـ: ٤٢٠

١-١. مـصـبـاحـ الـأـصـوـلـ: جـ ٤١/٣ـ.

الموضوعات،نعم يكون الأمر كذلك في الشبهات الحكمية،والكلام هو ما عرفت،لكنه غير مقبول عندنا وعند جمهور الأصحاب،لأن الشك في الحقيقة راجع إلى سعه المجعل وضيقه لا إلى أصل الجعل.

المناقشة الثانية: أن استصحاب عدم جعل الحرمة معارض في رتبته بمثله، وهو عدم جعل الحليه للعلم الإجمالي بجعل أحدهما، فإذا تعارضا تساقطاً، فيكون استصحاب الحرمة والمجعل بلا معارض، وهو المطلوب.

وأجاب عنه أولاً: بأن الحليه والرخصه في الوطى محققتان قبل تشرع حرمه الوطى، لأن الأصل في صدر الإسلام وقبل تشرع الأحكام كانت الحليه والإباحه في جميع الأشياء، إلا بعض الأحكام في بعض الموضوعات التي لها دخل في استقرار النظام العام وسلامه الجمع كحرمه قتل النفس، وحرمه أكل مال الناس، والاعتدار عليه وحرمه الزنا وغيرها من الأحكام النظاميه التي لا تكون مختصه بشريعيه دون شريعيه اخرى، والشاهد على ذلك ما ورد في بعض النصوص من أن حرمه الخمر كانت ثابته في جميع الشرائع؛

أما حرمه وطى الحائض فقد شرعت في الإسلام بنزول قوله تعالى:

«فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»، وعليه فليس لنا من جهة الأصل إلا عدم جعل الحرمة، فلا يعارض هذا الأصل مع عدم جعل الحليه لكونها متحققه بذاتها.

وثانياً: أنه لا مانع من الالتزام بكل الأصولين، أي عدم جعل الحرمة، وعدم جعل الحليه لما بعد الانقطاع، لأنه لا يلزم من الالتزام به إلا المخالفه الالتراميه

دون العمليه القطعيه،لأنه يعلم إجمالاً بأحدهما،وأمّا من حيث العمل فهو إما لا يقدر إلّا على الفعل أو على الترک،إذ الحلّيه لا تلازم الوجوب حتّى يجب تركه تتحق المخالفه العمليه،إذا الترمنا بجريانهما حصل بينهما التعارض ويساقطان،والمرجع حينئذٍ إلى أصاله البراءه عن الحرمه،وعليه فالنفي يكون لأجل أصل البراءه...إلى آخر كلامه.

وفيه: إنّ هذا الجواب مخدوش باعتبار أنه إذا الترمنا بعدم جعل الحرمه والحلّيه معاً وقلنا بالتعارض،فكيف يصحّ الرجوع إلى أصاله البراءه والفتوى بالحلّيه،لأنّ ذلك بنفسه أيضاً جعلٌ وتشريع،لأنّ عدم الجعل عنوان كلّي يشمل حتّى جعل حكم فقل البراءه،وعليه فكيف يمكن فرض ذلك؟ إلّا أن يكون المقصود منه استصحاب عدم الجعل،الثابت قبل جعل الأحكام،فحينئذٍ نقول إنّ لازم ذلك هو التعارض والتساقط والرجوع إلى أصاله الحرمه في المجعل لا البراءه حيث تكون في رتبته بعد أصاله عدم الجعل لا الرجوع إلى البراءه،ولعلّ وجہ عدم رجوعه هو ما سیأتی من التزامه بأنّ هذا الأصل في مرتبه أصاله عدم الجعل،فانظر ما نقله عن قريب في الوجه الثالث.

وثالثاً: ما ورد في «مصابح الأصول» بما هو حاصله:

(إنّا لو سلّمنا وقوع التعارض بين استصحابي عدم جعل الحرمه وعدم جعل الحلّيه،وسلّمنا وجود هذين الأصلين،لكن هذا لا يوجب الرجوع إلى استصحاب حكم المجعل،وهو حرمه وطء الحايض،لأنه أيضاً يكون في رتبة هذين

الأصلين، فالتعارض يقع بين الاستصحابات الثلاث، ويسقط جميعها، لأن جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية لا يكون موقوفاً على وجود موضوعها في الخارج، بل يصدق حتى مع فرض وجود الموضوع إذا تحقق للفقيه اليقين والشك الفعليان، وهذا كان كذلك لأنّه ولو لم تكن المرأة الحایض موجودة في الخارج، يصح طرح المسألة بأن يقال بأنّ اليقين بعدم الجعل أصلاً قبل نزول الآية «فَأَخْتَرُوا النِّسَاء» للحرمه والحلّيه حاصل، كما أنّ الشك له حاصل في الحرمه بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال، وكلّ من هذا اليقين والشك فعلى عند الإفتاء على فرض وجود الموضوع، فيقع التعارض بين الثلاث وتسقط فلا يجوز الحكم بحرمه الوطى) (١).

وفيه أولاً: لو سلمنا أنّ اليقين بعدم الجعل أصلاً قبل نزول الآية لا بالحرمه ولا بالحلّيه فعلى، من جهة النقض من أنه يمكن القول بوجود الجعل قبل الآية أيضاً في الأمم السابقة؛ لإمكان نقل الكلام لما قبل ذلك، لكن لا نسلم كون الشك في حرمه الوطء بعد الانقطاع فعلياً مع فرض وجود الموضوع، لأنّ الشك فيه لا يحصل إلا بعد تحقق أصل الجعل بالحرمه، وهذا ما لم نعلم حدوده، فما لم يكن جعلاً في البين لا معنى لعراض الشك فمع إلانتدراً، وهو مخالف لجريان الاستصحاب عند من اعتبر الفعلية فيه.

وثانياً: إن المجعل بحسب الاعتبار تكون رتبته متاخرة عن الجعل، وتكون من قبيل تقديم المصدر على اسم المصدر والمنقول، ولا يخفى عدم اتحاد

ص: ٤٢٣

١-١. مصباح الأصول: ج ٣/٤٤.

رتبتهمَا،نعم هما متحدّدان بحسب الزمان لعدم إمكان الانفكاك بينهما،وإلا يلزمُه وقوع التناقض والتنافي في زمانٍ واحدٍ بين كونه حراماً وحلالاً لامتناع التفكيـك بين العلـه والمعلـول،فلازمه تحقـق الحرـمـه في زمان تحقـق الجـعل وقيام العـلـه،فعـم ذلك كـيف يمكن القـول بعدم الحرـمـه في ذلك الزمان،كـما هو مقتضـى اختلاف الرتبـه في الزمان.

ومـما ذكرـنا ظـهر أنـ اتحـاد الرتبـه في الزـمان واجـب ولازـم دون الـاعتـبار فإـنه يـنـفـك قـطـعاً،فـفـي عدم التـعـارـض يـكـفـي عدم اـتـحاد الرتبـه ولو اـعـتـبارـاً ومن جـهـته كـما أنـ الـأـمـر كذلك في الشـكـ السـبـبيـ والمـسـبـبيـ،فـعـلـيهـ يـتـحـقـقـ في المـقـامـ وـقـيـامـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـاسـتصـحـاـيـنـ،فـشـكـ وـالـأـصـلـ عدم جـعلـ الحـرمـهـ وـالـحـلـيـهـ،فـيـسـقطـانـ وـالـمـرـجـعـ إـلـىـ أـصـالـهـ الحـرمـهـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ،فـيـصـيرـ الـحـقـ معـ المشـهـورـ المـنـصـورـ.

أقول: أـشـارـ سـيـدـناـ الخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ إـلـىـ الشـكـ السـبـبيـ والمـسـبـبيـ،وـحـكـومـهـ الـأـوـلـ عـلـىـ الثـانـيـ بـقـوـلـهـ:(ربـماـ يـقالـ فـيـ المـقـامـ إـنـ أـصـالـهـ عـدـمـ جـعلـ الحـرمـهـ حـاكـمـهـ عـلـىـ اـسـتصـحـابـ بـقـاءـ المـجـعـولـ،لـكـونـ الـأـوـلـ أـصـلـاًـ سـبـبـيـاًـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الثـانـيـ،لـأـنـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ الـحـرمـهـ مـسـبـبـ عنـ الشـكـ فـيـ سـعـهـ جـعلـ الحـرمـهـ وـضـيقـهـ،فـأـصـالـهـ عـدـمـ جـعلـ الحـرمـهـ مـوجـبـ لـرـفـعـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ المـجـعـولـ،فـلـاـ يـقـيـ لـلـاستـصـحـابـ الثـانـيـ مـوـضـوـعـ)ـ هـذـاـ.

فـأـجـابـ عـنـهـ: بـمـاـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ إـشـكـالـ،وـهـوـ قـوـلـهـ:

(وهـذاـ الـكـلامـ وـإـنـ كـانـ موـافـقاًـ لـلـمـخـتـارـ فـيـ التـيـجـهـ:ـإـلـأـنـهـ غـيرـ صـحـيـحـ فـيـ

نفسه،لما مرّ غير مرّه ويأتي إن شاء الله تعالى من أن الملاك في الحكمه ليس مجرد كون أحد الأصلين سبباً والآخر مسبباً،بل الملاك كون المشكوك فيه في أحد الأصلين أثراً مجعلولاً شرعاً للأصل الآخر،كما في المثال المعروف،وهو ما إذا غسل ثوب نجس بماء مشكوك النجاسه،فالشك في نجاسه الثوب سبب عن الشك في طهاره الماء،وجريان أصاله الطهاره في الماء موجب لرفع الشك في طهاره الثوب،لأن من الآثار المجعله لطهاره الماء هو طهاره الثوب المغسول به، فأصاله الطهاره في الماء تكون حاكمه على استصحاب النجاسه في الثوب،بخلاف المقام،فإنه ليس عدم حرمه الوطء من الآثار الشرعيه لأصاله عدم جعل الحرمه،بل من آثار التكويتية له،لأن عدم الحرمه خارجاً ملازمٌ تكويناً مع عدم جعل الحرمه،بل هو عينه حقيقه،ولا مغايره بينهما إلّاظنطير المغايره بين المهيئه والوجود،فلا معنى لحكمه أصاله عدم جعل الحرمه على استصحاب بقاء المجعل(انتهى (1)).

أقول: يرد على توجيهه عده إشكالات:

الإشكال الأول: أن الملاك في تحقق أصل الحكمه ليس إلارفع الشك عن المسبب بسبب التعييد في السبب،وهذا المعنى متحقق فيما نحن فيه،نعم لو اريد ترتب حكم شرعى على الموضوع بواسطه الأصل الجارى في السبب،لابد أن يكون ذلك الأثر حكماً شرعاً لا غيره،حتى لا يصير الأصل بذلك أصلاً مثبتاً،

ص: ٤٢٥

١-١. مصباح الأصول: ج ٣/٤٥.

مضافاً إلى أنَّ الأصل الجارى فى السبب هو رفع الحكم عن المسبب لا إثباته كما فى المقام حيث لا يكون الشرط فيه إلا بمعونه رفع الشُّك عن المسبب بمعونه الأصل الجارى فى السبب وهو حاصل هنا، وعليه فالحكم متحقق فى المقام إذ بجريان أصاله عدم جعل الحرمه يرفع الشُّك عن بقاء المجموع، وهو حرمه الوطء بعد الانقطاع، كما لا يخفى، فلا يبقى شُك فيه حتى يستصحب.

الإشكال الثاني: ما يرد عليه بما ورد فى آخر كلامه من أنَّ عدم الحرمه يكون عينه حقيقة ولا مغايره بينها إلا كمغايره المهيء والوجود.

وفيه: إن كان فى الحقيقه عينه يرد عليه الإشكال بأنه لم التزم بأنَّ استصحاب بقاء الحرمه معارضٌ بمثله وهو استصحاب عدم جعل الحرمه، لوضوح أنَّ المعارضه مساوقة للمغايره وعدم العيتيه، فإن لم يكن عينه صحت المعارضه، فيجرى فيه الحكمه كما عرفت، فما قرره من نوعٍ كما لا يخفى للمتأمل.

وبعبارة أخرى: إن كانت المغايره بنحو مجرد الاعتبار كافية فى تحقق التعارض فهى كافية فى تحقق الحكمه أيضاً وإن لم تكن كافية فى الحكمه لم تكن كافية فى المعارضه كما لا يخفى.

الإشكال الثالث: بأنَّه كيف بدَّل رحمة الله جهة بيان الحكمه فى الأصل فى ناحيه المجموع، حيث إذا أن الحكم السابق كان بقاء حرمه الوطء بعد الانقطاع، ومخالفته عدم جعل الحرمه واضحة، فهو ليس عينه، وعليه فالأصل هنا هو عدم الحرمه مع أنه رحمة الله ادعى وإن لم نقف عليه أنه عينه، ولعله من سهو قلم

المقرر، وكيف كان فكلامه لا يخلو عن إشكال من جهات.

المناقشة الثالثة: التي أوردها الأصحاب على استصحاب عدم جعل الحرمة، هو ما نسبه المحقق الخوئي إلى استاده المحقق النائيني قدس سره، وإن لم نقف عليه في «فوائد الأصول» بعد الفحص عنها، ولعله نقلها من مجلس درسه الشريف وهو:

(أن استصحاب عدم الجعل غير جارٍ في نفسه، لعدم ترتيب الأثر العملي عليه، لأنّ الجعل عباره عن إنشاء الحكم في مقام التشريع، والأحكام الإنسانية لا. ترتيب عليها الآثار الشرعية، بل ولا الآثار العقلية من وجوب الإطاعه وحرمه المعصيه، مع العلم بها، فضلاً عن التعبد بها بالاستصحاب، فإنه إذا علمنا بأنّ الشارع جعل واجب الزكاه على مالك النصاب، لا يترتب على هذا الجعل أثراً ما لم تتحقق ملكيته في الخارج، وعليه فلا يترتب الأثر العملي على استصحاب عدم الجعل فلا مجال لجريانه).

وفيه: إنّ الأثر العملي ناتج عن الأحكام الفعلية دون الإنسانية، وإنّ فعلية الحكم لا يتحقق إلا بعد الجعل والإنشاء وتحقق موضوعه، فالفعالية لا. توجد إلا بعد مرحله الفراغ عن الجعل وتحقق موضوع الحكم في الخارج، لأنّ الأحكام الثانويه والتکاليف الكلية لم تكن مجعله على الأمور الخارجيه والمتتحققه في الخارج، لوضوح صدق الجعل والإنشاء في عالم الاعتبار، ولو لم يكن في الخارج موضوع وإنسان، لأنّ الأحكام مجعله على نحو القضايا الحقيقية؛ بمعنى أنها مجعله على فرض وجود موضوعها في الخارج، وعليه لو جعل حكم في

الخارج في عالم الإنشاء، وتحقق موضوعه يصبح الحكم فعلياً، وأما إذا لم ينشأ الحكم ولم يجعل، فلا يمكن فيه فرض تحقق فعليه الحكم، فاستصحاب عدم الجعل إنما يفيد فيما إذا تحقق الموضوع في الخارج ثم نشك في أن الحكم المجعل حينئذ هلى هي الحرمة أم لا، والأصل عدمه، ويثبت بذلك عدم حرمه الوطء بعد الانقطاع وهو المطلوب.

نعم، يصح ما قيل إن أريد أنه لا أثر لهذا الأصل بعد القطع بتأصل الجعل، وأن الحرمة في الوطء مجعله، لكن نشك إلأن الشك كان في سعيه المجعل وضيقه، فالأصل هنا هو استصحاب المجعل لا استصحاب عدم الجعل، لأنه لا أثر لهذا الأصل بعد الفراغ عن وجود المجعل، وهذا كلام صحيح متين كما بيناه سابقاً.

أقول: إذا ثبت صحة جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، الشرعية فلا فرق فيه بين كون الحكم من الأحكام التكليفية الإلزامية من الوجوب والحرمة، أو غير الإلزامية من الاستصحاب والكرابه والإباحه إن قلنا إنها صحيحة، كما لا فرق في جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية بين كونها تكليفية أو وضعية، وقد وافقنا على جريانه في الأحكام الشرعية غير الإلزامية والوضعية مع المحقق الخوئي قدس سره القائل بالتفصيل في المسألة كما أشار إليه في «مصابح الأصول» فارجع.

ص: ٤٢٨

اشارة

إذا فرغنا عن حكم هذه المسألة، تصل نوبه البحث عن حجّي الاستصحاب في أنه حجّ مطلقاً، سواء كان الشك في المقتصى أو الشك في المانع والغاية، كما عليه بعض الأصوليين، أو يكون حجّه بالنسبة إلى خصوص الشك في الغاية دون الشك في المقتصى كما عليه الشيخ قدس سره؟ وحيث أنّ توضيح هذا المطلب يحتاج إلى ملاحظة دلائل الأدلة الدالة على حجّي الاستصحاب، فلا محيس إلا من ذكر الأدلة متقدماً على ذلك، فنقول ومن الله الاستعانة:

الدليل الأول: السيرة

ومن الأدلة التي تمسّك بها لحجّي الاستصحاب، هي سير العقلاة وبنائهم على العمل بالحالة السابقة المتيقنة، حيث أنّ بنائهم على عدم نقص تلك الحاله بعرض الشك عليها، بل يبنون على البقاء في جميع امورهم كما ادعاه العلامه في «النهايه»، ولعله أول من ادعى ذلك، وتبعه على ذلك أكثر من تأخر عنه، وزاد بعضهم:

(أنه لو لا ذلك لاختل نظام العالم، وأساس عيشبني آدم، بل قد ادعى أزيد من ذلك بأن العمل على الحالة السابقة أمر مرکوز في النفوس البشرية بل حتى الحيوانات، ألا ترى أن الحيوانات تطلب عند الحاجه الموضع التي عهدت فيها الماء والكلاء والطيور وأنّها تعود من الأماكن البعيدة إلى أو كارها، ولو لا البناء على إبقاء ما كان على ما كان له لم يكن وجه لذلك)، انتهى كلام البعض على ما في «عنيـه الأصول»، وقد قال المحقق النائيني قدس سره في فوائدہ في توضیح اختلال

النظام بأنّ (النيل إلى المقاصد والوصول إلى الأغراض يتوقف غالباً على البناء على بقاء الحاله السابقه، ضروريه أن الشك في بقاء الحياة لو أوجب التوقف في ترتيب آثار بقاء الحياة، لانسدت أبواب المواصلات والمراسلات والتجارات بل لم يقم للعقلاء سوق).

ثم قال: ليس عملهم على ذلك لأجل حصول الاطمئنان لهم بالبقاء أو لمحض الرجاء، بداهه أنه لا وجه لحصول الاطمئنان مع فرض الشك في البقاء، والعمل برجاء البقاء إنما يصح فيما إذا لم يترتب على عدم البقاء أغراض مهمه، وإن لا يكاد يمكن ترتيب آثار البقاء رجاءً، مع أنه يتحمل فوائد المنافع، أو الوقوع في المضار المهمه، فعمل العقلاء على الحاله السابقه ليس لأجل الرجاء، ولا لحصول الاطمئنان، بل لكون فطرتهم جرّت على ذلك، فصار البناء على بقاء المتيقن من المرتكزات في أذهان العقلاء).

أقول: لا بد الآن من النظر إلى ما أورد بعض الأصوليين، فقد ناقش في أنه كيف حكم العقلاء بذلك مع أن العقل ما لم يدرك وجود شيء لم يحكم بثبوته، فكيف يمكن حكمه بالبقاء هنا؟

الجواب: إن العمل على الحاله السابقه ليس من الحكم بل يعد من البناء العملي، أي يبنون في معاشراتهم وأعمالهم على البناء على الحاله السابقه، فالإشكال مندفع.

قال المحقق الخراساني قدس سره: في معرض منعه عن جريان هذه السيره العمليه:

أولاً: إن ذلك لأجل التعبد بالأخذ بأحد طرفي الشك، بل يمكن أن يكون

سيرتهم إِمَّا لأَجْل حصول الاطمئنان لهم،أو للرجاء أو ل الاحتياط أو ظنًا ولو نوعًا أو غفله،كما هو الحال في سائر الحيوانات دائمًا وفي الإنسان أحياناً.

وثانياً: سلّمنا ذلك،لكنه لم يعلم أَن الشارع به راضٍ وهو عنده ماضٍ،ويكفي في الردع عن مثله ما دلّ من الكتاب و السنّة على منع اتّباع غير العلم،وما دلّ على البراءه أو الاحتياط في الشبهات،فلا وجه لاتّباع هذا البناء فيما لا بدّ في اتّباعه من الدلاله على إمضائه،انتهى كلامه.

أقول: لا يخفى ما في كلامه من الإشكال:

أولاً: أَن المنع عن وجود السيره غير صحيح،إِمَّا يكون وجه المنع هو الذي ذكره ملاكاً.وأَمَّا كونها لوجود الاطمئنان وعدم عروض الشكّ لهم فهو صحيح في بعض الموارد،إِمَّا كليته ممنوعه،لو ضوح عروض الشكّ لهم في بعض الواقع،وأَمَّا كون ذلك للرجاء أو الاحتياط أمر ينكره الضروره، مضافاً إلى ما ذكره المحقق النائيني بأن الرجاء إنما يصحّ فيما إذا لم يترتب على عدم البقاء أغراض مهمّه،مع أن الأمر كذلك.كما أَن دعوه بأن ذلك كان للغفله دائمًا في الحيوان، وأحياناً في الإنسان مما لا يمكن المساعده معه،لو ضوح عدم إمكان فرض الغفله في الحيوان،بل ارتكازه ثابت على مثل هذا العمل،ولذلك نرى أن الحيوان لو بدّل يتوجه إليه مدده من الزمان حتى يستقر في وكره الثاني ويأنس فيه،فليس ذلك إلّا لارتكاز.

نعم،الذى يمكن أن ندعى قيام التسالم عليه هو أَن بناء العقلاء على الحاله

السابقه ليس للتعيّد على طرف واحد من الشّك، بل لا- يعني بشكّه، وذلك لأجل حصول الوثوق أو الظن بالبقاء، أى يجعل وجوده في السابق موجباً لحصول ظنه بذلك ولو نوعاً، فعليه لا يكون الاستصحاب من الأصول، بل هو من الأمارات ويخرج عن ما أردنا إثبات حجيته من الأصول، لوضوح أنه لو كان من الأمارات لأجل الظن، فلا بدّ من إثبات حجيته بالأدله الخاصه، حتى يكون من الظنوں الخاصه ويصبح حجي، وإنما فإنّ الأصل في الظن عدم الحجيـه كما لا يخفى، وعليه فالأولى الاستدلال بحجيـه الاستصحاب في باب التعـيـد بأحد طرفي الشـكـ، من دون نظر إلى حصول الظن بذلك بالأخبار الآتـيه التي تدلـ على ذلك كما سيجيـء إن شاء الله تعالى.

وأمّا كون السـيرـه مردوـعـهـ بالآياتـ النـاهـيـهـ عنـ العـمـلـ بـغـيـرـ الـعـلـمـ، فقدـ بيـنـاـ تـفـصـيلـهـ فـيـ مـسـأـلـهـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ وـظـواـهـرـ الـأـلـفـاظـ،ـ بـأـنـ خـرـوجـ مـثـلـ السـيرـهـ عـنـ الـآـيـاتـ إـنـمـاـ هوـ بـالـتـخـصـيـصـ لـأـنـ الـآـيـاتـ نـاظـرـهـ إـلـىـ مـسـائـلـ الـأـصـوـلـ وـالـاعـقـادـيـاتـ دونـ الفـروعـ وـمـثـلـ السـيرـهـ وـبـنـاءـ الـعـقـلـاءـ الـذـىـ هوـ أـمـرـ مـقـبـولـ بـنـفـسـهـ إـلـاـ أـنـ يـرـدـ عـنـهـ الشـارـعـ بـالـخـصـوـصـ،ـ وـهـوـ مـفـقـودـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

أقول: قال المحقق العراقي رحمـهـ اللهـ: إنـ قـيـامـ مـشـلـ هـذـهـ السـيرـهـ العـقـلـائـيـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـدـيـنيـهـ بـمـاـ هـمـ مـسـلـمـونـ لـاـ بـمـاـ هـمـ عـقـلـاءـ غـيرـ ثـابـتـهـ،ـ خـصـوصـاـ مـعـ مـلاـحظـهـ كـثـرـهـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ حـجـيـهـ الـاسـتـصـاحـابـ الـذـىـ فـسـرـ بـأـنـ الـأـخـذـ بـالـحـالـهـ السـابـقـهـ،ـ حـيـثـ إـنـهـ قـدـ اـدـعـىـ بـعـضـهـمـ عـدـمـ حـجـيـهـ مـطـلـقاـ،ـ فـكـيـفـ تـحـصـلـ السـيرـهـ الـكـذـائـيـهـ.

هذا من جهة منع الصغرى، كما عن المحقق العراقي قدس سره.

لكنه مندفع: بأنه إذا سلمنا وجود السيره وبنائهم في الأمور الدنيويه بملائكة ما ثبت يدوم وبيني على البقاء بحياته وعقله وأمانته، فهذا الملائكة بعينه موجود في الأمور الدينية أيضاً، فالصغرى بنفسها غير ممنوعه، وإن شئت نفيها بواسطه الردع فهو يدخل في منع الكبري.

وأيضاً: ذهب المحقق المزبور إلى صحة ما أذاعه المحقق الخراساني رحمة الله من شمول آيات الناهيه عن مثل هذه السيره، لأن المراد من العلم من الآيه هو الوظيفه الواقعيه لا- الأعم منها ومن الظاهريه، فالاستصحاب إذا ثبتنا حجتيه لأجل الجهل بالواقع من حيث الأصليه، فالعمل بها يكون عملاً بغير علم، بخلاف العمل بخبر الواحد حيث يكون بلحاظ تميم الواقع، فيكون خروج السيره عن الآيه بالشخص هناك، وأما بالشخص فهو غير معلوم في المقام هذا.

لكنه مندفع أولاً: بأن إثبات حججه الاستصحاب بالسيره بملائكة ما ثبت يدوم أي بيني على البقاء، لابد أن يكون بلحاظ حصول الظن نوعاً أو شخصاً، فيكون من الأمارات وتماماً للكشف مثل خبر الواحد، فيكون خروجها حينئذ تخصصياً لا تخصصياً، وهو خلاف المطلوب، حيث أراد إثبات حجتيه بالبعد من حيث الأصليه لا الأماريه.

وثانياً: لو سلمنا ثبوت السيره من باب التعييد أي الأصليه لا- الأماريه في الاستصحاب، فمع ذلك يمكن دعوى خروجها هنا تخصصياً، لأن المراد من تعييه

غير العلم المنفي بالآية ليس هي الوظيفة الواقعية، بل المراد هو الأعمّ أى الحجّة فمدلول الآية الشريفة أنه لا تقف ما ليس لك إليه الحجّة، ولذلك أخرجنا من مدلول الآيات الناھيّة الظنون الخاصة برمغ أنها علمية وليس بعلم فهكذا تكون السيره إذا لم يثبت ردعها عن الشارع بالخصوص، وكانت في مرأى ومنظر الشارع، فهو كاف في تقريرها، وعليه فالأحسن الإشكال في أصل الصغرى وهي المناقشه في السيره من جهة صيرورتها أماره لا أصلًا كما لا يخفى.

ثم لو فرضنا وجود السيره، وعدم شمول آيات الناهيه لها، حيث أنها دليل لمى، فلا بد من الاكتفاء بها في خصوص الشك في الواقع، دون الشك في المقتضي، لأنّه لا بد من الاقصرار فيه بالقدر المتيقن، كما يقتصر حيئه على الحجّيه على خصوص الاستصحاب في الوجوديات دون العدميات إذا حصل الشك في وجودها فيها، وكذلك في أمثال ذلك، فيصير هذا أيضاً أحد وجوه الموهنه لكون الدليل على حجّيه الاستصحاب هو السيره.

الدليل الثاني: الإجماع

والمراد منه هو الإجماع المحكم عن صاحب «المبادي» حيث قال:

(الاستصحاب حجّه لإجماع الفقهاء على أنّه متى حصل حكمٌ ثمّ وقع الشكُ في أنّه طرءٌ ما يزيده أم لا، وجب الحكم ببقاءه على ما كان أولاً، ولو لا القول بأنّ الاستصحاب حجّه، لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكّن من غير مرجح)، انتهى.

وقد نقل مثله عن غيره أيضاً.

والجواب: إنّه ممنوع بكلّا قسميه تحصيلاً ونقلًا؛

أمّا الأوّل: لأنّه كيف يحصل ذلك مع وجود اختلاف كثير في المباني وتعدد الأقوال، فلا يمكن تحصيله على نحو يستكشّفا عن رأى الإمام عليه السلام، فلعلّه كان الإجماع مدركيّاً، أي مستنداً على مبانٍ ومدارك خاصّه فعلى فرض تحصيله لا يمكن الاعتماد عليه.

ومن ذلك يظهر ضعف قوله: (ولو قلنا بحجّيه المنقول في غير المقام) بما قد عرفت الإشكال في أصله.

مع أنّه لو سلّمنا قيام الإجماع دليلاً فإنه لابدّ من الاقتصر على خصوص الشّك في الرافع دون غيره لكونه دليلاً ليّاً كما عرفت في السيره، بل الاعتماد على مثل هذه الأدلة لحجّيه الاستصحاب لولا الاختيار، يوجب اختصاصها بموارد خاصّه معدوده، لأجل خروج أكثر الموارد عنها بواسطه عروض الشّك في حجّيته، وهو مما لا يمكن المساعدة معه.

الدليل الثالث: لحجّيه الاستصحاب هي الأخبار.

وهي العمده، وتبلغ من جهه كثرتها إلى حد الاستفاضه، ولا يخلو بعضها عن اعتبار لولا كلّها، ويقال إنّ أول من تمسّك بها لحجّيته هو الشيخ محمد حسين والد الشيخ البهائي رضوان الله تعالى عليهمما، وإن استظهر الشّيخ الأنصارى قدس سره وبق ابن ادريس الحلّى صاحب «السرائر» في ذلك، حيث عبر عن بقاء نجاسه المتغيّر بزوال تغيّره من قبل نفسه، باستصحاب ذلك من جهة لزوم نقض اليقين باليقين،

وظاهر هذه العباره أنّها مأخوذه من الأخبار.

وكيف كان، فقد اشتهر ذلك عن والد الشيخ البهائي، وتبعد صاحب «الذخیره» وشارح «الدروس» حتى شاع بين من تأخر عنهم، وقد أصبح اليوم الاستصحاب معتبراً من جهه الأخبار، وصار مورد تسالم بين الأصحاب، ومن الأدله المعتبره، حتى عدّ من أهم الأصول العملية فقيل في حقه أنه عرش الأصول وفرش الأمارات وعرش، فليق أن نرّخص عنان الكلام ونصرفه إلى كيافيته دلائل الأخبار، وبيان حدود دلالتها، وما يتربّع عليها من الآثار المفيدة في أبواب الفقه، فنقول ومن الله الاستعانه وعليه التكلان:

ص: ٤٣٦

الخبر الأول: هو الخبر الذي رواه زراره بسندين صحيح-برغم إضماره، إذ تسلما على أن إضمار لا يضر باعتبار، لأجل ملاحظة شخصيه زراره حيث لا ينقل مثله إلا عن الإمام المعصوم عليه السلام-قال:

«قلت له: الرجل ينام وهو على وضوءٍ أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟

فقال: يا زراره قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء.

قلت: فإن حركك على جنبه شيء ولم يعلم به؟

قال: لا، حتى يستقين أنه قد نام، حتى يجيئ من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر» [\(1\)](#).

أقول: يقع البحث عن فقه هذا الخبر في أمور:

الأمر الأول: في بيان معنى الخفقة، وهي عباره عن حر كه الرأس بسبب النعاس، يقال: خفق رأسه خفقة أو خفتين، إذا أخذته حر كه من النعاس برأسه، فمال برأسه دون سائر جسده. والفرقه الأولى في الخبر مشتمله عن سؤال حكم الخفقة والنعاس وأنهما هل يوجبان لزوم اعاده الوضوء أم لا، وقد أجابه الإمام عليه السلام بأن ملاك النوم ليس هو نوم الأذن والقلب معه، فعليه إذا نامت العين دون الأذن والقلب لم تجب اعاده الوضوء والسؤال المطروح حينئذ هو أن هذه

ص: ٤٣٧

١- ١. الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

الفقره فى الجواب هل تفيد أنَّ الخفقه،والخفقتان لا توجبان ابطال الطهاره،أم لا يفيد ذلك؟

يتحمل أن يقال: لا يفيد ذلك لأنَّ الخفقه عباره عن نوم العين، وهو قد ينضمُّ إلى نوم الأذن والقلب وقد لا ينضمُّ، فالبطلان مرتب على حدوث الأول، لا أيهما حصل، وهذا لم يظهر من جوابه عليه السلام لنفهم منه عدم البطلان.

وقد يقال: بخلاف ذلك، أى أنه يدلُّ على عدم بطلانه، بتقرير أن الإمام أراد بجوابه بيان معنى الاستصحاب الذى صرَّح بملاكه فى ذيل كلامه وهو أنَّ نوم العين متيقَّن بحصول الخفقه، لكن ضمه إلى نوم الأذن والقلب مشكوك فيؤخذ بالمتيقَّن وهو عدم حصول البطلان بمجرد نوم العين ويترك المشكوك و هو النوم، أو لا يتربَّ عليه الآخر وهو البطلان، وهذا يناسب مع الفقره التالية من السؤال وهو (إن بـأَنْ حُرِّكَ عَلَى جَنْبِهِ... إلخ)، وهذا-أى الثاني- هو الأظهر.

الأمر الثانى: فى بيان المراد من قوله: (أتوجب الخفقه والخفقتان عليه الوضوء)، وأنَّ المقصود من السؤال فى أنَّ الخفقه والخفقتان توجبان الوضوء بنفسهما مستقلًا من النواقص الأخرى، حتى تكون الخفقه بنفسها فى النواقص حتى لو لم يصدق عليها النوم، أو أنَّ المقصود منه بيان حد النوم بأنه هل يكون بحد يدخل فيه الخفقه والخفقتان أم لا- حتى يصدق عليه النوم حقيقه بنوم الأذن والقلب؟

الظاهر كون الثاني هو الأقوى، لاستبعاد كون الخفقه ناقضه ولو لم يصدق عليها النوم، فأراد الإمام عليه السلام بيان أنَّ النوم حقيقه لا يتحقق إلا بنوم القلب، والأماره

عليه ليس إلّا نوم الأذن، فلا خصوصيّة لنوم الأذن إلّا بالأماريـه المذكورة.

الأمر الثالث: في بيان المراد من السؤال بقوله: (إِنْ حُرَّكَ عَلَى جَنْبِهِ... إِلَخْ).

هل هو سؤال عن الشبهة الموضوعيـه، أو عن الشبهـه الحـكمـيه أو عن الشـبهـه المـفـهـومـيه؟

فعلى الأوّل يكون سؤالـه عن تـحـقـقـ النـومـ الذـى يـكـونـ نـومـ الأـذـنـ أـمـارـهـ لـتـحـقـقـ نـومـ القـلـبـ، وـأـنـهـ هـلـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ بـمـاـ إـذـاـ حـرـكـ فـىـ جـنـبـهـ شـىـءـ وـلـمـ يـعـلـمـ أـمـ لـاـ؟ـ فأـجـابـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـوـلـهـ:ـ(ـلـاـ)ـ حـتـىـ يـسـتـيقـنـ أـنـهـ قـدـ نـامــ.ـيعـنىـ عـدـمـ توـجـهـ بـذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ حـصـولـ الـيـقـينـ بـتـحـقـقـ النـومــ.

وعلى الثـانـيـ بـأـنـ يـكـونـ سـؤـالـهـ عـنـ حـكـمـ الشـبـهـ المـوـضـوـعـيـهـ،ـمـنـ أـنـهـ مـعـ الشـكـ فـىـ تـحـقـقـهـ هـلـ يـوـجـبـ الـوـضـوـءـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ؟ـ فأـجـابـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ(ـلـاـ)ـ حـتـىـ يـسـتـيقـنــ.

وعلى الثـالـثـ بـأـنـ يـكـونـ المرـادـ مـنـ السـؤـالـ بـيـانـ الشـبـهـ المـفـهـومـيـهـ،ـأـىـ لـاــ.ـيـلـمـ أـنـهـ قـدـ حـرـكـ فـىـ جـنـبـهـ شـىـءـ وـلـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ ذـلـكــ،ـوـحـيـئـذـ هـلـ يـعـدـ عـدـمـ التـفـاتـهـ المـذـكـورـ عـلـامـهـ عـلـىـ النـومــ أـمـ لـاـ حـتـىـ تـكـوـنـ الشـبـهـ فـىـ مـفـهـومـ النـومــ،ـنـظـيرـ السـؤـالـ عـنـ حـصـولـ النـومــ بـالـخـفـقـهـ وـالـخـفـقـتـيـنــ؟ـ

أـقـولـ:ـالـظـاهـرـ كـوـنـ المرـادـ مـنـ السـؤـالـ عـنـ الفـقـرـهـ الـأـوـلـىـ أـوـ الشـانـيـهـ دونـ الشـالـهـ،ـلـوـضـوـحـ أـنـ الرـاوـىـ قـدـ فـهـمـ مـنـ كـلـامـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ مـلـاكـ حـصـولـ النـومـ لـيـسـ إـلـاـنـومـ القـلـبــ،ـغـايـهـ الـأـمـرـ أـرـادـ السـؤـالـ عـنـ أـنـهـ هـلـ يـحـكـمـ بـعـدـ النـومــ مـعـ أـنـهـ لـمـ يـلـتـفـتـ بـحـرـكـهـ الشـىـءـ فـىـ جـنـبـهــ،ـفـأـجـابـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـنـعـمـ لـأـنـهـ لـمـ يـسـتـيقـنـ بـسـبـبـ ذـلـكـ حـصـولـ النـومــ،ـفـيـحـكـمـ

بعدمه حتى يستيقن أنه قد نام.

وعلى هذا قد أورد عليه المحقق العراقي بما لا يخلو عن مناقشه، بعد قبول كون ما ذكرناه هو الأظهر، فلا بأس بذكر حاصل كلامه قدس سره قال: (إن المبعد بكون السؤال عن الشبهه المصداقية هو أنه قد لوحظ في الرواية الاستصحاب في الوضوء الذي كان مسبباً عن عدم النوم، مع أن القاعدة تقتضي ملاحظة الأصل والاستصحاب في السبب وهو عدم النوم لا المسبب، إذ مع جريان الأصل في السبب لا يجري في المسبب)، هذا.

ثم أجاب عنه: بما لا يخلو عن قوته، بأن الاستصحاب قد جرى في عدم النوم حيث قال: «لا حتى يستيقن أنه قد نام» أي لا يرفع اليد عن اليقين بعد النوم إلا بعد اليقين بالنوم، فيكون بيانه أنه كان على يقين من وضوئه كنایه عن اليقين بعد النوم.

لكنه أشكل عليه بعده بقوله: (إنه خلاف ظاهر الرواية جدًا، لوضوح ظهور قوله عليه السلام: «حتى يستيقن» في كونه في مقام تطبيق الاستصحاب على الوضوء لاـ على عدم النوم، فإنه بعد أن يسئل الراوى عن وجوب الوضوء عليه بهذه المرتبة من نوم الأذن، فأجابه عليه السلام بما هو نتیجه الاستصحاب، من أنه لا يرفع اليد عن اليقين بالوضوء ما لم يعلم بتحقق رافعه الذي هو النوم والحدث)، انتهى كلامه.

أقول: الإنصاف عدم ورود الإشكال عليه، لوضوح أن سياق الرواية من الأول في السؤال عن أن موجب الوضوء وسببه هو الخفقة والخفقتين، أو من عدم

علمه بتحريك شيء في جنبه؟ فأجابه الإمام بقوله: لا، أى لا يجب عليك الوضوء لأجل عدم تحقق الموجب والسبب، خصوصاً مع تصريح الإمام عليه السلام بالغايته، وهو اليقين بالنوم، حيث لا. يكون معنى ذلك إلأعباره عن أنه لا. يصح نقض اليقين إلا باليقين، وأمّا ذكر الوضوء وما بعده بأنّه كان على يقين من وضوئه، إنّما هو من جهه ذكر كبرى كليه لموضوع الاستصحاب تكون معلومة عند العرف، فأراد بيان أنّ اليقين المتعلّق بشيء لا يرفع اليد عنه إلأبتعين آخر مثله، ولا فرق فيه بين كون اليقين المتعلّقاً بعدم النوم أو بالوضوء كما لا يخفى، وعليه فالإشكال متدفع عنه، هذا.

مضافاً أنّ جمله: «فإنّه على يقين من وضوئه» حيث جُعل موضوعاً للاستصحاب لا عدم النوم كما ادعى، يمكن أن يكون لأجل عدم وجود ملازمته بين الحكم باليقين بعدم النوم على الحكم بوجود الوضوء، حتى يقال كيف جرى الاستصحاب في المسبّب وهو الوضوء، مع أنّ المبني^٣ قائمه على خلافه وهو عدم جريان الأصل في المسبّب مع جريانه في السبب، لوضوح أنّ اليقين بعدم النوم سابقاً يجتمع مع عدم الوضوء أيضاً، إذ استصحاب عدم النوم قد لا يفيد وجود الوضوء لأجل أنه لم يكن على وضوء سابقاً، نعم يفيد استصحاب عدم النوم وجود الموضوع، لمن كان قد توضأ قبل ذلك، وشكّ في بقائه لأجل الشك في حصول النوم.

وهكذا ظهر أنّ ذكر الإمام لخصوص يقين الوضوء في الاستصحاب مضافاً إلى استصحاب عدم النوم كان من قبيل ذكر الخاصّ بعد العام، إذ استصحاب عدم النوم يعدّ أعمّ من استصحاب بقاء الوضوء، أو يناسب استصحاب عدم النوم لإثبات

البيوته المنذوره فى المسجد مثلًا أو غيره كما لا يخفى، فاندفع الإشكال من رأسه.

الأمر الرابع: فى بيان كيفيه دلاله الصحيحه على حججه الاستصحاب بعد ما حكم عليها بالصحه وعدم إضرار السنده فيما إذا كان صادرًا عن مثل زراره، مع أنه قيل بأنَّ السيد الطباطبائى قدس سره في «الفوائد» نقل الخبر باسناده عن زراره عن الباقي عليه السلام، بل وكذلك نقله الفاضل النراقي على حسب نقل الشيخ الأعظم قدس سره في تنبیهات الاستصحاب. وكيف كان، فالعمده فى بيان كيفيه دلالتها على حججه الاستصحاب.

قيل: إن دلاله الخبر المذكور معلق على إثبات الجواب والجزاء في الحديث، حيث أجاب عليه السلام في جواب السؤال عن حركة شيء في جنبه ولم يلتفت بقوله: «لا. و إلَّا فِإِنَّهُ عَلَى يقينٍ مِّنْ وَضْوئِهِ... إِلَخ». فالمعنى هو تحديد أي شيء يكون جزاءً وجواباً للشرط، فذكر هنا احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الجزاء محدوداً وفي التقدير، وتكون جملة: «فإنَّه عَلَى يقينٍ مِّنْ وَضْوئِهِ» جمله تعليمه قائمه مقام الجواب والجزاء بأن يكون معنى الحديث هكذا: (إن لم يتيقَّنَ أنه قد نام، فلا يجب عليه الوضوء، لأنَّه على يقينٍ مِّنْ وَضْوئِهِ)، فيكون هذا نظير ما هو موجود في الآيات القرآئية كثيراً مثل قوله تعالى: «وَإِنْ تَعْجَهُرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى»^١ حيث يكون الجزاء ما يناسب الشرط، مثل هو يعلم وما أشبة، لأنَّه يعلم السرّ وأخْفَى، فضلاً عن الجهر، أو

مثل آيه: «وَمَنْ كَفَرَ فِإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» ١ حيث إنّ الجواب في التقدير وهو لا يضر، إذ لا يمكن جعل «فِإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» جزاء الشرط، فلا محيس من فرض الجزاء محدوداً، هذا هو مختار الشيخ وصاحب «الكافية».

الاحتمال الثاني: أن يكون الجزاء نفس قوله عليه السلام: «فِإِنَّهُ عَلَى يقين من وضوئه» لا علّه لجزاء الشرط المحدود، بجعل الجملة:

إما إنشائيه ولو كانت بصوره الاخبار، فكأنه أراد بيان أنه إن لم يستيقن أنه قد نام، فليين في مقام الجري والعمل على أنه على يقين من وضوئه.

وإما بجعلها إخباريه ابقاء على ظاهرها، فيستفاد الحكم بدلالة الاقتضاء بأنه إن لم يستيقن أنه قد نام، فهو متيقن بالوضوء، ولا ينقض اليقين بالشك، وإلا فلا ترتّب بين كونه شاكاً في النوم ومتيقناً بالوضوء.

الاحتمال الثالث: أن يكون الجزاء هو نفس جمله: «لَا تنقض اليقين بالشك» وتكون جمله: «فِإِنَّهُ عَلَى يقين من وضوئه» توطة للجزاء، ويصبح المعنى: حيث أنه لم يستيقن بأنه قد نام، وحيث كان على يقين بالوضوء، فلا ينقض اليقين بالشك.

هذه احتمالات ثلاث في الجزاء، وقيل بأنه أيّاً منها كان المختار تصبح الروايه في دلالتها على حجيـه الاستصحاب ولو في المورد تامة، وممـا لا ينبغي أن يشكـ فيـها. وقد وردت الاشاره إلى هذا كما ترى ذلك فيـ كلام المحقق النائـي

والعرّاقى رحّمهم الله به، بل عن الأوّل بـأَنَّ إِتْعَابَ الشّيْخِ نفْسَهُ الشّرِيفِ فِي تَعْيِينِ الْجَزَاءِ، وَإِصْرَارِهِ عَلَى كَوْنِ الْجَزَاءِ مَحْذُوفًا، وَجَمْلَهُ «فَإِنَّهُ عَلَى يقِينِنَا مِنْ وَضْوئِنَا» عَلَيْهِ قَامَتْ مَقَامُ الْجَزَاءِ، غَيْرَ لَازِمٍ لَمَا قَدْ عَرَفَتْ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى حَجَّيِهِ الْاسْتَصْحَابِ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

أقول: أما الاحتمال الأول فضعفه غاية، وإن قوله الشيخ قدس سره، بقوله: بداهه أنه يلزم التكرار في الجواب وبيان حكم المسؤول عنه مرتين بلا-فائدته في ذلك، لأنّ معنى قوله عليه السلام: (لا حتى يستيقن)، عقّب قوله السائل: (إإن حرك...)، هو أنه لا يجب عليه الموضوع، ولو قُدر جزاء قوله و إلّا بمثل فلا. يجب عليه الموضوع، لزم منه التكرار في الجواب من دون أن يتكرر السؤال، وهو لا يخلو عن حرازه، انتهي كلامه.

وفيه: لا- يخفى ما فى كلامه من الإشكال،لوضوح أن التكرار لا يوجب الحجازه إذا كان لأجل إفهام شئ آخر غير ما ذكره فى الأول،والحال فيما نحن فيه كذلك لأن نفي وجوب الوضوء فى الأول كان لافهمان عدم تحقق مصدق النوم بمثل التحرير فى جنبه ولم يعلم به،بخلاف نفي الوجوب فى الثاني،فإنه كان لأجل بيان ضابطه كليه بأن كل من كان متيقناً لشئ مثل الوضوء،ثم عرض له الشك،لا- يجوز له رفع اليديه،ثم ذكر عليه، فهو ليس بتكراراً مذموم بل يعد من قبيل ذكر العام بعد الخاص،فهذا الإشكال مندفع جداً.

وأيضاً: أشكال المحقق النائينى على الاحتمال الثالث بأنه لا يصلح أن يكون وجهاً واحتمالاً مقبولاً في المقام لأنَّه بعيد عن سوق الكلام، مع أنه يلزم منه اختصاص قوله عليه السلام: (ولا ينقض) بخصوص باب الموضوع، وكون الألف واللام

للعهد، ولا يصلاح لأن يكون كبرى كليه فى جميع المقامات كما لا يخفى وجهه، فيتعمّن أن يكون قوله: «فإنه على يقين من وضوئه»، هو الجزء بتأويل الجملة الخبرية إلى الجملة الإنسانية، انتهى محل الحاجة (١).

وفيه: وهو أيضاً مندفع، لما قد عرفت من أن جمله: «فإنه على يقين من وضوئه» صادره لبيان الملاك في لا تنقض اليقين، فتجريده عن المورد يكون بطريق إلغاء الخصوصيّة، لوضوح أن الملاك ليس إلا وجود اليقين والشك، إذ لا خصوصيّة في الوضوء حتى يكون هو كذلك، فمثل هذه الأمور لا يوجب عدم جواز جريان الاحتمال فيه، بل غايتها احتمال أن مثلها بعيدة عن سوق الكلام، وهو احتمال وجيه، ولعله لذلك لم يذهب الشيخ رحمه الله إليه، بل إنه قيل إنه لا يجوز لأجل وجود الواو في أوله، وهو لا يخلو عن وجه.

قال المحقق النائيني رحمه الله: إن الجزء في خبر زراره، جمله: «فإنه على يقين من وضوئه» وبذلك رد على مختار الشيخ.

أورد عليه المحقق الخوئي في مصباحه: بقوله: (لا يصح كونها جزاءً لأنَّه:

إن بني على ظاهرها من كونها جمله خبرية، فلا يصح كونه جواباً لعدم ترتبيه على الشرط المستفاد من قوله عليه السلام: (والله) لأنَّ المراد من اليقين في قوله:

«فإنه على يقين من وضوئه» هو يقينه بالوضوء السابق، وهذا اليقين حاصل له على الفرض، سواء استيقن بالنوم بعده أم لا، فلا يكون مترتبًا على الشرط

ص: ٤٤٥

١- ١. فوائد الأصول: ج ٤/٣٣٧.

المستفاد من قوله عليه السلام: **وَالَا أَيْ وَإِنْ لَمْ يَسْتِيقْنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَلَا يَصْحَّ كُونُه جَوَابًا عَنْهُ.**

وإن بني على كونها جواباً وانشاءً في المعنى، أي يجب عليه المضى على يقينه من حيث العمل، كما ذكره المحقق نائيني قدس سره، فالظاهر عدم صحته أيضاً لأننا لم نعثر على استعمال الجملة الاسمية في مقام الطلب بأن يقال: **زَيْدٌ قَائِمٌ مثلاً** ويراد به يجب عليه القيام.نعم،الجملة الخبرية الفعلية يصح استعمالها للإنشاء وفي مقام الطلب كثيراً،مثل قوله أعاد ويعيد.نعم الجملة الاسمية يستعمل لانشاء المحمول كما يقال: **أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ** في مقام الانشاء.

هذا مع أنه لو سلمنا صحة استعمالها في مقام الطلب، ولا يستفاد منها وجوب المضى والجرى العملي على طبق اليقين، بل تكون طلباً للمادة،أى اليقين بال موضوع كما أن الجملة الفعلية في مقام الطلب تكون طلباً للمادة، مثل قوله عليه السلام أعاد ويعيد،حيث يكون معناه طلب الاعادة،فيكون في المقام طلباً للإيقين بال موضوع،ولا معنى له لكونه متيناً بال موضوع على الفرض) انتهى حاصل كلامه [\(١\)](#).

أقول: لا- يخفى ما في كلامه من الأشكال، لأن جمله: «إِنَّهُ عَلَى يقينِ مِنْ وَضْوئِه» وإن هي جملة خبرية، إلا أن المقصود بيان لزوم ثبوته لأجل اليقين،أى لماذا ترفع يدك عن يقينك السابق،دون أن يكون ناظراً إلى ظرفه السابق،بل الرفع يكون لأجل واستمرار.وحيث كانت الجملة الاسمية الخبرية أولى في الشبوت والبقاء والتحقق يؤتى بها بصورة الحكاية عن ثباتها،فكأنه قصد القول بأنه لا

ص: ٤٤٦

١- مصباح الأصول لسيدنا الخوئي قدس سره: ٣/١٧.

ينبغي أن يشك في بقاءه، فالترتيب حاصل لأنّه حكاية لبيان ثبوته واستمراره، لا حكاية عن وجوده في السابق حتى لا ينافي مع الشك في النوم أو يقينه. كما أنّ الجملة ولو كانت خبرّيَّة إلَّا أنها وردت كناية عن الحكم بالبقاء، لأنّها بنفسها انشائية، بل خبرّيَّة حاكية عن كون الأمر كذلك، فيفهم من خلاله مطلوب المولى بلزم البقاء، كما هو المتعارف عند العرف، فإنّهم عند إراده نهي شخص عن عمل، يقولون له: أنتَ رجلُ أى يصبح صدور ذلك عن الرجل، لأنّ الأطفال يفعلون كذا، وهكذا يقال في ظرف أمره بهذه الجملة. وعليه فالجملة اسمية إلَّا أنه يستفاد منها مراده من أنّ المطلوب فعله أو تركه، وهكذا يكون في المقام.

وأيضاً: مما ذكرنا ظهر الجواب عن اشكاله الأخير بعد التسليم للانشائية، فلابد أن يكون طلباً للمادة وهو اليقين بالوضوء، مع كونه كذلك في السابق على الفرض.

وجه الظهور: أنّ الجملة لم ترد في مقام افهام لزوم حفظه لليقين بقاءً، لأنّه أمر غير ممكن، لوضوح أنه يرتفع بمجرد عروض الشك، فليس مراده بيان وجوده في السابق لأنّه حاصل، ولا- أثر له، بل المقصود افهام أنّ مطلوب المولى هو ترتيب أثر اليقين عليه، أى إن كنت متيناً للوضوء كذلك عليك أن تفعل الآن في مقام العمل من الصلاه وقراءه القرآن ومسن آياته، (لأنك كنت على وضوء) وعليه فجعل هذا جزءاً لا غبار فيه، إلَّا أن المستفاد من مثل هذا السياق كون الجزء مقدراً كما ادعاه الشيخ قدس سره وذكر امثاله في الآيات وهو الأصح كما عليه صاحب «الكافية».

الأمر الخامس: في بيان حدود دلالة الخبر على حجيه الاستصحاب، وأنه هل:

يستفاد منه-بعد الفراغ عن دلالته على الحجية-حجيه الاستصحاب فى خصوص المورد وشخصه، وهو الشك فى بقاء الوضوء مع الشك فى خصوص موجبه وهو النوم، بحيث لا يتعدى فى غير هذا السبب والمسبب، مثل ما لو شك فى تحقق مثل البول والريح وغيرهما

أو يستفاد منه الحجية بأوسع من ذلك، من جهة الموجب والسبب، ليشمل كلّ ما يوجب الحدث، لكن مورده يكون فى خصوص الوضوء فقط ولا يتعدى منه إلى غيره.

أو يستفاد منه أوسع من ذلك بحيث يشمل جميع الطهارات الثلاث إذا شُكَ فى حدوث اسبابها.

أو يستفاد أوسع من جميع ذلك بحيث يدلّ على حجّيّة الاستصحاب في كل مورد كان فيه يقينٌ سابقٌ وشكٌ لاحق، سواءً كان في الطهارات أو في غيرهما، وبأى سببٍ كان المطلوب عند القوم هو الأخير، لكن البحث والكلام في امكان استظهار ذلك من ظاهر الخبر.

والتحقيق: الذي يمكن أن يقال في ثبات الاحتمال الأخير جهات.

الجهة الأولى: ولا يخفى أن المناسب لذكر التعليل وهو قوله عليه السلام: «فإنه على يقين من وضوئه»-هو عدم الاختصاص لأنّه يفهم بكون العلة للبقاء هو اليقين المتعلق بالوضوء، لا- لأجل خصوصيّه في نفس الوضوء، ولا- لأجل وجود خصوصيّه في نفس النوم، وهذا الوجه يؤيد الاحتمال الأول في الجزء من حيث

كونه هو المقدّر لا نفس قوله: «إِنَّهُ عَلَى يقينٍ» وَالْأَلَا تَكُونُ فِي الْبَيْنِ عَلَّهُ حَتَّى يُسْتَفَادَ مِنْهَا هَذَا الوجه.

الجهة الثانية: وجود قرينه داخليه تدلّ على المُدّعى، وهي إن اليقين والشك يعدان من الصفات ذات الأضافة كالحب والبغض، وهي مشتركة مع سائر الأعراض في احتياجها إلى الموضوع، ولكنها ممتازة عن غيرهما أنهما مضافاً إلى احتياجهما إلى الموضوع، محتاجان إلى المتعلق أيضاً، أي اليقين والشك لا بد لهما من شخص هو المتيقن بالكسر، والشك وهو الموضوع، وإلى متعلق وهو المتيقن بالفتح، والمشكوك وهو المتعلق.

فيذلك يظهر أن ذكر الموضوع والنوم في الحديث ليس لأجل خصوصيه فيهما، بل لأجل أن اليقين والشك يكون حالهما كذلك أى يحتاجان إلى ذكر المتعلق، ومنه يستفاد جواز إلغاء خصوصيه الموضوع في اليقين والنوم في الشك، وأن حكم النهي عن النقض مرتبط بأصل اليقين والشك لا لليقين المتعلق بالموضوع والشك المتعلق بالنوم، وهو المطلوب.

الجهة الثالثة: أن ذكر نفس لفظ اليقين والشك في قوله عليه السلام: «ولا- تنقض اليقين أبداً بالشك» أن المراد من ذكرهما هو بيان أن ما يكون مبرماً ومستحکماً كاليقين لا يصح رفع اليد عنه لأجل الشك الذي غير مبرم، إذ لا يجوز نقض مبرم بأمر غير مبرم من دون نظر في ذلك إلى خصوصيه الموضوع والنوم، فرفع اليد عن اليقين المتعلق بالصلاه أيضاً بالشك يكون مثل نقض اليقين بال موضوع بالشك حيث

لا- يفهم خصوصيّه كما لا- يخفى، خصوصاً مع ملاحظة كلمه (أبداً) حيث اريد من ذكرها افهام أمر ارتکازى عقلائى، وهو أن العقلاء بحسب ارتکازهم لا يقومون بنقض الأمر المبرم بغير المبرم، وعليه فيكون النهى عن النقض أمراً ارتکازياً لا تعتدياً محضاً.

الجهه الرابعه: إنَّ الألْفُ واللَّامُ فِي الْيَقِينِ وَالشَّكِ جَنْسٌ لَا- عَهْدٍ حَتَّى يَنْحَصِرَ فِي الْوَضْوءِ وَالنُّوْمِ، فَيَرَادُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ نَقْضِ جَنْسِ الْيَقِينِ بِجَنْسِ الشَّكِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ القُولِ بِالنَّقْضِ لِخَصُوصِ الْيَقِينِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْوَضْوءِ وَالشَّكِ الْمُتَعَلِّقِ بِالنُّوْمِ، إِلَغَاءِ الْخَصُوصِيَّهُ عَنْ خَصُوصِ الْوَضْوءِ وَالنُّوْمِ يُوجِبُ حَفْظَ الْجَنْسِيَّهُ فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ بِخَلَافِ مَا لَوْلَمْ يَلْعُغْ فَتَصِيرَ عَهْدًا.

هذا، ولكن اعترض على هذا المعنى-الذى ذهب إليه المحقق النائينى رحمه الله وتبعه بعض آخر- بقولهم إنَّ ذلك لــ لاـ يفيد المطلوب إلــ لأنــ نعتقد التجريد عن خصوصيــه الوضــوء والنــوم، وإلــا فــ مجرد كــون الألــف واللــام للجــنس لا يــفيــد التعميمــ، وــذلك لأنــ غــايــه دــلــالــه الجنــسيــه هــى أنــ الــيــقــينــ فــي جــنــســ الــوــضــوءــ وــطــبــيــعــتــه لا يــرــفــعــ الــيــدــ عــنــ الشــكــ، وــأــمــا كــونــ الــيــقــينــ الــمــتــعــلــقــ بــغــيرــ الــوــضــوءــ أــيــضــاـ كذلك فــغــيرــ مــعــلــومــ.

توضيح ذلك: إنَّ جمله: «إــنــهــ عــلــىــ يــقــينــ مــنــ وــضــوــئــهــ» مع جمله: «لــاـ تــنــقــضــ الــيــقــينــ أــبــداـ بــالــشــكــ» يكون من قبيل القياس الشكل الأول المرــكــبــ منــ الصــغــرــىــ وــالــكــبــرــىــ الــكــلــيــهــ فــيــتــجــ المــطــلــوبــ، فــالــأــصــغــرــ الــوــاقــعــ فــيــ الصــغــرــىــ مــحــمــوــلــاـ يــعــدــ فــيــ الــكــبــرــىــ مــوــضــوــعــاـ، لأنــ أــخــذــ الــأــصــغــرــ شــيــئــاـ فــيــ الصــغــرــىــ، يــكــونــ هــوــ كــذــلــكــ مــوــضــوــعــاـ

في الكبـرى، وتكون النتيـجه أنه إن كان اليـقين بالـوضـوء هو الأـصغر فـي نـاحـيه الصـغـرى، فيـكون المـوضـوع فـي الكـبـرى أـيـضاً هو اليـقين بالـوضـوء، فالـنتـيـجه يـتعلـق بـه أـيـضاً، فيـصـير نـقـض يـقـين طـبـيعـى الـوضـوء بالـشكـمـنـهـيـاً عنـهـ لاـ نـقـض مـطـلقـ اليـقـين، هـذـا بـخـلـافـ ماـ لـوـ قـلـناـ بـالـتـجـريـدـ فـيـ خـصـوصـ الأـصـغـرـ وـجـعـلـنـاـ نـفـسـ اليـقـينـ مـحـمـولـاًـ وـمـتـعـلـقاًـ فـيـ الأـصـغـرـ، ليـكـونـ المـوضـوعـ فـيـ الكـبـرىـ أـيـضاًـ هوـ هـذـاـ اليـقـينـ المـطـلقـ لـأـليـقـينـ الـخـاصـ، وهـذـاـ هوـ الـمـطـلـوبـ.

وـعـلـيـهـ، فـمـاـ أـورـدـهـ الـمـحـقـقـ العـرـاقـيـ منـ الـاعـتـراـضـ لـاـ يـخلـوـ عـنـ حـسـنـ، غـايـتهـ إـذـاـ انـضـمـ هـذـاـ الـكـلامـ مـعـ ماـ قـلـنـاـ فـيـ صـفـهـ اليـقـينـ والـشكـ، وـكـوـنـهـمـاـ مـنـ الصـفـاتـ ذاتـ الـاضـافـهـ، الـمـحـتـاجـهـ إـلـىـ الـمـتـعـلـقـ، مـضـافـاًـ إـلـىـ الـمـوـضـوعـ، يـنـحلـ الاـشـكـالـ، لـأـنـ ذـكـرـ الـوـضـوءـ وـالـنـومـ لـيـسـ إـلـأـجـلـ ذـلـكـ، فـيـتـحـقـقـ التـجـريـدـ قـهـرـاًـ، وـيـحـصـلـ الـمـطـلـوبـ، مـضـافـاًـ إـلـىـ اـمـرـ آـخـرـ قدـ يـعـدـ مـؤـيـداًـ لـتـعـيمـ وـهـوـ شـيـوعـ وـجـوـدـ هـذـاـ التـرـكـيبــ أـيـ قولـهـ: «ـلـاـ تـنـقـضـ اليـقـينـ»ـ فـيـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ لـسـائـرـ الـمـوـضـوعـاتـ غـيرـ الـوـضـوءـ، كـمـاـ سـيـأـتـىـ.

وـبـالـجمـلـهـ: بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ لـأـ نـحـتـاجـ لـتـحـصـيلـ التـعـيمـ إـلـىـ التـكـلـفـ الذـىـ قـدـ تـحـمـلـهـ صـاحـبـ «ـالـكـفـاـيـهـ»ـ بـأـنـ الـأـوـسـطـ فـيـ الشـكـلـ الـأـوـلـ لـابـدـ أـنـ يـكـرـرـ فـيـ نـاحـيهـ الـكـبـرىـ الـأـلـاـ فـيـ الصـغـرىـ حـيـثـ يـكـوـنـ مـحـمـولـاًـ، وـفـيـ الـكـبـرىـ حـيـثـ يـكـوـنـ مـوـضـوعـاًـ، وـحـيـثـ أـنـ اليـقـينـ هـنـاـ قـدـ وـقـعـ فـيـ الـكـبـرىـ وـهـوـ قولـهـ: «ـلـاـ تـنـقـضـ اليـقـينـ بالـشكـ»ـ فـيـ نـاحـيهـ الـمـوـضـوعـ، بـخـلـافـ الصـغـرىـ حـيـثـ أـنـ قولـهـ: (ـفـإـنـهـ عـلـىـ يـقـينـ مـنـ وـضـوـئـهـ)ـ يـكـوـنـ الـوـضـوءـ وـاقـعاًـ فـيـ الـمـحـمـولـ وـالـيـقـينـ فـيـ الـمـوـضـوعـ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـلـشكـلـ

الأول، فلابد للاستنتاج من تغيير الجمله بجعل (من وضوئه) متعلقاً للظرف، أي من كان من طرف وضوءه على يقين، بحيث يقع اليقين في ناحيه المحمول في الصغرى، ليصح تشكيل القياس وتحصيل التعميم على حجي الاستصحاب في جميع الموارد.

وجه عدم الحاجه: هو ما عرفت من تجريد اليقين عن الوضوء وإلغاء خصوصيه الوضوء في ذلك، إذ من الواضح ان الملاك في عدم النقض ليس إلّامن جهه اليقين لكونه أمراً مبرماً ومستحکماً، لا أن الوضوء له خصوصيه في ذلك، مضافاً إلى ما سبق أنه قد وردت جمله: (ولا تنقض اليقين أبداً بالشك) في غير باب الوضوء فيسائر الأخبار مثل الطهاره عن الخبث أو الصلاه إذا شک في عدد رکعاتها وما أشبه ذلك.

أقول: لا يخفى أن هذا الجواب يصح لإثبات التعميم من دون تغيير في الجمله، لكن إن أريده تشكيل القياس، على نحو الشكل الأول يكون توجيه صاحب «الكافايه» حسناً، إذ يصبح الأوسط محمولاً في الصغرى.

اللّهم ألا ان يقال إنه لا دليل يلزمـنا باتباع القياس الشـكل الأول، إذ يـصح الاستنتاج من الـقياس الشـكل الثـاني أـيضاً كـما هو ظـاهر الرواـيه مع تـأوـيل صـاحـب «الـكافـاـيه»، لا يـخلـو عن حـسـنـ، بل لـعلـ هـيـهـ الجـملـهـ لا تـخلـوـ عن اـشارـهـ لـهـذـاـ التـأـوـيلـ.

ص: ٤٥٢

أقول: هنا عده شبهات يقتضى طرحتها والاجابه عنها:

الشبهه الأولى: قد يقال إن غايه ما يدل عليه الروايه هو سلب العموم،أى لا يجوز النقض لليقين عموماً وفي جميع الموارد،وهذا لا ينافي جوازه في بعض الموارد.نعم لو دلت الروايه على عموم السلب لكان المراد منها عدم جواز النقض مطلقاً،لكنه غير معلوم،وعليه فاثبات حجيئ الاستصحاب في جميع الموارد مشكلٌ.

الجواب: إن سلب العموم إنما يصح فيما إذا كان معنى العموم موجوداً في الكلمه قبل تعلق النفي أو النهي،وهو مثل لفظ كل وأجمع ونظائرهما الداله على العموم،إذا تعلق النفي أو النهي بمثل هذه الألفاظ دل على سلب العموم،كما في قول القائل:(ليس كل حيوان انسان) فإنه سلب للعموم،فيجتمع مع في إيجاب البعض،فيكون معناه إن بعض الحيوان انسان.وهذا بخلاف ما لو كان العموم مستفاداً بعد تعلق النفي أو النهي به كما في النكره الواقعه في سياق النفي أو النهي،مثل قوله:(لا- تضرب أحداً) فإن العموم المستفاد يكون بحسب الرتبه متاخرأ عن تعلق النهي والنفي على النكره،لووضح ان النهي أو النفي المتعلق بالطبيعه لا يفيد نفي الطبيعه إلا بعدم جميع افرادها،وهو واضح.وكذلك المفرد المحلى باللهم فإن العموم فيه أيضاً متاخر رتبه عن ورود الحكم عليه،لأن العموم يستفاد من مقدمات الحكمه،من جهة أن الطبيعه وقعت متعلقه للحكم سلباً أو ايجابياً،ولم يذكر معه قيد يستفاد منه العموم مثل قوله:(لا تكرم الرجل) أو (لا تنقض اليقين)

حيث يفهم منه أن متعلق النهى عباره عن نقض طبيعه اليقين، ولا- يحصل ذلك إلّا بعدم جميع أفراد النقض، فيتتحقق منه عموم السلب لا سلب العموم، كما توهّمه المتوهّم، وعليه فتدل الروايه على حجيـه الاستصحابـ فى جميع المواردـ، خصوصاً مع ملاحظـه ما ذكرناه آنـفاً، أنـ نقضـ اليقـينـ إذاـ كانـ منهـياًـ لمـ يكنـ ذـلكـ إـلـاـ منـ جـهـهـ كـوـنـ اليـقـينـ بـذـاتـهـ وـنـفـسـهـ يـعـدـ أـمـراًـ مـبـرـماًـ وـمـسـتـحـكـماًـ، فـلاـ معـنىـ حـيـثـيـذـ لـلـقـولـ بـجـواـزـ النـقـضـ بـالـشـكـ فـىـ مـوـرـدـ دـوـنـ آـخـرـ، لأنـ الـمـلـاـكـ فـىـ جـمـيـعـ اـفـرـادـهـ عـلـىـ السـوـاءـ، وـعـلـيـهـ فـهـذـهـ الشـبـهـ مـمـنـوعـهـ جـملـهـ وـتـفـصـيـلاًـ.

الشبـهـ الثـانـيـهـ: انـ النـهـىـ قدـ تـعـلـقـ بـنـفـسـ اليـقـينـ، وـبـعـارـهـ اـخـرـ قـدـ نـهـىـ الـخـبـرـ عـنـ نـقـضـ اليـقـينـ، فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ غـيرـ ماـ هوـ ظـاهـرـهـ لـوـجـهـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: إـنـ نـقـضـ نـفـسـ اليـقـينـ لـيـسـ أـمـرـهـ بـاخـتـيـارـهـ حتـىـ لـاـ يـنـقـضـهـ، لـأـنـهـ بـعـروـضـ الشـكـ يـزـوـلـ اليـقـينـ وـيـنـقـضـ قـهـراًـ، وـمـاـ لـمـ يـكـنـ اـخـتـيـارـيـاًـ كـيـفـ يـمـكـنـ تـعـلـقـ النـهـىـ بـهـ؟ـ وـلـذـلـكـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ النـهـىـ عـنـ نـقـضـ اليـقـينـ رـاجـعاًـ إـلـىـ النـهـىـ عـنـ نـقـضـ الـمـتـيقـنـ وـهـوـ الـوـضـوـءـ، وـعـلـيـهـ فـاسـنـادـ النـقـضـ إـلـىـ اليـقـينـ يـكـونـ اـسـنـادـاًـ مـجـازـيـاًـ أـيـ اـسـنـادـاًـ إـلـىـ غـيرـ ماـ هوـ لـهـ.

وـثـانـيـهـماـ: أـنـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـرـوـاـيـهـ ظـاهـرـهـاـ الدـالـهـ عـلـىـ النـهـىـ عـنـ نـقـضـ آـثـارـ وـصـفـ اليـقـينـ، فـلـابـدـ أـنـ يـلـاحـظـ فـيـماـ اـذـاـ كـانـ لـوـصـفـ اليـقـينـ أـثـرـاًـ شـرـعـيـاًـ مـثـلـ ماـ إـذـاـ نـذـرـ أـنـ يـتـصـدـقـ كـلـ يومـ بـدـرـهـ ماـ دـامـ كـوـنـهـ مـتـصـفـاًـ بـالـيـقـينـ لـحـيـاهـ زـيـدـ، فـحـيـثـيـذـ يـصـحـ النـهـىـ عـنـ نـقـضـ اليـقـينـ مـنـ جـهـهـ وـجـوبـ الصـدـقـهـ عـلـيـهـ بـدـرـهـ.

ولكنه غير مرادٍ من الرواية قطعاً، لوضوح أن مورد الرواية هو المتيقن أى الوضوء مثلاً ثم عرض الشك فيه، فلابد مع التوجه بذلك أن يكون وصف اليقين راجعاً إلى المتيقن أى لا تنقض المتيقن بالمشكوك، لا نقض اليقين بالشك ليصير مجازاً كما لا يخفى.

أو يجب ارجاعه إلى آثار اليقين المترتبة على المتيقن، أى لا تنقض المتيقن من جهة عدم ترتيب آثاره، ولا تنقض آثار اليقين بترك العمل بها ورفع اليد عنها.

فأجاب عنها صاحب الكفاية: بأن هذه الشبهه وارده فيما إذا لوحظ اليقين بصورة الاستقلال وبذاته وبنفسه، وأما إذا لوحظ آلة ومرآة عن المتيقن أو آثار اليقين، كانت الشبهه غير وارده لصحة استناد النقض العملى إلى نفس اليقين بلحاظ متعلقه أو آثاره.

فأورد عليه: إن هذا التأويل مرجعه إلى ما قرّاه الشيخ الأعظم من لزوم التصرف وجعل اليقين هنا هو المتيقن.

ولكن الانصار أن يقال: بأن بعض الصفات قد يستعمل ويراد منه أصل الوصف مثل المعنى المصدرى والاسم المصدرى. وقد يطلق ويراد منه معنى الاسم المفعول، وفي كلّيهمما يصحّ استناد النقض إلى نفس اليقين دون أن يكون الاستناد مجازياً، لأن صدق اليقين على المتيقن يكون من مصاديق تطبيق الشيء على مصداقه حقيقة وليس بمجاز، وهكذا تندفع الشبهه، كما يظهر بذلك أن المقصود من قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» ليس بيان جعل حكم مماثلٍ

لحكم صفة اليقين، أو جعل حكم يماثل الموضوع المتصف بوصف اليقين كما في مثال النذر بوجوب التصدق إذا كان متصفًا بوصف اليقين بالموضوع كحياة زيد أو بالحكم مثل وجوب الصلاه أو متصفًا باليقين بموضوع ذى حكم كالتيقن بموضوع الخمرية المتتصفه بوصف الحرمه مثلاً. بل المقصود هو جعل حكم مماثل للمتيقن، وهو الوضوء فى الشبهه الحكميه، أو جعل حكم مماثل لموضوع ذى حكم مثل الخمرية إذا كان متيقناً بخمريته، فكان متيقناً بحرمة، ولا تنقض يحكم بجعل حكم مماثل لموضوع الخمرية بناءً.

ولعل وجه الفرق بين الموردين أنّ صفة اليقين إذا أخذ موضوعاً لحكم لا يمكن استصحابه، فالحكم المتعلق على ذلك الوصف يزول بزوال الوصف، إذ بعد الشك لا يصدق عليه أنه متيقن بالموضوع حتى يترب عليه الحكم، وعليه فإثبات اليقين بوصفه بواسطه الاستصحاب مشكلٌ هذا بخلاف ما لو كان المراد هو المتيقن وآثاره حيث يصح أن يكون المراد من عدم النقض هو ترتيب الأثر عليه عملاً. ولو لم يكن اليقين له موجوداً، إذ لم يتعلق الحكم على وصف اليقين حتى لا يمكن تصوره في الفرض السابق، وعليه فلا بد أن يقال بأنّ المراد من نقض اليقين هو نقض المتيقن أو آثاره كما عرفت.

البحث عن معنى الشك في المقتضى والرافع

اشارة

الشبهه الثالثه: في أن حجيه الاستصحاب المستفاده من الأدله-خصوصاً

ص: ٤٥٦

الأخبار مثل صححه زراره من قوله عليه السلام: «ولا تنقض اليقين بالشك» حيث أسنده عليه السلام النقض إلى اليقين الذي يفيد الابرام والاستحکام، وقد عرفت كونه بلحاظ المتعلق وهو الوضوء، هل تعمّ ليجري الاستصحاب في كلّ من الشك في المقتضى والشك في الرافع كما هو مختار المحقق الخراساني وبعض من تأخر عنه، أم يختصّ بأحد هما وهو خصوص الشك في الرافع دون الشك في المقتضى كما عليه الشيخ الأعظم والمحقق الخوانساري وتبعه المحقق النائيني قدس سره؟

أقول: قبل الخوض في تعين المورد من الحجية يقتضى المقام أولاً ومن باب المقدمه تعين محل التزاع في الشك في المقتضى والرافع، حيث إنّه يتصور بثلاثة اتجاهات:

١- فقد يراد من المقتضى الملّاك والمصلحة تقتضي تشريع الحكم على طبقها، ويقابله الرافع وهو ما يمنع عن تأثير الملّاك في الحكم بعد العلم بأنّ فيه ملّاك التشريع، فيكون معنى الشك في المقتضى الشك في ثبوت ملّاك الحكم لأجل انتفاء بعض الخصوصيات، لاحتمال دخاله تلك الخصوصيات في الملّاك، ومعنى الشك في الرافع الشك في وجود ما يمنع عن تأثير ذلك الملّاك.

٢- وقد يراد من الشك في المقتضى الشك في اقتضاء وجود الشيء من ناحيه الأسباب والمسببات، من حيث يجعل الشرعى تأسيساً أو تقريراً كما في عناوين الوضوء والنكاح والبيع التي فيها اقتضاء الطهارة والزوجية والملكية، فيكون الشك فيه بمعنى الشك في بقاء اقتضاء تحقق المسبب عند انتفاء بعض

الخصوصيات، ويقابله الشك في الرافع، وهو ما إذا شك في بقاء المسبب بعد العلم ببقاء اقتضاء السبب، لكن يحتمل أن يكون في بين ما يرفع اقتضائه ويدفع تأثيره، مثلاً.

تارة: يشك في بقاء اقتضاء النكاح أو الوضوء عند قول الزوج لزوجته (أنت خليه) أو (أنت بريه) أو عند خروج المذى أو الوذى عقب الطهاره.

وأخرى: يقطع ببقاء الاقتضاء بعد تلك الجمله في النكاح وخروج المذى والوذى في الوضوء، إلأنه يحتمل أن يكون ذلك رافعاً لأنتأثير المقتضى لمكان تداعف المقتضيين، فهو يكون من قبيل الشك في الرافع.

أقول: ليس المراد من البحث بين الأصوليين في حجيء الاستصحاب في الشك في المقتضى هذين القسمين منه، لأنّ ارادتهما يساوق القول بعدم حجيء الاستصحاب مطلقاً، لأنّه لا طريق لنا لاحراز وجود الملائكة أو احراز بقاء المقتضيات الشرعية في باب الأسباب والمسبيات عند انتفاء بعض خصوصيات الموضوع، أو طرء بعض ما يُشك معه في بقاء الآخر، إذ العلم ببقاء الملائكة أو الآخر يستحيل حصولهما عاده لمن لا يوحى إليه عن طريق الأدلة الشرعية.

وعليه، فالظاهر أن مراد الشيخ والمحقق من عدم حجيء الاستصحاب في الشك في المقتضى، هو الشك في مقدار قابلية المستصحاب للبقاء في عمود الزمان، لأنّ كلّ موجود حادث في العالم لابد بحسب طبعه بقائه في افق الزمان على حسب استعداده وقابلية بحسب ما جرت عليه مشيئ الله تعالى، ولا نزاع في

اختلاف الموجودات طولاً وقبراً في ذلك، كما نشاهد ذلك في الحيوانات والحبوب والفواكه والأبنيه، فإن البناء الواقع في ساحل البحر أقصر بقاء عاده من البناء الواقع في المناطق الجبلية، ولو لأجل ما يلحقه من خصوصيه المكان والزمان وغير ذلك، هذا في الموضوعات، والحال في الأحكام الشرعية أيضاً كذلك فإن لكل حكم شرعى أمداً وغايه يبقى الحكم إليها مع قطع النظر عن اللواحق والعارض الطارئ، فيكون مقدار قابليه بقاء الحكم في الزمان على حسب ما ضرب له من الغايه شرعاً، غايه الفرق بين الموضوعات والأحكام هو أن تشخيص ذلك البقاء في الأولى يتحقق بالامتحان والتجربه بخلاف الأحكام الشرعية، فطريق تشخيص مقدار استعداد بقاء الحكم في الزمان إنما يتم عن طريق ارشاد الشارع -ومرادهما رحمة الله تعالى من الشك هذا هو القسم من الشك في المقتضى الراجع، إذ العلم:

تارة: قد يتعلق ببقاء موجود والشك يتعلق بحدوث زمانى أو جب رفعه وادعاه، فهو الشك في الراجع.

وأخرى لا يتعلق العلم ببقائه، بل يكون الشك قد تعلق ببقاء واستعداده سواء كان في الموضوع أو في الحكم، كما لو شك في أن البق يعيش ثلاثة أيام أو أربعه، فهذا النوع من الشك يكون من الشك في المقتضى، وهو مرادهما، كما يشهد له التمثيل بالشك في بقاء البلد المبني على ساحل البحر، حيث يكون الشك فيه من قبيل المقتضى بهذا المعنى، وهو الذي ينبغي أن يقع فيه النزاع، حيث لا يلزم القول بعدم حجيه الاستصحاب فيه سد باب الاستصحاب مطلقاً.

الشك في المقتضى في الأحكام الشرعية

أقول: إذا عرفت الكلام في الشك في المقتضى في الموضوعات الخارجية، يجري الكلام بمثله في الأحكام الشرعية، لأن الحكم الشرعي على أقسام:

تارة: قد يضرب للحكم في لسان الدليل غايةً ونهاية، كما قوله تعالى «أَتَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» بناء على أن الغاية غاية للحكم لا للصيام.

وأخرى: في لسان الدليل غاية، وحينئذٍ:

١-فأماماً أن يعلم ارسال الحكم في الزمان، بحيث يعم جميع الأزمنة ولو بمعونه مقدمات الحكمه.

٢-وأما أن لا يعلم ذلك، بل يتحمل أن يكون استمرار الحكم إلى زمان خاص، وينقطع بعده.

ففي الأول الذي يعلم إرساله، يكون الشك فيه من قبيل الشك في الرافع.

والثاني وهو الذي لا يعلم إرساله يكون الشك فيه من قبيل الشك في المقتضى.

هذا لما لم يذكر فيه الغاية.

وأما إن كان له غاية:

فتارة: يشك في مقدار الغاية من جهة الشبهة الحكمية، كما إذا شك في أن غايه وجوب صلاه المغرب هل هو ذهاب الحمره المغاربيه أو غايتها انتصاف الليل.

وأخرى: يشك في الغايه من جهة الشبهه المفهوميه، كما إذا شك في أن المغرب الذي اخذ غايه للظاهرين هل المراد منه إستثار القرص أو ذهاب الحمره المشرقيه.

وثلاثه: يشك فى الغايه من جهة الشبهه الموضوعيه، كما إذا شك فى طلوع الشمس الذى اخذ غايه لوجوب صلاه الصبح، حيث يكون الشك لأجل الشك فى خروج الشمس عن الأفق وعدهمه.

فهذه ثلاثة أقسام،القسمان الأولان من الشك فى الغايه المعدودان من الشبهه الحكميه والمفهوميه يعدان من قبيل الشك فى المقتضى،والأخير منه يعد الشك من قبيل الشك فى الرافع حكماً لا موضوعاً،لأن الشك فى الرافع هو ما إذا شك فى حدوث أمر زمانى دون ما إذا شك فى أصل حدوث الزمان الذى جعل غايه للحكم،كما فى المقام،فالشك فى حصول الغايه حقيقة ليس من الشك فى الرافع لكنه ملحق به حكماً،إإن الشك فى طلوع الشمس لا يرجع إلى الشك فى مقدار استعداد بقاء الحكم فى الزمان،للعلم بأنه يبقى إلى الطلوع،فالشك فى الطلوع يكون كالشك فى حدوث الرافع،فتأمل.

فظهر أن الشك فى المقتضى يُبَيِّن الشك فى الرافع دائمًا،دون الشك فى الغايه حيث إنَّه لا يلحق بالشك فى المقتضى، وقد يلحق بالشك فى الرافع.

وبالجمله: ظهر ممّا ذكرنا الفرق بين الشك فى الغايه والشك فى الرافع لأن فى الغايه أخذ الزمان قيداً لعدم الحكم أو الموضوع،بخلاف الرافع حيث إنَّه زمانى يرفع الحكم ولم يؤخذ عدمه قيداً للحكم أو الموضوع،فالنسبة بينهما هى نسبة التبادل كما لا يخفى.

هذا خلاصه التفصيل بين الشك فى المقتضى والرافع الذى ذكره المحقق

أقول: وفي كلامه موقع للنظر:

أولاًً: من جهة اختصاص محل النزاع بخصوص الشك في المقتضى من جهةبقاء المستصحب في عمود الزمان موضوعاً أو حكماً، أن لازمه جعل وجده سد باب حجية الاستصحاب، لأن أكثر الاستصحابات يكون في باب الشك في المقتضى دون الرافع، وهذا دعوى بلا دليل لوضوح كثرة سائر الاستصحابات، بل أزيد من هذا، مع أن الدليل الذي ذكره الشيخ تبعاً للمحقق الخوانساري - وسنذكره مفصلاً إن شاء الله - لا يساعد هذه الدعوى، بل يعم تلك الموارد التي قد أخرجها عنه.

وأمّا دعواه فقدان الطريق لتحصيل المقتضيات إلّا بالوحى وهو غير مفتوح لنا إلّا من طريق الأدلة، فممنوعه لكتابه الأدله في إثبات الملائكة وإحرازه، وكذا في تحصيل مقتضى جعل السبب للحكم والمبسبب، إذ عند الشك يقع البحث فيه عن جواز الاستصحاب وعدمه، وقد اختلف القول بين مثبت للحجية وعدمه.

وثانياً: إن ما مثله للشك في الغاية من الأقسام الثلاثة، وجعل القسمين الأولين من الشك في المقتضى، والأخير من الشك في الرافع ليس على ما ينبغي، لامكان تصوير هذه الشقوق الثلاثة، لوضوح أن الشك في الطلوع

تارة: يلاحظ بلحاظ الشك في الخارج، وشكه في طلوع الشمس عدمه.

ص: ٤٦٢

وأُخرى: يلاحظ من جهة عدم علمه بأن الشارع أخذ المده بين الطوعين ساعه ونصف أو أزيد منها، فيكون الشك حينئذ شكاً في المقتضى لا الرافع بخلاف قبله حيث يكون شكاً في الرافع.

اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ مَا أَنْتَ بِهِ أَعْلَمُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فِي الظَّلَوْعِ كَمَا يَجْرِي مِثْلُهُ فِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا أَنْ لَا يَعْلَمَ هُوَ الْمَحْمُرُ الْمَشْرُقِيُّ عَنْ قَمَّةِ الرَّأْسِ أَمْ لَا .

وأما إذا كان شكه من جهة الحكم، أي لا يعلم ما هو المأخذ في لسان الدليل كما في مثال المغرب، ويجرى مثله في الطلوع فيما إذا لم يعلم أن الشارع اعتبر الفاصله الزمتيه بين الطوعين ساعه ونصف أو أزيد، فحينئذ يكون الشك شكاً في المقتضى، ولا يبعد أن يكون هذا مراده.

وثالثاً: إن الشك في الغايه ليس شيئاً وراء الشك في المقتضى والشك في الخارج، إذ الشكوك في الخارج تنقسم إلى هذين القسمين، غايه الأمر منشأ عروض الشك يختلف:

فقد يكون من جهة عروض أمرٍ خارجيٍّ يوجب الشك في بقاء الاستصحاب في عمود الزمان.

وقد يكون من جهة الشك في بقاء المستصحب واستعداده.

وجهه الشك في مقتضيه:

ص: ٤٦٣

قد يكون من جهه الاجمال في لسان الدليل والشك فما هو المأخذ فيه.

وقد يكون من جهه أمر آخر غير ذلك، مثل ما عرض له من ذهاب ماده بقائه، فيوجب الشك في مقدار استعداده وقد مثلاه بزيت السراج فيما إذا ذهب مقداراً منه وبقي قسماً منه، فإذا استعمل السراج فتره في الزمان نشك في قابلية للاشتغال والإنارة لأجل الشك في مقتضيه، فالشك هنا ليس لإجمال ما يدل عليه، بل لأجل عروض أمر خارجي، فالشك في الحقيقة على قسمين ومنشأ الشك يختلف، فقد يكون الشك في الرافع بما عرفت، وقد يكون الشك في رافعه الموجود، وهذا ما ينبغي البحث عنه.

جريان الاستصحاب عند الشك في الرافع

اشارة

الترم جماعه من الاعلام بأن حجيه الاستصحاب ليست عامه تشمل الشك في المقتضى والرافع بل مختصه بما إذا كان الشك في خصوص الرافع، فإن أجبنا عن هذه الدعوى يثبت التعميم قهراً، فهنا عده وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ -تبعاً للمحقق الخوانساري -في فرائده، فإنه بعد نقل الأخبار، قال: (إن حقيقه النقض هو رفع الهيء الاتصاليه كما في نقض الجبل، والأقرب إليه على تقدير مجازيته هو رفع الأمر الثابت، وقد يطلق على مطلق رفع اليد عن الشيء ولو لعدم المقتضى له بعد أن كان آخذاً به). فالمراد من النقض عدم الإستمرار عليه، والبناء على عدمه بعد وجوده.

ص: ٤٦٤

إذا عرفت هذا فنقول: إن الأمر يدور:

بين أن يراد بالنقض مطلق ترك العمل وترتيب الأثر وهو المعنى الثالث، ويبقى المنقوض عاماً لكلّ يقين.

وبين أن يراد من النقض ظاهره، وهو المعنى الثاني، فيختصّ متعلقه بما من شأنه الإستمرار المختص بالموارد التي يوجد فيها هذا المعنى.

والظاهر رجحان هذا على الأول يعني به الثالث، لأن الفعل الخاص يصير مخصوصاً لمتعلقه العام، كما في قول القائل: (لا تضرب أحداً) فإن الضرب قرينه على اختصاص العام بالأحياء، ولا يكون عمومه للأموات قرينه على إراده مطلق الضرب عليه كسائر الجمادات) انتهى موضع الحاجة.

وقد علّق المحقق العراقي على كلامه بقوله: (ولا- ريب في أن الأول- أي الأول من المعنيين المجازيين- أقرب إلى المعنى الحقيقي، لأنّه من جهة اقتضاء البقاء فيه أشبه بخيوط الغزل وأجزاء الجبل من حيث الاتصال والاستمرار، فالنقض في الحقيقة يكون متعلقاً بنفس المتيقن، وكان المصحح لاستعاراته في المقام هو حيث استمراره وبقائه، وإنّ اضافته إلى اليقين لأجل كونه مرآه للمتيقن لا أنه بنفسه متعلق للنقض) انتهى كلامه رحمه الله.

أقول: قد عرفت في كلام العلمين أنه جُعل النقض بلحاظ اليقين وهو المتيقن، ولو حظ فيه الحالتان الأولى النقض بما فيه اقتضاء البقاء والاستمرار، والأخرى بما ليس فيه ذلك، مع أن هذا التأويل غير لازم، بل الوجه المصحح لهذا

التعبير-أى النقض-هو ملاحظة نفس اليقين حيث يُرى فيه نوع استحکام وابرام لا يمكن رفع اليد عنه بسهولة،ومن هذه الجهة شُبه اليقين بما فيه هيئه اتصاليه مستحکمه كالحبل والغزل،كما استعمل فى القرآن فى قوله تعالى «كَاتَى نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّهِ أَنْكَاثًا» حيث استعمل هذا اللفظ لبيان قوه الغزل ومتانته واستحکامه وعدم امكان نقضه بسهولة وكذا الحال فى الميثاق والعهد حيث ورد في القرآن عده مرات الاشاره إلى الّذين ينقضون الميثاق،فإن وجه صحة استعماله هو قوه تماسك العهد والميثاق،فكأنه يلاحظه فيه عدم امكان الفك والحل ولذلك يطلق على رفع اليد عنه بالنقض،وهكذا يكون الحال في اليقين وعليه فلا تحتاج لصرفه إلى المتعلق وجعله مرأة له حتى يقال بأنه لابد فيه من اقتضاء البقاء والاستمرار حتى يصبح هذا الاستعمال بأقربيته بالمعنى الحقيقي فيه.

نعم،يلاحظ استعمال هذا اللفظ في غير موارد المستحکمه المتماسكه مثل الشك كما ورد في بعض الأخبار بقوله عليه السلام:«ولكن ينقض الشك باليقين»لكن هذا الاستعمال إنما هو من باب المجانسه والمشاكله في الاستعاره وفي قبال اليقين،أى إذا قيل (لا- ينقض اليقين بالشك) فيحسن استعمال هذا اللفظ في مقابله فيصحيح القول:(ولا ينقض الشك باليقين) وان لم يكن الشك بمثله من الابرام والاستحکام.

ويؤيد ما ذكرنا:من أن مصحح استعمال النقض إنما هو ملاحظة نفس اليقين دون المتعلق،وجود جمله اخرى في ذيل قوله:(لا تنقض) وقوله عليه السلام:«بل انقضه بيقين آخر»أى انقض اليقين بيقين آخر،حيث جعل ما ينقض لنفس اليقين دون

المتعلق فإذا عرفت هذا.

أقول: بعد ثبوت هذا الأمر يظهر أن النقض بالنسبة إلى اليقين صحيحٌ و قريب إلى معناه الحقيقي، سواء تعلق بما له الاقتضاء للبقاء أم لا، و سواء كان الشك فيه لأجل الشك في الرافع مع العلم ببقاء المقتضى، أو كان لأجل الشك في المقتضى، بل لعل وجه التأييد بقوله عليه السلام: (أبداً) هو لبيان عدم النقض عموماً بحسب الزمان و بحسب الأفراد حتى يشمل لمثل الشك في المقتضى.

بل قد يؤيد ذلك جعله عليه السلام العلّه فيما قبل (لا تنقض) وجود نفس اليقين بالموضوع، لا الوضوء المتيقن تتحققه.

والحاصل أنَّ هذا الوجه لا يمكنها أن يصرفنا عن ظاهر عموم الحديث لحجته مطلق الاستصحاب، سواءً كان في الشك في الرافع أو الشك في المقتضى.

الوجه الثاني: ما نقله المحقق العراقي على ما في نهايته بقوله:

إنَّ العناية المصححة لاضافه النقض إلى اليقين ليس إلا باعتبار استتباع اليقين بالجري العملي على ما يقتضيه المتيقن، لا باعتبار ما تقتضيه صفة اليقين، لوضوح أن اليقين من الأمور التكوينية الخارجية، وقد انتقض بنفس حصول الشك، كما لا. يلاحظ فيه بملامحه نفس آثار اليقين بما هو، فإنه لم يترب حكم شرعاً على وصف اليقين بما هو، وعلى فرض ترتبه فليس ذلك مقصوداً من أخبار الباب، إذ هو أجنبي عن باب الاستصحاب، فإذا صار النقض بلحاظ المتيقن من جهة الجري العملي عليه يختص بما إذا كان للمتيقن بقاءً واستمرار حتى

يصدق على رفع اليد عنه أنه نقض، لأنه لو لا رفع اليد عنه كان اقتضائه بقائه، هذا بخلاف ما ليس فيه اقتضاء، فإنّ رفع اليد عنه ليس لأجل صدق النقض، لإمكان أن يكون رفع اليد لأجل عدم اقتضائه واستعداده، فيليس هذا نقض، لاـ أقل من الشك في كونه نقضاً، فلا يصح الأخذ بعمومه لإثبات حججه الاستصحاب في الشك في المقتضى، لأنه تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية له كما لا يخفى) انتهى (١).

فأجاب عنه رحمة الله: العناية المصححة لاستعمال النقض وأسناده إلى اليقين ليس من جهه كون المستبع لذلك هو البناء والجرى العملي على المتيقن، حتى يوجب دعوى انحصاره في الشك في الرافع، الذي كان المتعلق والمتيقن له استعداد البقاء حتى يصح الحكم بعدم النقض عند الشك بخلاف ما لو كان المتيقن مشكوكاً لأجل الشك في الاقتضاء، حيث لا نقض لليقين قطعاً لا أقل من الشك.

بل كان لأجل أن المصحح هو صحة أسناد النقض إلى نفس اليقين من جهة ترتيب جميع آثاره في مقام الجري والعمل، سواء كان الأثر للمتيقن - كما ادعاه المدعي - أو كان الأثر المخصوص لنفس اليقين بما أنه أخذ تمام الموضوع لحكم أو جزء الموضوع من جهة العلم الموضوعي، أو من جهة ترتيب آثار الواقع على اليقين من حيث الجري والبناء العملي، حيث أن اطلاق النهي عن النقض يشمل جميع تلك الأقسام الثلاثة من آثار المتيقن جزءاً وبناءً، ومن آثار الواقع المشكوك المترتب على اليقين، ومن آثار المترتب على نفس اليقين من باب أنه

ص: ٤٦٨

١- .نهاية الأفكار: ج ٤/٧٥.

أخذ تمام الموضوع لحكم أو جزءٍ حتى يصح بذلك كونه مقام العلم، يعني إذا كان الحكم مترتبًا على العلم صح أن يقوم مقام العلم استصحاب اليقين، أو عدم نقض اليقين، حتى يصير مثل هذا العلم غاية للحكم بالحليه والطهاره. وبعبارة أخرى إذا قيل: (كل شيء ظاهر أو حلال حتى تعلم) صح حصول تلك الغاية باستصحاب نفس اليقين من جهة أثر نفسه، وبذلك يصير الاستصحاب حاكماً على تلك الأصول، أو يكون وارداً عليها، لأنه إذا تحقق كان بمترتبه تتحقق العلم هو عباره عن تتحقق الغايه، وحصول العلم لا يبقى حينئذ مورد للحكم الظاهري المستفاد من دليل (كل شيء ظاهر أو حلال)، فبذلك يصح القول بتقدم الاستصحاب على تلك الأصول حكمه أو وروداً، لأنه حينئذ يقوم مقام العلم فتصير غاية للحكم، هذا بخلاف ما لو جعل النقض لليقين بلحاظ المتيقن فقط، إذ حينئذ لا يكون الأثر المترتب على نفس اليقين داخلًا في لا تنقض، فلا يكون حينئذ الاستصحاب قائماً مقام العلم الموضوعي، ولو على الوجه الطريقي لا- الصفتى، فلا وجه للقول بحكمه الاستصحاب على سائر الأصول المغتاه بغايه العلم فى الحليه والطهاره.

ثم تعرض رحمة الله لتوهم ورفعه بقوله: (إنه على فرض تسليم كون التنزيل لمطلق الآثار، أي المترتبه على المتيقن، والمترتبه على اليقين نفسه، يلزم محذور اجتماع اللحاظين المتنافيين استقلالاً ومرآتاً، لأنه بلحاظ آثار المتيقن يكون اليقين مرآتاً له وبلحاظ اليقين يكون اليقين ملحوظاً بصورة الاستقلال، فكيف يجمع بين اللحاظين في استعمال واحد، فهو إلا استعمال اللفظ في المعنين المتنافيين

فأجاب عن التوهم: بأنه بعد؟ أن كان للأثر المترتب على الواقع أيضاً إضافة إلى اليقين، يكون سبباً لترتب أعماله عليه، يكون معدوداً من آثاره، وبهذه الجهة يكون اليقين ملحوظاً في توجيه التنزيل إليه بلحاظ واحد وهو اللحاظ الاستقلالي.

وإن شئت قلت: إن هذا الأشكال إنما يرد لو كان التنزيل بلحاظ الآثار الشرعية المتممسيه من الشارع، لا بلحاظ الآثار العلمية المتممسيه من المكلف، وإنّا فلا مورد لهذا الأشكال، لأن ترتب هذه أيضاً إنما يكون على اليقين بالأحكام الشرعية لا على نفس الواقع، ومعه لا يكون اليقين في القضية إلّا ملحوظاً مستقلاً بلحاظ ما يترتب عليه من الأعمال، ولازم اطلاق التنزيل حينئذ هو العموم لمطلق ما يترتب عليه من الأعمال، سواء كان العمل من جهة أحکام نفس اليقين كاليقين الموضوعي، أو من جهة أحکام المتيقن كاليقين الظريقي، كما في مورد الرواية) انتهى (١).

أقول: الانصاف أن ما ورد في قوله عليه السلام:(لا- تنقض اليقين بالشك أبداً) لا تدلّ إلّا على لحاظ واحد وهو ترتيب آثار المتيقن على حاله شكّه في مقام الجرى والعمل، أي بمثل ما كنت تعمل لو كنت متيقناً افعل كذلك وأنت في حال الشك، وعليه فالمحصح للاسناد النقض ليس هو المتيقن بل هو نفس اليقين، لأن الإنسان عند اليقين يرتب الآثار، ولذلك توجه خطابه إلى ما هو يكون وسيلة لذلك بما فيه من الإحکام والأبرام، فإذا كان بهذا اللحاظ ملحوظاً صحة اسناد النقض إلى اليقين،

ص: ٤٧٠

سواء كان الشك في الرافع لأجل وجود الاستعداد والبقاء، أو كان الشك في المقتضى وهو أصل الاستعداد والبقاء، ولا يتوجه حينئذٍ اشكال استعمال واحدٍ في المعنين حتى تحتاج إلى الجواب غير المقنع الذي أجاب به رحمة الله، وعليه فالرواية لا تدل إلّا على لزوم ترتيب آثار المتيقن دون اليقين.

الوجه الثالث: إن النقض وان كان متعلقاً باليقين لا- بالمتيقن، ولكن صدق النقض في مثله لما كان منوطاً بوحده متعلق اليقين والشك، لأنه بدونه يكون الشك مجاماً مع اليقين لا ناقضاً له، فلا يكون النقض وارداً على اليقين، فتوطئه لاعتبار الوحدة المزبورة وتصححاً لصدق النقض يحتاج إلى اعتبار وجود مقتضى البقاء في المتيقن، لكنه أقرب إلى اعتبار وحدة المتعلقين، وعدم ملاحظة التقاطع الحاصل فيه في فرض عدم وجود المقتضى فيه.

أقول: وفيه ما لا- يخفى فإن صحة استناد النقض قد عرفت كونه بلحاظ حال نفس اليقين الذي كان بمنزله شيء واحد مبرم مستحکم، ولأجل ذلك نهى عليه السلام عن النقض بلا- فرقٍ فيه بين كون المتعلق فيه استعداد البقاء أو لم يكن.نعم لو كان المصحح للإسناد ملاحظة حال المستصحب والمتعلق، فللكلام المذكور وجه في الجملة، مع امكان الاشكال فيه أيضاً بأن الشارع قد نهى عن رفع اليد عن المستصحب الذي كان له بقاء سابقاً، بلا فرق بين كون السبب لرفع اليد عنه الشك في عروض أمر خارج يرفعه أو لأجل الشك في تمام استعداده واقتضائه.

الوجه الرابع: إن صدق نقض اليقين بالشك يتوقف على أن يكون الزمان

اللاحق الذى يشك فيه فى بقاء المتيقن متعلقاً لليقين من حين حدوثه ولو مسامحةً بحيث يقتضى اليقين بوجوده حين حدوثه ترتب الأثر عليه على الاطلاق، حتى فى الزمان اللاحق، وهذا إنما يكون إذا كان المتيقن من شأنه البقاء والاستمرار لأجل وجود مقتضيه، إذ حينئذ يكون اليقين به من الأول باعتبار المزبور كأنه يقين بأمر مستمر باستمرار مقتضيه، ويكون المتيقن فى الزمان اللاحق كأنه متيقن الوجود حين حدوث اليقين بوجوده، وقد انقضى اليقين به بطرق الشك فى البقاء، فيصدق بذلك النقض عليه اقتضاء كما أنه يصح النهى عنه بحسب البناء والعمل بخلاف فرض عدم وجود اقتضاء البقاء فيه، فإنه عليه لا يكون المتيقن متعلقاً لليقين بالوجود إلّا محدوداً بزمان خاص وحدّ مخصوص، وإن كان لليقين بوجوده اقتضاء ترتب الأثر عليه إلّا كذلك، فلا يكون رفع اليد عنه فى الزمان اللاحق نقضاً لليقين به حتى يصح النهى عنه.

ولكن يمكن أن يجاب عنه: بأن الملاك فى صدق النقض ليس ملاحظه حال المتعلق من جهه الزمان حتى يلاحظ أن المتيقن بنفسه فى طول الزمان هل له اقتضاء البقاء حتى يصدق النقض، أم لا يصدق حتى يصح ما يدعى المستدل، بل الملاك فى صحة صدق النقض حال وجود نفس اليقين مجردًا عن ملاحظه حال الزمان فى الخارج، هو أن اليقين إذا وجد كان أثره من حيث البناء والعمل هو ترتيب الأثر عليه، ولا يتوقف فيه، وعليه فمراده من النهى عن النقض هو افهام هذا المعنى وهو أنه لا يصلح لصاحب اليقين التوقف فى العمل لأجل عروض

الشك عليه، سواء كان منشأ هذا العروض هو الشك في وجود الرافع، أو الشك في أصل وجود المقتضى. نعم الوحدة المعتبرة في المتعلق في باب الاستصحاب يكون مسامحةً عرفيًا لا. بالدقة العقلية، وهذا المعنى موجود هنا إذ العرف يرى الموضوع في حال الشك كال موضوع في حال يقينه، فكأنه هو، وهذا المقدار من الوحدة يكفي للحكم بصحه جريان الاستصحاب.

الوجه الخامس: وهو الذي نقله شيخنا واستاذنا المحقق الخميني قدس سره عن بعض المحققين - وهو المحقق آقا رضا الهمدانى قدس سره في تعليقه على «الرسائل» - من (أن النقض ضد البرام ومتعلقه لابد وأن يكون له اتصال حقيقه أو ادعاء، ومعنى اضافه النقض إليه رفع الهيه الاتصاليه، فإضافته إلى اليقين والعهد باعتبار أن لهما نحو البرام عقلی ينقض ذلك البرام بعدم الالتزام بالعهد وبالتالي في ذلك الاعتقاد).

فحينئذٍ نقول: قد يراد من نقض اليقين بالشك رفع اليد عن آثار اليقين السابق حقيقه في زمان الشك، فهذا المعنى إنما يتحقق في القاعدة، وأما في الاستصحاب فليس اضافه النقض إلى اليقين بل باحتاط وجوده في السابق، بل هو باعتبار تحققه في زمان الشك بنحو من المسامحة والاعتبار، إذ لا يرفع اليد عن اليقين السابق في الاستصحاب أصلًا، وإنما يرفع اليد عن حكمه في زمان الشك، وليس هذا نقضًا لليقين، وكما أنَّ الأخذ بحالته السابقة ليس عملاً به بل هو أخذُ بأحد طرفي الاحتمال، فلا بد من تصحيح اضافه النقض إليه بالنسبة إلى زمان

الشك من اعتبار وجود تقديرى له، بحيث يصدق بهذه الملاحظه أن الأخذ بالحاله السابقه عملٌ باليقين، ورفع اليد عنه نقضٌ له، ومعلوم أن تقدير اليقين مع قيام مقتضيه هيئٌ عرفاً، بل بوجوده التقديرى حينئذٍ وجود تحقيقي يطلق عليه لفظ اليقين كثيراً في العرف، ألا ترى إنهم يقولون: (ما عملت باليقين وأخذت بقول هذا الشخص الكاذب ورفعت اليد عن يقيني بقوله).

وأما تقدير اليقين في موارد الشك في المقتضى، فبعيد جداً، بل لا- يساعد عليه استعمال العرف أصلاً فتعتمم اليقين في قوله: «اليقين لا ينقض بالشك» بحيث يعم مثل الفرض بعيد في الغايه) انتهى كلامه (١).

أقول: ولقد أجاد المحقق الخميني قدس سره فيما أفاد، ومحصل كلامه:

أولاً: ليس الأمر في صدق نسبة النقض بالنظر إلى اليقين بوجوهه في السابق كما توهّم من دوران صدق النقض على وجود اليقين التقديري في زمان الشك.

وثانياً: إن ظاهر الروايه كون اليقين الوارد في الكبري بقوله: «لا- تنقض اليقين أبداً بالشك» هو كفشن اليقين الوارد في الصغرى، وهو قوله: «فإنه على يقين من وضوئه» فكما أن هذا اليقين يراد منه الفعلى لا التقديري، هكذا يكون المراد من اليقين في الكبري للزوم الوحده في القضيتين.

وثالثاً: إن مناسبه الحكم والموضع تقتضي أن يكون المراد من «لا- تنقض اليقين» هو الواقع بالشك لا التقديري الذي ليس إلّا اعتبار.

ص: ٤٧٤

١- الرسائل للمحقق الخميني: ص ٨٨، رساله الاستجواب.

ورابعاً: إن قوله: «أبداً» يفيد أن التأييد للحكم، وهذا لا يمكن إلا بملحوظه أصل وجود الحكم. ثم إنه قد يراد منه التأييد والاستمرار وقد لا يراد، فلو لوحظ أصل وجود الحكم بعدم النقض لتمام ظرف الشك وتأييده إلى آخر الشك بواسطه ملحوظه حال اليقين التقديرى، فلا يبقى مورد تعلق كلمه أبداً به، لأن الاستمرار إذا لوحظ بملحوظه اليقين التقديرى بملحوظه تأييده ثانياً يكون من قبيل تحصيل الحاصل، فصحه ايراد هذه الكلمه يقتضى أن لا. يكون اليقين إلا بملحوظه الحاله السابقة، لا. بالنسبة إلى الزمان اللاحق، وعليه فيكون معناه -بملحوظه لفظ أبداً- أن اليقين لا ينقض من أول زمان حدوثه إلى حين آخر الشك، ويكون الحكم حكماً أبداً.

وخامساً: إن قوله عليه السلام في ذيل الصحيحه: «بل انقضه يقين آخر» ليس حكماً مجعلولاً، لامتناع جعل ايجاب العمل على طبق اليقين، بل بمنزله جعل الحجيه والكاففيه له، فلا محاله تكون هذه الجمله لتعيين الغايه للحكم المتقدم، فيكون تأكيداً لاستمرار الحكم إلى زمان يقين آخر، أو لافاده استمراره حتى مع وجود الظن ان اريد بالشك ما هو المصطلح، لا عدم العلم، ويفهم من هذه الغايه أن المتكلم اعتبر ثلاثة امور وهي: اليقين السابق، والشك المستمر، واليقين المتأخر، ثم قال إن حكم اليقين بالأمر السابق مستمر في زمان الشك، ولا يرفع اليد عنه إلى زمان اليقين بخلافه، فاعتبار اليقين التقديرى في ظرف الشك كما لا يساعد هذه الاعتبارات [\(١\)](#).

أقول: ونحن نزيد على كلامه الشريف مع مтанه بيانه تتميناً له وتكميلاً لمرامه:

ص: ٤٧٥

.٩١: الرسائل .١-

الظاهر من الرواية أنه قد نسب النقض إلى مطلق اليقين والشك، أي سواء كان اليقين والشك في الشك في الرافع أو الشك في المقتضى.

وгинئذٍ إن اريد من اللفظ هذا الاطلاق كان الاستعمال حقيقةً لأنه قد استعمل في مطلق أفراده.

وأما إن اريد من اليقين والشك خصوص الشك في الرافع دون الآخر يكون استعمالاً مجازياً لأن اللفظ المطلق قد استعمل في خصوص أحد فرديه دون الآخر، ومن المعلوم أنه مع امكان الحقيقة مجازياً لا يصار إلى المجاز.

وبالجملة: ظهر أن اليقين الذي قد تعلق به عدم النقض:

١- قد يلاحظ بلحاظ مباديه أي بالنظر إلى مبادى الشك.

٢- وقد يلاحظ بالنظر إلى المتعلق من المتيقن والمشكوك.

٣- وقد يلاحظ بالنظر إلى الجرى والبناء في مقام العمل.

٤- وقد يلاحظ بالنظر إلى ذات اليقين والشك من دون نظر إلى شيء من تلك الأمور، وهذا هو الظاهر من الاطلاق كما لا يخفى.

فثبتت من جميع ما ذكر بأن هذه الصحيحه تدل على أن فرض حججه الاستصحاب في مطلق الشك في الرافع والمقتضى هو الأولى، والله العالم.

الوجه السادس: قال المحقق الخميني رحمه الله في توجيهه واثبات اختصاص حججه الاستصحاب للشك في الرافع دون الشك في المقتضى، بأن أدله الاستصحاب إنما وردت على طبق ارتکاز العقلاء وبنائهم على العمل مع طبق

الحاله السابقه،ولا اشكال فى اختصاص بنائهم على العمل على طبقها فى الشك فى الرافع دون المقتضى (١).

فأجابه قدس سره: بأنّ أصل بنائهم على ذلك مما لا إشكال فيه، وأمّا كون بنائهم بلحاظ اليقين بالحاله السابقه والشك اللاحق، أو بلحاظ أصل الكون في السابق الموجب للحكم بالبقاء عملاً فممنوع، لأنّ بنائهم ليس إلّا حصول الوثوق والاطمئنان لهم، بحيث لو فرضنا وجود مورد كان لهم اليقين بالسابق والشك في اللاحق، من دون حصول الوثوق والاطمئنان، لا يكون عملهم على طبق الحاله السابقه، كما أنّ كون الأخبار وارده على طبق الارتكاز العقلائي فممنوع غايه المنع، لأنّ الظاهر من الكبري المتقاه منها أنّ ما هو موضوع لوجود العمل هو اليقين بالحاله السابقه، والشك في بقائهما، من غير دخاله شيء آخر فيه، وهذا أمر تبعدي غير ارتكازى للعقلاء، كما أنّ جمله «لا ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك» في مثل الوضوء ونحوه لا يدلّ على ارجاعه إلى ارتكازه كما توهّم، لأنّ العقلاء في مثل الوضوء إذا حصل له الخفقة والخفقات يتحققون عنهم لا. أن يعتمدون على العمل بالحاله السابقه، فجعل ذلك عند العقلاء تأييداً على اختصاص الاستصحاب بالشك في الرافع فقط مما لا يساعد له الاعتبار.

قلنا: يمكن أن يكون بناء العقلاء على الحاله السابقه لحصول الوثوق الاطمئنان كما قاله رحمة الله، إنما أن منشأ حصول ذلك يمكن أن يكون لأجل وجود

ص: ٤٧٧

١- . الرسائل: ٩٤.

اليقين السابق والشك اللاحق، فبذلك يصبح دعوى وجود الارتكاز وبناء العقلاء، إلّا أنه سبق مثنا القول بأن الاستصحاب لو كان حجّه بواسطته ذلك، لصار من الأمارات، ولانحصر حجّيته بخصوص ما يحصل للإنسان بواسطه اليقين السابق الظن والوثوق بالبناء دون من لم يحصل له ذلك، مع أن ظاهر كلمات الأصوليين -تبعاً لظاهر الأخبار- كون الاستصحاب حجّه لأجل اليقين السابق والشك اللاحق، ولو لم يحصل له الوثيق والاطمئنان، فتكون حجّيته حينئذٍ باعتبار التبعد دون خصوص ارتكاز العقلاء، وعليه فلا ينافي أن يكون الاستصحاب حجّه بلا فرق بين الشك في الرافع والشك في المقتضى تبعاً.

هذا لوم ندّع وجود الارتكاز أيضاً، إذا حصل الوثيق والاطمئنان بالبقاء بواسطه اليقين بالحالة السابقة، حتى في الشك في المقتضى أيضاً، ولا نُسلِّم كون بنائهم منحصراً فيما إذا كان المقتضى قطعاً موجوداً، وكان الشك في الرافع كما توهّم، والله العالم.

أورد المحقق العراقي على تعليم حجّيه الاستصحاب العراقي في تقريراته نقضاً وإشكالاً على دعوى اختصاص الاستصحاب بالشك في الرافع، قال ما حاصله:

(إن مقتضى قبول ذلك هو عدم حجّيه الاستصحاب في الشبهة الحكميّة، بل الموضوعية في الأحكام التكليفيّة رأساً إلّا في موارد نادرة مثل الشك في الفسخ، أو المُبتلى بالمزاحم، أو حصول أحد العناوين الثانويّة الموجّب لرفع فعليه التكليف مثل الشك في لزوم العُسر والحرج أو الضرر ونحوها).

توضيح ذلك: إن التكاليف الشرعية على مذهب العدليه تابعه للمصالح والمفاسد والملائكة الواقعية الكائنه في متعلقاتها، فلا يكاد يشك في بقاء حكم إلـا للشك في ثبوت ملاكه الذي اقتضى حدوثه، لأنـه من الواضح أن الأحكام من جهة الملـاك تكون على قسمين:

قسم يكون المقتضى للبقاء هو ذاته المقتضى لحدوثه، وهو كما في الأحكام الوضعـيه مثل الملكـيه والزوجـيه.
وـقسم ما لا يكون كذلك.

والـقسم الأول منه لو شـك فيه كان الشـك من جهة الشـك فيما يـزيلها وهو الرافع، لا من جهة الشـك فيـ مقتضـيه، نـظير الملكـيه والزوجـيه، حيث أنـ المـقتـضـي لـحدـوثـها هوـ التـعـبدـ، وأـمـاـ بـقـائـهـاـ كـانـ بـحـسـبـ اـسـتـعـداـدـ ذـاتـهـاـ، فـالـشـكـ يـكـونـ منـ قـبـيلـ الشـكـ فيـ الرـافـعـ
المـقتـضـيـ هـذـاـ بـخـلـافـ ماـ لـوـلـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ بلـ كـانـ المـقتـضـيـ لـلـحـدـوثـ هوـ المـقتـضـيـ لـلـبـقـاءـ وـهـوـ الـمـلـاكـ، وـهـوـ كـالـأـحـكـامـ
الـتـكـلـيفـيـهـ حـيـثـ يـكـونـ طـرـأـ مـنـ هـذـاـقـيـلـ، لـأـنـ المـصـالـحـ وـالـأـغـرـاضـ التـىـ كـانـتـ عـلـهـ لـحـدـوثـهاـ هوـ العـلـهـ لـبـقـائـهـاـ فـيـ مـتـعـلـقـاتـهـاـ، حـيـثـ إـنـ
رـوـحـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـهـ هوـ الـإـرـادـهـ الـحـقـيقـيـهـ وـالـكـراـهـهـ الـحـقـيقـيـهـ وـهـمـاـ تـبـعـانـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ الـكـائـنـهـ فـيـ مـتـعـلـقـاتـهـاـ، فـمـهـمـاـ وـجـدـتـ
فـيـهـ مـصـلـحـهـ وـجـدـتـ إـرـادـهـ الـوـجـوبـ مـنـ الـمـولـيـ، وـمـهـمـاـ لـمـ تـجـدـ لـمـ تـكـنـ الـإـرـادـهـ مـوـجـودـهـ، فـلـاـ مـحـالـهـ لـوـ شـكـ فـيـ مـوـرـدـ كـانـ شـكـاـ فـيـ
ثـبـوتـ الـمـلـاكـ وـالـمـصـلـحـهـ، وـالـمـقـتـضـيـ لـاستـحـالـهـ اـسـتـعـداـدـ الـتـكـلـيفـ لـلـبـقـاءـ بـدـوـنـ بـقـاءـ الـمـصـلـحـهـ فـيـ

متعلقه، فإذا قلنا بعدم حجيه الاستصحاب فى الشك فى المقتضى أوجب ذلك سدّ باب الاستصحاب فى باب الشك فى الأحكام التكليفية الا فى موارد نادره كمورد الشك فى النسخ بناءً على كونه رفعاً لا دفعاً، وموارد الشك فى فعليه الحكم من جهة الشك فى طرٍ ما يمنع عن فعليته من وجود مزاحم أقوى، أو طرٍ عجز عن امثاله من العسر والحرج والضرر، وهو كما ترى، لأن حصر مورد الأخبار الكثيره الداله بألسنه مختلفه وتأكيديات بليه على عدم نقض اليقين بالشك فى التكليفيات بالموارد النادره من البعد بمكانٍ لا يخفى على العارف، خصوصاً مع ملاحظه عدم الاحتياج إلى الاستصحاب فى تلك الموارد بأكثريها، لوجود بناء العقلاء على لزوم الجري على طبق المقتضى وعدم الاعتناء باحتمال وجود المزاحم الأقوى، نظير وجود بنائهم على حجيه العام ووجوب العمل به عند عدم قيام حجه أقوى على خلافه، ولذا لا يعنون باحتمال وجود خاص أو معارض فى البين على الخلاف، كما أن موارد الشك فى التكليف من جهة فى قيد من القيود زماناً أو زمانياً مما يرجع إلى الشك فى القدرة أيضاً لاستقلال العقل عند احراز ملاك التكليف والشك فى القدرة بلزم الاحتياط وعدم الاعتناء بالشك بالقدرة على الامتثال.

فتتحقق من جميع ذلك هو صحة القول بحجيه الاستصحاب فى جميع أقسامه من الشك فى المقتضى أو الرافع أو رافعيه الموجود، سواء كان الشك من جهة الشبهه الحكميه أو المفهوميه أو الموضوعيه، وذلك لعموم حرمه نقض اليقين

بالشك الشامل لجميع هذه الأقسام) انتهى ملخص كلامه [\(١\)](#).

أقول: ما ذكره في أصل دعواه وإن كان لا يخلو عن وجہ، لوضوح كثرة الحاجة إلى الاستصحاب في الشك في المقتضى في باب الأحكام، كما هو ملاحظ في موارد كثيرة، إلا أن ما أدعاه من جعل الأحكام الوضعية من غير قبيل الشك في المقتضى بل من أفراد الشك في الرافع عكس ذلك في الأحكام التكليفية، لا يمكن المساعده معها لوضوح أن الأحكام الوضعية على قسمين كالتكليفية، لوضح أن الزوجيه المشكوه في المقصود عليها بالعقد الانقطاعي إذا شك في زمان انقضاءها فإن الشك فيه من الشك في المقتضى لا الرافع، وكذا في الملكيه الحاصله من البيع بشرط كما هو المتعارف حيث نشك في مقدار وقته، كما أن الشك في الأحكام التكليفية يكون على قسمين: فقد يكون من قبيل الشك في المقتضى، وقد يكون من جهة الشك في الرافع، ولكن الأمر في ذلك سهل بعد موافقتنا لأصل الدعوى.

ص: ٤٨١

١- .نهايه الأفكار: ج ٤/٨٥

اشاره

ومن الأخبار التي استدلّ بها على حجي الاستصحاب الخبر المضمّر رواه الشيخ الطوسي باسناد صحيح إلى الحسين بن سعيد عن حمّاد عن زراره، قال:

١-«قلت له: أصاب ثوبى دم رعافٍ أو غيره أو شىء من منى فعلم أثره إلى أن اصيب له الماء، فأصببُ وحضرتِ الصلاة ونسيتُ أن ثوبى شيئاً وصليت، ثم إنّى ذكرتُ بعد ذلك: قال تعید الصلاة وتغسله.

٢- قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبه فلم أقدر عليه، فلما صليت وجدته؟ قال: تغسله وتعيده... (١).

٣- قلت: فإن ظنت أنّه قد أصابه ولم اتيقّن ذلك، فنظرت فلم أر فيه شيئاً، ثم صلّيت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيده الصلاة.

قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقينٍ من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً... (٢).

٤- قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فاغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك... (٣).

٥- قلت: فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ فقال: لا،

ص: ٤٨٢

١- الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٢- الوسائل: الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٣- الوسائل: الباب ٤١ من أبواب النجاسات، ذيل الورقة، الحديث ١.

ولتكن إنما تزيد أن تذهب الشك الذى وقع فى نفسك... [\(١\)](#)

٦- قلت: إن رأيته فى ثوابي وأنا فى الصلاه؟ قال: تنقض الصلاه وتعيد إذا شكت فى موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشتك ثم رأيته طبباً قطعت وغسلته، ثم بنيت على الصلاه، لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً» [\(٢\)](#)

أقول: هذا الحديث الشريف الذى اقتطعه صاحب «الوسائل» ورواه فى أبواب مختلفه مشتمل على ستة فقرات، والمهم فى جميعها هو قوله عليه السلام:

(فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك) الوارد فى ذيل الفقره الثالثه والسادسه، وهى بمنزله الكبرى للصغرى التى هى قوله: (لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكت).

والخدشه فى الخبر بأنه وإن صحّ اسناده إلى زراره لكنه مضمر لعدم نسبته إلى الإمام عليه السلام، ممنوعه لأنّ مثل زراره شأنه أجلّ من أن ينقل الحديث عن غير الإمام عليه السلام كما لا يخفى.

الإشكال الأول: قد يقال بأن الألف واللام في (لا تنقض اليقين) هو العهدى والمشير بها إلى اليقين المذكور في الصغرى وهو قوله: (لأنك كنت على يقين من طهارتكم) فيدل الحديث على حجي الاستصحاب في خصوص الشك في الطهاره لا مطلقاً.

ص: ٤٨٣

١- الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٢- الوسائل: ج ٢، الباب ٤٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

الجواب: الأحسن القول بأنَّ الألف واللام هنا للجنس لا للعهد، فتدلُّ على حجي الاستصحاب في مطلق الموارد بل عن الشيخ الأعظم قدس سره الالتزام بأنه للجنس هنا أظهر، وقال في توجيه ذلك بأنَّ هذه الجملة في الصحيحه السابقه مسبوقة بقوله: (أنك كنت على يقين من وصوتك) كما أنَّ الحال كذلك في الجمله الأولى الواقعه في الفقره الثالثه، فيمكن أن تكون ليبيان الاجتماعين من الجنس والعهد، هذا بخلاف الجمله المذكوره في الفقره السادسه حيث لم تكن مسبوقة بالذكر حتى يحتمل العهد، فينحصر احتماله للجنس وارجاعه إلى الصغرى الموجوده قبل الفقره الثالثه، حتى يكون عهداً بعيداً ولذلك استظهر الشيخ رحمه الله أن يكون الألف واللام هنا للجنس أظهر، وعليه للجنس فتصير هذه الروايه من أدله حجي الاستصحاب مطلقاً.

هذا مضافاً إلى امكان تأييده بأنَّ الكبri اشاره إلى أمر ارتكازى عقلائي، ولأجل ذلك قال عليه السلام: (فليس ينبغي) أى كيف تنقض اليقين مع أن العقلاء لا يفعلون كذلك، والارتكازيه المذكوره تفييد حجي الاستصحاب مطلقاً لا في خصوص اليقين بالطهاره عن الخبر فيه وفي الحديث في السابق.

ولكن يمكن أن يجاب عنه: كما قد مر آنفًا بأن الاستصحاب حجه لأجل أمر تعيني لا لخصوص الارتكاز عند العقلاء، لأنهم لا يبنون على طبق الحاله السابقه لأجل وجود اليقين، بل بنائهم عليه لأجل حصول الاطمئنان والوثوق، وإن كان قد يحصل ذلك الوثوق من اليقين السابق، مع أننا نلتزم ونحكم بحجي الاستصحاب

حتى ولو لم يحصل الوثيق والاطمئنان من اليقين السابق، وهو لا يتحقق إلّا مع تبعديه الاستصحاب، هذا ومن جهة أخرى لو كان حجيء الاستصحاب لأجل بناء العقلاء، لصار الاستصحاب من الأمارات لا الأصول، وهو خلاف مسلك القوم.

الإشكال الثاني: قيل إنّ دلاله هذه الرواية على حجيء الاستصحاب موقوفة على أنّ المراد من اليقين في جمله: (فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) هو اليقين المتعلق بالطهارة قبل حدوث الظن بالاصابه، لاـ اليقين الحاصل بعد الظن والفحص عن النجاسه، ويقينه بعدم وجودها، ثم حصول الشك بعد اليقين والذى أجابه عليه السلام بقوله: (لا تنقض اليقين بالشك) فإنه لو كان المراد من اليقين الثاني، لأنّ صفت الرواية دليلاً على حجيء قاعده اليقين والشك السارى لا الاستصحاب.

والجواب أولاً: إنّ هذا الاحتمال مخالف لظاهر الرواية، إذا لفحص بعد حصول الظن بالاصابه أعم من أن يحصل له اليقين بعدم وجودها، أو يحصل الشك له بعد الفحص أيضاً، فحمله على ما قد حصل له اليقين بعد الفحص حمل على خلاف ظاهره، فتكون الجمله والكتابى لبيان حجيء الاستصحاب لا قاعده اليقين.

وثانياً: بأنه على فرض تسليم كون جمله الكتابى فى الفقره الثالثه دليلاً على حجيء قاعده اليقين بالتقريب المذكور، لكنه لا يوجب عدم دلاله الروايه على حجيء الاستصحاب فى الجمله الثانية الواقعه فى الفقره السادسه، حيث انه كان فى الصلاه وحصل له الشك، ثم رأى الدم رطباً واحتمل أنه الدم السابق أو احتمل وقوعه فى الحال، فقوله: (فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك) يكون بلحاظ

الاستصحاب قطعاً، لأنه ليس من الشك السارى قطعاً، فالرواية إنما داله على حججه قاعده اليقين والاستصحاب معاً بفقرتين، أو وارده وداله مخصوص الاستصحاب فقط إن كانت كلتا الفقرتين للاستصحاب، فيصح جعل الرواية من أخبار باب الاستصحاب مطلقاً كما لا يخفى.

الاشكال الثالث: الفقه الثاني تفيد أنّ الرواوى وهو زراره -يعلم اجمالاً- بنجاسه ثوبه، لأنّه قال: «قلت: فإنّى لم أكن رأيت موضعه، وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صليت وجدته؟ قال: تغسله وتعيد»، واعتماداً على ظاهر الخبر كيف مثل زراره القدام على الدخول في الصلاة مع العلم الاجمالى بنجاسه ثوبه، حيث إنّ الحمل على غفلته عن نجاسه ثوبه حين الدخول في الصلاة بعيدٌ في الغاية كبعد حمله على صوره حصول القطع بالعدم بعد الفحص، وأبعد عنه حمله على اعتقاده بعد منجزيّه الاجمالى عنده.

فأجاب عنه المحقق العراقي قدس سره: (بالالتزام بغفلته عن نجاسه ثوبه حين الدخول، إذ لم يكن في البين ما يوجب بعد ذلك منه، ولا كان في كلامه أيضاً ما يبعده، غير أنه طلبها ولم يظفر بها فدخل في الصلاة ثم وجدتها بعد الصلاة) انتهى [\(١\)](#).

أقول: ونحن نزيد على كلامه رحمة الله بإمكان أن لا يكون في الواقع فعل زراره وعمله بل أراد طرح السؤال معرفة جواب الإمام عليه السلام في هذه القضية فيما لو صدرت من مكلف عامي، ولذا نجده يسأل عن حالات مختلفة، حيث يبعد وقوع

ص: ٤٨٦

تمام ذلك لمثله أو مكلفٍ في صلاة واحدة ثم السؤال عمّا وقع، والله العالم.

الإشكال الرابع: والذي أوقع الأصوليين في حيص وبص، وسلك كل واحد منهم مسلكاً وسيلاً للتخلص عن هذا الإشكال، وهو إنّ التعليل الوارد في الفقرة الثالثة من الرواية وهو قوله: «لأنك كنت على يقين من طهارتكم، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً» لا يناسب مع مفروض السائل، حيث إنه بعد الصلاة قد رأى الدم وتيقن بذلك، فرفع اليدين عن اليقين بالطهارة، والحكم بوجوب الاعاده بعد العلم والالتفات لا. يكون نقضاً بالشك، بل يكون من نقض اليقين بالطهارة باليقين بالنجاسه.نعم، لو حكم بوجوب الاعاده قبل الانكشاف وقبل تحقق العلم بالنجاسه، كان هذا نقضاً للبيان بالشك بالمعنى الأعم الشامل للمظنون، كما هو المفروض في الروايه، أو علل عدم جواز الدخول في الصلاة بملاحظة مظنون النجاسه كان هذا المنع من باب النقض اليقين دون اعادتها بعد العلم بها.

أقول: قد اجيب في التفصي عن هذا الإشكال بأمور وجوه لا يخلو عن وهن وإشكال فلا بأس بذكرها.

الجواب الأول: ما ذكره المحقق العراقي بقوله: إنّ هذا الإشكال مبنيٌ على كون النجاسه المرئيه بعد الصلاه هي النجاسه المظنونه التي خفيت عليه قبل الصلاه فيصح هذا الإشكال إنّه نقض باليقين لا بالشك، وأما لو كانت النجاسه المرئيه بما احتمل وقوعها بعد الصلاه، بحيث لم يعلم وقوع الصلاه فيها- كما لعله هو الظاهر أيضاً ولو بقرينه تغير اسلوب العباره في كلام الرواى في هذه الفقره، بقوله: «فلما

صليت فرأيت فيه» حيث قد جرد كلمه (رأيتك) عن الصمير الذى قد أتى به فى الفقره السابقه بقوله:«فلما صليت وجدته» مع الصمير -فانه لو كانت النجاسه المرئيه هي المظنونه التى خفيت عليه قبل لكان الجرى أن يقول رأيته مع الصمير لا- حالياً عنه،مؤيداً ذلك بما فى الفقره الأخيرة من الروايه التى ابدي فيها الإمام عليه السلام احتمال وقوع النجاسه حين رؤيتها،فلا يرد فى البين إشكال بداهه استقامه التعليل بعدم وجوب الاعاده حينئذ بعدم نقض اليقين بالطهارة بالشك فيها،إذ اعاده الصلاه باحتمال وقوعها في النجاسه عين الاعتناء باحتمال نجاسه الشوب حال الاشتغال بالصلاه،وهي نقض لليقين بظهوره بالشك فيها.

وأجاب عنه نفسه بقوله: ولكن الذي يُبَعِّدُ ذلك استيحاش السائل عن التفرقه بين الفرضين وسؤاله عن لِمَ -التفصيل، فإنه لولا فرض كون التجasse المرئيه هي المظنوه سابقًا، لا مجال لاستيحاشه مع ارتکازيه الاستصحاب في ذهنه) انتهى كلامه (١).

أقول: هذا مضافاً إلى إمكان الإشكال أيضاً على فرض تسليم كون التجاشه المرئيه هي المحتمله وقوعها حين رؤيتها.

ولكنه أيضاً لا- يناسب التعليل، لعدم وجوب الإعادة لحرمه نقض اليقين بالشك، لأنّ الدم إنْ كان هو الذي وقع حال الرؤيه فهو واقع بعد الصلاه، فلا وجه لإعاده صلاته، لأن النجاسه واقعه بعد الصلاه وان احتمل وقوعها حال الصلاه، فلا

۴۸۸:

١- جـ: الأفكار النهاية (٤٧/٤)

وجه لاعادتها لا لان نقض اليقين بالشك حرام، بل لأنه لم يلتفت إلى الدّم حتى تجب عليه اعاده الصلاه، وان احتمل أن النجاسه هي المظنونه السابقة هي الإشكال مره اخرى.

نعم، يصح هذا التعليل للنجاسه المرئيه حال الرؤيه، من جهه عدم جواز الدخول في الصلاه لما بعد ذلك، ولكنه لا يناسب مع فرض علمه بالنجاسه بالرؤيه.

نعم كان ذلك صحيحاً قبل الرؤيه لو احتمل وقوع النجاسه بعد الصلاه.

ولكن يرد عليه: أنه لا يكون مسبوقاً باليقين بالطهاره لأجل حصول الظن بالنجاسه قبل الصلاه:

اللّهم الا ان يراد من اليقين الأعم من اليقين الحقيقى أو اليقين بالأصل، لكنه بعيد جداً كما لا يخفى.

وعليه، بما ذكره مضافاً إلى بعده بما أشار إليه رحمه الله لا يناسب مع التعليل بما عرفت.

الجواب الثاني: هو ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله في «فوائد الأصول» (١) فإنه - بعد اعتذاره أولاًً بعدم اصراره هذا الإشكال بصحه الاستدلال بهذه الروايه على حجيه الاستصحاب، إذ العجز عن تطبيق التعليل على مورد الروايه لا يوجب سقوط الروايه عن صحه الاستدلال بها - قال يمكن دفع الإشكال وتطبيق التعليل على المورد بلا تكليف، وخلاصه كلامه: بأن الأخبار الكثيره داله على فساد الصلاه مع العلم بالنجاسه في الثوب أو البدن ولو لأجل النسيان عند الدخول،

ص: ٤٨٩

١- . فوائد الأصول: ج ٤/٣٤٢.

فتجب عليه الاعاده،دون ما لولم يعلم وصلّى وعلم،حيث لا تجب الإعاده،وقد عمل الأصحاب بمضمون هذه الأخبار،ومن ذلك يعلم أنَّ الطهاره الواقعيه ليست شرطاً،ولا النجاسه الواقعيه مانعاً،بل العلم بهما دخل فيهما.

ثم قال رحمه الله: إنَّ أخذ العلم في الموضوع يتضور على ثلاثة أوجه:

تاره: بما أنه صفة قائمه في نفس العالم،ففي مثل هذا لا يقوم مقامه شيءٌ من الطرق والأسوأ،بل لم يؤخذ مثله في الأحكام الشرعية.

وآخر: أخذه بما أنه طريق وكاشف عن الواقع،ففي مثله تقوم الطرق وخصوص الأصول المحرزه مقامه،بخلاف غير المحرزه منها وثالثه:أخذه في الموضوع بما أنه منجز للأحكام،ويوجب استحقاق العقوبه عند المصادفه والمدعوريه عند المخالفه،ففي مثله يقوم مقامه كل أصل كان منجزاً للواقع، ولو كان مثل أصاله الحرمeh في الدماء والفروج والأموال، بل ولو كان مثل أصاله الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي.

ثم قال رحمه الله: إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ أخذ العلم في باب الطهاره والنجلاء الخبيثه يتضور على وجوه:
أحدها: أن يكون العلم بالطهاره شرطاً للصلاه.

الثانى: أن يكون العلم بالنجاسه مانعاً.

وعلى التقدير الثانى: يمكن أن يكون أخذه بصورة كونه طريراً إلى النجلاء أو يكون منجزاً لأحكام النجلاء.

وعلى التقادير الثلاثة: يصح التعليل الوارد في الرواية وينطبق على المورد.

وعلى الأول: كان التعليل بالاستصحاب إنما هو لبيان أن المكلف كان واجداً للشرط، لأن محرز للطهارة بالاستصحاب، فلا تجب عليه إعادة الصلاة، فيستفاد منه كبرى كليه أن كل من كان محرزاً للطهارة لا تجب عليه الاعاده، نظير التعليل بالاسكار لحرمه شرب الخمر، فيكون حاصل التعليل هو: أيها السائل إذا كنت قبل الدخول في الصلاة متيقن الطهارة وشككت، كان حكمك الاستصحاب وهو البناء على الطهارة وأنك محرز للطهارة، فلا إعادة، لأن الشرط لك حاصل، فيكون الشرط حينئذ هو الأعم من الطهارة المستصحبه والطهارة الواقعية، ومقتضى ذلك هو استفاده قاعده كليه مطرده في جميع موارد منصوص العله، كما هو الحال في مثل حرمه الخمر للاسكار.

وأما على الوجه الثاني: بأن يكون العلم بالنجاسه مانعاً، فيستقيم التعليل سواء أخذته بصورة الطريقيه أو المنجزيه، وسواء كانت العله المجموع المركب من المورد الاستصحاب، أى مجموع: (أنك كنت على يقين من طهارتكم...) وقد انتقض، أو كانت العله خصوص قوله: (فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك) وذكر المورد كان توطئه لذكر العله، فالتعليق بذلك إنما كان لافادة أن النجاسه في مفروض السؤال ليس لها منجز لعدم العلم بها تفصيلاً أو اجمالاً، والشك فيها ملغي بحكم الاستصحاب لا يوجب الاعاده لعدم تحقق موضوع ما يوجبه، فذكر المورد كان لبيان عدم حصول العلم بالنجاسه لتحقق الطريق أو المنجزيه وذكر

الاستصحاب كان ليبيان أن الشك في النجاسة ملغى عند الشارع.

فالحاصل: ظهر أن التعليل بذلك حسن، سواء كان العلم بالطهارة شرطاً، أو العلم بالنجاسة طريقاً أو منجزاً، وكان بيان المورد لذكر أنه لم يحصل العلم المانع، وذكر التعليل لبيان أن الشك ملغى، لأنه لولاه يوجب نقض اليقين بالشك لو حكمنا بوجوب الاعاده مع الشك في النجاسة، ففظهر أن الحسن في التعليل لا يكون إلا بذلك.

ثم يختار رحمة الله كون العلم بالنجاسة مانعاً لأنّ احراز الطهارة شرطاً، وما ترى من الحكم بوجوب إعاده من صلّى في النجاسة غافلاً، كان لأجل أنه التفت إليها وإليها يكفي عدم العلم بالنجاسة، وهذا العنوان يحصل مع استصحاب الطهارة، لأنّ حال الظن بالاصابه لم يكن عالماً بالنجاسه، فلا وجه لوجوب الاعاده...إلى آخر كلامه بتفصيله وطوله مما لا نحتاج إلى ذكره.

أقوال: رد على كلامه:

أولاً-مع تسلیم ما ذکرہ من أنَّ الملاك فی صحة الصاله إما احراز الطهاره بلحاظ الشرطیه،أو عدم العلم بالنجاسه بلحاظ المانعیه-أن وجہ عدم وجوب الاعاده،كون الطهاره حاصله بواسطه الاستصحاب،فيكون عدم الوجوب أثر الاستصحاب لا أثر حرمه نقض المتيقن بالمشکوك،مع أن الإمام عليه السلام علل وتمسک بحرمه النقض الذى هو من آثار المتيقن،دون أن يحکم بأنَّ وجہ عدم الوجوب هو جريان الاستصحاب.

وثانياً: هذا التعليل إنما يصح قبل الانكشاف، يعني لولم تتكشف له الحاله

برؤيه النجاسه لكان وجه عدم وجوب الاعاده هو حرمه نقض اليقين بالشك، لا بعد الانكشاف وظهور النجاسه، فحيثئذٍ لو قلنا بوجوب الاعاده، كان؟! لأجل نقض اليقين باليقين لاــ نقضه بالشك، فكيف استدل الإمام عليه السلام بعد الانكشاف بحرمه النقض.

وثالثاً: ولو سلمنا كون عدم العلم بالتجasse كافياً للحكم بالصحيحة بأيّ قسم من أقسام دلالته قسم من سواء الطريقيه أو المنجزيه، هذا إذا لم ينكشف الخلاف، وأمّا إذا ظهر الخلاف وثبت أنه كان نجساً، فهل يكفي ذلك الأصل ولو كان في الوقت، ويقدر على تحصيل الشرط أو رفع المانع؟ ولا- يخفى أن هذا لا- يصح إلّما على القول بكفائيه الأمر الظاهري عن الأمر الواقعى، وهو مورد خلافٍ بين الأصحاب جداً، فيعود المحدود مره اخرى.

بالجملة: ظهر عدم تمامية الوجه الثالث، وهو الذى ذكره المحقق الخراسانى قدس سره فى بيان حسن تطبيق التعليل عليه، وهو أن الاعتبار فى الشرط فى باب الطهاره **الخبيث** حال الالتفات إلها، مجرد احراز الطهاره ولو بالأصل لا نفسها، فوجوه عدم وجوب الإعاده هنا إنما هو لأجل أن الرأوى قد احرز الطهاره حال الاتيان بها واقعاً، ووجه عدم التماميه أنه كان يقتضى أن يعلل وجه عدم وجوب الإعاده باحراز الشاك الطهاره لا بحرمه النقض وبالطهاره المحرزه حال الانكشاف، مع أن هذا التعليل يكون مؤثراً قبل الانكشاف لا بعده، وعليه فحيينتِ الحكم بوجوب الإعاده كان لأجل نقض اليقين باليقين، كما لا يخفى.

الاشكال الأول: توهم بعض كون هذه الفقره من الروايه مرتبطه بقاعدته اليقين لا الاستصحاب، لعدم امكان تطبيق التعليل على المورد.

أقول: الانصاف عدم تماميه ذلك وعدم صحة حملها على قاعده اليقين، لأنه يرد عليه:

أولاً: بما قد عرفت منا سابقاً أنه لم يحصل له اليقين بالطهاره بعد الفحص والنظر حتى يوجب حصول الشك الساري له بعده في ذلك اليقين السابق، ليطابق مع قاعده اليقين، إذ لو كان قد حصل له اليقين لاشار إليه السائل في الروايه.

وثانياً: حتى لو سلمنا حصول اليقين السابق له عند الفحص والنظر، ليس في الخبر اشاره إلى حصول الشك له بالنظر إلى زمان اليقين السابق، حتى تتحقق مورد قاعده اليقين، لأن ركتها الثاني هو الشك الساري، وهو مفقود هنا.

وثالثاً: إن الحال المفروض هو حصول اليقين بالتجاسه بالنظر إلى الزمان السابق، فهو أيضاً موجب لاشكال وهو لماذا لا يجب عليه الإعاده، إذ التعليل بحرمه نقض اليقين بالشك لا يكون له مورداً حيث إن إذا أرجعناه إلى الأصول الجاريه في حقه كاستصحاب الطهاره، فيخرج الحديث الحديث بالنسبة إلى هذه الفقره عن قاعده اليقين ويكون مرتبطاً بالاستصحاب، وعليه فلا بد من التأمل في رفع الإشكال عن تطبيق التعليل على المورد، والذي يختلج في سبيل ذلك بالبال هو أن يقال:

إن الطهاره تفرض شرطاً للصلاه تارةً، وأخرى تفرض كون النجاسه مانعه.

فعلى الأول: لابد لصحه الصلاه من تحصيل الشرط، فحينئذٍ ان جعلنا الطهاره الواقعيه شرطاً، فلازم ذلك لزوم الإعاده بعد العلم بالنجاسه لفقدان شرط الصلاه.

أما لو كان الشرط هو الطهاره الأعم من الواقعيه، حتى يشمل الظاهريه مثل استصحاب الطهاره، فهو موجود هنا حال الصلاه، فلازم الحكم بصحتها هو عدم نقض اليقين بالشك، وعليه فتعليل الإمام عليه السلام بحرمه نقض اليقين بالشك كأن بلحاظ كونه عليه العله، أى المنشأ لها هو العلم، لوضوح أن الحكم بعدم الإعاده كان بلحاظ كفايه الطهاره الظاهريه، وعله هذه الكفايه عدم نقض اليقين بالشك حال الصلاه، فلازم نقيضه حينئذٍ هو عدم الكفايه الموجب للحكم بوجوب الإعاده، ولازم وجوبها هو نقض اليقين بالشك، وعدم الاعتناء بالاستصحاب بعد العلم، فأراد الإمام عليه السلام افهام زراره بأنه ليس لك أن تنقض يقينك بالشك في النجاسه لوجود شرط الصلاه وهو الطهاره الظاهريه - حال الصلاه، ومع وجوده لا اعاده.

وأن قلنا: بأن النجاسه مانعه، فلازم وجود الاستصحاب حال الصلاه هو أن مانعيه النجاسه ليست بوجودها الواقعى، بل المانع هو العلم بالنجاسه، حتى ولو كان منشأ هذا العلم هو الأصل فحينئذٍ حيث أن المكلف يكون عالماً بالطهاره سابقاً فاستصحابها يتحقق له العلم بارتفاع المانع ولو من ناحيه الأصل، فتكون صلاته صحيحه لأجل عدم وجود المانع لها بواسطه الطهاره، وهو لا تنقض اليقين بالشك، فلو حكمنا بوجوب الإعاده بعد العلم بالنجاسه بعد الصلاه، يجب ذلك

رفع يده عن الاستصحاب الذى كان حال الصلاه، فيصير معناه جواز نقض اليقين بالشك بالنسبة إلى حال الصلاه، فأشار الإمام عليه السلام بأنه لا- تجب الإعادة لأنك لم تعلم بالنجاسه حال الصلاه، وإنما علمت بها بعد الصلاه، وهذا لا يوجب كونه حال الصلاه معلوم النجاسه، فصلاته تكون حيثئذٍ صحيحه ببركه الاستصحاب حال الصلاه الذى معناه حرمه نقض اليقين بالشك، الموجب لعدم وجوب الإعادة.

هذا غايه ما يمكن أن يقال فى توجيه الروايه، وجعل الفقره الثالثه مرتبه بالاستصحاب.

الاشكال الثاني: إن مقتضى قبول ذلك فى المقام لزوم إجراء ذلك فى جميع موارد الاستصحابات، مع أنهم له يلتزموا به كما فى من استصحب الطهاره عن الحدث وثم صلى بهذا الاستصحاب، ثم انكشف فى الوقت الحكم ببطلان استصحابه، وكونه حال الصلاه كان محدثاً، وعلم بذلك بعد الصلاه، فقد حكم الاصحاب ببطلان صلاته ولزوم الاعاده، فما الفرق بين المقامين، ولماذا الحكم هنا بالبطلان وبالصحه هنا؟

والذى يمكن أن يقال فى وجه الفرق: هو أن يقال إن حكم النجاسه والطهاره فى الموردين بحسب القاعده، لأن مقتضى الجمع: بين الاطلاقات الوارده فى أن الصلاه لابد لها من الطهاره، مثل قوله: «لا صلاه إلّا بظهور» أو اطلاق قوله: «لا تصلّى فى ثوب أصابه الدم أو البول» أو غيرهما من النجاسات، حيث يستفاد منها لزوم الاجتناب عن تلك النجاسات

لأجل كونها مانعاً أو الطهاره شرطاً.

وبين دليل جواز العمل بالاستصحاب فى الطهاره وعدم النجاسه، وبين هذه الصحيحه التى حكمت بصحه الصلاه الكذائيه حتى بعد العلم بالنجلasse، بخلاف الاستصحاب الوارد فى سائر الموارد، حيث يكون حججه ما لم ينكشف الخلاف، يفهم أن شرطيه الطهاره عن الحدث بالاستصحاب تكون طهاره ماداميه أى مادام لم ينكشف الخلاف فهى محکومه بالوجود، وإنما بعد كشف الخلاف يظهر عدم وجود شرط الصلاه، لأن الطهاره عن الحدث شرط واقعى للصلاه، حتى لو كان تحصيل واقعيته بالاستصحاب، هذا بخلاف الطهاره عن الخبر، فإن وجود النجاسه مانع إذا أحرز، فإذا أحرز عدمه بالأصل صحت لصلاه لا موقتاً بل دائمًا لأن شرط دائمى لا مادامى، فتكون الصلاه صحيحه حتى ولو انكشاف الخلاف بعد الصلاه وقبل خروج الوقت، ولذلك ترى أن سيدنا الخوئي رحمة الله نقل الاجماع على صحة الصلاه مع استصحاب الطهاره وعدم النجاسه حتى مع كشف الخلاف بعد الصلاه، لمن كان حال الصلاه غير ملتفت إلى النجاسه، يعني يكون حكم الالتفات مع الشك والظن المقوين بالاستصحاب حكم غير الملتفت [\(١\)](#) من الصحه.ولهذا يكون تطبيق التعليل على المورد حسناً، مع فرض كون النجاسه المرئيه بعد الصلاه

ص: ٤٩٧

١ - ١. بل ليس وجه الفرق منحصراً بهذه الصحيحه، بل يستفاد ذلك مما ورد بأن الجاهل إذا صلاته تكون صلاته صحيحه حتى إذا علم بنجاسته في الوقت، لكتابه علمه بالطهاره حال الصلاه. هذا بخلاف الطهاره عن الحدث للجاهل، حيث يجب عليه الإعاده فهو أيضاً مؤيد لفرق بينهما، ومثل الطهاره عن الخبر ستر العوره كما لا يخفى.

هي النجاسه المظنونه قبل الصلاه.

وأمّا التوجيه الذى ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله-وبعه المحقق العراقي-من احتمال حدوث نجاسه اخرى بعد تلك النجاسه، فأصبحت النجاسه المرئيه بالنظر إلى النجاسه المظنونه معلومه فيجب عليه الإعاده وبالنظر إلى النجاسه المحتمله الحادثه من باب (لا تنقض اليقين بالشك) فلا تجب الإعاده، فإنه مخالف لظاهر الروايه جدًا.

وخلال الكلام: هكذا استطعنا من خلال الجمع بين الاطلاقات وبين هذه الصحيحه مع حفظ حسن تطبيق التعلييل على المورد في المقام من رفع المشكله، والله هو العالم بحقيقة الحال.

الإشكال الثالث: ان فى ذيل الروايه تعرّض لوقوع النجاسه فى أثناء الصلاه، وهو قوله:(قلت:إنّي رأيته فى ثوبى وأنا فى الصلاه. قال:تنقض الصلاه وتعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاه وغسلته، ثم بنىت على الصلاه، لأنك لا تدرى لعله شئ أوقع عليك)،فليس ينبع أن تنقض اليقين بالشك» وهذه الفقره من الروايه تفيد أنه عليه السلام جعل الفرق بين وقوع تمام الصلاه فى التوب النجس، كما فى الفقره السابقه-من حكم بعدم وجوب الإعاده بملاحظه حرمه نقض اليقين بالشك حتى مع العلم بالنجاسه بعد الصلاه، وبين وقوع بعضها فى التوب النجس، من الحكم بوجوب الإعاده، كما هو ظاهر قوله:

«تنقض الصلاه وتعيد إذا شكك فى موضع منه»، ولأجل هذا الإشكال حمل بعضهم

هذه الفقره على صوره العلم الإجمالي، مع أنه مخالف لظاهر الخبر من وجوه:

١- إن الرؤيه بدواً كانت فى حال الصلاه حيث بين له الإمام أن هذه الرؤيه بعد شكك فى أصل وقوع الدم، مع جهله بموضع وقوعه واصابته أى كان الشك فى أصل وقوعه وفي موضعه، لا أن يكون أصل وقوعه معلوماً والموضع منه مشكوكاً، ويشهد لذلك قوله بعده: «وإن لم تشک» حيث لا يكون المقصود منه عدم الشك فى الموضع، بل المراد هو عدم الشك فى أصل الواقع.

٢- مضافاً إلى أنه لو كان المراد منه هو العلم الإجمالي، كان ذلك تكراراً، لأنه قد ذكره هذا القسم فى الفقره الثانيه، فلا وجه لتكراره مره اخرى فى الفقره السادسه.

وعليه فلابد أن تحمل هذه الفقره على صوره الشك فى أصل الواقع، وحيثنى يبقى السؤال عن أنه كيف حكم بعده بوجوب الإعاده مع حكمه بعدمها إذا كان الصلاه قد وقعت جميعها فى الثوب النجس؟!

والاشكال الرابع: وهو ما يرد على ما ورد فى ذيل الروايه، وهو عدم فرق واضح بين وقوع بعض الصلاه فى النجاسه مع الجهل بها، وبين احتمال حدوث النجاسه فى الأثناء، حيث أمر الإمام عليه السلام فى الثاني بالاستصحاب بقوله: «فليس ينبغي أن تنقض» بخلاف صوره وقوع بعض الصلاه فى النجاسه مع الجهل بها، حيث لم يأمر عليه السلام بالاستصحاب والصحه بل حكم بالإعاده.

توضيح هذا الاشكال: هو أنه بعد حمل الفقرات المتقدمه من الروايه على كون النجاسه المرئيه بعد الصلاه هي النجاسه الواقعه من أول الصلاه إلى آخرها،

وحكتم بصحه الصلاه بإجراء الاستصحاب بالبيان المتقدم، فكيف لا يجري مثل هذا الاستصحاب في موردننا وتصحيح الأجزاء السابقة إذا احتمل حدوث النجاسه من أول الصلاه إلى حال رؤيتها في الصلاه، كما يجري الاستصحاب أيضاً لتصحيح الأجزاء بواسطه احتمال النجاسه في الثناء، فأى فرقٍ بالنسبة إلى الأجزاء السابقة بين الشك في حدوث النجاسه في الثناء، أو العلم بوقوع النجاسه من أول الصلاه مع كونه جاهلاً بها، حيث لا تجب الإعادة في الشك، هكذا لا بد أن لا تجب الإعادة في ظرف الجهل، باعتبار أن العلم اللاحق بالنجاسه لا يضر بالنسبة إلى السابق، مع أن الإمام عليه السلام قد فرق بينهما حيث حكم بعدم وجوب الإعادة في الأول دون الثاني.

وبناءً عليه جعلوا احتمال كون النجاسه المرئيه هو الحادث أقوى من احتمال كونها هي المظنونه السابقة، حتى يحصل الفرق بينهما، بأن يكون حدوث النجاسه في الثناء أو احتمال حدوثها إلى بعد الصلاه يوجب الحكم بصحه الصلاه بواسطه الاستصحاب، بالنظر إلى حال بعد الصلاه، كما يوجب الحكم بالصحه في الثناء بواسطه الأدله الدالة على أن دم الرعاف إذا وقع في الثناء لا يكون مصراً مع العلم، فضلاً عن الشك، بخلاف ما لو كان عروض النجاسه من أول الصلاه إلى حال الثناء، حيث يوجب الحكم بالبطلان، كما حكم به الإمام عليه السلام، لأن النجاسه المظنونه كانت من أولها إلى آخرها.

بل ويفيد هذا الاحتمال: -أى كون النجاسه المرئيه هي الحادثه المحتمله لا

المظنونه-قول السائل:«فرأيت فيه»ولم يقل:(فرأيته) حيث يمكن أن يكون وجہ الفرق هو كون الأول الذى حکم فيه بالإعاده هي المظنونه،والثانى الذى حکم فيه بعدم الإعاده النجاسه الحادثه المحتمله.

كما يؤيد هذا الاحتمال أيضًا: أنه قد ذكر الاستصحاب بقوله:«فليس لك ينبغي أن تنقض اليقين بالشك»حيث ينطبق على النجاسه الحادثه لا المظنونه السابقه، وإلا كان الأولى أن يقال:(وما كان ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) هذا.

أقول: يمكن أن يحاب عن هذين الاشكالين بجواب مشترك وهو أن يقال:

إن الاستصحاب الذي تمسك به لإثبات الصحة فيما إذا صلى ثم رأى النجاسه مع الإلتفات في حال الصلاه، وعلم بعدها بأنها كانت موجوده حال الصلاه، مما لا مانع منه حتى بمحاظه الاحتمال الأول-أى كون النجاسه المرئيه هي المظنونه السابقه-لافادة الاستصحاب كونه واجداً للشرط أو فاقداً للمانع، كما عرفت تقريره.

وأمّا لو رأى النجاسه في الأثناء، سواء علم بوجودها من أول الصلاه أو احتمل حدوثها في البين، فلا يمكن له حينئذ التمسك بالاستصحاب وتصحيح الصلاه، لأن الاستصحاب مفيدٌ ومؤثر في حال الشك لا بعد حصول العلم، فلو أراد الحكم بالصحة حتى بعد حصول العلم بالنجلasse في الأثناء، لابد أن يقوم دليل آخر لتصحيح الصلاه، لأنه قد علم بفقد الشرط حال الصلاه، أو علم بوجود المانع حالها، ومقتضى كل واحد منها هو البطلان، لأن الصلاه عنوان واحد ولها هيئه

اتصاليه،والأكوان غير المشغوله بالأذكار أيضًا أكونا صلواته بحسب ارتكاز المتشروعه،ودلاله ظواهر الأدله،فالصلاه مشروطه من أولها إلى آخرها بالستر وتكون النجاسه مانعه لها،أو الطهاره شرط لها،فلا بد مجال للخروج عن ظاهر هذه الأدله إلابقiam دليل مخرج،وغايه ما يمكن أن تدل الأدله عليه،هي الأخبار الوارده فى دم الرعاف،والوارد فيها أنه لو حدث الرعاف فى أثناء الصلاه وجهل بوقوعه على الثوب فالحكم هو الصحه ويجب عليه البناء على الصلاه.

ودعوى: عدم الفرق بين حدوث هذا الدم،أو كونه من أول الصلاه من جهة وجود المانعه،فيلغاء الخصوصيه نحكم بالصحه.

ممنوعه: باحتمال كون (الحدوث اتفاقاً) دخيلاً في الحكم بالصحه،ولهذا لم يجوزوا تعمّد احداث النجاسه في الصلاه وغسلها فوراً والبناء على الصلاه،وهذا دليل على أن الحدوث هو الدخيل،وهكذا يحصل الفرق بين ما لو كانت النجاسه محتمله من أول الصلاه إلى الأنثناء ثم علم بها فيحكم بالبطلان،لأجل عدم امكان جريان الاستصحاب لما بعد العلم بأنها النجاسه المظنونه،فعدم وجود دليل يدل على الصحه فعلاً لأن أدله دم الرعاف الموجبه للحكم بالصحه كان مخصوصه بصورة الجهل بوقوع الدم ثم العلم في الأنثناء،بأن احتمل وقوع النجاسه في الأنثناء وكان الدم رطباً،حيث إن دليل دم الرعاف يشمله،كما أن الاستصحاب يحكم بالصحه لأجل وجود الشك في الحال، مضافاً إلى أنه لو أصابه الدم مع العلم بأنه هي النجاسه الحادثه،فإن هذا الاحتمال لا يوجب البطلان فضلاً عن احتمالها.

والأصل الذى يمكن جريانه هنا هو أصاله عدم عروض النجاسه المانعه، حيث يوجب الحكم بالصحه، لا لأجل دخله فى حدوث النجاسه ليصبح أصلاً مثبتاً، بل لأجل التمسك بأساله عدم عروض المانع، لأن النجاسه أما تكون مانعه كما هو المختار وفacaً للمحقق الخميني قدس سره، وإما أن تكون الطهاره شرطاً، فباعتبار أصاله عدم وجود المانع أو بقاء شرط الطهاره تحكم بالصحه، كما أن أصاله بقاء الهئه الاتصاليه فى الصلاه أيضاً تحكم ببقاء الهئه بعد عروض النجاسه.

وبالجمله: فرق بين حصول العلم بالنجاسه بعد الصلاه وعدم وجوب الاعاده لأجل الجميع بين الاطلاقات وسائل الأدله، ومنها الصحيحه المذكوره، وكذا العلم الحاصل فى الأثناء لما يحتمل وقوع النجاسه فى الأثناء، حيث تحكم بالصحه لأجل دليل دم الرعاف، حيث يكون مخرجاً عن الأصل الأولى الدال على بطلان الصلاه بفقد الطهاره أو بوجود المانع، وبين العلم الحاصل بالنجاسه فيما إذا كانت النجاسه هي المظنونه من أول الصلاه، حيث لا يوجد دليل يدل على صحة هذه الصلاه الفاقده للشرط أو الواجبه للمانع.

فهذا الجواب جوابٌ عن كلا الاشكاليين كما لا يخفى.

وخلالـصـهـ الكـلامـ: ثـبـتـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ حـقـقـاهـ فـىـ مقـامـ رـفـعـ الإـشـكـالـاتـ الـوارـدـهـ عـلـىـ دـلـالـهـ الرـواـيـهـ، أـنـ دـلـالـتـهـ تـامـهـ وـلـاـ غـبـارـ عـلـيـهـ، وـيـصـحـ الـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـاسـتصـحـابـ حـصـراـ وـلـاـ تـدـلـ عـلـىـ قـاعـدـهـ الـيـقـيـنـ وـلـاـ عـلـاقـهـ لـاـ بـهـ، وـأـنـ الـفـقـرـتـيـنـ الـمـذـكـورـتـيـنـ فـىـ الـخـبـرـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـىـ لـكـ أـنـ تـنـقـضـ الـيـقـيـنـ مـرـتـبـطـاـ بـالـاسـتصـحـابـ دـوـنـ قـاعـدـهـ الـيـقـيـنـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

ومن الأخبار المستدلّ بها لحججه الاستصحاب هي التي رواها زراره، وال الصحيحه الشاله التي وقع صدرها في أبواب الخلل من «الوسائل» (١) وهذا متنه:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن حمّاد بن عیسیٰ، عن حریز، عن زراره، عن أحدھما عليهما السلام، قال: «قلت له: من لم يدر فی أربعٍ هو أم فی ثنتين وقد أحرز الثنتين؟

قال: يركع برکعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحه الكتاب ويتشهد، ولا - شيء عليه»؛ وذیله مذکور في «الوسائل» (٢) وهذا متنه. قال: «إذا لم يدر فی ثلاثٍ هو أو فی أربع وقد أحرز الثالث قام فأضاف إليها أخرى ولا - شيء عليه، ولا - ينقض اليقین بالشك، ولا يدخل الشك فی اليقین، ولا يخلط أحدھما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقین، ويتم على اليقین فيبني عليه ولا يعتمد بالشك فی حالٍ من الحالات».

أقول: الحديث من حيث السند صحيحٌ ومعتبر غایته كونه حسناً لأجل إبراهيم بن هاشم، والتردد في محمد بن إسماعيل - هو ابن بزيع - أو البرمكي أو النيسابوري - تلميذ الفضل وهو الأقوى - أو غيرهم لا يضر ولذلك عده حسناً، وعليه بعض الأصوليين فالأحسن الرجوع إلى البحث عن دلالته على

ص: ٥٠٤

-
- ١- وسائل الشیعه: الباب ١١ من أبواب الخلل الواقعه في الصلاه، ح٣.
 - ٢- وسائل الشیعه: الباب ٥ من أبواب الخلل الواقعه في الصلاه، ح٣.

الاستصحاب بأنه هل يمكن جعله من أدلة أم لا؟

وقد استشكل عليه: بأنه لا يمكن ذلك، لأنّه وإن كان مشتملاً على جملة داله على حججه الاستصحاب، إلّا أنه لو أخذ بظاهره كان سبباً للإشكال.

بيان ذلك: إن مقتضى الاستصحاب عند الشك بين الثلاث والأربع هو الحكم بعدم الإتيان بالركعه الرابعه، ولازمه الحكم بإتيانها متصلة للركعات حتى يتيقن وقوع الركعات الأربع المطلوبه، وبذلك المعنى هكذا: إذا كنت قبل ذلك يصبح بعدم الإتيان بالرابعه، والآن تشک فى إتيانها، فلا بد من إتيانها موصوله حتى يحصل لك اليقين بالإتيان، وهذا لا يناسب مع مذهب الخاصه والإماميه حيث يقولون بلزم البناء على الأكثر وضم الرابعه إلى قبلها والإتيان بتشهد وتسليم، ثم إتيان رکعه واحده منفصله غير متصلة.

وحينئذٍ: إن اريد العمل بالاستصحاب لابد من الحكم بإتيان الرابعه متصلة، فلا يتفق مع مذهب الخاصه، بل هو موافق للعامه.

وإن اريد العمل بما يوافق المذهب بإتيان رکعه واحده منفصله، كان ذلك موجباً لترك العمل بالاستصحاب.

ذهب الشيخ الأعظم إلى أنه لابد من إرتكاب أحد الخلافين:

إما لأصاله الجهه بأن يكون التمسك بالاستصحاب هنا على نحو التقىه، وهو بعيد لأن الظاهر من كل قضيه أنها مسوقه لبيان الحكم الواقعى لا ما يخالف الواقع، فيكون الحديث من أدله حججه الاستصحاب.

أو حمله على ما هو المصطلح بين الخاصه من أن المراد من البناء على اليقين هو الإتيان بالرابعه منفصله، وأن المقصود من (التنقض اليقين) اليقين بالوظيفه الشرعيه من البناء على الأكثـر، والإتيان بالرابعه الموصوله، عند الشك في إتيانها، وهو بعيد أيضاً
إلا أنه لا محيس عنه

وجاء في «فوائد الأصول» الحمل على التقييـه ليس في أصل الاستصحابـ بل في تطبيقـه على المورد لأنـه من الواضحـ أنـ الرابـعـهـ التيـ
كانـ المـكـلـفـ مـتـيقـنـاًـ بـعدـمـ الإـتـيـانـ بـهـاـ الآـنـ شـاكـ فيـ إـتـيـانـهـ وـعـدـمـهـ،ـفـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـنـقـضـ يـقـيـنـهــلـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ تـطـيـقـهـ عـلـىـ المـوـرـدــبـالـإـتـيـانـ مـتـصـلـهـ لـكـونـهـ مـخـالـفـ لـلـمـذـهـبـ وـعـلـيـهــفـالـتـقـيـهـ فـيـ تـطـيـقـهـ عـلـىـ المـوـرـدــوـلـاـ مـانـعـ مـنـ يـكـونـ الدـلـيلـ الـوارـدـ لـبـيـانـ أـصـلـ الـحـكـمــبـيـانـاـ لـلـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ إـلـاـنـ تـطـيـقـهـ عـلـيـهــوـكـمـ لـهـ نـظـيرـ فـيـ الـأـخـبـارـ مـثـلـ مـاـ وـرـدـ عـنـ رـفـاعـهـ،ـعـنـ رـجـلـ،ـعـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامــقـالـ:

□
«دخلـتـ عـلـىـ أـبـيـ العـبـاسـ بـالـحـيـرـهـ،ـفـقـالـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامــمـاـ تـقـولـ فـيـ الصـيـامـ الـيـومـ؟ـ

فـقـالـ ذـلـكـ إـلـىـ الـإـمـامـ إـنـ صـمـتـ صـمـنـاـ وـإـنـ أـفـطـرـتـ أـفـطـرـنـاـ.

فـقـالـ يـاـ غـلـامـ عـلـىـ بـالـمـائـدـهـ فـأـكـلـتـ مـعـهـ وـأـنـاـ اـعـلـمـ وـالـلـهـ إـنـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ،ـفـكـانـ اـفـطـارـيـ يـوـمـاًـ وـقـصـائـهـ أـيـسـرـ عـلـىـ مـنـ أـنـ
يـضـرـبـ عـنـقـيـ وـلـاـ يـعـبـدـ اللـهـ»
(١)

□
حيـثـ إـنـ قـوـلـهـ:ـ(ـذـاكـ إـلـىـ الـإـمـامـ)ـ لـبـيـانـ الـحـكـمـ اللـهـ الـوـاقـعـيـ وـإـنـ كـانـ أـصـلـ

ص: ٥٠٦

١-١. الوسائل: الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

الاستدلال في المورد للإفطار بأمر أبي العباس السفاح كان تقىه كما ترى، ومثله تمسك الإمام عليه السلام بحديث الرفع المروي عن النبي صلى الله عليه وآله على بطلان الحلف بالطلاق والعتاق والصدقه بما يملك، حيث أن أصل حديث الرفع الوارد في الجبر والإكراه على الطلاق وارد لبيان الحكم الواقعي، إلأن تطبيقه في المورد ليس من ذلك باب بل كان للتقيه، لأن تلك الأمور لا تتحقق بالحلف أصلا لاحتياجها إلى الإنسان المستقل، ولا يكون الحلف بها مؤثرا ولو كان عن اختيار، فليس هذا إلا لاقناع الخصم بالبطلان لأجل حديث الرفع، وهكذا الأمر في المقام حيث أن أصل بيان الاستصحاب من عدم جواز نقض اليقين بالشك كان لبيان حكم الله الواقعي، ولكن تطبيقه على المورد حيث يوجب الحكم بإتيان الركعه الرابعة موصولة كان للتقيه هذا.

ولكن الاشكال في عدم لزوم حمله على ذلك، بل عن بعض المحققين أن هذا الاحتمال يعد من أردا الاحتمالات، فيمكن ان نذكر للروايه احتمالات اخر لا بأس بالتعرض لها:

منها: ما ذكره المحدث الكاشاني قدس سره بأن يكون المراد من (لا ينقض اليقين بالشك) أنه لا يبطل الركعات المحرزه بسبب الشك في الزائد بأنه يستأنف الصلاه، بل يعتد بالمتيقنه والمراد من (ولا يدخل الشك في اليقين) لا يعتد بالمشكوك فيها بأن يضمها إلى المحرزه ويتم بها الصلاه من غير تداركه قوله: (ولا يخلط أحدهما بالآخر) عطف تفسيري للنهي عن الدخال قوله: (ولكنه ينقض الشك باليقين) أي الشك في الركعه الزائده بأن لا يعتد بها بل يأتي بالزاده على الإتيان، قوله:

(ويتم على اليقين) أى يبني على المتيقن فيها، وعليه فلم يتعرض لذكر فصل الركعه ووصلها في الفرعين.

ومنها: ما ذكره المحدث المذكور من أن نحمل قوله: لا تنقض اليقين بالشك على مثل ما تقدم، إلأنه يراد من قوله: (لا يدخل الشك باليقين) أى لا يدخل الركعه المشكوكه في الركعات المتيقنه، قوله: (ولا يخلط أحدهما بالآخر) أى عدم جواز اختلط تلك الركعه حتى يؤتى بها بالفصل في كلا الفرعين من صدر الحديث في الركعتين، وذيله في الركعه الرابعه.

ومنها: أن يكون المراد من قوله: (لا تنقض اليقين بالشك) هو اليقين المتعلق بعدم إتيان الرابعه بالشك في إتيانها، فتأتي بها على تقدير الاتصال ولا يخفى أنه مخالف للمذهب فلا بد من حمله على التقيه كما احتمله الشيخ، بناء على دلالته على الاستصحاب. لكن على تقدير الانفصال تكون النتيجه موافقه للمذهب.

أقول: مع الاحتمال الذي ذكره الشيخ بأن يكون المراد من (اليقين) هنا هو اليقين بالبرائه بأن يأتي بالرابعه منفصله، فلا يكون الخبر مرتبطاً بالاستصحاب، تصبح المحتملات أربعه.

قد يقال: إنه لا يمكن حمل ما ورد ذيل الروايه بقوله: (قام وأضاف إليها رکعه) على صوره الاتصال حتى يطابق مع الاستصحاب، ويستلزم صدوره تقيه، لأن صدر الحديث قرينه داله على الذيل بعدم كونه محمولاً على التقيه، لأن صدرها يشتمل على أن في الشك بين الاثنين والأربع يبني على الأربع ويأتي

بركتين منفصلين، المخالف لمذهب العامه.

ووجه دلالته على اتيانها بالانفصال، هو الحكم بتعيين قراءه فاتحة الكتاب بعد القيام، حيث قال: (يركع بركتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب) وهو لا يناسب إلّامع استقلال الركعتين وانفصالهما، فإذا لم يكن صدر الخبر محمولاً على التقيه بل كان مخالفًا لهم، فذيله أيضًا كذلك بقرينه الصدر، أى يكون المراد من قوله: (قام وأضاف إليها رکعه) هو لزوم الإتيان بها بالانفصال لا بالاتصال، فلا يناسب الاستصحاب.

لأنا نقول: هذا التقريب يصح لولم تذهب العامه إلى تعين فاتحة الكتاب في الثالثه والرابعه، مع أن المحكمي عن الشافعى وأحمد والأوزاعى القول بتعين الفاتحة في الركعات كلها، وعليه فلا يكون صدرها مخالفًا للعامه حتى يصلح أن يكون قرينه على الذيل، ليصبح مخالفًا للعامه، وأنه وارد بنحو التقيه لو حمل على صوره الانفصال، فيعود الاشكال مره أخرى.

أقول: الذي يمكن أن يقال في رد الاشكال هو أن الروايه تعد من أخبار الاستصحاب وثبت حجي الاستصحاب والاشكال مندفع لأن المقصود من قوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين بالشك) أى عدم جواز نقض طبيعة اليقين بالشك، سواء لوحظ اليقين متعلقاً بعدم الرکعه الرابعه قبل ذلك ثم الشك فيها كما عليه الشيخ، أو تعلق اليقين بالركعات المحرزه المتيقنه والشك في الرابعه الزائد التي لا يدرك المكلف أنه أتى بها أم لا، وان كان احتمال الأول أقوى وأظهر من الثاني الذي ذكره

المحدث الكاشاني قدس سره لوحده متعلق اليقين والشك في كلام الشيخ واحتماله دون الآخر، حيث أن اليقين قد تعلق بالركعات والشك بالزائد.

وكيف كان، فإن الخبر يدل على حججه الاستصحاب، ولازم هذا الاستصحاب وجوب الإتيان بالرابعه وعدم جواز تركها، وأماماً أنه هل يجب إتيانها متصلةً أو منفصلة، فإنه ليس هذا مفاد الاستصحاب، غايته الأمر أنه إذا لوحظ الصلاه بنفسها لو لا الدليل الخارج وجوب الحكم بنزول الإتيان متصلة، ولكن مع ملاحظة الدليل الدال على أنه لا يجوز في مثل الشك في الركعات بين الثالث والأربع إلا الإتيان منفصلة، يفهم أن مقتضى الاستصحاب مع الدليل هو هذا.

بل قد يستفاد عدم جواز الاتصال من هذا الدليل بنفسه فضلاً عن الخارج، حيث ورد في ذيل الخبر قوله: (لا يخلط أحدهما بالآخر) ولا يدخل الشك -أى المشكوك، وهو الركعه الزائد- في اليقين أى المتيقن، وهي الركعات المحرزه.

وظهور الإسناد في النهي عن الادخال يدل على أنه أمر امتناني، وليس هذا إلّا الركعه الزائد وهي الرابعة، بل (ينقض الشك باليقين) أى يتم على اليقين بالصحه بتشهيد وسلام، ويأتي بالمشكوك مستقلًا، (ولا يعتد بالشك في حال من الحالات) أى لا يؤتى متصلةً حتى يوجب الاعتناء بالشك، بل يبني على اليقين بالصحه بأن يأتي منفصله حتى لو كان في نفس الأمر قد أتى بالأربع وعليه فلم يستوجب إتيانها منفصله البطلان بخلاف الاتصال حيث يوجب الشك في البطلان.

فاذن الروايه داله على حججه الاستصحاب من دون أن يستلزم ذلك تقييداً

لاطلاق الاستصحاب-كما احتمله المحقق النائيني-كما أنها أيضاً تدلّ على حجيه الاستصحاب من دون أن يلزم كونه على الحقيقة، كما لا يخفي.

قال رحمه الله في «نهاية الأفكار» أنّ هنا اشكالاً على جريان الاستصحاب وتطبيقه على الركعه حتى على مذهب العامه من البناء على الأقل، ولزوم الاتيان بالركعه الموصوله: (والاشكال هو الاخلال في أحد أركان الاستصحاب، وهو الشك اللاحق، لأن قبل الشرع بما في يده من الركعه المردده كان قاطعاً بعدم وجود الركعه، إلّا أنه بعد الشرع بأحد طرفي العلم الاجمالى يشك في تحقق الرابعه، لكنه بهذا العنوان ليس له أثر شرعى حتّى يجري فيه الاستصحاب، إذ الأثر مترب لواقع ما هو الرابعه، والواقع من الرابعه أمرها دائير بين مقطوع الوجود أو معلوم العدم، ومثله مما لا يشك فيه، لأنّه على تقدير كون الرابعه ما يبيده يقطع بوجوده، وعلى تقدير كون الركعه هو التي يأتي بالقيام والاضافه، يقطع بعدهما، وعلى التقديرتين لا شك فيه حتّى يجري فيه الاستصحاب).

مضافاً إلى أن وجوب التشهد والتسليم على حسب المستفاد من الأدله- مترب على ما هو الرابعه بوصف كونها كذلك، وباستصحاب عدم وجود الرابعه لا يثبت هذا العنوان أى رابعيه الموجود إلّا بالأصل المثبت، وهو ليس بحججه.

قصاري ما يمكن أن يقال هنا: هو حجيه المثبت هنا، لأن عدم حجيه أصل المثبت ليس لأجل محذورٍ عقليٍ، ولا لأجل وجود دليل تعبدى على عدم الحجيه، بل لأجل قصور أدله حجيه الأصول لإثبات شرعية اللوازم غير الشرعى، فإذا قام

الدليل هنا مثل هذه الرواية على حججه تطبيق المورد بالاستصحاب يكون حججه.

لكنه يحاب عنه: بأنه لا يمكن الالتمام بذلك هنا، لأن الالتمام بإثبات الرابعية للركعه فى المرتبه السابقة على تطبيق الاستصحاب، والحكم بكون ما بيده هو الرابعه فيتشهد ويسلم، يلزم بذلك رفع الشك عنه تعبدًا قبل تطبيق الاستصحاب، فلا يبقى حينئذ وجه لإجراء الاستصحاب، لزوال الشك عنه حينئذ، فما يلزم من جريان الاستصحاب عدم الاستصحاب وهو محال، وبذلك يظهر ان الحكم بوجوب التشهد والتسليم بالأدله الداله على البناء على الأكثـر هو الصحيح، وليس هو لأجل موافقته للاستصحاب، فيكون الدليل على وجوبهما هو الدليل على الاستصحاب.

ثم يستنتج قدس سره بأن الأولى أن يستدل بالروايه على حججه الاستصحاب بنحو آخر لا يجري فيه الاشكال، وهو أن المقصود من: (لا تنقض) أنه كان مشغولاً بالتكليف ولم يفرغ منه لو اكتفى بالأقل فأشار بحججه الاستصحاب بذلك، لكنه حيث أراد إفهام أنه لا يجوز له الإتيان بالركعه موصوله أشار إليه بالتفيه، ولذلك أشار بجملاتٍ داله على كون المورد من موارد التقيه، ففهم السائل نظر الإمام لكونه من أهل الدرایه، ولم يفهم المخالفون مقصود للإمام عليه السلام، وعليه فالروايه يكون من أخبار باب الاستصحاب، وهو المطلوب) انتهى خلاصه كلامه (١).

أقول: أولاً لا يخفى ما في كلامه من الإشكال، لوضوح أن الاستصحاب لو

ص: ٥١٢

١- .نهاية الأفكار: ج ٤/٩٥

كان جريانه هنا مشروعاً من جهة العمل لولا أخبار الداله الأدله،فلا بدّ من العمل بحسب مقتضاه بضميه ما دلّ على وجوب أداء شيء في الركعه الرابعه،لأنّ الأصل ليس وظيفته إلإثبات الموضوع لحكم ورد في الدليل،فإذا جرى استصحاب عدم الإتيان بالرابعه وقلنا بحجتيه لولا أدله البناء على الأكثر،أصبح مقتضى هذا الأصل وجوب الإتيان برکعه اخرى منضمه إلى ما علم إتيانه وهو الثالث يتم،فلا بدّ من العمل بوظيفته بعد الرابعه،وهو الإتيان بالتشهد والتسليم،فلا- يحتاج إلى إثبات وصف الرابعه بالخصوص حتى يستلزم كونه أصلًا مثبتاً،كما أنّ ما يحتاج إليه الركعه الرابعه من تعين الفاتحه لأجل انفال الركعه،أو تخير المكلف بين الفاتحه والتسبيح في المتصلة غير مرتبط بالاستصحاب،هذا أولًا.

وثانيًا: إنّ ما توهّمه من عدم تماميته أركان الاستصحاب لعدم وجود الشك اللاحق غير تمام،لأنه قبل الشروع كان متيقناً بعدم الإتيان بالرابعه،فإذا دخل في الركعه المردده شكّ في هذه أن هي الثالثه أو الرابعه والاستصحاب يقول عنه حدوث هذا الشك الجارى إنّه لم تأتِ بالرابعه،وأثر هذا الشك لولا الأخبار هو الإتيان بالرابعه متصلة،إلأنّ تلك الأدله تفيد بأنّ عليه أن يتم صلاته ويأتي برکعه اخرى منفصله،وهذا الحكم أثر هذا الشك والاستصحاب،ولَا علاقه له بالرابعه الواقعيه حتى يقال إن أمرها مردده بين ما هو مقطوع الوجود أو مقطوع العدم،بل كلّ مورد يقع مجرى الاستصحاب يكون مؤدّاه بالنظر إلى الواقع.

وثالثًا: لو سلّمنا هذا الإشكال،فكما ذهب رحمه الله إلى دلالة الحديث على حجيه

الاستصحاب غاية الأمر أن تطبيقه على المورد كان تقىيًّا، كذلك نرَّد عليه بأن الاستصحاب ناقصٌ من جهة الأركان، فلا يكون الحديث معدودًا من أخبار باب حجـيـه الاستصحابـ. وبهذا ثبت اندفاع الاشكـالـ من أصلـهـ ولمـ أـرـ منـ تـبـهـ إـلـيـهـ منـ المتـقدـمـينـ والـمـتأـخـرـينـ ولـلـهـ الحـمـدـ.

الخبر الرابع المستدلّ به على حجـيـه الاستصحابـ

من الأخبار التي استدلّ بها الخبر الذي رواه محمد بن مسلم -على ما رواه الصدوق في «الخصال»- عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث الأربعاء): «من كان على اليقين ثم شك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين، الحديث» [\(١\)](#).

وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه، فإن اليقين لا يُدفع بالشك».

أقول: أمّا تضليل سنته لمقام قاسم بن يحيى إذ لم يوثقه أصحاب الرجال، بل قال العلّامة في مقام تضليله بأنّ: (نقل الثقات لا يوجب توثيقه) غير ضارٍ لنا، لأن الدليل غير منحصر فيه، فاستدللنا به إنما هو من باب التأييد لحجـيـه الاستصحابـ، ولذلك لم يتعرض أحد لحيثيات سنته، هذا فضلاً عن أن مضمونه معمولٌ به عند الأصحابـ، وهو يكفى في انجباره لو سلمنا ضعفـهـ، مع أنه محلـ

ص: ٥١٤

١- ٦. الوسائل: ج ١، الباب ١ من أبواب نوافذ الموضوع، الحديث ٦.

إشكال. وعليه فالعمدة الإشكال في دلالته فقد ناقش الشيخ الأعظم قدس سره فيه.

مناقشته الشيخ رحمه الله: قال رحمه الله إن ظهور لفظ (كان) شاهد على أن الخبر يتحدث عن قاعده اليقين - لأنه يدل على تقدم وصف اليقين زماناً على الشك - دون الاستصحاب حيث يكون المتيقن مقدماً على المشكوك لا على اليقين، إذ وصف اليقين والشك في الاستصحاب يكون في زمان واحد، بل قد تأخر زمان وصف اليقين عن زمان وصف الشك، بخلاف قاعده اليقين. نعم، غالباً يكون زمان وصف اليقين قبل الشك، بخلاف القاعدة حيث لا بد فيها من التقدم.

وبعبارة أخرى: الزمان في قاعده اليقين يكون قياداً لليقين بخلاف الاستصحاب حيث إن الزمان فيه ظرف، والرواية ظاهره في أن الزمان قيد لليقين من جهة ظهور لفظ (كان)، وعليه فلا تكون الرواية مرتبطة بالاستصحاب.

أجاب عنه صاحب «الكافاية»: بأن المراد من اليقين والشك هو المتيقن والمشكوك، إذ ما بين اليقين والمتيقن نحو من الاتحاد، لأن اليقين طريق إلى المتيقن، والتعبير عن المتيقن باليقين أمر متداول، خصوصاً مع ملاحظة وحدة متعلقتها في الاستصحاب بالمسامحة العرفية، وفي اليقين بالدقة وارتكازيه جمله:

(لا ينقض اليقين بالشك) على الاستصحاب.

أقول: هذا الجواب لا يسمن ولا يغني عن جوع، لوضوح أن إرادة الحقيقة مع الإمكان أولى من إرادة المجاز، فذكر اليقين وإرادة المتيقن مجازٌ فلا يصار إليه مع وجود الحقيقة تطبيقاً لقاعده اليقين.

وأجاب عنه المحقق الميرزا الشيرازي الكبير: -على ما نُسب إليه في حاشية الرسائل -بأن القاعدة تحتاج إلى أن يكون الزمان قيداً لليقين، وأما في الاستصحاب فإن الزمان يكون ظرفاً، فإذا دار الأمر بين كون الزمان قيداً أو ظرفاً كان الثاني أولى، لانه الأصل دون التقيد، الذي يتوقف على دليل اثباتي.

أقول: ويرد عليه:

أولاً: بالمنع من كون الزمان في قاعدة اليقين قيداً، بل هو ظرف في كلٌ من القاعدة والاستصحاب، والفارق بينهما موجودٌ بغير ذلك وهو كون اليقين والشك واقعين في زمان واحد من أوله إلى آخره، بخلاف الاستصحاب حيث أن الشك فيه يتعلق بغير ما تعلق به اليقين من جهة الزمان، حيث إن اليقين فيه سابقٌ والشك لاحق.

وبعبارة أخرى: يكون الشك في قاعدة مساوياً ومتعلقاً بحدوث اليقين، وفي الاستصحاب بمقائه، فالزمان في كليهما ظرف لليقين والشك لا قيداً.

وثانياً: لو سلمنا ذلك، والتزمنا بأن الزمان في قاعدة قيد، فإنه لابد من دليل اثباتي على ذلك، وهو موجود كما أدعاه الشيخ قدس سره، وهو ظهور لفظ (كان) في قاعدة اليقين، وأنّ وصف اليقين سابق على وصف الشك، مع كون المتيقن والمشكوك واحداً حقيقه.

وأجاب المحقق النائيني عن إشكال الشيخ: (إن الروايه لا ظهور فيها على وحده متعلق اليقين والشك حتى ينطبق على القاعدة نعم دلالته على سبق وصف اليقين على وصف الشك غير قابل للإنكار، إلا أنه كان لأن الاستصحاب في

الغالب هو سبق زمان اليقين فيه على مكان وصف الشك، ولذلك عبر بذلك، كما يؤيد ما ذكرناه قوله: «فليمض على يقينه» حيث يدل على الحكم باستمرار اليقين في البقاء، الكاشف في فعليته وجود اليقين، وإنما في القاعدة بعد تحقق الشك لا يقين له بالفعل حتى يحكم له وجوب المضى، فتكون الرواية مختصة للاستصحاب دون القاعدة).

وبعده على ذلك المحقق العراقي رحمة الله في نهايته لكنه إنكار ظهور لفظ (كان) في السبق بحسب الزمان بل صحيح ذكر هذا اللفظ للسبق بالرتبة وتقدير الشيء ذاتاً على الشيء الآخر كالموضوع للحكم والعلة للمعلوم، كما ذهب إلى أنه يصح استعماله لسابق الزمان، فيصح أن يكون وجه صحة استعمال لفظ كان بمحاجته اختلاف الرتبة الموجدة بين اليقين والشك وبين الحكم بوجوب المضى الذي يعد من قبيل تقديم الموضوع على الحكم، وعليه فلا تكون الرواية دليلاً على القاعدة.

أقول: الانصاف إمكان دعوى دلالة الحديث للاستصحاب بتقرير أن:

استعمال اليقين والشك الواردين فيه كفاية عن المتيقن والمشكوك دون وصفهما وإن كان مجازاً لا. يصار إليه مع إمكان الحقيقة، إنما أنه إذا لم تأت في الجملة قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي جاز استعماله مجازاً والأمر في المقام كذلك، لأن جملة (فليمض على يقينه) الظاهر في وجود اليقين بالفعل حيث حكم بالمضى عليه لا يوافق إلامع الاستصحاب، لأن اليقين في القاعدة معدوم بعد عروض الشك، ولذا يطلق عليها الشك الساري، ويراد منه سرايه الشك إلى اليقين

وزواله بواسطته، ولذلك يصح أن يقال لهذا اليقين أنه جهل مركب، وهذا بخلاف اليقين في الاستصحاب، حيث إنه يكون باقياً إلى زمان الشك بالفعل، ولذا يحكم بوجوب مضييه بالبناء عليه بقاءً، فتصير هذه الجملة قرينه على أن المراد من اليقين في قوله: (من كان على يقين ثم شك) هو المتيقن السابق الموجود في الاستصحاب، لا اليقين بوصفه الذي زال في قاعده اليقين، فبناء على هذا لا ينافي أن يكون لفظ (كان) مستعملاً في السبق من الزمان، وهو سبق المتيقن على المشكوك، كما هو الظاهر الأولى في استعمال هذا اللفظ، دون التقدم الرتبى الذى قد أتعب رحمه الله نفسه في إصلاحه لكي يكون وصف اليقين والشك من قبيل الموضوع، ووجوب المضي من قبيل الحكم ليقال إنه مقدم عليه رتبة.

وبهذا التوجيه يتبيّن أنه لم نرتكب المجاز في لفظ كان، ولا في جمله:

(فليمض على يقينه) بل المجاز فقط كان في استعمال لفظ اليقين والشك، وهو أمر شائع في باب الاستصحاب في قوله: (لا تنقض اليقين بالشك).

والنتيجة هي أن هذا من أخبار باب الاستصحاب، خصوصاً مع ملاحظة روايه أخرى جاء فيها قوله عليه السلام: «من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه، فإن اليقين لا يدفع بالشك».

وعليه فالتمسّك بهما للمقام لا يخلو عن قوّه، وإن اسقطهما المحقق الخميني قدس سره ولم يذكر هما لعله لتوهم اختصاصهما بقاعده اليقين كما أشار إليه، والله العالم.

ص: ٥١٨

من الأخبار التي استدلّ بها مكاتبه على بن محمد القاساني، قال:

«كُتِبَ إِلَيْهِ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّكُّ، صُحُّهُ مُحَمَّدٌ لِلرَّؤْيَهِ وَافْطَرَ لِلرَّؤْيَهِ» [\(١\)](#).

وقد جعله الشيخ الأعظم قدس سره أظهر الروايات في الدلاله على حجّه الاستصحاب، لأن تفريع تحديد وجوب كل من الصوم والافطار على رؤيه هلال رمضان وشوال لا يستقيم إلا بإراده عدم إدخال الشك بدخول رمضان أو شوال في اليقين السابق بعدم دخول رمضان وعدم دخول شوال، فلا يزاحم الشك اليقين، وهو الاستصحاب، هذا.

أورد عليه المحقق العراقي: (بأنها أجنبية عن حجّه الاستصحاب، لأن وجوب الصوم والافطار المترتب على النهار المشكوك لابد أن يكون بنحو مفاد كان الناقصه، ومن المعلوم أنه بهذا المفاد لا يجري فيه الاستصحاب، لعدم إحراز الحاله السابقه، والاستصحاب الجاري هنا سواءً كان وجودياً أو عدمياً يكون بمفاد كان التامه وليس التامه، كأصاله بقاء رمضان، وأصاله عدم دخول شوال، وهو بهذا المفاد لم يتربّ عليه أثر شرعى، بل الأثر الشرعى من وجوب صوم رمضان وجود افطار أول يوم من شوال يتربّ على إثبات كون الزمان المشكوك من رمضان أو من شوال على نحو مفاد كان الناقصه، لا على مجرد بقاء

ص: ٥١٩

١- الوسائل: ج ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ^{١٣}.

رمضان في العالم وعدم دخول شوال كذلك، فالاستصحاب الذي له أثر لا يجري، لعدم وجود حاله سابقه، وما يكون يجري فيه الاستصحاب بمفاد كان التامه أو ليس كذلك لا أثر له شرعاً، فيلغو الاستصحابان هنا.

فيكون المراد من اليقين هنا هو اليقين بدخول رمضان وشوال، حيث لا يترتب آثار هذا اليقين على الشك بدخولهما، بل رتب آثار اليقين على اليقين لا أن يكون المراد عدم ترتيب آثار اليقين بشعبان على المشكوك، وآثار اليقين برمضان على المشكوك وحاصل التحديد بالرؤيه أنه لا يجب الصوم ولا يجوز الإفطار إلّا باليقين بدخول رمضان ودخول شوال، ولا يصح الصوم بعنوان أنه رمضان في اليوم الذي يشك أنه منه أو من شعبان، كما لا يجوز الإفطار في اليوم الذي يشك كونه من شوال، ويطابق ذلك مع الرواية المتوترة أن الصوم والإفطار لا يجوز إلا على الرؤيه) انتهى كلامه (١).

أقول: ويطابق كلامه ما ورد في «فوائد الأصول» من جعلها أجنبية عن الاستصحاب، حيث جعل معنى الحديث: أنه لابد لصوم رمضان من اليقين بأنه من أيام رمضان دون يدخله الشك، أي لا يمكن أن يجعل صوم يوم الشك من رمضان، فالمراد من اليقين هو اليقين بدخول رمضان لا وجود شعبان كما قاله الشيخ، فتأمل.

لكن التأمل والدقة في الرواية يرشدنا إلى أن الرواية ظاهرة في بيان حجيه

ص: ٥٢٠

١- .٦٥/٤ جـ .نهاية الأفكار:

الاستصحاب، بل لعلّ هذه الروايات في الدلاله عليه من جهه خلوها عن الإشكالات الموجودة في سائر الأخبار والصحاح، لوضوح أنّ المراد من (اليوم الذي يشك فيه من رمضان) مردد بين ثلاث إحتمالات:

إما خصوص يوم الشك المردد بين شعبان ورمضان، وإما المردد بين رمضان وشوال، أو كليهما، والظاهر هو الأول وبعده الثالث.

ولم يكن مقصوده من تفريغه (صم للرؤيه وافطر للرؤيه) إلّا بيان جمله (اليقين لا يدخله الشك) أي إذا كان لك يقين بشيء لا تدخل فيه الشك، ولا ترفع يدك عن اليقين بواسطه الشك، ولازم ذلك أن يقينك بشعاب أو بعدم دخول رمضان لا يدخله الشك، بأن يعمل بوظيفه الشك فيصوم بعنوان أنه رمضان، بل يجب أن ترتب عليه آثار يقينك، وهذا التوجيه يناسب مع قوله: (اليقين لا يدخله الشك).

وأيضاً: كان الناقصه لا يجري في الاستصحاب لعدم إحراز الحاله السابقه لليوم المشكوك، ومفاد كان التامه لا أثر له.

مردوده أيضاً، لوجود الأثر وهو لزوم صوم يوم الشك، وإنّ كان الاستصحاب ببقاء شعبان دالاً على عدم وجوب الصوم ويترتب عليه آثاره في وجوب التصدق فيما لو كان قد نذره فيما لو علم ببقاء شعبان، كما يترب أثره لليله المشكوكه من حيث جرّ الزمان فيما لو شك في بقاء عنوان ليه شعبان أو خروجه منها وكان قبله على يقين بدخوله بالاستصحاب فيحكم ببقاء الزمان بحسب شعبان، أي يستصحب نفس ذلك العنوان في الزمان، فيترب عليه آثاره الشرعيه،

وإلا لولا ذلك لجرى هذا الاشكال في كل من العناوين المترتبة على اليوم والليل إذا شك في بقاء كل واحدٍ منها بالنسبة إلى زمانه المشكوك، حيث لا يثبت الاستصحاب بمفاد كان الناقص كون المشكوك ليلاً أو نهاراً إلّا بالأصل المثبت، مع أنه لم يلتزم به أحد، فإذاًن هذا الاشكال ممنوع من أساسه.

كما أنّ ما احتمله صاحب «فوائد الأصول» - ومثله المحقق العراقي - لا يناسب مع معنى الدخول، لأن الدخول لا يصدق إلا فيما إذا لم يقين المكلف بالشك و كان المقام يقتضي المقام باليقين، فإذا رفع يده عن اليقين، صح القول بأنه أدخل فيه الشك. وأما معنى الذي ذكره من أن عليه أن يرتب آثار اليقين على الشك، ولابد أن يكون على يقين برمضان في صحة صومه وأن لا يرتب آثار الشك بالدخول عليه، فهو خارجٌ عن مذاق العرف مع ملاحظة ما ورد في ذيل الخبر هو قوله: «صم للرؤيه وافطر للرؤيه» فدلالة على حجي الاستصحاب واضحه، لأن هذا الذيل بمثراه قوله: (انقض اليقين باليقين) إذا انضم مع قوله: (اليقين لا يدخله الشك).

مناقشة أخرى في دلالة الحديث: احتمل بعضُ كون المراد من قوله عليه السلام:

«اليقين لا يدخله الشك» أن الاستغاث اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، ولا يكفي الشك في البراءه.

اجيب عنها: بأنها مندفعه لأن مقتضى هذا المعنى وجوب صوم يوم الشك حتى ولو كان آخر يوم من شعبان واندفعه واضح.

أقول: الجواب غير مناسب، لأن صوم يوم الشك من أول رمضان لا يكون له اشتغال يقيني حتى لا يكفيه الشك في البرائه، بل الأولى في الجواب أن يقال:

لو كان المراد هذا المعنى فإنه لا يناسب مع صوم يوم الشك في أول رمضان لعدم شغل يقيني به، فينحصر انطباقه بيوم الشك في آخره، وإخراج الأول منه خلاف الظاهر جداً، حيث ينطبق عليه أو على كليهما، فيكون معناه غير ما ذكر.

كما لا يناسب أن يقال: إن وجوب صوم أيام رمضان لابد أن يكون محرزاً، ولا يصح مع الشك، لأن لازمه عدم جواز صوم يوم الشك في اليوم المردّد بين رمضان وشوال، مع أنه وواجب وصحيح.

فظهر من جميع ما ذكرنا صحة كلام الشيخ قدس سره من جعل الحديث من الأخبار الدالة على حجي الاستصحاب، فيكون الحديث شاملاً ليوم الشك في أول رمضان وأول شوال بملحوظة ما ورد في ذيله بقوله: «صم للرؤيه وافطر للرؤيه» كما لا يخفى.

مع أنه لو كان المراد هو ما ذكره المحقق النائيني والعرaci وصاحب «الكافاية» من عدم إدخال يوم الشك في أيام رمضان بملحوظة الأخبار الواردة بأن رمضان يصوم مع القطع بوروده، ولا يجوز مع الشك، لتصبح الرواية موافقه لتلك الأخبار، لزم أن لا يجوز إدخال يوم الشك في آخر رمضان في شهر رمضان، مع أنه داخل فيه قطعاً، لأنه الواجب بأن يصوم حتى يتيقن بورود شوال، وتلك الأخبار في موردها صحيحه ومعمول بها، لكنها ثابتة بالنسبة إلى يوم الشك في أول رمضان، والقول بذلك في هذه الرواية مشكل، لما قد عرفت من إطلاق لفظ

(يُوم الشك) الشامل لـكُلّ واحدٍ منهما بواسته ما ورد في ذيله: «صُم للرؤيه وافطر للرؤيه» والله العالم.

الخبر السادس الذي استدل به على حجته الاستصحاب

وممّا استدل به في المقام حديث إسحاق بن عمّار في الموثق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «إذا شكت فابن على اليقين. قلت: هذا أصل قال: نعم» [\(١\)](#).

أقول: اختلف في دلاله هذه الرواية:

١- قول بأنّ هذه الرواية وارد، في الركعات المشكوك، حيث وقع الخلاف بيننا وبين العامه من البناء على الأقل وهو اليقين والإثبات برکعه متصله عندهم، أو على الأكثر والإثبات برکعه منفصله على مذهبنا، فيحتمل أنه عليه السلام أراد بيان الثاني على المذهب لكنه تحدّث عنه بصورة التقى، وعليه فتكون الرواية أجنبية عما نبحث عنه ولا علاقة لها بباب الاستصحاب.

٢- قول بأنّ الرواية وردت لبيان ما هو مفاد الاستصحاب من البناء على الأقل وهو اليقين، إلا أنه وإن كان مقتضاه الإثبات بالرکعه المشكوك وعدم الاكتفاء بالمتيقن، بل لو لا أدله أخرى داله على الانفصال وإثبات التشهد والسلام، كان مقتضى الدليل الأول هو إثباتها متصلة إلّا انه بواسطه وجود الأخبار والأدله على لزوم البناء على الأكثـر والإثبات برکعه منفصله، يجمع بين مدلول الاستصحاب

ص: ٥٢٤

١- وسائل الشيعه:الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، ح.٢.

ودليل آخر يدلّ عليه من دون منفاه بينهما.

أقول: هذا جواب جيد، كما أشرنا إلى ذلك ذيل الحديث الثالث زراره، لكن نوقش فيه:

قال المحقق الخميني رحمة الله:(اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ ذِيلَ الْحَدِيثِ الْثَالِثِ زَرَارَهُ، لَكَ نَوْقَشُ فِيهِ).
قال المحقق الخميني رحمة الله:(اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ ذِيلَ الْحَدِيثِ الْثَالِثِ زَرَارَهُ، لَكَ نَوْقَشُ فِيهِ).
قال المحقق الخميني رحمة الله:(اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ ذِيلَ الْحَدِيثِ الْثَالِثِ زَرَارَهُ، لَكَ نَوْقَشُ فِيهِ).
قال المحقق الخميني رحمة الله:(اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ ذِيلَ الْحَدِيثِ الْثَالِثِ زَرَارَهُ، لَكَ نَوْقَشُ فِيهِ).
قال المحقق الخميني رحمة الله:(اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ ذِيلَ الْحَدِيثِ الْثَالِثِ زَرَارَهُ، لَكَ نَوْقَشُ فِيهِ).

وفيه: إنّه لاـ منفاه بين كون مفاد الاستصحاب لزوم اتّيان ركعهٍ، وبين الأخبار بالإتّيان بها للاحتياط، لأن الاستصحاب لا يحكم بالاتصال ولا بالانفصال، بل هو مقتضى الاستصحاب مع ملاحظة الدليل الأول من لزوم الإتّيان بأربع ركعات، فإذا ورد دليلٌ في المقام بأنه تحتسب الركعه المشكوّه رابعه ولو بالسلام والانفصال، يتم المطلوب، كما بيناه تفصيلاً فيما سبق.

هذا كله إن جعلناه وارداً في الشك في الركعات.

وأمّا ان قلنا بالتعيم وعدم إختصاصه بالركعات، كما يؤيده قوله:«إنّ هذا أصل؟» قال:«نعم» أي أصل كلّى في جميع الموارد، لا في خصوص الشك في الركعات، فيكون المعنى: إنّ اليقين هو الذي لابدّ أن يؤخذ ولا يجوز الاعتناء

ص: ٥٢٥

بالشك في كل مورد، وهذا الأمر لا ينطبق إلا على الاستصحاب، فإنه الأمر خروج الشك في الركعات عنه لولا التوجيه الذي ذكرناه. وعليه فعد الحديث يكون من أخبار الباب هو الأحسن والأولى.

الخبر السابع الذي استدل به عليه حجّي الاستصحاب

وممّا استدل به في المقام روايه عبدالله بن سنان، قال: سأله أبي عبدالله عليه السلام وأنا حاضر: إني أعيز الذمّي ثوبي وأنا أعلم أنه يشربُ الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيردّ على فاغسله قبل أن أصلّى فيه؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام: صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إيمانه وهو ظاهر، ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تتيقن أنه نجس» [\(١\)](#).

وجه الاستدلال: هو تعليل الإمام عليه السلام على عدم وجوب تغسله أنه كان ظاهراً غسل الثوب حال الإعاره، والآن لو شك فيه لأجل كون المستعير شارب الخمر ويأكل لحم الخنزير ولم يكن متيناً بتجسسه، فلا يجب غسله.

واحتمال: كون وجه عدم وجوب غسل الثوب لأجل قاعده الطهارة لا الاستصحاب.

مندفع: بعدم تناسب هذا التعليل للقاعد، بل اللائق بحالها تعليله بعدم العلم

ص: ٥٢٦

١ - ١. الوسائل: ج ٢، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١، الواقفي: ج ١، باب التطهير عن الخمر من أبواب الطهارة عن الخبر، الحديث ١٠.

بنجاسته لا تعيله بأن اعادتك إياه كان مع الطهاره،لوضوح أن القاعده لا تلاحظ فيها الحاله السابقة،فيكون الحديث دليلاً على حجيه الاستصحابه في مورد الطهاره عن النجاسه،فليحق غيرها به بعد القول بالفصل في حجيه الاستصحابه ،فيتعدى عن مورده إلى غيره،فيتم المطلوب.

أقول: هذه الروايه مضافاً إلى ضعفها بواسطه السرّاد الواقع في سلسله السندي حيث ولم نجد أحداً نصّ على توثيقه -لكن برغم ذلك الخبر منقول في «الوسائل» بسند معتبر -غير ضائع بعد وجود الانجبار بعمل الأصحاب،ومؤيده بالأخبار السابقه على فرض عدم الانجبار.

قيل: إنّ هذا الخبر معارض مع روايه اخرى مرويه عن عبد الله بن سنان ومضمونها مخالف لذلك الخبر من الحكم بلزم التطهير والتغسيل وإليك نصّ الخبر:

عبد الله بن سنان،قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعيث ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الجري أو يشرب الخمر فيرده،أ يصلى فيه قبل أن يغسله؟

قال: لا يصلى فيه حتى يغسله» [\(١\)](#).

وفي «الوافى»: عبد الله بن سنان، قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام... إلى آخره [\(٢\)](#).

ويرد عليه: إنه كيف يمكن ورود حديثين متناقضين عن شخص واحد، فلابد من اسقاط أحدهما إذ لا يصح الحكم بصحه كليهما، إلا أن يحمل الثاني على

ص: ٥٢٧

١- ١. الوسائل: ج ٢ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٢- ٢. الوافى: ج ١، باب التطهير عن الخمر من أبواب الطهاره عن الخبث، الحديث ٩.

استحباب الغسل - كما حمله الشيخ في «التهذيب» - حتى يصح الجمع، لكن هذا الحمل يصح لو سلمنا صدوره مرتين وفي مجلسين منفصلين وليس في سؤال واحد مردّ بين كون أحدهما من الإيجاب والنفي حيث لا مرجح بينهما فيسقط عن الاستدلال، ولعله لذلك لم يستدلّ به الأصوليون إلى المحقق العراقي رحمه الله في نهايته.

الخبر الثامن الذي استدلّ به على حجّي الاستصحاب

□ ومن جمله الأخبار التي استدلّ بها الرواية التي رواها عبد الله بن بكر، عن أبيه، قال:

□ قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت» [\(١\)](#).

فإن ظهوره في الاستصحاب من الاعتماد على اليقين السابق بالطهارة إلى أن يحصل له اليقين بالحدوث واضح، واحتراصه بباب الطهارة يمكن تعميمه إلى غيره بعدم القول بالفصل في حجّي الاستصحاب.

وأمّا بيان تحذيره من الاعاده في الوضوء وعدم مناسبته مع ورود الأخبار الدالة على استحباب تجديد الوضوء، يمكن أن يكون:
لأجل الرد على من قد يقوم باعاده الوضوء بقصد الوجوب لا بقصد التجديد الذي هو مستحب، ولا إشكال فيه.

ص: ٥٢٨

١- الوسائل: ج ١، الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٧.

أو قد يكون النهى عن ذلك لأجل أن لا يبتلى المكلف بالوساس.

أو ليان أن هنا محل الاستصحاب لا الاشتغال المحكوم بوجوب التجديد.

هذا والرواية معتبره من حيث السند والدلالة، وعليه فيعدّ من أخبار الباب.

أقول: نحن نضيف إلى هذه الطائفه أخباراً أخرى تدل بعضها في هذا الباب وهي: «قرب الإسناد» للعبد الله بن جعفر، عن عبدالله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال:

«سألته عن رجل يتکئ في المسجد فلا يدرى نام أم لا، هل عليه وضوء؟

قال إذا شك فليس عليه وضوء.

قال: وسألته عن رجل يكون في الصلاة، فيعلم أن ريحًا قد خرجت، فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟

قال: يعيد الوضوء والصلاه، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً [\(١\)](#).

أقول: يستفاد من صدر الروايه وهو قوله: (إذا شك فليس عليه وضوء) أن من إتكاً في المسجد فهو على الوضوء، وإنما لا - تأثير لسؤاله بأنه لا - يدرى أنام أم لا، فإذا كان متيقناً بالوضوء وشك فيه، قال: (ليس عليه وضوء) ليس للأجل الاستصحاب، وكذا ما ورد في ذيله، وهو قوله: (إذا علم ذلك يقيناً) يعني لا - ينبغي رفع اليد عن اليقين بالوضوء إلى بالعلم اليقيني بانتقاده، ويعمم هذا الحكم عن مورده إلى غير باب الوضوء بعدم القول بالفصل، إذ لا خصوصيه في الوضوء في

ص: ٥٢٩

١-١. الوسائل: ح ١، الباب ١ من أبواب نوافذ الوضوء، الحديث ٩.

ذلك، بل الملوك هو وجود اليقين والشك، كما لا يخفى على المتأمل العارف ببيان الحديث.

الخبر التاسع: وقد استدلّ به بعض الأصحاب على حججه الاستصحاب، برغم أن دلالته ناقصه، لكن لا بأس بذكرها.

والروايه هي الموثقه التي رواها عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث قال: «كُلُّ شَيْءٍ نظيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدْرٌ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» [\(١\)](#).

الخبر العاشر: روايه مسعده بن صدقه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

سمعته يقول: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعْنَاهُ فَتَدْعُهُ مِنْ قِبْلِ نَفْسِكَ» [\(٢\)](#).

الخبر الحادى عشر: روايه حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدرا» [\(٣\)](#)

وقد استدلوا بهذه الروايه المشتمله على الغايه بتصوره العلم دليلاً على الاستصحاب، وكأنه يحكم بأنه كُلُّ شَيْءٍ ممحكم بالطهارة والحلية حتى تعلم ضده أو نقبيضه، فيكون من قبيل: (لا تنقض اليقين بالشك بل انقضيه بيقين آخر) وهذا هو الاستصحاب.

أقول: لا بد قبل بيان المختار في المقام من بيان جملات الروايه وفقراتها، وذكر ما يمكن أن يحتمل من المحتملات المتتصورة فيها أعمّ من أن تكون صحيحة

ص: ٥٣٠

١- ١. الوسائل: ج ٢، الباب ٣٧ من أبواب النجاست، الروايه [٤](#).

٢- ٢. الوسائل: ج ١٢ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث [٤](#).

٣- ٣. الوسائل: ج ١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث [٥](#).

أو غيرها، حيث إن الروايات مشتملة على جمله المغيبة المتکفل للموضوع والحكم والغاية، فلابد أن نلاحظ المحتملات ومن ثم تطبيقها على الجملتين، فنقول ومن الله الاستعانة وعليه التكلان.

الاحتمالات الواردة في الأخبار

اشارة

الفقرتان المذكورةتان في كل من الروايات الثلاث مشتملة على المغيبة والغاية، والجملة الأولى مشتملة على الموضوع والمحمول والسبة الحكمية، والغاية قد تكون قيداً للموضوع تاره، وأخرى قيداً للحكم والاستمرار، وثالثة للسبة الحكمية.

أما الصور والمحتملات فهي عديدة وقيل إنها سبعة.

الاحتمال الأول: أن يكون المراد من قوله: (كل شيء ظاهر) أو (حلال) أو (الماء كله ظاهر) هو الحكم بالظاهر والحلية الواقعية للأشياء بعنوانها الأولي، بأن يكون العلم الواقع في الغاية وهو قوله: (حتى تعلم) طرقياً محضاً، والغاية في الحقيقة هو عروض النجاسة والحرمة، فيكون المعنى هكذا: كل شيء بعنوانه الأولى ظاهر حلال حتى تعرض عليه النجاسة والحرمة، وعليه فيكون القيد هنا قيداً للمحمول.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد من الجهة المغيبة هو الحكم بالظاهرية للشيء المشكوك، وهكذا في الحلية، وتكون الغاية وهي: (حتى تعلم)

قيداً للموضوع لا المحمول، فتكون الجملة داله على قاعده الطهاره والحلية، لأن الخبر بما ورد فيه يحكم بأن الشيء المشكوك طاهر أو حلال في حال المشكوكيه إلى أن يعلم حال الشيء من النجاسه والحرمه، وهذا الاحتمال ذهب إليه المشهور.

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد من الجمله الواردہ الاستصحاب، بأن يكون المعنى: كل شئ طهارتہ وحلیته مستمرہ سواءً كانت واقعیه او ظاهريه إلى أن يعلم ويتحقق خلافه. فكأنه أراد بيان أن متىقн الطهاره أو الحلیه سواءً كان تيقنه واقعیاً أو ظاهرياً بمثل الأصل مستمرٌ هذه النسبة إلى أن يعلم خلافه، فتكون الغایه (حتى) قيداً للإستمرار والنسبة، فيدل الخبر على الاستصحاب فقط.

الاحتمال الرابع: أن يراد منها بيان الحكم الواقعى للأشياء والظاهري، فكأنه أراد إثبات أن كل شئ معلوم العنوان طاهر بالطهاره الواقعیه، وحالاً بالحلیه الواقعیه، إلى أن تعلم خلافه. وكذا كل شئ مشكوك العنوان أيضاً ظاهراً أو حلال ظاهراً حتى تعلم خلافه، فتكون الروايات متکفله لبيان الأحكام الواقعیه للأشياء بعنوانينها الأولى، والأحكام الظاهريه للأشياء بعنوانينها الثانية.

الاحتمال الخامس: أن يكون الخبر في صدد بيان الحكم الظاهري للأشياء بعنوانينها الثانية، أي بما أنه مشكوك، هذا بلحاظ المغیاه وبيان الغایه للاستصحاب، أي كل ما ثبتت طهارتہ ظاهراً تبقى طهارتہ ثابتہ ومستمرہ إلى أن يعلم نقیضه وضده، وهذا هو الاستصحاب، وقد التزم به صاحب «الفصول».

الاحتمال السادس: أن تكون الجملة المغیاه مشتمله على حكم الطهاره

والحليه الواقعتين للأشياء بعنوانيه الأوليه بالنص والاجتهاد، وبالغايه تدل على بيان إستمرار هذا الحكم إلى أن يعلم خلافه، وهذا هو الاستصحاب كما عليه صاحب «الكتفایه» في «الكتفایه».

الاحتمال السابع: أن تكون المغية مشتملة لكل من الطهارة والحلية واقعية وظاهرية ببيان المتقدم، والغاية بنفسها مشتملة للاستصحاب، هذا كما عليه المحقق الخراساني في «حاشيته على الرسائل».

هذه هي الصور السعة المحتملة.

أقول: الأحسن والأولى في جميعها هو الاحتمال الثاني، والدال على أن الأخبار والروايات لبيان قاعدتي الطهارة والحلية، بأن نجعل الجملة المغية والغاية كليهما متکفلة لبيان القاعدة، بأن يكون الغاية قيداً للموضوع، فالموضوع المشكوك كونه ظاهراً أو نجساً أو حلالاً أو حراماً محکوم بالطهارة والحلية إلى أن يعلم خلافه، وإليه ذهب الشيخ والنائيني والمحقق الخوئي والخميني رحمهم الله، والعلل في أولويه هذا الاحتمال أنه سليم عن كل ما يتوجه إشكالاً يرد فيسائر الصور ولو في بعضها، إذ الاحتمال الأول بعيد عن من يقول بأن الطهارة والحلية ليست من الأحكام المجنولة، بل هما من الأمور التكوينية للأشياء وبملاحظه أن الطبع لا يستقدر بعض الأشياء ذاتاً يحكم بأنه ظاهر، لأن الطهارة أمر إنساني جعل بيد الشارع، بخلاف النجاسة والحرمة فهما من الأمور المجنولة، إذ ربما يكون بعض الأشياء لا تتجه النفس إليه ويدرك أنه قذر، فيجعله الشارع داخلاً

فى المستقدرات، فإذا كان الأمر كذلك كما عليه المحقق الخمينى رحمه الله، فحينئذٍ:

أولاًً: حمل الخبر على أنه وارد للإخبار عن مثل هذه الطهارة والحلية من دون إنشاء حكم على الأشياء، يوجب أن لا يحمل عليه، لأن الأشياء بنفسها ظاهره لا تحتاج إلى الإنشاء حتى يذكر في الرواية، هذا أولاً.

وثانياً: على هذا الاحتمال لا يحتاج إلى جعل العلم غايَةً، بل كان الحرى أن يجعل الطهارة على الشيء بعنوانه الأولى من دون ذكر غايَةً، لأن ذكرها يكون مناسباً فيما إذا كان بقصد بيان رد الشك والظن عن موضوع الحكم، حتى يوافق مع القاعدة كما لا يخفى، لأن غايَة الحكم الواقعى هو انتهاء جعله إن قلنا بالجعل، أو بتبدل موضوعه وعرض شىء آخر ان لم نقل بالجعل.

أقول: ومن هنا يظهر أن الاحتمال الثالث وهو أن يكون المراد مما ورد فى الأخبار ذكر الاستصحاب غير وجيه، لأنه لم يلحظ فى ناحية المغایة حالة اليقين بالطهارة الواقعى أو الظاهريه حتى يثبت الحكم إلى حصول العلم بخلافه.

وان اريد إثباته بسبب الغاية، فإن مدلول الأخبار يدل إلى جهه تفسير الحكم بعد حصول العلم.

وان اريد إثبات كلا الأمرين فيها، يلزم محدور الجمع بين المحاذين اللذين لا يمكن ذلك فى لفظ واحد، إلا أن يقدر ما يناسب المقام مثل: أنه مستمر إلى أن يعلم خلافه، لكن التقدير خلاف الأصل.

أما الاحتمال الرابع: وهو الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري فإنه بعد

التأمل يظهر أنه غير ممكن، لأنه:

على مبني عدم كون الأحكام الواقعية مجعلوه، يلزم منه الجمع بين الإخبار والإنشاء في لفظ واحد، لأن جملة المغيّاه على الحكم الواقعى يكون إخباراً لا إنشاءً، والحكم الظاهري إنشاءً لكونه مجعلواً فكيف يُجمع بينهما، وهل هذا إلّا جمع بين الحكمين المتنافيين؟!

وأمّا على مبني كون الحكم الواقعى أيضاً مجعلواً كالظاهري، وأن كلاهما إنشائيان، إلّا أنه يلزم من حمل الخبر على إراده كليهما الجمع بين الشيئين في مرتبتين طوليين حيث لابد فيهما من تعدد اللحاظ، وهو غير موجود.

بيان ذلك: إن الحكم الواقعى متربٌ على الشيء بعنوانه الأولى من دون أن يلاحظ معه شيئاً آخر، هذا بخلاف الحكم الظاهري حيث إنه يلاحظ الشيء مع كونه مشكوكاً من حيث التجasse والطهارة، أو من جهة الحلية والحرمة، والجمع بين هذين الشيئين في لحاظ واحدٍ محالٌ، لأن الشيء في المرتبة الثانية لابد أن يلاحظ مفروض الوجود من جهة الحال حتى يفرض له الحكم، وهو واضح.

وبالجملة: بعد الوقوف على ما مضى من الإشكال في الاحتمالات الثلاثة فإنه يمكن للتأمل أن يقف على الإشكال في الجمع بين القاعدة والاستصحاب الذي قاله صاحب «الفصول»، لأن الدليل والحجّة في كل منها مستقلة عن الأخرى، ولا يمكن الجمع بينهما في عباره واحدة إلّا بالتقدير، وهو خلاف الأصل.

وأيضاً مما ذكرنا يظهر أنه لا يصح فرض الجمع بين الحكم الواقعى

والظاهري والاستصحاب كما عليه صاحب «الكتفائية» ولأنه بعد بطلان الجمع بين الاثنين يكون بطلان جمع الثلاثة بطريق أولى.

فثبت من جميع ما ذكرنا صحة كلام المشهور، وهو أن الروايات المذكورة في صدد بيان الحكم الظاهري وهو قاعده الطهاره والحلبيه دون غيرها، والله العالم.

رأي المحقق العراقي حول مدلول الأخبار

أقول: بعد الوقوف على ما هو الحق المحقق في المسألة والتأمّل فيها يثبت لنا عدم تماميته ما إدّعاه المحقق العراقي في نهايته لتصحيح إدخال القواعد الثلاثة: من الحكم الواقعى والظاهري والاستصحاب فى تلك الروايات، خصوصاً فى أخبار الحليه حيث أنها كانت مشتمله فى ذيلها على أمثله تؤيد هذا الإحتمال الذى سندكره، وهو أن يكون سياق تلك الجملتين -أى المغایه مع الغاية- فى صدّ الإخبار عن ثبوت الحليه والطهاره ولو بإنشاءات متعدده، كما لعله هو الظاهر من روایه الحليه بمالحظه الأمثله الواردہ فيها.

توضیح ذلك: قال المحقق العراقي رحمه الله في مقام بيان مراده: إن كون استفاده تلك القواعد الثلاثه ولو من جهة إطلاق الحليه المحکوم بها للأعم عن الواقعیه والظاهريه، بإراده الحليه المجعله لذات الشیء بجعل مستقل في المرتبه السابقة، والحلبيه الظاهريه المجعله لها بجعل آخر مستقل في طول العمل الأول، مع إراده مطلق الإستمرار الظاهري من إرجاع القيد إلى المحمول، الشامل للإستمرار

الحقيقى بالنسبة إلى الحكم الظاهري والادعائى منه بالنسبة إلى الحكم الواقعى، غير أنه يحتاج إلى تعدد الدال والمدلول، وعليه فلا- يرد محدودٌ فى البيان من نحو اجتماع اللحاظين فى مفاد المحمول أو الغاية أصلًا، غاية الأمر حصول العلم بالجعلين من مفاد هذه الأخبار يكون فى مرتبة واحدة، ومثله مما لا ضير فيه وإنما الضير كله فى إنشائها كذلك ثبوتاً، وهو غير لازم كما عرفت) انتهى كلامه [\(١\)](#).

وفيه: إنه مردود من جهات عديدة:

أولاً: كون تلك الأخبار بهذا السياق فى مقام الإخبار عن ثبوت الحليه والطهاره للأشياء بالعناوين الثلاثة التى ذكرها أمرٌ خارج عن شأن الشارع والأئمه المعصومين سلام الله عليهم أجمعين، إذ هم ليسوا فى صدد نقل الأخبار فى تلك الواقع، بل هدفهم بيان الأحكام الشرعية حتى ولو كان بيان الحكم بصورة الإخبار فى مقام الإنشاء، نظير جمله: (يعيد) و(لا يعيد) ونظير ذلك لا الإخبار عن ثبوت شيء فى الخارج ولو كان أصل ثبوتها بالإنشاءات المتعددة، فإنه أمرٌ خارج عن مقام شارعيه الشارع.

وثانياً: لو سلمنا كونه داخلاً- فى شؤونه، ولكن كيف يمكن جعل لفظ (الشيء) الموضوع للإشارة إلى حالتي العنوان الأولى فى الحكم الواقعى، والعنوان الثانوى فى الحكم الظاهري، ولاحظته فى هذين العنوانين موضوعاً للحكم الإستمارى، وكذا الحال فى لفظ (ظاهر) أو (حلال) حيث يلاحظ مشيراً

ص: ٥٣٧

١- .نهاية الأفكار: ج ٤/٧٤.

إلى الطهاره المتعلقه بالذات والطهاره المتعلقه لها فى حاله الشك، فيحكم بإستمرارها إلى حين العلم بالخلاف أليس هذا إلّا جعل لفظٍ واحدٍ في كلٌّ من الموضوع والمحمول والغايه مشيراً لأمور متعدده، التي لابدّ من اعتبار كلّ واحد منها مستقلّاً في محله بإنشاءٍ مستقل، أليس هذا إلّا استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وقد ثبت في محله أنه ممنوع؟!

وثالثاً: ثبت مما ذكرنا أنه لابد عند اراده الاستصحاب من لحاظ وتقدير الإستمرار والمتيقن وهمما غير مذكورين في هذه الأخبار.

ورابعاً: لو كانت الروايات المذکوره في مقام الإخبار لزم أن يكون إنشاء الحكم الواقعى والظاهرى والاستصحاب حاصلاً قبل ذلك، حتى يصح الإخبار عنها، والواقع الملاحظ أن أصاله الطهاره والحلاله غير منشأتين سابقاً، وليس عليهما دليل سوى هذه الروايات، وهي على الفرض إخبارٌ وليس بإنشاء، وعليه، فما ذهب إليه رحمة الله لا يمكن المساعده معه، والله العالم.

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الجزء من كتابنا حول أخبار باب حججه الاستصحاب، وسيأتي في الجزء اللاحق ادامه البحث عن الاستصحاب وما يلحق به من أمور إن شاء الله تعالى. والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه سيدنا محمد وآلته الطاهرين.

ص: ٥٣٨

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

